الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية الآداب والحضارة الإسلامية

قسم التاريخ

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل: .....

مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر 1943-1954

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في العلوم الإنسانية – تاريخ

تخصص: تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر

إعداد الطالبة:

حدة طيطوش

إشراف الأستاذ الدكتور:

نور الدين ثنيو

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د.سهيل سعيود	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	رئيسا
أ.د.نور الدين ثنيو	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د.بشير فايد	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد لمين دباغين –سطيف	عضوا مناقشا
أ.د.مولود عويمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 2	عضوا مناقشا
د.عبدالسلام عكاش	أستاذ محاضر –أ–	جامعة محمد الشريف مساعدية–سوق أهراس	عضوا مناقشا
د.عايدة حباطي	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1443-1444هـ/2022-2023م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي منّ علينا ووفقنا لإنجاز هذا العمل، وأمدّنا بالقوة والثبات لإكماله، بيده الخير كله، إنه على كل شيء قدير.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي نور الدين ثنيو الذي تقبلني بصدر رحب، وأشرف عليّ في هذا البحث طيلة ست سنوات، فكان خير سند وعون لي بنصائحه وتوجيهاته العلمية والمنهجية.

كما أسدي خالص تقديري إلى أعضاء اللجنة العلمية المشرفة على مناقشة هذا البحث، للاستفادة من تقييمهم وجميع ملاحظاتهم.

أتوجه بخالص شكري إلى أساتذتي في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة–وإلى جميع الموظفين على مستوى الإدارة والمكتبة.

كل امتناني لموظفي المكتبة الوطنية الحامة بالجزائر العاصمة على الترحيب الدائم، والتشجيع المستمر، وأخص بالذكر السيدة كنزة جعيدر التي سهلت عليّ مهمة الحصول على كل ما احتجته. وإلى موظفي مركز الأرشيف الوطني ببئر خادم –الجزائر العاصمة–، وموظفي مركز أرشيف ولاية قسنطينة.

كما أشكر جميع موظفي أرشيف ما وراء البحر في آكس أون بروفانس على الترحيب والدعم الكبير الذي حظيت به في وسطهم، وحرصهم على خدمتي، ومساعدتي للاطلاع على الوثائق والأرشيف، دون كلل أو ملل.

أشكر أخواتي اللائي وقفن إلى جانبي وتحملن مزاجي. لهن كل امتناني.

أشكر جميع من شجعني وحفزني ولو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة–رحمة الله عليها–

إلى أبي حفظه الله ورعاه، دمت ذخرا لنا

إلى كل من ناضل من أجل هذا الوطن المفدّى بالقلم والفكر والسلاح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

-إ د ب ج الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري

-إش: إشراف

-تح: تحقيق

-تع: تعريب

-تر: ترجمة

-ج جزء

-ج ع م ج جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

-ج ج د ح ا الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحريات واحترامها

-ح ا ح د حركة انتصار الحريات الديمقراطية

-ح ش ج الحزب الشيوعي الجزائري

-ح ش ف الحزب الشيوعي الفرنسي

-ح ع 2 الحرب العالمية الثانية

-ط. خ طبعة خاصة

-ص. صفحة

-مج مجلد

ثانيا: باللغة الفرنسية

-A. W.C Archives de la Wilaya de Constantine

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-*Bull.* *Bulletin*

-*C.A.O.M* *Centre des Archives d'Outre-mer (Aix-en-Provence)*

-*C.A.N* *Centre des Archives Nationales*

-*Éd.* *Éditions*

-*J.O.A* *Journal Officiel de l'Algérie*

-*M.T.L.D* *Mouvement pour le Triomphe des libertés Démocratiques*

-*n°* *numéro*

-*p.* *page*

-*P. P. A* *Parti du Peuple Algérien*

-*T.* *Tome*

-*U.D.M.A* *Union Démocratique du Manifeste Algérien*

-*Vol.* *Volume*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التعريف بموضوع البحث:

كانت الإدارة الفرنسية تنظر إلى المقوم الرئيسي للمجتمع الجزائري **"الدين الإسلامي"** نظرة استصغار، بمبرر أنه دين منغلق. فاتبعت اتجاهه سياسة خطيرة بسيطرتها على مؤسساته الدينية المتمثلة في المساجد والأوقاف، ولم تحترمه كاحترامها للديانة المسيحية التي أرست قواعدها طوال القرن 19. وبوصول الجمهورية الثالثة إلى الحكم (في فرنسا)، وصدور قانون ديسمبر 1905 القاضي بفصل الكنائس عن الدولة، اعتبرته الإدارة الفرنسية قانونا يخص الميتروبول، حيث يطبق فيها مبدأ اللائكية القائم على احترام حرية المعتقد، واعتبار الدين قضية شخصية.

رأت الإدارة الفرنسية أنّ التنازل عن إدارة الدين الإسلامي في الجزائر انتقاص من سلطتها –رغم صدور مرسوم سبتمبر 1907 الذي يقضي بنقل قانون الفصل إليها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأراضي الفرنسية–، فانتقلت إلى تشكيل الجمعيات الدينية الإسلامية، وتعيين أشخاص دون المستوى والكفاءة للإشراف على المناصب الحساسة في المؤسسات الإسلامية، كخطوة أساسية لتحقيق مشروع الإسلام الجزائري.

زاد حنق وسخط تيارات الحركة الوطنية الجزائرية خلال الثلاثينات من المشروع ومن سياسة التمييز التي لازالت الإدارة الفرنسية تمارسها على الدين الإسلامي في الجزائر، على غرار الديانات الأخرى اليهودية والمسيحية، لذا تعدّدت مطالبها إلى الحكومة العامة للدفاع عن حقوق المسلمين الجزائريين المشروعة، والمطالبة باحترام الدين الإسلامي، أمام تصاعد الضغط الفرنسي وتقدمه المستمر في تطبيق سياسة التجنيس، وإلغاء مقومات الهوية الجزائرية.

كان موضوع مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر من المواضيع التي استدرجت مختلف التيارات لمناقشتها على مستوى لجنة الإصلاحات الإسلامية التي تأسست سنة 1943، في إطار الإصلاحات التي قدمها مشروع ديغول بقسنطينة، للبحث في المسائل السياسية الاقتصادية والاجتماعية التي تخص الأهالي المسلمين في الجزائر. شاركت هذه التيارات إلى جانب الشخصيات الدينية الفاعلة بوجهات نظرها حول النظام السياسي والدين الإسلامي في الجزائر، وترجمت آراءها واقتراحاتها في مذكرات وتقارير، عرضتها على اللجنة لاستعادة حرية الدين الإسلامي، وفصله عن الدولة.

شهدت مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر مرحلة جديدة بصدور قانون العفو العام مارس 1946، والإعلان عن القانون الخاص بالجزائر في 20 سبتمبر 1047 (Statut de l'Algérie) الذي

تم بموجبه إنشاء المجلس الجزائري (الجمعية الجزائرية): المؤسسة الشرعية التي أوكلت إليها مهمة البث في مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة، باعتبارها القضية التي اختزلت الوجود الفرنسي في الجزائر، ومطلب عبّر عن السجال السياسي الحقيقي مع الإدارة الفرنسية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعدّدت الأسباب والحوافز التي دفعتنا لاختيار موضوع مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر في خطاب تيارات الحركة الوطنية الجزائرية، نجمعها في النقاط الآتية:

1-الاهتمام بهذا النوع من المواضيع التي تتابع تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية في جانبها الفكري والأيديولوجي، بالإضافة إلى إمكانية القبول والمساعدة من الأستاذ المشرف نور الدين ثنيو، توجيها وتصويبا لإتمام هذا البحث.

2-لأنّ موضوع مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر يُدرس في إطار المسألة الدينية-إلى جانب قضايا أخرى كمسألة الحج، مسألة القضاء الإسلامي وقضية المساجد-وجملة المراسيم القرارات والقوانين التي أصدرتها الإدارة الفرنسية حول الشؤون الدينية للأهالي المسلمين، سواء بتقييدها أو بفرض الرقابة عليها.

3-لأنّ هذا الموضوع يندرج في المسألة الوطنية التي ننتهي في أي دراسة حولها إلى التطرق لمسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر، فقد جعلت الحركة الوطنية الجزائرية من هذه القضية بمختلف توجهاتها، علمانية كانت أو إصلاحية قضيتها الأولى في صراعها مع الإدارة الفرنسية، لتحرير دور العبادة والخطابة فيها، وإرجاع الأوقاف إلى الجزائريين (أي تحقيق استقلال الدين الإسلامي عن الدولة الفرنسية).

4-لأنّ إشكالية الدين والدولة، أو الدين والسياسة، الديني والدنيوي هي الإشكالية التي عبرت عن موضوع النهضة العربية الإسلامية في الجزائر، فدراسة النهضة أو الحديث عنها يقتضي منا التطرق لمسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر.

5-انطوت إشكالية فصل الدين الإسلامي عن الدولة الاستعمارية في بداية ونهاية التحليل على فكرة الاستقلال بمعانيه، ومستوياته، وأشكاله المختلفة، استقلال الدين عن الدولة أو الدولة عن الدين هو بداية الاستقلال، فعندما تناول مجموعة من الجزائريين هذا الموضوع بصورة عامة، فهم بوعي أو بدون وعي كانوا يتكلمون عن استقلال الجزائر عن فرنسا، الأمر يبدأ بهذه الخطوة، فالكلام عن هذه التفاصيل المتعلقة باستقلال السلطة الدينية عن

السلطة السياسية هو حديث عن قدرة الجزائريين على الاستقلال عن فرنسا، وإمكانية إعطائهم حرية التصرف في الدين الإسلامي هو جزء من الاستقلال.

6-يمكن اعتماد هذا البحث كخلفية تاريخية لموضوع الدين والدولة في جزائر ما بعد الاستقلال، وكنوع من التواصل بين المرحلتين، ومعرفة ما يمكن أن يفصل وما يمكن أن يوصل في الدين وفي الدولة على حد سواء، فالموضوع تطور لاحقا إلى فصل السياسة عن الدين في النظام الوطني (الدولة الجزائرية المستقلة)، لكن التجربة منيت بالفشل، ووقعنا في مشكل السياسة، ومشكل الدين في الجزائر، والتجربة موجودة (الحركات الإسلامية التي كادت أن تصل إلى السلطة، لكنها وقعت في انتكاسة...).

إشكالية مشروع البحث:

أكدت القوانين الصادرة في عهد الجمهورية الثالثة (قانون ديسمبر 1905، مرسوم سبتمبر 1907) على القطيعة والفصل النهائي ما بين الدين كعبادات، والدولة كمؤسسات وهياكل سياسية. طبقت الحكومة تلك القوانين على المسيحيين واليهود، ووضعت يدها على الدين الإسلامي بكل مؤسساته، وزادت من تحكمها فيه مع مرور الوقت، ما نبّه الجزائريين إلى ضرورة استعادة حريتهم الدينية عن طريق إرسال الرسائل، العرائض والوفود، بما فيها التقارير والمذكرات التي قدموها على مستوى لجنة الإصلاحات الإسلامية (1943). استمروا على ذلك الوضع إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، وإصدار الحكومة لقانون العفو العام (سنة 1946) الذي عكس تفاعلا مختلفا في صفوف المناضلين الجزائريين، ممن تبنوا مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر.

هكذا ظهرت المسألة كموضوع عام بعد إنشاء الأحزاب الجزائرية والجمعيات الدينية إلى غاية اندلاع الثورة التحريرية، وصارت إشكالية فصل الدين عن الدولة تعني الجزائريين بصورة خاصة وملحة، يعتمد عليها في حل المعضلة الاستعمارية. واختصرت القضية الجزائرية يومها، وأعطت إمكانية الحل السلمي للوضع الجزائري بصورة عامة، سواء بالنسبة للجزائريين أو الفرنسيين.

كانت مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر هي النقاش الكبير الذي استدعى كافة الأطراف إلى الإدلاء بفكرها في هذا الموضوع، ومن هذه الإشكالية تندرج أسئلة فرعية:

-لماذا تبنت تيارات الحركة الوطنية مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر في هذه الفترة، وفي هذه الظرفية التاريخية بالضبط؟.

-إلى أي مدى سمح الرصيد السياسي للمسلمين الجزائريين بإبداء رأيهم في هذه القضية، وهل مكنهم من إيجاد حل لها ؟.

-هل وُفقت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، من خلال خطابها الإصلاحي الديني والعروبي في إبداء رأيها في مشكلة فصل الدين الإسلامي عن الدولة؟.

-بما أنّ أعضاء الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري والحزب الشيوعي الجزائري يتحدثون اللغة الفرنسية، فهل مكنتهم هذه الصفة من تقديم رأيهم في مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة، وهل تطابقت لغتهم والحالة الجزائرية. بما أنهم ذوو ثقافة علمانية؟.

-هل استطاع حزب الشعب الجزائري وحركة انتصار الحريات الديمقراطية (ذو الاتجاه الثوري الشعبوي) تقديم رأيه في مشكلة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر؟، هل أصبح له رصيد سياسي يسمح له بمعالجة هذه المسألة في الفترة الأخيرة من نشاطه؟.

-بما أنّ الإدارة الفرنسية تمثل الطرف المخاطَب، فالقضية مهمة جدا بالنسبة لها لأنّ وجودها يصبح محط تهديد إذا لم تحسم في هذا الوضع، فهل لديها حل يرضي الطرفين؟.

حدود البحث:

حددنا الفترة الزمنية لموضوع مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر من سنة 1943 إلى سنة 1954، اخترنا التاريخ الأول (1943) لأنه يمثل سنة مهمة على صعيد العلاقات الدولية (الحرب العالمية الثانية)، كما يتزامن والأحداث الكثيرة التي عرفتها الجزائر آنذاك كصدور بيان فيفري 1943، خطاب الجنرال ديغول في قسنطينة من السنة نفسها، وتأسيس لجنة الإصلاحات الإسلامية الثانية: الهيئة التي أدلت فيها مختلف تيارات الحركة الوطنية الجزائرية برأيها في الإصلاحات التي يجب أن تطبق في الجزائر لصالح الأهالي المسلمين، خاصة في الجانبين السياسي والديني منها، متتبعين تطور النقاش حول مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وعودة النشاط السياسي من جديد في إطار التغيرات التي عرفها هذا الأخير على مستوى الطرح والتصور، إلى غاية اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954: الخيار الأخير الذي مالت إليه الحركة الوطنية الجزائرية بعد إخفاق الإدارة الفرنسية في حل إشكالية استقلال الدين الإسلامي عن الدولة، وفشلها في تحقيق الفصل رغم تأسيس لجان خاصة، ووضع مواد وقوانين خاصة.

أهداف الدراسة:

1-لقد اتسمت مطالب التشكيلات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية في مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة بأنها مطالب محتشمة، وحتى مغيبة في برامج البعض منها، باستثناء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي أجمعت المصادر والمراجع على أنها التنظيم الوحيد الذي تبنى هذه المسألة منذ نشأته، ولإثبات ذلك أو تفنيده، استوجب علينا متابعة خطاب الجمعية وبقية الأطراف الأخرى.

2-عندما يكون موضوع مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر في العشرية الأخيرة من عمر النشاط السياسي، فإننا نهدف من خلاله إلى دراسة مرحلة جديدة، وهي مرحلة البحث عن شرعية المطلب الذي سيمر على المؤسسة البرلمانية (الجمعية الجزائرية أو ما يعرف بالمجلس الجزائري)، بما أنّ جميع التيارات قد شاركت في الطرح وفي تقديم القرار.

3-الكشف عما يتوفر عليه خطاب تيارات الحركة الوطنية الجزائرية من جهة، والإدارة الفرنسية من جهة أخرى لحل المشكلة (المسألة)، لأنّ القضية قضية الطرفين معا.

4-معرفة الطريقة التي طرحت بها مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر 1943-1954من طرف جميع الفاعلين في الجزائر، بعد أن فتحت لهم مجالات كثيرة (لجنة الإصلاحات الإسلامية، النظام الأساسي، الجمعية الجزائرية)، وإذا كان الطرح بطريقة سليمة هل سينطبق مع وضع الجزائريين؟.

مناهج البحث:

يقتضي منا موضوع هذا البحث الاعتماد على عدة مقاربات منهجية للإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا:

المنهج التاريخي: اعتمدنا على هذا المنهج لأننا نتناول بحثا تاريخيا، وهو مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر، ومتابعة تطوراتها، من سنة 1943 تاريخ تأسيس لجنة الإصلاحات الإسلامية إلى غاية 1954 تاريخ اندلاع الثورة التحريرية. وعليه فالمنهج المعتمد هو تحصيل حاصل.

المنهج التحليلي: اعتمدنا عليه لأنّ موضوعنا يتناول قضية سياسية فكرية، تلزم الباحث تحليل كل ما له علاقة بهذه المسألة، خاصة المذكرات والتقارير، النصوص والوثائق الأرشيفية، مقالات المجلات والجرائد باللغتين العربية

والفرنسية، الصادرة عن تيارات الحركة الوطنية الجزائرية، وتفكيك محتواها وعرضه لمعرفة الأسباب الرئيسة وراء الاختلاف الموجود في طريقة طرحهم، وتناولهم لمسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر 1943-1954.

المنهج الوصفي: نعتبر معالجتنا لموضوع مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر والكتابة حوله، هي في حقيقة الأمر وصف لكل التفاصيل المتعلقة به، وبقضاياه الجزئية، كما أنها وصف دقيق، ومسح شامل لكل التطورات التي عرفتها المسألة من سنة 1943 إلى سنة 1954.

المنهج التركيبي: طبقنا في الأخير هذا المنهج على القضايا الثانوية التي ترتبط بمسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة مثل: قضية الحج، قضية القضاء الإسلامي ومسألة التعليم العربي الحر لدى كل تيار تقريبا، بعد جمع النصوص والمادة العلمية من الجرائد، المجلات، الكتب والوثائق التي تتناول هذه المسائل وتناقشها، قمنا بتحليلها وإعادة تركيبها، وصياغتها في شكل آخر (خاصة من ناحية الطرح والتقديم) بالصورة التي تخدم الموضوع.

وكملاحظة نريد أن نشير إليها فقط، فيما يتعلق بالشخصيات التي وردت في بحثنا، فإننا لم نتقيد بتعريفها جميعا إلا البعض منها، حسب أهميتها والدور الفعال الذي لعبته في طرح مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة، سواء باقتراحاتها أو تقاريرها ورغباتها، ولأنّ أغلب تلك العناصر قد تم التطرق إليها في دراسات سابقة[1].

خطة الدراسة:

تتكون الأطروحة من مقدمة وأربعة فصول تصدرها فصل تمهيدي، وخاتمة كانت عبارة عن عرض وتقديم للنتائج المتحصل عليها في دراستنا لهذا الموضوع، كما دعمنا البحث بمجموعة من الملاحق لها علاقة وطيدة بمضمونه، وفهرس المحتويات، وبيبلوغرافيا...

لم نرس على الخطة النهائية بفصولها ومباحثها إلا بعد فحص وتمحيص لجميع العناصر، قسمنا خلالها كل فصل من الفصول إلى ثلاثة مباحث، وكل مبحث إلى ثلاثة نقاط في الغالب، وكان التقسيم على الشكل التالي:

[1]-للاطلاع على تفاصيل أكثر تتعلق بهذه الشخصيات يمكن العودة إلى أطروحة دكتوراه للأستاذة ليلى حمري، الموسومة بالجمعية الجزائرية وقضايا الجزائريين فيما بين 1948و1956م، أو العودة إلى كتاب المؤرخ Benjamin Stora, Dictionnaire biographique de militants nationalistes algériens 1926-1954 (E.N.A, P.P.A, M.T.L.D).

الفصل التمهيدي: الوضع الديني في الجزائر 1905-1943 عالجنا فيه الاستثناء الذي عرفته الديانة الإسلامية في ظل تطبيق قانون الفصل في الجزائر على غرار الديانات الأخرى (اليهودية والمسيحية)، وتدخل الحكومة العامة في شؤون الدين الإسلامي بشكل مباشر وغير مباشر، عن طريق تشكيل الجمعيات الدينية الإسلامية من جهة، وتوظيف علماء الدين الرسمي من جهة ثانية.

الفصل الأول: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر 1943-1951 تتبعنا فيه النشاط الذي اضطلعت به جمعية العلماء المسلمين الجزائريين لتحقيق فصل نهائي للدين الإسلامي عن الحكومة الفرنسية من خلال التقارير التي قدمتها، سواء أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية سنة 1943، أو أمام الحكومة الجزائرية سنة 1944، تشخيصا وتنظيرا لواقع المسألة الدينية في الجزائر (القضاء الإسلامي، التعليم العربي الحر، المساجد) وللوضع السياسي الأهلي.

في المقابل عرضنا الاقتراحات التي قدمها الشيخ الطيب العقبي حول طريقة تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر، ومشروعه حول دستور المجلس الإسلامي الأعلى في المبحث الثاني. وعرضنا في المبحث الثالث منه المذكرات المختلفة التي قدمتها كل من ودادية رجال الديانة الإسلامية والجمعية الدينية السنية في تلمسان، حول رأيهم في فصل أو وصل الدين الإسلامي بالحكومة الفرنسية، وقفنا حينها على الاختلافات الموجودة بينها وبين مذكرة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين (ماي 1950).

الفصل الثاني: مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر من النواب إلى الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري عالجنا فيه دفاع فرحات عباس عن الدين الإسلامي، والموقف الإيجابي الذي اتخذه منه في بيان فيفري 1943، حين حاول مع النواب إثبات جاهزية المسلم الأهلي للمشاركة في إدارة الشأن العام، بغض النظر عن عرقه ودينه، مع وجوب الاعتراف به كمواطن، يتمتع بالحقوق والحريات كغيره من الفرنسيين، وهي الخطوة الأولى لحل المشكلة الجزائرية التي أشار إليها في تقريره أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية.

خصصنا المبحث الثاني لمعرفة النظام الذي تبناه فرحات عباس في الجزائر، ورأيه في العلمانية التي تفصل بين الدين والسياسة كأساس لصياغة مشروع دستور يقضي بتبني النظام الفيدرالي، ومطالبته بالاستقلال الذاتي للجزائر (الجسر إلى السلطة وإدارة البلاد).

وإضافة إلى ما قدمه حزبه الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري عن تصوره للدولة الجزائرية والنظام السياسي اللائق بالجزائريين، دافع نوابه على استقلال الديانة الإسلامية عن الدولة في السياق الاستعماري، استنادا إلى قوانين الفصل، فطالبوا أمام المجلس الجزائري بحرية الحج والحجيج، وباستقلال القضاء الإسلامي عن القضاء الفرنسي كحق يجب أن يتمتع به المسلم الجزائري في المبحث الأخير من الفصل.

الفصل الثالث: مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر لدى حزب الشعب الجزائري/ حركة انتصار الحريات الديمقراطية تطرقنا في المبحث الأول منه لرأي حزب الشعب الجزائري في مسألة الإصلاحات السياسية الاقتصادية والاجتماعية التي تخص الأهالي المسلمين لتحسين وضعيتهم، فقد رأى الأخير بضرورة إعطاء الجزائر دستورا خاصا يضمن من خلاله المسلم الجزائري الحصول على حقوقه المدنية والسياسية، مع رفضه التام لكل سياسة من شأنها أن تلغي الوجود التاريخي لها.

تناولنا في المبحث الثاني من هذا الفصل موضوع النظام السياسي في الجزائر بعد تأسيس حركة انتصار الحريات الديمقراطية، أمام التغيرات التي عاشها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، والاختلاف الذي ظهر بين أعضائها -بحكم انخراط عناصر جديدة في هيئة الحزب-في تحديد طبيعة ونظام الدولة الجزائرية في المستقبل، ودور الدين الإسلامي فيها. كما نقلنا اهتمام نواب الحزب بالقضايا المرتبطة بمسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة، خاصة مسألة التعليم العربي، ومسألة القضاء الإسلامي.

ختمنا هذا الفصل بمبحث ثالث حول الحزب الشيوعي الجزائري، آرائه حول النظام السياسي اللائق بالجزائريين، وموقفه من مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة، إذ زاد اهتمامه بهذه المسألة في الفترة الأخيرة من نشاطه السياسي، بحثا عن التأييد الشعبي، وتقربا من الأحزاب السياسية الأخرى.

الفصل الرابع: لجنة الديانة الإسلامية ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر (نحو منطلقات جديدة) وقفنا في المبحث الأول منه على أهم الاقتراحات التي قدمتها الجمعيات الدينية ورجال الدين إلى لجنة الديانة الإسلامية (الهيئة التي أسندت إليها مهمة البحث في المسألة بعدما استعسر الفصل فيها) في الجزائر حول كيفية تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي، كما عرضنا في المبحث نفسه المشروع الذي قدمه مقرر اللجنة المحامي مصباح بعنوان استقلالية الديانة الإسلامية عن الدولة في الجزائر ومسألة الحبوس، محاولة منه للوصول إلى حل توافقي لتنظيم الديانة الإسلامية في الجزائر، وإعادة الأوقاف أو تعويضها.

أما المبحث الثاني فخصصناه لسياسة التمييز التي مارستها الحكومة العامة على الميزانية المخصصة لتسير أمور الدين الإسلامي في الجزائر، والمتعلقة منها بالمساجد تحديدا، وأمام صعوبة تحقيق الفصل في المسألة الجوهرية من طرف الإدارة الفرنسية، عرضنا الحلول المؤقتة التي اقترحها نواب الحركة الوطنية الجزائرية لضمان السير الحسن للمؤسسة الدينية الإسلامية، أمام المعارضة التي أبدتها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

خـــاتمة: تضمنت مجموعة من الاستنتاجات حول موضوع الدراسة والآفاق التي يفتحها هذا الموضوع لمعالجة مواضيع جديدة. كما زودنا البحث بمجموعة من الملاحق في شكل وثائق أرشيفية لتقارير ومذكرات تتعلق بمسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر.

الدراسات السابقة:

حال الطابع الأصيل لموضوع مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر، دون الحصول على كتب ودراسات أكاديمية متخصصة فيه، حتى أنّ الكتابات حوله كانت شحيحة وقليلة، إذ عثرنا على جملة من المقالات اعتمدنا عليها بشكل كبير في تصورنا للموضوع، واتخذناها قاعدة للانطلاق فيه، نذكر منها:

-مقال Gérard Busson De Janssens بعنوان:

la séparation du culte musulman et de l'Etat en Algérie، نشر بمجلة الدراسات الإسلامية بتاريخ 15 أكتوبر 1948، أي الفترة التي عرفت فيها هذه المسألة تطورات كبيرة بعد تأسيس المجلس الجزائري سنة 1948. أشار السيد جيرارد (Gérard) في بحثه إلى قانون الفصل 1905 ومرسوم 1907، وصعوبة تطبيقه على الدين الإسلامي في الجزائر، وركز على المسألة بعد صدور القانون الخاص في 20 سبتمبر 1947، والمادة 56 منه التي تنص على استقلالية الديانة الإسلامية عن الدولة في الجزائر.

كما سلط الضوء على مجموعة المشاكل التي عرقلت التطبيق كان أهمها: تعدد الجمعيات الدينية وكثرتها، مسألة أملاك الحبوس ومشكلة إدارتها بعد التغيرات التي طرأت عليها بعد الاحتلال الفرنسي. وكانت قراءته لهذا الموضوع قراءة متفحصة –خاصة في القضية الأخيرة– لكنها حملت نظرة سلبية اتجاه الدين الإسلامي.

-دراسة Jacques Carret (ضابط وخبير في قضايا الأهالي) بعنوان:

le problème de l'indépendance du culte musulman en Algérie، تم نشرها في مجلة Afrique et Asie سنة 1957، عرض فيها الضابط حال الديانة الإسلامية في الجزائر قبل 1830، وبعدها إلى سنة 1956بوجود الاستعمار الفرنسي فيها، وعرج عن الأسباب التي حالت دون تطبيق قانون الفصل على الجزائر لطبيعة الديانة الإسلامية التي لا تفصل بين الزمني والروحي. كما عالج جاك كاري في دراسته أيضا وضعية الأوقاف كمسألة مهمة بعد سيطرة الحكومة الفرنسية عليها، بفعل القوانين الصادرة منذ سنة 1830. وقد أفادتنا هذه الدراسة أيما إفادة (معرفية) في الاطلاع على اقتراحات الجهات الدينية الفاعلة في الجزائر، حول طريقة وكيفية تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر..

وبعد زيارتنا لأرشيف ما وراء البحار في آكس أون بروفانس، عثرنا على العديد من الدراسات حول مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر، ومسألة الحبوس ، نذكرها على التوالي:

-دراسة لـ Comandant Jarry بعنوان:

la séparation du culte musulman et de l'Etat en Algérie et la question des biens habous, 8 Mai 1948, centre de hautes études d'administration musulmane.

كان الغرض من هذه الدراسة متابعة تطور المسألة منذ البداية، أي بعد صدور المرسوم المؤرّخ في 27 سبتمبر 1907، والذي جعل القانون الصادر في 9 ديسمبر 1905ساري المفعول في الجزائر على الديانتين اليهودية والمسيحية، باستثناء الدين الإسلامي الذي كان بعيدا عن التطبيق رغم صدور القانون الخاص في 20 سبتمبر 1947، وقد أشار صاحب الدراسة إلى الهدف من دراسته قائلا: "أود أن أشرح لكم المشاكل التي تنشأ في الوقت الحاضر من هذه المسألة، في اليوم التالي لاجتماع أول مجلس جزائري مكلف بالنظام الأساسي للبث في هذه الأخيرة، أيقننا مدى التعقيد الذي تعرفه هذه المشكلة".

-دراسة M.S. Armand بعنوان:

ou en est la question de l'indépendance du culte musulman à l'égard de l'Etat en Algérie ? Déc.1950, centre de hautes études d'administration musulmane.

يمكن أن نعتبرها عرضا للوضعية الدينية في الجزائر بمختلف مراحلها، إذ تطرق لخصائص المرحلة الأولى قبل صدور قانون 9 ديسمبر 1905، والمرحلة الثانية التي حددها بإطار زمني يمتد من ديسمبر 1905 إلى صدور قانون 20 سبتمبر1947، وما تخللته تلك المرحلة من تطورات باستحداث المجلس الاستشاري بالجزائر العاصمة، بدل الجمعية الدينية الإسلامية التي تأسست بموجب قانون جويلية 1901، إضافة إلى تصريح الجنرال كاترو (Catroux) في أوت 1944، كما خص المرحلة الثالثة منها من سنة 1947 إلى سنة 1951 بظهور المجلس الجزائري ولجنة الديانة الإسلامية، الجهة التي تكفلت بالبحث في مسألة الفصل.

ومن المقالات الجديدة وجدنا:

-مقال الأستاذ بشير بلمهدي علي: المسألة الدينية داخل المجالس الجزائرية 1947-1956، تم نشره في مجلة مواقف (مجلة الدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ) سنة 2008. عالج فيه الباحث مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر داخل دواليب المجلس الجزائري، مشيرا إلى جل التقارير والمذكرات التي قدمت إلى لجنة الديانة الإسلامية، من أجل دراستها ومناقشتها لتحقيق استقلال فعلي للدين الإسلامي عن الدولة كبقية الديانات الأخرى، وتعد هذه الدراسة من الدراسات التي تتقاطع مع موضوعنا في المرحلة الثانية منه.

-مقالات الأستاذ Raberh Achi حول الدين الإسلامي والعلمانية الفرنسية، هي مجموعة متنوعة من الدراسات التي نشرها في مجلات ومواقع مختلفة باللغة الفرنسية، كان أهمها:

-La séparation des églises et de l'Etat à l'épreuve de la situation coloniale Les usages de la dérogation dans l'administration du culte musulman en Algérie (1905-1959).

كشف الباحث في هذه الدراسة عن النظام الاستثنائي الذي خلقة مرسوم 1907م، والذي يهدف إلى تدجين الديانة الإسلامية من طرف الإدارة الفرنسية. نجحت هذه السياسة بالفعل في إثارة الاتجاهات السياسية والدينية التي تبنت الفصل لاحقا كسجل سياسي مناهض للاستعمار في الجزائر. كما كشفت الدراسة عن التوترات في العمل بين المثل الجمهورية، والطبيعة الاستبدادية للإمبراطورية الاستعمارية.

-L'Islam authentique appartient à dieu, L'Islam Algérien à César, La mobilisation de l'Association des Oulémas d'Algérie pour la séparation du culte musulman et de L'Etat (1931-1956).

تابع فيه الباحث النشاط الإصلاحي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين منذ تاريخ تأسيسها في ماي 1931م، ودعوتها للانفصال عن الإسلام الذي يمارسه رجال الدين الرسمي بمباركة الحكومة الفرنسية (الإسلام الجزائري). قدمت هذه الدراسة مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة على أنها قضية وطنية، نظرا للاقتراحات والمطالب التي قدمتها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين حول الدين الإسلامي، واقتناع الشخصيات السياسية بها.

وخلال بحثنا عن **الدراسات الأكاديمية** التي سبق وأن تناولت موضوع مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر1943-1954، فإننا لم نعثر على دراسة مستقلة بهذا الشكل-في حدود ما اطلعنا عليه-، بل وجدنا دراسات لها علاقة بموضوعنا في قضاياه الفرعية، نذكر منها:

-الدراسة القيمة للأستاذ بشير بلمهدي علي: المساجد الرسمية وموقف صحافة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين منها 1931-1956، ويمثل المقال الذي ذكرناه سابقا جزء منها. الدراسة عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر بجامعة وهران سنة 2000-2001، عالج فيها الباحث واقع المساجد بعد إشراف الإدارة الفرنسية عليها. في المقابل تابع نشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين من خلال صحافتها، في محاولة منها لاستعادة حق المسلمين في إدارة مساجدهم وأوقافهم. كانت هذه الدراسة ثرية جدا من حيث المادة العلمية خاصة الأرشيفية منها، وقيمة جدا من حيث الموضوع، فقد استفدنا منها منهجيا ومعرفيا لإحاطتنا بموضوع الدراسة في أهم زاوية من زواياه (مسألة الأوقاف).

-أطروحة الأستاذ قبايلي هواري: مسألة الحج في السياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر 1894-1962، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ بجامعة وهران 2013-2014، عالج فيها الباحث تحكم الإدارة الفرنسية في مسألة الحج، وأهم القوانين الصادرة لتسييرها وإدارتها. كانت هذه الدراسة قيمة وشاملة، ناقش فيها الباحث مسألة الحج كظاهرة روحية بالنسبة للمسلم الجزائري، الحج وأبعاده السياسية وارتباطه بنشاط الحركة الوطنية الجزائرية، معتمدا على رصيد أرشيفي غزير ومتنوع أثرى به بحثه. أفادتنا دراسته بشكل كبير في الجانب المعرفي حول مسألة الحج كقضية مرتبطة بمسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر.

المصادر والمراجع المعتمد عليها:

تم الاعتماد لإنجاز هذا الموضوع على مجموعة من المصادر، تنوعت بين الوثائق الأرشيفية، التقارير، والمذكرات الصادرة عن الأحزاب الوطنية والجمعيات الدينية، ومجموعة من المراجع باللغتين العربية والفرنسية، نذكر منها:

-الوثائق الأرشيفية: عثرنا في مركز الأرشيف الوطني ببئر خادم في الجزائر العاصمة على علب، حوت مواضيع لها علاقة بجزئيات عالجناها في بحثنا كالجمعيات الدينية الإسلامية ونشاطها، المساجد الرسمية، رجال الدين، مسألة الحج، اكتفينا بعلبة أو علبتين لا أكثر، مضمونها له علاقة مباشرة بمسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر ما بين سنتي 1949-1953. توفرت إحداهما على صفحات من الجريدة الرسمية الجزائرية، التي نشرت جلسات لجنة الديانة الإسلامية، والمناقشات التي دارت بين نواب المجلس الجزائري حول سألة الفصل في الجزائر. إضافة إلى توفرها على عدة تقارير ترجمت كيفية تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي، أسوة بالديانتين اليهودية والمسيحية.

واطلعنا في أرشيف ولاية قسنطينة على مجموعة من العلب (95، 96، 479، 649)، عالجت مسألة الحج وقوائم الحجاج ورحلاتهم، وثائق متعلقة بالمساجد الرسمية والميزانية التي كانت تخصصها الحكومة العامة للديانة الإسلامية في الجزائر. الوثائق حول هذه الجزئية كانت متوفرة وبكثرة، إلا أننا اخترنا بعضها كنماذج لتوظيفها في الموضوع بما يخدم إطاره الزمني.

ومن أرشيف آكس أون بروفانس، استخدمنا عددا معتبرا من الوثائق التي تضمّنت تفاصيل متعلقة بمسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر:

في المجموعة 4I وجدنا تقارير صادرة عن الإدارة الفرنسية ووثائق مهمة جدا، تتعلق بنشاط الشيخ الطيب العقبي، جهوده بعد سنة 1944 للوصول إلى حل للمسألة الدينية في الجزائر، مساعيه لصياغته دستور المجلس الإسلامي الأعلى، وطريقة تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر. وظفنا البعض منها في الفصل الأول من البحث.

ومن المجموعة APOM اطلعنا على ملفات تحمل رقم 1163، 1164، 1165، والتي كانت عبارة عن تقارير حول مسألة الأوقاف والأحباس (وضعيتها ومآلها) في الجزائر، صادرة عن ضباط في الإدارة الفرنسية، سبق وأن أدرجناها في عنصر الدراسات السابقة.

واستفدنا كثيرا من العلب التالية 4297 93، 4486 93، 4309 93، إذ تابعت بعض وثائقها تطورات مسألة الفصل ووضعية الحبوس، وتضمنت الأخرى بعض الاقتراحات والتقارير، ومجموعة من الملاحظات والنقاط جاءت كحصيلة للأعمال التي قامت بها لجنة الديانة الإسلامية في هذه المسألة.

-التقارير والمذكرات: وهي أهم ما تم الاعتماد عليه في مسار البحث، نظرا لقيمتها علميا وفكريا، كل عنصر من عناصر هذا الموضوع كان ولابد من الاستئناس فيه بتقرير أو مذكرة تعطي لهذا العمل وزنا، وقد أفادتنا تلك التقارير والمذكرات كثيرا في رصد المواقف المتباينة لرجال الدين، والآراء المختلفة لرجال السياسة في مفهومهم للفصل، وفي موقفهم من الدين الإسلامي، وكيفية تطبيق قانون الفصل على هذا الأخير، كما عكس مضمونها التجاذبات الكثيرة التي شهدتها الحياة الدينية والسياسية بوجود الاستعمار الفرنسي في الجزائر، نذكر منها:

-تقرير جمعية العلماء المسلمين الجزائريين إلى الحكومة الجزائرية في أوت 1944، ركزت فيه على المسائل الثلاث القضاء الإسلامي، المساجد، التعليم العربي الحر، وخصته بمعالجة المسألة الدينية فقط، دون الاهتمام بالمسائل الأخرى بحكم طابعها وطبيعتها الدينية.

-تقرير ودادية رجال الديانة الإسلامية إلى الحكومة العامة سنة 1948، صدر عن رجال الدين الرسمي برئاسة المفتي محمد العاصمي للمطالبة بحقهم في إدارة المساجد والإشراف عليها.

-مذكرة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي قدمتها إلى المجلس الجزائري باسم الأمة الجزائرية في ماي 1950، صدرت باللغتين العربية والفرنسية، نقلت المذكرة تصورات الجمعية حول نقل شؤون الدين الإسلامي إلى أهله، وكيفية تحقيق وتطبيق قانون الفصل في الجزائر أسوة بالديانتين اليهودية والمسيحية.

-مذكرة الجمعية الدينية السّنية في تلمسان قُدمت إلى الحاكم العام في الجزائر في ماي 1951، صدرت باللغة الفرنسية، عكست هذه المذكرة الصراع القائم بين هذه الجمعية وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، حول وصل أو فصل الدين الإسلامي بالحكومة الجزائرية أو عنها.

-تقرير الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، قدمه فرحات عباس ومن معه (بن خليل، بن قارة، قاضي) إلى المجلس الجزائري، بعنوان اقتراح لاتخاذ قرار بشأن الديانة الإسلامية (إسناد الأوقاف، دور العبادة أو البنايات الدينية، الجمعيات الدينية)، نشر في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 30 ديسمبر 1950.

-**المصادر المكتوبة**: اعتمدنا على:

-كتاب فرحات عباس: الشاب الجزائري: 1930: من المستعمرة إلى الإقليم، متبوع بتقرير إلى الماريشال بيتان (أفريل1941)، وهو عبارة عن مجموعة من المقالات، حررها الأخير في سنوات شبابه، عبرت عن آرائه، فكره وتصوراته السياسية والاجتماعية والاقتصادية حول جزائر المستقبل، وقد سمحت لنا القراءة المتفحصة لبقية المقالات من تحديد نظرته اتجاه الدين الإسلامي، وموقفه الإيجابي من الحضارة الإسلامية، ومن هذا الأساس انطلقنا في دراستنا لفرحات عباس ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة.

-كتاب محمد البشير الابراهيمي: آثار الإمام محمد البشير الابراهيمي، وهو من المصادر التي لا يستغني عنها أي باحث في دراسته لنشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات، خاصة الجزء الثاني والرابع منها، إذ عالجت تطور مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة، وجميع المسائل المرتبطة بها (مسألة الحج، مسألة الصوم، مسألة الأعياد الدينية، مسألة المساجد)، كاشفة عن تجاوزات الحكومة العامة من جهة، وتماطلها عن تحقيق الفصل في المسألة من جهة أخرى، رغم إصرار الجمعية على تحقيق مطالبها.

-كتاب عبد الرحمن بن براهيم بن العقون: الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر، أول كتاب تم الاطلاع عليه بعد اختيار عنوان الأطروحة، يقع في ثلاثة أجزاء. اعتمدنا على الجزء الثاني (1936-1945) والثالث (1947-1954) منه بشكل كبير لتقاربهما زمنيا مع فترة البحث الخاصة بنا. وهو مصدر مهم لما اشتمل عليه من الشهادات والتقارير التي عالجت التطورات التي مست الجانب الديني والسياسي في الجزائر. إضافة إلى أنّ صاحب الكتاب كان مشاركا في تلك التطورات وفاعلا فيها.

وباللغة الفرنسية اعتمدنا على مصدر:

-le Gouvernement Général de l'Algérie, la commission chargée d'établir un programme de réformes politiques, sociales et économiques en faveur des musulmans français d'Algérie, T. 1, Imp.1944.

عثرنا في الجزء الأول منه على جميع التقارير التي أدلى بها ممثلو تيارات الحركة الوطنية في الجزائر، وعبروا من خلالها عن رأيهم في الإصلاحات الخاصة بالأهالي المسلمين أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية، وعن اقتراحاتهم وأفكارهم حول النظام السياسي اللائق بالجزائريين والدين الإسلامي في الجزائر. استخدامنا لهذا الكتاب كان مهما

جدا في المرحلة الأولى من البحث. وللإشارة فقط، فإنّ الأخير يحوي أيضا كل التفاصيل والتقارير المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية للأهالي المسلمين. كما ننوه لوجود الجزء الثاني منه[1].

-مقالات الجرائد والمجلات:

تنوعت المقالات التي اعتمدناها في لغتها بين العربية والفرنسية، صدر البعض منها في جرائد الأحزاب الوطنية، والآخر في مجلات وصحف الجمعيات الدينية، كما كانت لنا قراءة في المقالات المنشورة بالجرائد التي ظهرت قبل سنة 1943 بهدف التأصيل لموضوع البحث، نذكر من بينها -الناطقة باللغة الفرنسية-جريدة الدفاع، جريدة الأمة والوفاق. مجلة الشهاب، البصائر (السلسلة الأولى)، الفاروق، التقدم والإقدام-باللغة العربية-...

أما المقالات التي كانت تلامس المسألة صنفناها حسب الموضوع، وتمت إعادة صياغتها وتركيبها من جديد في شكل قضايا كعنصر من عناصر البحث، نذكر منها: البلاغ الجزائري، النجاح، مجلة صوت المسجد، البصائر (السلسلة الثانية)، الشعلة، الإصلاح (السلسلة الثانية)، الجزائر الجديدة، المغرب العربي، المنار، مجلة المرشد، جريدة الجمهورية الجزائرية (باللغة الفرنسية)....

أما **المراجع** فأهمها:

-كتاب نور الدين ثنيو: إشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، دراسة مهمة جدا تابع فيها المؤلف تطور فكرة الدولة في خطاب تيارات الحركة الوطنية الجزائرية، سواء أحزاب سياسية أو جمعيات، كاشفا عن مشاريعها لتأسيس نظام حكم بمظاهر سياسية اقتصادية قضائية....، تم الاعتماد على هذا الكتاب في التوطين لدراستنا

[1]-والذي من الممكن جدا أن يفيد الباحثين مستقبلا، نظرا لمادته العلمية الغزيرة، فقد عرض في صفحات هذا الأخير مختلف المذكرات والتقارير المتعلقة بالمسألة الفلاحية في الجزائر (تحسين الظروف الرعوية وزيادة الثروة الحيوانية في المناطق الجنوبية، مسألة القروض الفلاحية، جمعيات الادخار، التعاون الزراعي)، قدمها مجموعة من النواب المسلمين إلى جانب النواب الفرنسيين، محاولة منهم لحل المشاكل المتعلقة بالجانب الاقتصادي (الزراعة)، يحمل الكتاب العنوان التالي:

le Gouvernement Général de l'Algérie, la commission chargée d'établir un programme de réformes politiques, sociales et économiques en faveur des musulmans français d'Algérie, T. 2, documentation, amélioration du sort social et économique des agriculteurs musulmans-financement. Imp.1944.

بالدرجة الأولى، كما مثل المرجع الأول في فهم أفكار ومواقف تيارات الحركة الوطنية الجزائرية من مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر.

-كتاب رابح لونيسي: التيارات الفكرية في الجزائر المعاصرة بين الاتفاق والاختلاف (1920-1954)، دراسة متنوعة في معطياتها، تهدف إلى تبيان مواطن الاختلاف والاتفاق بين تيارات الحركة الوطنية الجزائرية المعاصرة في العديد من المسائل والقضايا السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. وبعد قراءات متعددة أخذنا منه فكرة واضحة عن تصورات الأحزاب السياسية للدولة الجزائرية، وموقفها من الدين الإسلامي نظرا لمرجعيتها الفكرية والايديولوجية...، مع أنه عالج طروحاته بطريقة أخرى مغايرة لمنهجيتنا في البحث، إلا أننا استفدنا منه قدر الإمكان.

-كتاب صادق سلام: فرنسا ومسلموها قرن من السياسة الإسلامية 1895-2005 (ترجمة زهيدة درويش جبور)، يتميز هذا البحث ببيلوغرافيا ثرية جدا، تنوعت ما بين الوثائق الأرشيفية، التقارير الرسمية، جرائد ونشريات غير متاحة لجميع الباحثين، وهو دراسة مهمة عن تاريخ الإسلام في فرنسا منذ الماضي إلى الفترة المعاصرة بعدما أصبح الإسلام الديانة الثانية فيها. أفادنا كثيرا هذا المرجع في الاطلاع على التقارير التي عرضت على مستوى لجنة الديانة الإسلامية من طرف رجال الدين والسياسة في الجزائر، بغية تحقيق استقلال الدين الإسلامي عن الدولة.

إضافة إلى مجموعة أخرى من المراجع ساهمت بشكل أو بآخر في إثراء هذا الموضوع، نذكر منها كتب الأستاذ يحي بوعزيز: الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوصه (1912-1948)، وكتابه الآخر : الايديولوجيات السياسية للحركة الوطنية من خلال ثلاثة وثائق جزائرية، كتاب رابح بلعيد: الحركة الوطنية الجزائرية 1946-1954 دراسة ووثائق غير منشورة...، وهو كتاب مهم جدا بحكم قائمة الملاحق الطويلة التي يحتويها الكتاب حول مسار حركة انتصار الحريات الديمقراطية.

الصعوبات: وفي الأخير يمكن الإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا عند إنجاز هذا البحث، نذكر منها:

-قلة المراجع والمصادر التي تناولت مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر، وأغلب ما وجدناه عبارة عن إشارة إلى هذه المسألة كمطلب من مطالب تيارات الحركة الوطنية الجزائرية فقط.

-عدم توازن المادة العلمية في موضوعنا، خاصة الخبرية منها، وتناثرها في الجرائد والصحف التابعة لأحزاب الحركة الوطنية الجزائرية، على غرار جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي تابعت جرائدها المسألة بالتفصيل، تدوينا وكتابة، ووصل بنا الأمر إلى حذف الكثير منها دون إضافته.

-غياب مرجعية جاهزة للبحث، إذ تطلب الأمر منا العودة إلى الخلف (زمنيا) لتقصي فكر وايديولوجية كل شخصية سياسية، وكل حزب سياسي على حِدة، بغية التأصيل للموضوع، ومعرفة أساس هذه التصورات حول مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة.

-يرتكز موضوعنا على إشكاليتين اثنتين الدين والدولة، ندرس من جهة مواجهة الأحزاب والجمعيات الدينية للسياسة الاستعمارية التعسفية اتجاه الدين الإسلامي، ومطالبتها بتطبيق قانون الفصل كحل نهائي. ومن جهة أخرى نعالج مسألة الدولة الجزائرية في تصور كل حزب سياسي ودور الدين الإسلامي فيها.

رغم الصعوبات التي واجهتنا ونحن في طريقنا لإخراج هذا العمل -من بداية المشوار إلى نهايته-، تمكننا أخيرا من إكماله على أحسن وجه، والحمد لله والفضل كله لله.

طيطوش حدة

ميلة 12 جانفي 2023

الفصل التمهيدي

الوضع الديني في الجزائر 1905-1943

1-قانون الفصل في الجزائر (قانون ديسمبر1905-مرسوم سبتمبر1907)

2-السلك الديني في الجزائر

3-الجمعيات الدينية الإسلامية في الجزائر

4-موقف النخبة الجزائرية من الدين الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

نعرض في هذا الفصل قانون فصل الكنائس عن الدولة الصادر في ديسمبر 1905م، ومرسوم سبتمبر 1907م المكمل له لمعرفة وضع الجزائر في إطاره، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأراضي الفرنسية -بموجب القرار الصادر سنة 1848م-، وقراءة للتعديلات التي مست جوهر المرسوم لاحقا كسبيل لتعزيز رقابة الإدارة الفرنسية على الدين الإسلامي في الجزائر، والتحكم في إدارته، أمام معارضة النخبة الجزائرية المزدوجة الثقافة (سنتطرق لبعض من نماذجها)، التي كان لها تصور آخر حول الدين الإسلامي واللغة العربية في الجزائر، بوجود فرنسا الجمهورية، فرنسا الديمقراطية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1-قانون الفصل في الجزائر (قانون ديسمبر1905-مرسوم سبتمبر1907):

مثّل قانون فصل الكنائس عن الدولة[1] في ديسمبر 1905م المرحلة النهائية لعلمنة المجال الفرنسي العام، تم تقديمه باعتباره الجهاز التشريعي الذي يساهم في تأسيس الجمهورية الثالثة، وكذا المبدأ السياسي المتمثل في حيادية الدولة. كانت الرغبة في نقل هذا القانون إلى المستعمرات من المهمات الحضارية التي ستقوم بها الجمهورية الفرنسية لتجسيده على نطاق واسع كإيديولوجية آنية، وهو ما يتناقض في حقيقته مع الضرورة السياسية لضمان سيطرتها على بعض الديانات، وجد هذا التوتر عادة في الجزائر بسبب وضعها القانوني الخاص داخل الامبراطورية الاستعمارية[2].

انطلقت المناقشات المبدئية حوله في شهر مارس 1905م، تلتها خطابات المتحدثين بداية بغبريال دو فيل(Gabriel Deville)، لويس بارتو (Louis Barthon)، دينيس كوشان (Denys Cochain) ، ألكساندر ريبو (Alexandre Ribot) بتاريخ 23 مارس 1905م، وانتهت بإقرار القانون-ألغى مرسوم 1905م احتمال استمرارية التفعيل للمرسوم الوزاري الصادر في 30 أفريل 1851م، والذي يحدد وظائف رجال الدين المسلمين، وينظم أماكن العبادة- في مجلس النواب بتاريخ 3 جويلية 1905م، بعد ثلاثة أشهر ونصف من

[1]-بعد الانتكاسات التي تولدت عند الفرنسيين من خلال علاقتهم اليومية في حياتهم الدينية، ومن خلال المظاهر التي طبعت دينهم في تلك الحياة (من القرن 5 إلى غاية القرن 15)، حاولوا التخلص من المظاهر الدينية بإبعاد الدين عن الحياة السياسية والاجتماعية الاقتصادية، واعتبروا أنّ الدين لا علاقة له بالحياة اليومية للإنسان وإنما وظيفته روحية مرتبطة بالعالم الآخر، ومن ثم فلا صلة له بالحياة الدنيا أو بعبارة أخرى يجب استبدال الشريعة الإلهية بالقانون الوضعي وتأسيس كل مظاهر الحياة وتسيير مؤسساتها استنادا إلى هذا القانون سواء كانت تتعلق بالحياة السياسية والمدنية...، وقد أشار محمد أركون إلى أنّ الطابع الإيديولوجي للدائرة الدينية أصبح غير مقبول بظهور البرجوازية التجارية ثم الرأسمالية التي أخذت تقتنص شيئا فشيئا استقلالية الدائرة الاقتصادية وتناضل من أجل اكتساب استقلالية الدائرة القانونية، وأصبحت معارضة الايديولوجية المنافسة التي شكلتها البرجوازية مرفوض تماما...، للمزيد أنظر: اسماعيل زروخي، الاتجاه العلماني في الفكر العربي، التيارات الفلسفية الغربية وأثرها على الفكر العربي، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري قسنطينة، جويلية 2003، ص231. أنظر أيضا: محمد أركون، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، تر، تع: هاشم صالح، ط 6، دار الساقي، بيروت، 2012، ص.63.

[2]-Raberh Achi, La séparation des églises et de l'Etat à l'épreuve de la situation coloniale, Les usages de la dérogation dans l'administration du culte musulman en Algérie (1905-1959). In: Politis, vol. 17, n° 66, 2éme tri 2004. L'Etat colonial, p.81.

نضال المقرر آريستيد برياند (Aristide Briand) -شغل منصب المسؤول عن الطوائف- الذي حصل على موافقة مجلس الشيوخ في 6 ديسمبر 1905م[1].

نص البند الأول من قانون فصل الكنائس عن الدولة في فرنسا على كون الجمهورية تضمن حرية المعتقد، وتضمن حرية ممارسة العبادات شرط المحافظة على النظام العام، كما نص البند الثاني منه على أنّ الجمهورية لا تدفع أجور موظفي أي ديانة، وأنه ابتداء من 1جانفي الذي يلي صدور هذا القانون سيلغى من ميزانية الدولة والمقاطعات والبلديات كل ما يتعلق بتمويل الديانات، وأشار البند نفسه إلى أنه وخلال سنة من صدور هذا الأخير تتحول أملاك المؤسسات الدينية إلى الجمعيات الدينية التي تشرف على تسيير شؤون العبادات[2].

نص البند 43 من القانون الصادر في 09 ديسمبر 1905م أنه سيصدر لاحقا مرسوما، يحدد كيفية تطبيق قانون الفصل على الجزائر باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأراضي الفرنسية-بموجب القرار الصادر سنة 1848م-، وظهر أول صراع سياسي داخل مجلس الشيوخ أثناء مناقشة المواد المتعلقة بالجزائر والمستعمرات، تم التأكيد خلالها على ضرورة تطبيق القانون وتفعيله بالجزائر لارتباطها القانوني والسياسي بالمتروبول (بفعل قرار 1848م)[3].

قدّم جيرانت (Gerent) سيناتور مدينة الجزائر هذا المبرر قائلا "**إنّ العدالة الجمهورية لا يمكنها أن تبقى على جهة واحدة من البحر الأبيض المتوسط**"، وأيده في الرأي باراند (Barruand) المعروف بتحيزه للسكان المحليين، إذ كان يقول بإمكانية الفصل مع إعطاء الحرية للسكان لتشكيل مجالس رعوية (بالمفهوم الديني الفرنسي) كإجراء يؤمن لهم الاستقلالية، وحق استعادة أملاكهم الوقفية[4].

لقى رأيه معارضة المناهضين لقانون الفصل، والمدافعين عن نظام التمييز العنصري في المجال القانوني كـ: بوليو لوراي(Beaulieu Leroy)، بينون(Pinon) المدافع عن السياسة الاستعمارية، والذي وضع نظرية كاملة

[1]-Christophe Bellon , la loi de séparation des églises et de l'Etat, discussion, vote et application (1905-1911), Parlement[s], Revue d'histoire politique, n° 3, 2005, pp.137-148.

[2]-Code de l'Algérie annoté, 10 Déc.1905.

[3]-Raberh Achi, La séparation des églises et de l'Etat à l'épreuve…, op.cit, p. 83.

[4]-صادق سلام، فرنسا ومسلموها، قرن من السياسة الإسلامية 1895-2005، تر: زهيدة درويش جبور، ط1، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث (كلمة)، 2012، ص.185.

لتبرير عدم تطبيق قوانين الميتروبول في المستعمرات، ودافع للإبقاء على التعويضات التي تدفعها الدولة لأعضاء المؤسسة الدينية الرسمية حتى يؤكد احترام فرنسا لديانة السكان المحليين[1].

تم التصريح بأنّ قانون الفصل سيطبق في الجزائر ابتداء من 1يناير 1906م، وتم التصريح كذلك بوجود صعوبات لتحقيق ذلك من عدمه على المسلمين، ارتبط هذا التصريح في رأينا بالموقف الذي اتخذه الاستعمار الفرنسي من المؤسسة الدينية الإسلامية في الجزائر، وهو موقف الحذر ما بين سنتي 1906-1907م، فقد ذكر بنجر (Binger) مدير شؤون إفريقيا بوزارة المستعمرات في **"مجلة إفريقيا الفرنسية"** أنّ الاستعمار في هاته المرحلة شغلته كثيرا التساؤلات حول مستقبل الإسلام في إفريقيا[2].

في المقابل اتخذت إجراءات تتعلق بالمؤسسة الكنسية في الجزائر، إذ تكونت ثلاث لجان أو جمعيات فرعية للشؤون الكنسية، تكون إحداها مسؤولة عن التعامل مع الأملاك، والأخرى مسؤولة عن تصفية المعاشات الكنسية، والثالثة للإشراف على الجمعيات الدينية التي كانت تتعارض (في نظر رجال الدين) مع مبادئ القانون الكنسي[3]، فقد رفض مركز الكاثوليكية رفضا قاطعا ما عرضته عليه الحكومة الفرنسية اللائكية من تأسيس جمعيات دينية شعبية للقيام بتسيير شؤون الكنيسة، بحجة أنّ زمام الروحيات ستكون من مسؤولية الشارع، وليس لمن لا يحسنها ولا يفقه تعاليمها كاختصاصي يدرك اتجاهاتها[4].

اقتنعت الحكومة بمطالب الكاثوليكيين (أدركت أحقية وحقوق رجال الكنيسة) فأسندت لهم جميع التصرفات، وانطلقت عملية الفصل بإجراء تحقيق حول الكنائس المسيحية، وتعيين محققين لممتلكاتها وأثاثها، والمضي قدما في تقويضها سواء قبل البابا تأسيس الجمعيات الدينية أم لا، كما سمحت الحكومة لرجال الدين بأخذ كل ما هو ملكهم، واسترداد الأشخاص لتبرعاتهم بعد إثباتها[5]، هذا بالنسبة للمؤسسة الكنسية في الجزائر.

[1]-صادق سلام، المرجع السابق، ص.186.

[2]-الطاهر العمري، النخبة الوطنية ومشروع المجتمع (1900-1940)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: أحمد صاري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2003-2004، ص.171.

[3]-La Croix de l'Algérie et Tunisie, n° 1183, 21 Déc.1905.

[4]-مجلة صوت المسجد، السنة 3، العدد 20، 12 نوفمبر 1950.

[5]-La Croix de l'Algérie et Tunisie, ibid.

أما المؤسسة الدينية الإسلامية ففصلت الإدارة الفرنسية في أمرها بعد الدعاية التي روجت لها الجامعة الإسلامية في الجزائر[1]. إذ تمسكت برأيها وأعربت عن قرارها سنة 1906م **"لا يمكن أن نترك المؤسسة الدينية الإسلامية التابعة لنا، ولا يمكن أن نترك تسييرها لجمعيات دينية إسلامية تقوم بمهامها دون مراقبة"**، لقت هاته النظرية تأييد الحاكم العام جونار (Jonnart)-بعد صدور مرسوم 1907م-الذي أبدى موقف الاستهجان عندما تعلق الأمر بتوسيع الفصل، معللا بأنّ المسلمين لن يعارضوا ذلك فحسب لأنهم سيفهمونه نهبا، وثبت كلامه في عريضة المندوبين الماليين المحليين (مدينة الجزائر) إلى حافظ الأختام[2].

احتج المندوبون في تلك العريضة على تطبيق المرسوم الخاص بالفصل بين الكنائس والدولة على الدين الإسلامي، مثيرين تساؤلات حول الممارسات الإدارية للعلمانية[3] (فيما يتعلق بالميزانية وتعيين الموظفين) التي انطلقت في وقت مبكر جنبا إلى جنب مع وهم تطبيق قانون 1905م، مؤكدين في الوقت ذاته أنّ هذا المرسوم يتعارض مع

[1]-أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ص.111.

[2]-صادق سلام، المرجع السابق، ص186.

[3]-تتفق كل الدراسات والمراجع على أنّ كلمة العلمانية في اللغة العربية حديثة، ولم يتم العثور على لفظ ومعنى لها في المعاجم العربية القديمة، وقد وردت هذه الكلمة في المعجم الفرنسي العربي الذي وضعه إلياس بقطر في القرن 19، كما وردت في معجم البستاني، والعلماني هو الذي ليس بالاكريليكي، أما في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، فقد وردت العلمانية بنسبتها إلى العلمي وهو خلاف الديني أو الكهنوتي، فيما يعرف المعجم العربي الحديث العلمانية بما ليس كنسيا ولا دينيا، والعلمانية هي ترجمة للكلمة الفرنسية Laïcité، والكلمة الانجليزية Secularism، والعلمانية أو اللائكية هي النظام الذي يبعد الكنائس عن ممارسة السلطة السياسية وعن التنظيم التعليمي العام، وارتبطت فكرة العلمانية بالتاريخ الأوروبي منذ عصر النهضة والصراعات التي كانت تدور بين رجال الكنيسة وأهل العلم والفكر.

وتعرف العلمانية في المفهوم الفرنسي بالحياد، أي غياب تدخل الدولة في الإيمان والمعتقدات الشخصية، وتعد العلمانية بهذا المفهوم من أهم مميزات دولة ذات تقاليد كاثوليكية، خاصة وأنّ الكنيسة في فرنسا قد زعمت امتلاكها للحقيقة، وسيطرت على النفوس وأخضعتها لنظام ادعت أنها الوحيدة التي تمثله، على عكس الدول الأوربية ألمانيا أو بريطانيا لن نجد أي صراع تاريخي بين الدولة والكنيسة، فرنسا الوحيدة التي تحول فيها الصراع إلى صراع ضد ديني وهو صراع طويل مرير. ويمكن القول أيضا أنّ العلمانية من نتائج الثورة الفرنسية التي سمحت للمجتمع بالهروب من السلطات السياسية للكنيسة، وتشكيل دولة تضمن الحريات والسيادة الوطنية في مواجهة ممارسات النظام السابق. عرف مصطلح العلمانية تطورا كبير في فرنسا، ويمكن لنا أن نتابع هذا التطور من خلال اطلاعنا على كتاب حسين عبد القادر، فرنسا والأديان السماوية، ط1، دار بلال للطباعة والنشر، 1998، ص ص.47، 48. للمزيد أنظر: فارح مسرحي، الحداثة في فكر محمد أركون، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون منشورات الاختلاف، الجزائر، 2006، ص.125. إسماعيل زروخي، المرجع السابق، ص217.

الالتزامات التي تعهدت بها فرنسا (...) في اتفاقية 5 جويلية 1830م، فقد أعلنت أنّ ممارسة الديانة المحمدية ستظل حرة[1].

عكست احتجاجاتهم ضعف استيعابهم لقانون الفصل، كما شكلت في المقابل دعما لعمل الحكومة الفرنسية واستخدامها المتقلب للفصل، ومنحتها شرعية إضافية لفرض الأداة الرقابية على السكان الأهالي، والتحكم في العبادة.

تضمن المرسوم التنفيذي الصادر في 27 سبتمبر 1907م، بشأن تنفيذ قانون الفصل في الجزائر المواد الرئيسية من قانون 1905م بشأن حرية الدين وحياد الدولة، مع إدراجها في قانون أجهزة الاستثناء للحفاظ على السيطرة السياسية والإدارية لمختلف الديانات، بشكل متفاوت ومنعدم عند بعضها، من خلال منح تعويضات مؤقتة لعلماء دين يسميهم الحاكم بنفسه (حسب المادة 11)، مراعاة للصالح العام والمصلحة الوطنية[2].

اعتبر الأستاذ عشي أنّ المادة 11 (من مرسوم 27 سبتمبر 1907م) من الاستثناءات الواضحة التي أدت إلى ظهور الممارسات الإدارية على الديانة الإسلامية، بل إنها قضت تماما من وجهة نظره على روح ونص المرسوم، فقد أعطى هذا الأخير جميع السلطات للحاكم العام لإضفاء الطابع العملي على ديانة المسلمين، وحدّدت السلطات السياسية الحضرية ملامح هذه الإدارة إلى حد كبير[3].

خلق هذا الاستثناء المسافة بين العلمانية المدرجة في القانون ونطاق الممارسة الإدارية، كما كشفت هذه الرؤية عن الخوف المزمن من الإسلام، فإذا كان الخطاب العلماني يؤكد الخروج من قبضة الدين في فرنسا، فإنه يضعه وينوي الإبقاء عليه في قلب المجتمعات الإسلامية. كان من المفترض أن تطبق الدولة القانون نفسه ببنوده على جميع الطوائف في الميتروبول والمستعمرات، هكذا يجد الدين نفسه وفقا للقانون منفصلا عن الدولة، دون أن يكون مرتبطا بها استثناء، ويتلقى بعض رجاله مثل رجال الطوائف الأخرى المعترف بها علاوة مؤقتة.

[1]-Raberh Achi, La Laïcité à l'épreuve de la situation coloniale, usages politiques croisés du principe de séparation des églises et de l'État en Algérie coloniale. Le cas de l'Islam (1907-1954), Histoire de la justice, n° 16, 2005, p.164.

[2]-الطاهر العمري، المرجع السابق، ص.175.

[3]-Raberh Achi, La Laïcité à l'épreuve de la situation…, op.cit, p.165.

تكمن المفارقة هنا في أنّ التشريع الصادر بفرنسا، والذي يهدف إلى عدم الاعتراف بأي طائفة هو الذي ينظم الديانة الإسلامية في الجزائر، ويمنحها الإطار القانوني الذي لم يكن موجودا حتى ذلك الحين، مع أنّ المرسوم الصادر في 27 سبتمبر 1907م لم يقدم نصا رسميا خاصا بالديانة الإسلامية، إلا أنّ الإدارة أنشأتها وأدارتها وفق ترسانة قانونية قوية وضعتها بنفسها، على أساس أنها تسعى لتحقيق السياسة الحيادية (الشكلية) على مختلف الطوائف، وحتى تلزم ممثلي الديانة بالامتناع عن التصويت حول أي كلام يحرض على الكراهية اتجاه السلطة العامة[1].

تعالت الاحتجاجات بسبب تطبيق أحكام النظام الجديد في الجزائر، فقد عبرت فئة عن خشيتها من فقدان التمويل الممنوح لها من قبل الإدارة الفرنسية، حتى أنّ بعض وكلاء الديانة فكروا في اتخاذ إجراءات قانونية ضدها، في حين عبرت فئة أخرى عن غضبها وسخطها على المرسوم[2] لأنه يقضي ببقاء المساجد تحت سلطة الإدارة الفرنسية التي تحتفظ بصلاحية تعيين القائمين عليها، وتتملص من مسؤولية بناء مساجد جديدة، أو إصلاح المهدمة منها، أو الإنفاق على شؤونها (حسب المرسوم)[3].

بررت الحكومة الفرنسية مواقفها الأخيرة بفشل المسلمين الجزائريين في تسيير شؤون دينهم، وتأخرهم عن القيام بذلك، وعدم احترامهم للتصريح الذي حدد آجال الفصل التام بين الدين والحكومة نهاية 28 أوت 1908م [4] **"من كانت له غيرة على دينه فليشكل هيئة تقوم ببيوت الديانة ولوازمها، وإلا فإنّ الحكومة تسيطر على**

[1]-Raberh Achi, l'Islam authentique appartient à dieu, l'Islam Algérien à César, La mobilisation de l'Association des Oulémas d'Algérie pour la séparation du culte musulman et de l'Etat (1931-1956), Genèses, n° 69, 2007, p.50.

[2]-أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية ...، ج2، المرجع السابق، ص.121.

[3]-الطاهر العمري، المرجع السابق، ص.175.

[4]-زودنا جيرارد (Gérard) بقائمة القوانين الملحقة لقانون فصل الكنائس عن الدولة، والممارسة العامة للعبادات:
-مرسوم 30 مارس 1908م المكمل لمرسوم 27 سبتمبر 1907م، اللائحة التنفيذية المؤرخة في 31 مارس 1908م المتعلقة بالمعاشات والمخصصات والبدلات العامة التي تنص عليها المادة 11 من مرسوم 27 سبتمبر 1907م، مرسوم 14 أفريل 1908م المتعلق بتنفيذ المادة 39 من مرسوم 27 سبتمبر 1907م، المرسوم المؤرخ 22 أفريل 1908م المتعلق بالجرد وفق ما تنص عليه المادة 3 من مرسوم 27 سبتمبر 1907، مرسوم 28 أوت 1908م لتعديل المواد 6،7، 9، 10، 13، 14، 19 التي ينص عليها قانون 27 سبتمبر 1907م خاصة ما تعلق منها بممتلكات الكنيسة، مرسوم 14 نوفمبر 1908م المتعلق بإسناد الممتلكات الكنسية إلى مباني العبادة إلى جمعيات دينية أو إلى شرطة الطوائف-، سجلنا ملاحظة صغيرة أن مجموع القوانين التي أشار إليها ما هي إلا تكملة لترسانة تخدم المسيحية لا غير...، للمزيد أنظر:

تلك البيوت، إنْ لم تجد أمامها هيئة مشكلة للغرض المذكور"[1].شكك هذا الإجراء حقيقة في فكرة القانون الذي كان سيغير قليلا من الوضع لو طبق بعقلانية، بغض النظر عن الأراضي والديانات، لكنه لم يغير في الجزائر المستعمَرة وعمالاتها الثلاث شيئا بعد تطبيقه (نقصد الدين الإسلامي هنا).

لقد خضعت جميعها لنظام استثنائي بسبب الثقل التاريخي لإدارة الإسلام، كما حافظ على الحكم الاستعماري الذي نجح منذ سنة 1830م في صنع إسلام شرعي، نشأ من الصفر، وأصبح جزءا من المشهد الديني الفرنسي باعتماد مجموعة من التدابير، قضت على جميع أشكال التعبير الجماعي للإسلام، وعملت على زعزعته بسن أوامر تقضي بضم نفقات الإدارات المخصصة للديانة الإسلامية إلى ميزانية الحكومة العام...الخ [2].

حدد مرسوم 27 سبتمبر 1907م مصير الديانة الإسلامية في الجزائر طوال الفترة الاستعمارية، وأبقى الأمور على حالها لعشر سنوات عن طريق تمديده بموجب مرسوم 19 سبتمبر 1917م، فلم يُعد للمسلمين حبوسهم ومساجدهم[3]، كما خص موظفيهم الدينيين برواتب أقل من رواتب موظفي الطوائف الأخرى، وهذا الأمر موجود قبل وبعد صدور مرسوم الفصل[4].

تم الدفاع في عام 1916م لصالح فصل الديانة الإسلامية عن الدولة الجزائر ونهاية النظام الاستثنائي، خلال النقاش المكرس لتمويل حج المسلمين إلى مكة من طرف عضو في Grand Orient de France، دون ذكر تعديلات واضحة. كان تمديد المرسوم موضوع نقاش أيضا بين الممثلين الرئيسيين للوزارات-داخل اللجنة الوزارية لشؤون المسلمين-الذين يتعين عليهم التعامل مع المسائل المتعلقة بالإسلام في الإمبراطورية الاستعمارية، وفي فرنسا الحضرية[5].

Gérard Busson de Janssens, la séparation du culte musulman et de l'Etat en Algérie, Revue des études islamiques, 15 Oct.1948, p.14.

[1]-التقدم، السنة 2، العدد 83، 25 أوت 1908م.

[2]-Raberh Achi, quand l'Islam était (déjà) la seconde religion de France, Multitudes, 215/2, n°59 , p.46.

[3]-Jacques Carret, le problème de l'indépendance du culte musulman en Algérie, Revue Afrique et Asie, 1957, p.9.

[4]-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954،ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1998، ص ص.417، 418.

[5]-Raberh Achi, La séparation des églises et de l'Etat à l'épreuve de la situation…, op.cit, p.89.

تم التأكيد على الخصوصية الجزائرية من قبل الحاكم العام في حديثه عن إمكانية عدم تمديد مرسوم 1907م، وقال بأنّ الجزائر تقترب من موعد الفصل النهائي للكنائس والدولة، ولا يمكنها أن تلتزم بأي التزام قاطع دون معرفة الوضع مسبقا[1] . بدا النقاش حول هذه الأمور منتهيا، لكن الواقع كان مغايرا تماما، فقد تم التمديد فعلا بمراسيم أخرى (مرسوم 31 أوت 1922م، مرسوم 25 سبتمبر 1932م دون حد زمني، وأعيد تمديده في 19 ماي 1941م)، وتم التأكيد على أنّ هذا النظام القانوني ليس استثنائيا، وإنما هو جهاز (هجين) يتمتع بدعم قوي.

2-السلك الديني في الجزائر:

تطرق مرسوم 1907م للمبادئ الثلاثة التي وردت في قانون ديسمبر 1905م (الحياد السياسي والمالي للدولة في المسائل الدينية، حرية الضمير، الممارسة الحرة للعبادة)، وتناولها جيدا في مواده الأولى، كما تضمن أيضا الاستثناء الذي ذكرناه سابقا في المادة 11 منه، فقد تم الكشف عن نطاق هذا الاستثناء بالممارسة الإدارية رغم حرص المقرر على فكرة تعميمه على جميع الطوائف[2].

واعتبارا من يناير 1908م لم يعد موظفو الديانة الإسلامية يتلقون رواتبهم، بل يتلقون بدلات خدمة، فقد اشترط وزير المالية في مذكرته التي وجهها بتاريخ 14 فيفري 1908م إلى رؤساء البلديات أن تكون تفويضات بدل الوظيفة لرجال الدين الإسلامي، مصحوبة بشهادة صادرة عن رئيس البلدية أو ممثل عن الجمعية الدينية، وفي حالة تعذر ذلك يشترط توقيع شاهدين[3].

كما تحتفظ الإدارة من الناحية النظرية بالحق في التدقيق لملء الوظائف الشاغرة، حيث تقدم الجمعية الدينية الإسلامية مرشحين للوظائف الشاغرة التي يرفق بها بَدَلْ، وتحال ملفاتهم إلى إدارة الشؤون الأهلية للموافقة عليها أو رفضها من الحاكم العام، ويكمن التجديد في وجود استفسار أخلاقي عن المرشح، هدفه تحديد **"درجة تأثيره على أتباعه في الدين"** و**"ولائه لفرنسا"**، أما قرار منح التعويض فيعود إلى المحافظ. كما للجمعية الحق في

[1]-Raberh Achi, La séparation des églises et de l'Etat à l'épreuve de la situation…, op.cit, p.87.
[2]- ibid, p.52.
[3]-Ouassila Saaidia, l'invention du culte musulman dans l'Algérie coloniale du XIXe siècle, L'Année Maghrébine, 2016, p.126.

تعيين من تريد لوظائف معينة، دون أن يستفيد الموظف من بدلات خاصة لأنها لا تسيطر على الأموال، ولا على حق تحصيلها[1].

حددت الإدارة الفرنسية مهام الموظفين الرسميين، وحدّت من صلاحيات الجمعية الدينية الإسلامية (إدارة المسجد والإشراف عليه)، فخصت المفتي الرسمي بالمشاركة في بناء الزوايا، المساجد، إلقائه الخطب المشجعة والمحفزة التي يكون لها الوقع العظيم في نفوس الحاضرين من الفرنسيين، إلى جانب الإشراف على الأئمة والمدرسين ضمن مقاطعة الإدارة لكل إقليم أو منطقة من مناطق الجزائر التابعة لها[2]. وليس للمفتي يد على الإمام الواقع خارج المدينة أو الدائرة المحددة له، هكذا يكون الأخير مستقلا عن الأول، ولا وجود لسلالم إدارية بينهما لا دينيا ولا إداريا، وكل منهما تختاره السلطات الفرنسية[3].

كانت تسمية هؤلاء الموظفين تتم بطريقة غير مباشرة لكنها نظامية، اعتمدت فيها الحكومة على مجلس الجمعية الدينية، فأثناء تقلد منصب الإفتاء مثلا بالجامع الكبير من طرف المترشحين انعقد مجلس الجمعية بمقصورة الإفتاء تحت رئاسة أحمد بن صيام، قصد تعيين مفتي السادة المالكية خلفا للشيخ المرحوم بن زكري محمد السعيد، وبعد الاطلاع على مجموع الطلبات من طرف أهالي البلد، عرض منصب الإفتاء على الفقيه قدور الإمام الأكبر بالجامع الأعظم فرفضه، الأمر الذي أدى بأعضاء المجلس إلى اتخاذ قرار بتعيين الشيخ ابن منصور محمد ارزقي بن علي مفتيا للسادة المالكية بالجزائر[4].

تم اعتماد طريقة أخرى في التسمية، فقد وجدنا نماذج عدة في العمالات الثلاثة يكون فيها التعيين من طرف الوالي العام مباشرة، دون الاستعانة بمجالس الجمعيات الدينية الإسلامية، ففي عمالة الجزائر تحديدا صدر أمر من هذا الأخير بتسمية الشيخ أبي القاسم الحفناوي مفتيا للسادة المالكية بالعاصمة، بدلا من المرحوم ابن

[1]-Ouassila Saaidia, l'invention du culte musulman…, op.cit.

[2]-عبد الجليل اولاد حمادي، ملامح توظيف الدين لتثبيت المشروع الاحتلالي الفرنسي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 12، العدد الأول، جانفي 2020، ص.82.

[3]-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي....، ج4، المرجع السابق، ص.352.

[4]-الفاروق، السنة 2، العدد 59، 4 ماي 1914.

منصور محمد ارزقي[1]، وفي عمالة قسنطينة أيضا صدر أمر من الوالي العام بتسمية الشيخ الحاج نجل الشيخ علي بن عثمان شيخ زاوية طولقة مفتيا بزاوية طولقة[2].

إنّ قبول السكان الأصليين لطريقة التعيين، وتسمية الأعضاء بشكل مستقل عن المجتمع الديني، دون العودة إليهم، لهو دليل في رأينا على خضوعهم لسياسة الإدارة الفرنسية، التي كانت تحيل في بعض الحالات وظيفة الإفتاء إلى القضاة المتقاعدين دون احتجاجهم، وعليه فمن المحتمل جدا تعيين مفتين ليس بحوزتهم شهادة عن هيئة تدريس رسمية أو غير رسمية في ملفاتهم، وهذا ما أشار إليه الأستاذ أبو القاسم سعد الله في كتابه(تاريخ الجزائر الثقافي).

عكس هذا الوضع افتقار المفتين للمعايير المعرفية والعلمية، وظهر ذلك بشكل جلي في طبيعة الأسئلة التي تقدم في امتحانات توظيف الأئمة تحت إشرافهم، أسئلة تخلو من المنهجية العلمية والدينية، فعلى سبيل المثال طرح سؤال من قبل مفت في إحدى الامتحانات على مرشح لوظيفة إمام جعله ينتقد سائله، كان السؤال على الصيغة الخاطئة "**اذكر صلاة الجنازة وأركانها وشيئا من أحكامها**"، بدلا من أن يقول "**أذكر صلاة الجنازة وبعض أحكامها**"[3].

هكذا أصبح السلك الديني في الجزائر ضعيف الثقافة لدرجة وجود قلة قليلة ممن كانت تحسن كتابة رسالة صحيحة، فالمراسلات التي اطلع عليها الأستاذ سعد الله لم تكن خالية من الأخطاء الإملائية والنحوية، مع عدم وجود أي أعمال علمية أو أدبية لعناصر هذه الفئة التي كانت تأخذ وتعطي إجازات ضعيفة النسج أيضا، وعباراتها مكررة في الإجازات الأخرى، وليس لها سوى النقل والحفظ، وقل من المفتين من اشتهر بمؤلف خاص به كان ثمرة اجتهاده مثل أبي القاسم الحفناوي، محمود كحول، وهم من كانوا يؤكدون القاعدة ولا ينفونها[4].

تم التنديد لاحقا بالوضع الذي أصبح عليه موظفي الديانة الإسلامية في الجزائر، وعلى الحالة المزرية التي وصل إليها السلك الديني بها، لذا أعِيد تعيين الهيئة المسؤولة عن النظر في المسائل الدينية الخاصة بمسلمي مدينة

[1]-النجاح، السنة 5، العدد 218، 24 جويلية 1925.

[2]-النجاح، السنة 4، العدد 140، 4 جانفي 1924.

[3]-بشير بلمهدي علي، المساجد الرسمية وموقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين منها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، إش: بن نعيمة عبد المجيد، جامعة وهران، 2001-2002، ص.17.

[4]-أبو القاسم سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4...، المرجع السابق، ص.377.

الجزائر وضواحيها، وإنشاء نظام عام بالوظائف يقوم على مراعاة الأهلية وإجراء الامتحانات للمترشحين المراد توظيفهم في بيوت الله[1]، ووضع حدّ للفوضى في طريقة توظيف الموظفين الدينيين، واختيار العالم والرفيع منهم[2]. لكن الأمر لم يدم طويلا بسبب عودة السياسة القديمة.

اختلفت آراء الأعضاء داخل اللجنة الدينية الإسلامية بالعاصمة حول ضرورة الامتحان من عدمه، وانقسموا إلى فوجين، كان الفوج الأول يرى بضرورة الامتحان ليحل الشيء محله، أي تنال الوظائف باستحقاق وجدارة، وفريق لم يعجبه الأمر، واستمر على رأيه في مواصلة تسمية من شاء بما شاء، وأن يقدم من شاء ويؤخر من شاء وإن لم يكن أهلا للتسمية والتقديم، والذي ساء الناس عموما والطلبة خصوصا هو اتفاق هؤلاء الأعضاء اليوم واختلافهم في الغد[3].

ظلت مسألة إجراء الامتحانات مطلب الجمعيات الدينية عموما لإعطاء الوظيف الديني الصبغة الرسمية أمام التجاوزات التي عرفتها الساحة الدينية في الجزائر، استجابت الحكومة لإجراء امتحان في كل من قسنطينة وبجاية سنة 1932م، باستثناء عمالة وهران التي من المفترض أن تكون على حد سواء مع الجمعيات الأخرى في الحقوق والتكاليف[4]. أدى هذا الاستثناء إلى وجود مناصب شاغرة في مناطق عدة كسيدي بلعباس، معسكر، تلمسان التي ظلّت لثلاث سنوات دون مفت بسبب سياسة السلطة الاستشارية التي حدت من صلاحيات هذه الجمعية.

3-الجمعيات الدينية الإسلامية في الجزائر:

شجّع التعميم الصادر في 13 جويلية 1909م، والموقع من طرف جورج كليمنصو (Georges Clemenceau) على تشكيل الجمعيات الدينية الإسلامية في الجزائر حتى يتمكن المسلمون من التمتع

[1]-البلاغ الجزائري، السنة 5، العدد 205، 3 أفريل 1931.
[2]-البلاغ الجزائري، السنة 5، العدد 191، 5 ديسمبر 1930.
[3]-البلاغ الجزائري، السنة 5، العدد 220، 7 جويلية 1931.
[4]-ملاح الهواري، الإفتاء والمفتون في الجزائر خلال فترة الاحتلال الإفتاء والمفتون في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي 1830-1962، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، إش: بن نعيمة عبد المجيد، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015-2016، ص ص.40-43.

بمساجدهم التي ظلت ملكا للدولة، حددت مهام هذه الأخيرة بتجنيد وترشيح الموظفين لخدمة المساجد تحت إشراف الحكومة، دون التعدي على مبادئ التشريع[1].

سبق صدور هذا التعميم تأسيس جمعيات دينية أخرى، تشكلت إحداها بعمالة الجزائر-استنادا إلى قانون الجمعيات الصادر في جويلية 1901م[2]-من طرف مفتي المالكية والحنفية، وشخصيات أخرى مقربة من السلطات الفرنسية، على رأسهم علي شريف بن سي محمد زوهار، بن صيام، مصطفى ولد رحال ابراهيم ولد سعيد...[3].

تم الاعتراف بهذه الجمعية في الرسالة الموجهة من المحافظ إلى رئيس الجمعية الدينية الإسلامية -بتاريخ 6 أوت 1908م-، والذي أكد أنّ الأمر متروك لرئيسها للإعلان عنها في الجريدة الرسمية. تم الإعلان في الفترة نفسها

[1]-Raberh Achi, quand l'Islam…, op.cit, p.52.

[2]-صدر هذا القانون بعد المشروع الذي قدمه صاحبه المحامي ورجل القانون فالديك روسو في 14 نوفمبر 1899م إلى مجلس النواب، أين لقى إجماع الأغلبية عليه، استمرت المناقشات البرلمانية حوله من 14 جانفي إلى جوان 1901م، تم إصدار القانون رسميا بتوقيع من إيميل لوبيث رئيس الجمهورية وفالديك روسو رئيس المجلس ووزير الداخلية والجماعات الدينية، ونشر بتاريخ 2 جويلية 1901م في الجريدة الرسمية الفرنسية، وقد اطلعنا عليها للتعرف على بنوده ومواده التي وصلت إلى 21 مادة، موزعة على ثلاث أقسام، لم تحدد هذه الأقسام بالضبط ماهية الجمعيات ولا طبيعتها ولا نوعها لكنها حددت طريقة تشكيلها، وشروط عملها وصلاحيات مؤسسيها وأعضائها وكذا الهدف من إنشائها، إضافة إلى تقديمها للعقوبات التي تتخذ في حق المخالفين لقواعده، أشارت المادة الأولى إلى أنّ: الجمعية هي اتفاق يجمع بموجبه شخصان أو أكثر بشكل دائم معرفتهم أو نشاطهم لتحقيق هدف غير تقاسم الأرباح فيما بينهم.

المادة الثانية: يمكن تكوين جمعيات بحرية دون إذن مسبق أو إعلان، ولكن لا تتمتع بالأهلية القانونية إلا إذا امتثلت لأحكام المادة5.

المادة الثالثة: أي جمعية تقوم على سبب أو بهدف غير مشروع خلافا لقوانين الأخلاق الحميدة، أو التي من شأنها أن تهدف إلى تقويض التراب الوطني والشكل الجمهوري للحكومة فهي باطلة ومرفوضة.

المادة الرابعة: يمكن لأي عضو في جمعية تم تشكيلها لفترة معينة الانسحاب منها في أي وقت.

المادة الخامسة: فحتمت على المؤسسين تقديم القانون الأساسي لجمعيتهم وأسماء أعضائها إلى محافظة الدائرة أو إلى المحافظة الفرعية للمقاطعة التي توجد بها الجمعية (العنوان هو موضوع الجمعية، مقرها..)، كما يُطلب من الجمعيات الإعلان في غضون ثلاثة أشهر عن جميع التغييرات التي حدثت على مستوى إدارتها بالإضافة إلى جميع التغييرات التي تم إجراؤها على وضعها.

ووضحت بقية المواد الحالات التي يتم فيها حل الجمعيات، وقيمة الغرامات المالية التي يعاقب بها المخالفون للقانون في حالة ما إذا تم إعادة تشكيل جمعية بطريقة غير قانونية. وفيما يخص الجمعيات الدينية بالتحديد فقد منع القانون تشكيلها دون إذن يمنح بموجب قانون يحدد شروط عملها حسبما أقرت به المادة 13، وفصلت فيه بقية المواد (15،16،17...)، إذ أكدت على العقوبات التي يفرضها القانون على المتجاوزين لحدوده، وكيف يتم التعامل مع الممتلكات التابعة لهذه الجمعيات.....، أنظر:

Journal Officiel de la République Française, n° 177, 2 Juil.1901.

وللاطلاع على ما مدى استفادة الجزائريين من هذا القانون في النشاط الجمعوي يمكن العودة إلى مقال كل من الأستاذين سيف الدين بوسماحة، شبوط سعاد يمينة، والموسوم بـ قانون الجمعيات الفرنسي 1901 وميلاد الحركة الجمعوية الجزائرية (الجمعيات-التعاضديات-النقابات)، مجلة القرطاس للدراسات الفكرية والحضارية، مج 7، العدد 2، 30 جويلية 2020، ص ص. 225، 228-231.

[3]-Ouassila Saaidia, l'invention …, op.cit, p.124.

عن وجود جمعية دينية أخرى، بموجب مسودة مذكرة سرية من حاكم الجزائر إلى نائب الحاكم في أوت 1908م وفقا لمرسوم 27 سبتمبر 1907م[1] بعمالة الجزائر، أسسها مجموعة من المسلمين المعادين للإدارة الفرنسية، سعت كل من الجمعيتين وقتها لكسب منخرطين ومؤيدين جدد.

عقدت الجمعية الأولى أول اجتماع لها في 5 سبتمبر 1908م لانتخاب مجلس إدارتها، كان أغلب الحضور ممن يشغلون مناصب في الإدارة الفرنسية، ومجموعة من الشخصيات التي لعبت دورا هاما في إدارة الدين الإسلامي منذ إنشاء هيئة إدارة المساجد سنة 1871م (بوقندورة، بن صيام...)[2].

صدر في فيفري 1910م إجراء يقضي بمنح الجمعية الدينية الإسلامية في مدينة الجزائر حق التمتع بالمساجد التابعة للدولة، بإشراف من السلطات الفرنسية لمدة ست سنوات، أعطى هذا الإجراء للجمعية السلطة الاستشارية فقط، ولم يمنح لها حق الإشراف على المناصب الدينية (السلطة التنفيذية)، فقد انطبع الوظيف الديني بطابع نظامي جديد "**تحتفظ الإدارة بالحق في استعادة المباني الدينية، في حالة تورط الجمعية الدينية في أعمال تتعارض مع المصلحة الوطنية**"، وعلى الجمعية "**أن تتقدم إلى الإدارة للموافقة على اختيار أعضاء الديانة الإسلامية ليستفيدوا من بدلات الخدمة**"[3]. هكذا أصبحت الجمعية في عمالة الجزائر تعمل بشكل منتظم.

تم تشكيل ثلاث جمعيات على مستوى عمالة وهران، واحدة بمستغانم، الثانية في سيدي بلعباس، والثالثة في تلمسان، عكست الأخيرة منهم واقع الجمعية الدينية الإسلامية أمام تماطل الحكومة العامة عن الاهتمام بمساجد القرى والدواوير، وفقا للشهادة التي قدمها الفرد بل، فقد ذكر بأنّ المساجد كانت تعاني من الإهمال، وأنّ أغلبها

[1]-سمح القانون نفسه بإنشاء جمعيات دينية يشرف عليها مدير فرنسي، وتتألف من 7 أعضاء بالغين على الأقل شرط أن يكونوا مقيمين في المنطقة الدينية، ويمكن لأي عضو الانسحاب منها في أي وقت من الأوقات، وحول مسألة الإشراف جاء في رسالة مؤرخة يوم 12 ديسمبر1907م، طلب توضيح حول حق السكان الأصليين(الأهالي) من عدمه في إدارة هذه الجمعية مادام أنّ قانون سيناتوس كونسيلت 1865م الخاص بالمواطنة يعتبر الجزائريين(الأهالي) رعايا فرنسيين، وعلى هذا الأساس أكد صاحب الرسالة أنّ النص ينطبق على المسلمين كما ينطبق على بقية معتنقي الديانات الأخرى، لذا لا يمكن بحال من الأحوال أن ننكر على الرعايا الفرنسيين حق التعيين، لكن الأمر لم يلق أي استجابة...، للمزيد أنظر:
Code de l'Algérie annoté, 27 Sept.1907.

[2]-Ouassila Saaidia, op.cit, p.123.

[3]-ibid, p.125.

كان يحتاج إلى ترميمات ومتابعة، وتعيين إمام ومؤذن، وإلى دفع منتظم لأجور الموظفين الدينيين، والحصول على حصر لتغطية أرضية المساجد[1].

كما اعترف ألفرد بل في شهادته بأنّ الجمعيات الدينية والإدارة لم تقوما منذ سنين بأي ترميم من أجل صيانة مساجد الثلاثا وتافسرة (قرى في تلمسان)، حتى أنّ الترميمات التي قامت بها هذه الأخيرة لم تتم بصورة منتظمة للحفاظ على المبنى، أو لحماية السكان المصلين، مع أنّ الأموال التي تدعم هذه العملية موجودة (بشهادة ألفرد بل)، وكان ذلك لتحقيق غاية واحدة ألا وهي تصنيف المساجد ضمن الآثار الإسلامية، وإضفاء الطابع الأثري عليها[2].

تعدّدت احتجاجات العام والخاص على تحكم الإدارة الفرنسية في الجمعيات الدينية، واستغلالها لها في الشؤون العسكرية أيضا، حين أصدرت الجمعية الدينية الإسلامية لعمالة الجزائر بلاغا وجّهته للجزائريين المسلمين، طالبتهم فيه بالوقوف إلى جانب فرنسا ضد ألمانيا، موضحة "**لما كانت فرنسا الكريمة قد اعتبرتكم أبناءها، فحققوا بالفعل ظنها الجميل فيكم ورجاءها، واقتدوا بأسلافكم أرباب العزائم، وذوي الأعمال العظائم، الذين امتزجت دماؤهم بدماء إخوانهم الفرنسيين في معارك وملاحم مرات عديدة**"[3].

إضافة إلى تلك التجاوزات تعرضت الجمعية الدينية الإسلامية في الجزائر للإلغاء بعد الضغط الكبير الذي مارسته الإدارة الفرنسية عليها من طرف بريفي عمالة الجزائر، وأعفي رئيسها أحمد بن صيام من الخدمة بقرار صادر في 24 فيفري 1933م، تشكل على إثرها[4] مجلس استشاري للديانة الإسلامية في 27 فيفري 1933م بمدينة الجزائر، يرأسه رجل مسيحي كاثوليكي، وأمير سر الولاية السيد جون ميشال(John Michel) الذي لم يكن مسلما ككحول، ولا مستعربا كميرانت (Mirant)، "**فبأي معجزة يمكن لهذه الجمعية أن تشرف وتتابع**

[1]-ألفرد بل، بني سنوس ومساجدها في بداية القرن العشرين دراسة تاريخية أثرية، تق. تع: محمد حمداوي، الجزائر، 2011، ص ص.55، 56.
[2]-نفسه، ص ص. 74-90.
[3]-الفاروق، السنة 2، العدد 74، 31 أوت 1914.
[4]-البصائر، السلسلة الأولى، السنة 1، العدد 31، 7 أوت 1936.

الامتحانات الدينية التنافسية التي تقام لتعيين الحزابين والمؤذنين والأئمة، وكيف لها أن تنجح في تحديد مدى استعداد المترشحين لإجراء هذه المسابقة؟"[1].

لم يختلف الوضع في عمالة الجزائر كثيرا عن الوضع السائد في عمالة قسنطينة، فبعد صراع بين الجمعية الدينية والإدارة حول تعيين مرشحين في مناصب مختلفة بالمساجد ممن اجتازوا امتحانات الكفاءة بنجاح، تم استحداث مجلس استشاري بديل لها برئاسة أحد الأساتذة في المدرسة الفرنسية، واسمه "ألفريد دورنون (Alfred Dournon)" الذي مارس سياسة التدخل المباشر في شؤون المؤسسة الدينية بكل حرية [2].

عهدت اللجنة الاستشارية بقسنطينة لاحقا إلى المفتي الشيخ المولود بن الموهوب تقديم تقرير إلى لجنة الإصلاحات الأهلية في جويلية 1934م، عرض فيه حال الديانة الإسلامية في ظل ظروف دينية حساسة جدا شهدتها الجزائر بفعل منشور ميشال فيفري 1933م، وتدابيره المتضمنة منع العلماء والمدرسين الأحرار من التدريس والوعظ بالمساجد.

قدّم المفتي اقتراحا يتعلق بالجمعية النموذج التي يناط بها تولي شؤون العبادات للمسلمين في المساجد، جاء في المادة الأولى منه **"لا يسوغ للجمعية أن تتعدى إلى حقوق غير التي تمنحها إياها الحكومة، ولعل هذا النهي يجعلها بعيدة عن نقد كل شانئ، ويزداد أعضاؤها مكانة واحتراما"**، كما نصّت المادة الأولى أيضا على **"أنّ وظائف الإمام في المسجد هي مجموعة حقوق وواجبات تقرها الحكومة، ولا يجوز في حال من الأحوال أن تتعدى الجمعية إلى غيرها، وأنّ الغرض من ذلك هو حفظ النظام، وسدّ الطريق أمام المناوئين الذين يسعون لتمرير خطابهم الإصلاحي في الأماكن العامة"**[3].

أكد التقرير أنّ عمل الجمعية الدينية ونشاط موظفيها سيكون بعيدا عن شجب السياسة والصراع الحزبي لما لهما من تأثير سلبي على الحياة الدينية، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة **"لا يسوغ لأي موظف ديني دون أن يرغب في نيابة سياسية، أو أن يتدخل في المسائل السياسية أو المعارك الانتخابية، أو يعمل لفوز أي مرشح**

[1]-La Défense, 24 Janv.1934.

[2]-La Défense, 9 Fév.1934.

[3]-الشهاب، ج12، مج 10، 9 نوفمبر 1934.

ولو كان من ذويه، كما يمنع على كل رجل من الساسة والشخصيات البارزة استعمال ما له من المكانة والسلطان ليجبر الموظف الديني على الانتصار لفكرته، ومن يخالف ذلك من أعضائها فللجمعية أن تعاقبه بما يستحق"[1].

عبّر الموقف الصارم الذي يمكن للجمعية الدينية الإسلامية أن تتخذه في حق رجال السلك الديني إذا ما كانوا عرضة للاستغلال الحزبي عن مبدأ العلمانية، بينما عبرت المادة التاسعة منه عن نقيض المبدأ السابق تماما **"حفظا للنظام واجتناب لكل حادث من شأنه أن يمس بحرية الدين، فإنّ أعضاء الجمعية الدينية الأئمة بنوع عام، والمفتين خاصة، لهم أن يتفقدوا سير الأمور الدينية بالمساجد وأعمال المكلفين بذلك، فيستطيعون إسناد من لهم من التصريف إلى من يعينهم رئيسهم**، وبناء عليه **"لا يسمح لغيرهم أن يعظ، أو أن يقدم درسا..، اللهم إذا كان بحوزته إذن خاص من طرف أولي الأمر، وعند الحاجة يجب على الحكومة أن تتلقى من المفتي رأيه بعد اطلاعه على موضوع الخطاب أو الدرس"**[2].

اختلفت آراء رجال الدين حول التقرير ومواده، وتحت ضغط الرأي العام الجزائري تم تشكيل الجمعية الدينية الاسلامية لعاصمة الجزائر، تخوفا من أي انتفاضة جديدة قد يقوم بها المسلمون احتجاجا على القرار الصادر في مارس 1938م، اختير أعضاؤها من رجال الإفتاء والقضاء والتدريس ورؤساء المعاهد الدينية، وأسندت رئاستها للشيخ الأديب أحمد ابن زكري-الأستاذ بالمدرسة الثعالبية-، والذي اعتبرته جريدة البلاغ اختيارا موفقا، نظرا للمجهود والنشاط الكبير الذي سيقوم به هذا الأخير لرفع مستوى موظفي المساجد[3].

أما في قسنطينة فاستمر نشاط اللجنة الدينية الاستشارية، واتخذ إجراء متأخر على مستوى رئاستها بتاريخ 31 جويلية 1941م، عُيّن بموجبه السيد بن ساسي قاضي محكمة قسنطينة رئيسا لها بعدما تقاعد رئيسها الأول، اتسم عملها عموما بالخمول لتقصير المشرفين عليها، والتردي في أعمالها بسبب انحصار صلاحياتها وحدود

[1]-الشهاب، المصدر السابق.

[2]-نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2015، ص ص.369، 370.

[3]-البلاغ الجزائري، السنة 10، العدد 354، 15 جانفي1937.

سلطتها، أمام تحكم الإدارة الفرنسية في نشاطها، بتأسيس مكتب الشؤون الدينية كمكتب دائم في الولاية العامة لمتابعتها ومراقبتها[1].

4-موقف النخبة الجزائرية من الدين الإسلامي:

كانت الجزائر مطلع القرن العشرين تفتقر إلى مشروع سياسي متماسك وفعال تواجه به المستعمر، وتحاول من خلاله التعبير عن شكاوى الشعب، واستشفاف بديل للوضع القائم، وقد آثرت على نفسها أن تنقذ ما يمكن إنقاذه، لاسيما الهوية الثقافية بقيادة محمد بن رحال، ممثل النخبة المزدوجة الثقافة، فقد عرف هذا الأخير كيف يجد عناصر التمفصل بين الإسلام والحداثة، وكيف يطرح مسألة مصير الجزائر[2].

وكان التعليم أحد تلك العناصر في اتجاه البحث عن إحداث تكامل وتعاون بين الحضارتين الغربية والإسلامية، وهو ما أشار إليه صراحة في محاضرة له سنة 1897م بعنوان **"مستقبل الإسلام"**، إذ أكد فيها أنّ المسلم مؤهل لاستيعاب منجزات الحضارة الغربية المادية وعلومها، لكن هذا لا يعني تخلي المسلم عن إيمانه وثقافته، وأكد على نقطة مهمة جدا ترتبط بضرورة تخلي المسلمين أيضا عن نظرتهم السلبية إزاء كل ما هو فرنسي، خاصة التعليم الذي يغرس قيما سامية تساعد المسلمين على الفهم الجيد للدين الإسلامي[3].

ووضح في هذه النقطة قائلا "..**بالطبع لا يجب أن نقبل بعيون مغمضة ما تقدمه لنا الحضارة الغربية، إنّ كثيرا من هداياها التي لا نحسد عليها يمكن تركها للحساب، ولكن الكثير منها يمكن استعارته دون خطر، ومن أجل إفادتنا الكبرى يمكننا تبني ميدان العلوم الصحيحة كله، وقسم كبير من التنظيم الداخلي والسياسي...لا شيء في العقيدة يناقضه، بالعكس كل شيء يحث عليه أو يصفه**"[4].

في المقابل فنّد ابن رحال طروحات المستشرقين الأوروبيين التي اتهمت الإسلام بالجمود، وعدم قدرته على استيعاب العصرنة ومواكبة الحداثة الغربية، وأكد للإسلام قيما باطنية، وأخرى مادية تنظم جميع أمور الإنسان

[1]-بشير بلمهدي علي، المرجع السابق، ص.27، 28.

[2]-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي1830-1954، ج6، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1998، ص.223.

[3]-مولود قرين، تعليم المسلمين من منظور المثقفين الجزائريين "سي محمد بن رحال نموذجا 1856-1927م"، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مج7، العدد 4، 2019، ص.46.

[4]-عبد القادر جغلول، الاستعمار والصراعات الثقافية في الجزائر، تر: سليم قسطون، ط1، دار الحداثة، 1984، ص.45.

الدنيوية، لقد مثل الإسلام والمسلمون قرونا من المجد والضياء، وهذا ما لم تبلغه أي ديانة أو حضارة أخرى. إنّ ما يميز الإسلام عن غيره من الديانات هو أنه دين جامع مكمل لكل الديانات السماوية "**إنّ عبادتنا مجددة لعقيدة ابراهيم ومكملة لعقائد موسى وعيسى، كما أنّ الإسلام دين الوسطية، فهو دين شامل**"[1].

إنّ الاندماج في الثقافة الفرنسية بالنسبة لبن رحال يعتبر من عوامل نهضة الثقافة العربية الإسلامية، إذ لم يكن يرى في الثقافة الفرنسية والثقافة العربية الإسلامية شكلين متناقضين يجب الاختيار بينهما، إنّ ما يطرحه بن رحال هو قبول التعايش مع الاستعمار الفرنسي، بحيث يأخذ هذا الأخير على عاتقه مسألة ترقية الإسلام بالجزائر، وإمكانية تحقيق نهضته من خلال الثقافة الفرنسية، وإعادة الاندماج للثقافة العربية الإسلامية، وقبول الاستفادة من الثقافة الفرنسية[2].

في المقابل عارض السياسة التعليمية لفرنسا، ورأى بأنها تهدف إلى إدماج الشعب الجزائري، لذلك ظل يرافع من أجل اقتراح حلول للرقي بالمستوى التعليمي للمسلمين، بما لا يتعارض مع مقوماتهم الشخصية، وقد قدم بن رحال دراسة موسومة بالتعليم في البلاد العربية، وثمن خطوة جيل فيري نهاية القرن 19 في سبيل تعميم التعليم العمومي، واعتبرها خطوة إيجابية نحو تمدين المجتمع المدني، شرط أن لا يتعارض ذلك التعليم مع دينهم..[3].

دافع بن رحال على اللغة العربية في المجالس الانتخابية والمفوضيات المالية، وأكد على ضرورة الاهتمام بها وإعطائها المكانة اللائقة بها إلى جانب اللغة الفرنسية، فطالب بتدريسها في كل مدارس القطر على مستوى التعليم العام أو على مستوى التعليم المهني، موضّحا "**لا تعلم العربية الابتدائية رسميا في أي مكان، رغم أنّ هذه اللغة هي اللغة الأم لعدة ملايين من السكان المسلمين الذين عليهم كذلك تعلم الفرنسية، دون أن تحل تماما مكان اللغة الأم، فهل تتصورون شعبا دون لغة يعبر بها عن أفكاره ويدرك بها أفكار الآخرين...؟**"[4].

من مصلحة فرنسا في نظر بن رحال أن تكسب الأهالي، وتكسب ودّ الإسلام، ففي الأخير سيتحضر الإسلام ومعتنقيه بواسطتها أو رغما عنها، لذا وجب عليها تعديل موقفها إزاء العالم الإسلامي الذي بإمكانه أن

[1]-مولود قرين، المرجع السابق، ص.46.
[2]-الطاهر العمري، النخبة الوطنية ومشروع المجتمع...، المرجع السابق، ص.232.
[3]-عبد القادر جغلول، المرجع السابق، ص.40.
[4]-نفسه، ص ص.46، 47.

يأخذ زمام الحضارة من جديد، وفي هذا الصدد علق الأستاذ الطاهر العمري بأنّ توجه بن رحال يفسر لنا تبلور مشروع المجتمع مع بدايات القرن العشرين حول الإسلام، واستعماله في خطاب النخبة الجزائرية، سواء لصالح الاستعمار أو ضده، وهو ما سنقف عليه في مشروع الأمير خالد.

لقد برز الأمير خالد كشخصية تنتمي إلى جماعة الشبان الجزائريين وكداعم لأركانها، احتفت جريدة الإسلام -برئاسة الصادق دندن-بدخوله الحياة السياسية، واعتباره شخصية مرتبطة بالتقاليد الإسلامية، ووفية لنموذج الأمير عبد القادر ومؤمنة بالمبادئ التحررية، دخل الأمير خالد المعترك السياسي ببرنامج واضح، منبثق من روح المكان، ومن طبيعة الوضع القائم في المجتمع الجزائري وصلته بالوجود الفرنسي[1].

انطلقت حملته الانتخابية سنة 1919م تحت شعار فرنسا والإسلام، جمع خلالها بين الإسلام وتقدم المجتمع قائلا "**إننا لا نتردد في سعينا نحو التقدم، أن نحافظ على تقاليدنا** ..."، وفي عبارته إشارة واضحة إلى تمسكه بالإسلام وموقفه الإيجابي منه، فدافع عن حقوق الأهالي في الحفاظ على قانون أحوالهم الشخصية، ودعاهم في حملته "**إنني أعرض أمامكم قائمة إسلامية، انتخبوا من أجلنا إذا أردتم أن يتولى شؤونكم المسلمون، وليس طائفة المطورني، اختارونا نحن لأننا مؤمنون**"[2].

وظف الأمير في خطابه العبارات الدينية، واستحضر الشعور الديني من أجل تحريك الجماهير الشعبية، لأنّ التجربة السياسية أثبتت أنه ليس من الحكمة مصادمة الأهالي في مشاعرهم الدينية، أو فرض نظام لا يتوافق مع حياتهم الخاصة، إنّ احترام الإسلام في مفهوم الأمير خالد له معنى سياسي، إذ كان يعني الدفاع عن شعب مغلوب على أمره يريد تحريره بوسائله الخاصة، إضافة إلى أنّ عقيدة الأمير كانت تملي عليه أن يحافظ الشعب على دينه[3].

أكد الأمير على هذه النقطة في مطالبه قائلا "**نطالب باسم مسلمي الوطن الجزائري إجراء تمثيل للمواطنين الجزائريين في المجالس الفرنسية -التشريعية والتنفيذية-، مع منح مسلمي الجزائر حقوق**

[1]-محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية 1919-1939، ج1، تر: محمد بن البار، ط1، دار الأمة، الجزائر، 2008، ص.134.

[2]-نفسه.

[3]-الطاهر العمري، المرجع السابق، ص ص.180، 189.

المواطنين الفرنسية بدون تغيير في حالتهم الشخصية، معارضا سياسة الإدماج لأنها مشروع خيالي، والمسلمون متمسكون بعقيدتهم الدينية"[1].

كانت مطالبه واضحة وهي المشاركة السياسية للمسلم الجزائري في مختلف المجالس، ليكون عنصرا حاضرا وفاعلا في كل ما يتعلق بوطنه، ولا يكتفي بعد اليوم بدور المشاهد أو المتفرج. لقد مرّر الأمير من خلال هذه العبارات رسالة واضحة وهي أنّ عقيدة المسلم الدينية لا تقف عائقا أمام تواجده السياسي ولا تحول دون الحصول على حقوقه.

عارض الأمير سياسة الإدماج، في المقابل طرح سياسة بديلة تقوم على الاتفاق والاتحاد بين فرنسا والإسلام، وأخذ بالمقولة التي طرحها الفرنسيون وهي **"اعملوا على اتحاد العرقين الجنسين، في إطار من الاحترام المتبادل للطرفين"**، ووضحت الإقدام في مقالها "..**يجب على الجريدة القطر الجزائري الفرنساوي أن تكون مرشدة للاتفاق والوداد بين العنصرين من سكان الوطن الجزائري، وسنجتهد بالسعي في هذا الوداد، وما غاية قصدنا اليوم إلا الاتفاق والاتحاد بين فرنسا والإسلام"**[2]. ومن هذه العبارة نستنتج أنّ مشروع الجريدة وصاحبها واضح جدا، وهو أكبر من أن يقف عند نقطة معينة وأفق ضيق، إنه يبحث عن مكان المسلمين الجزائريين وعن تحقيق التوازن بينهم وبين الفرنسيين، ولا وجود لحل أفضل من الاتحاد كصيغة تضمن للجميع حقوقهم.

كانت قناعة الأمير تقوم على محافظة الشعب على عقيدته الدينية، لأنّ الشعب لا يرقى إلا بالعلم والدين، وأخلاق أسلافه الأكرمين[3]، في المقابل كان يرفض التخلي عن الدولة الأم، وكان يرى بضرورة الاستفادة من مزايا النظام الجمهوري، وتطوير الحريات التي يقدمها هذا الأخير بسخاء، حتى يأخذ الجزائريون المسلمون مكانتهم في صف العائلة الفرنسية الكبير، واتضح هذا في مطالبه التي قدمها أمام رئيس الجمهورية الفرنسية "ميلراند"(Milrand) في أفريل 1922م بمسجد سيدي عبد الرحمن في الجزائر العاصمة[4].

---

[1]-بسام العسلي، الأمير خالد الهاشمي الجزائري والدفاع عن جزائر الإسلام، ج6، ط2، دار النفائس، 1984، ص.128.

[2]-الإقدام، السنة 1، العدد 1، سبتمبر 1920.

[3]-نفسه.

[4]-بسام العسلي، الأمير خالد الهاشمي...، المرجع السابق، ص.143.

كان الأمير مدركا تمام الإدراك أنّ المطالبة بالاستقلال أمر غير مقبول، ومستبعد جدا نظرا للظروف التي كان يقبع فيها الجزائريون، لأنهم كانوا بعيدين تماما عن إمكانات وشروط المؤسسات العامة وثقافة الشأن العام، وأنّ الوعي في نظره بقيمة الدولة ومؤسساتها لا يكون إلا بالانخراط في العمل السياسي، الرامي إلى التمثيل في الهيئات المحلية والمركزية في الميتروبول. كما نزع الأمير إلى تحقيق ارتباط أوثق مع فرنسا الحقيقية، وهو الحل الوحيد في نظره للتخلص من الجور المقترف باسم فرنسا، وفضل ربط مصالح الجزائريين بمصالحها[1].

ذلك هو المجال الذي يسمح في نظره للأهلي بالتطور، وامتلاك الوعي الكافي بالدولة الحديثة ومؤسساتها، لذا يجب استغلال كل الفرص لتهيئة الإنسان الجزائري للعمل في المجال السياسي العام، إدراك المؤسسات العامة والخروج من الكفاح التقليدي النمطي، بحثا عن مركزه كمواطن يتمتع بحقوقه وواجباته، تلك هي مزايا فرنسا الأم في نظره[2]. إنّ ولاء الأمير لفرنسا هو ولاء حقيقي وصادق، لكن إعلانه عن هذا الوفاء أثار رعب الإدارة الفرنسية وممثلي المعمرين، لأنه يريد أن يقدم نفسه -من وجهة نظرهم- كممثل لإسلام بديل عن إسلام الانحراف الطرقي.

في حقيقة الأمر لم يتخذ الأمير العامل الديني مصدرا لبرامجه السياسية، ولم يحل على الشريعة الإسلامية في أمر السياسة ونظام الحكم، بقدر ما كان حريصا على الأحوال الشخصية للأهالي المسلمين، وأن ترفع السلطات العامة يدها على القضاء الإسلامي لأنّ إدارته تعود حصرا إلى الهيئات الإسلامية، بناء على مبدأ الجمهورية الفرنسية القاضي بفصل الكنائس عن الدولة، والذي يجب أن يشمل الدين الإسلامي أيضا.

رفض الأمير تسلط الإدارة على الجمعيات الدينية الإسلامية، حين اتخذتها الإدارة الفرنسية غطاء لاستمرار سيطرتها على ما تبقى من ممتلكات الأوقاف، وندّد باتخاذها المساجد والأماكن المقدسة مكانا لتنظيم التظاهرات والمناسبات التي لا تتلاءم مع المبادئ الدينية الإسلامية خلال الحرب الكبرى[3].

شاركه في موقفه الشبان الجزائريون، إذ كانوا متمسّكين بالإسلام وحضارته، وببريق الماضي الذي لا يزال المهزومون يقدمونه، فضلا عن تمسكهم باللغة العربية، فقد استحضر المستشار العام طالب عبد السلام في زيارته إلى

[1]-غي بروفيلي، النخبة الجزائرية الفرنكفونية 1880-1962، تر حاج مسعود، أ.بكلي، ع. بلعربي، دار القصبة للنشر، 2007، ص.123.
[2]-الطاهر العمري، المرجع السابق، ص.192.
[3]-صادق سلام، المرجع السابق، ص.77.

تلمسان الروائع الإسلامية القديمة قائلا **"في هذا الإطار الرائع في كل مكان تجدون آثار أيدي أجدادنا، وتكفي الصروح التي تركوها فيه أن تخبركم إلى أي مدى حمل أجدادنا في السابق الحضارة الإسلامية بفضل عملهم الدؤوب والذكي"**[1]. عكس التصريح اعتزاز الأخير بماضيه وانتمائه، إيمانا وقناعة منه بأنّ ماضي المسلمين قد حمل في طياته أكبر الإنجازات في الحياة الإنسانية.

عانى الأمير خالد مرارة الاتهامات التي كانت توجه له أيضا من طرف الصحف الاستعمارية على أنه عدو للسلطة الفرنسية، وأنّ مطالبه السياسية قد تشكل خطرا على السيادة الفرنسية **"فلو أعطت فرنسا كما يطلب خالد لستة ملايين من الأهالي حقوقا مساوية لمواطنيها، مع احتفاظ هؤلاء الستة ملايين مسلم بقوانينهم الخاصة، فسيكون معنى ذلك ببساطة إقامة دولة في دولة معادية لفرنسا وللأفكار الجمهورية، وسيؤدي ذلك إلى القضاء على السيادة الفرنسية"**[2].

حاول الأمير إلى جانب الشبان نفي هذه الاتهامات مرارا وتكرارا في جرائدهم وخطاباتهم، وأكدوا عدم تبنيهم لهذه الفكرة مطلقا -إحياء الأمة الجزائرية أي الدولة-، فقد كتب الأمين العمودي في هذا السياق موضحا: **"سنبقى دائما خارج كل حركة تشوبها الايديولوجية الدينية أو الوطنية، فنحن فرنسيون بصفة نهائية، وتبقى فرنسا التي ننتظر منها أياما أفضل"**[3].

تدل العبارة الأخيرة على أنّ هذه المجموعة كانت واعية بحقيقة بالوضع في الجزائر، لذا صبت كل اهتمامها على تحقيق الإصلاح السياسي والسعي للحصول على الحقوق، بخطاب وجهته لفرنسا الجمهورية، فرنسا صاحبة المبادئ، ولم يكن هدفها استخدام الدين لأية أغراض أخرى.

[1]-غي بروفيلي، المرجع السابق، ص.103.
[2]-محفوظ قداش، المرجع السابق، ص.134.
[3]-غي بروفيلي، المرجع السابق، ص.100.

خلاصة:

نجحت عملية نقل قانون الفصل من فرنسا إلى الجزائر، ونجحت إجراءات تطبيقه على الديانتين اليهودية والمسيحية، باستثناء الدين الإسلامي، إذ بدا الأمر مستحيلا بسبب تعنت الإدارة الفرنسية، ورفضها التنازل عنه في إطار تحقيق مشروع الإسلام الجزائري.

حافظ قانون الفصل على سلطة الإدارة الفرنسية في تسيير شؤون الدين الإسلامي بالجزائر، ووسع من صلاحياتها بتعيين الموظفين الرسميين، والتحكم في عمل الجمعيات الدينية الإسلامية التي كانت الوسيط المباشر بين المسلمين والحاكم العام.

كانت الجمعيات الدينية الإسلامية المتواجدة في كل عمالة تعاني الأمرّين، بسبب الرقابة الصارمة التي فرضتها عليها الإدارة الفرنسية، فجعلت نشاطها محصورا، وصلاحياتها محدودة جدا، بل وكيفتها حسب شروطها والأهداف التي سطرتها.

لم تكن النخبة المزدوجة الثقافة بعيدة عن واقع المجتمع الجزائري، بل كانت حريصة كل الحرص للحفاظ على هويته الثقافية بالدفاع عن الدين الإسلامي، وترسيخ مبادئ اللغة العربية، مع إيمان تام بأنّ انخراط المسلم الجزائري في العمل السياسي هو الطريق نحو الوعي الكافي بقيمة الدولة ومؤسساتها، ومنها استيعابه لمفهوم الاستقلال والحرية.

الفصل الأول

جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر 1943-1951

المبحث الأول: قراءة في تقارير جمعية العلماء المسلمين الجزائريين حول مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة (تقرير جانفي 1944- تقرير أوت 1944)

1-اللغة العربية والدين الإسلامي في الدولة

2-جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: تقرير 3 جانفي 1944

3-جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: تقرير إلى الحكومة الجزائرية أوت 1944

المبحث الثاني: الشيخ الطيب العقبي ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة

1-الطيب العقبي ولجنة الإصلاحات الإسلامية

2-الطيب العقبي وبلاغ كاترو أوت 1944

3-مشروع المجلس الإسلامي الأعلى ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الحكومة

المبحث الثالث: مذكرات حول إدارة الدين الإسلامي في الجزائر (1948-1951)

1-تقرير ودادية رجال الديانة الإسلامية مارس 1948

2-مذكرة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ماي 1950

3-مذكرة رجال الجمعية الدينية السنية بتلمسان ماي 1951

تمهيد:

مثّل تطبيق مبدأ الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر أحد المطالب الأساسية لِـج ع م ج، منذ تاريخ تأسيسها سنة 1931م، إذ دخلت في صراع مع الحكومة العامة من أجل استعادة حق المسلمين الجزائريين في إدارة شؤونهم الدينية، وتحرير الدين الإسلامي من سلطتها وسيطرتها كباقي الديانات الأخرى المسيحية واليهودية، والقضاء في المقابل على الوضع الستاتيكي الذي خلفته الطرقية وأربابها. كانت ج ع م ج تدرك أنّ الفصل بقي مقصورا على فرنسا (الميتروبول) وحدها، بينما يفقد مبدأ الفصل شرعية وجوده في الجزائر لسبب بسيط أنها لا تطبق المبدأ على الدين الإسلامي، واحتكرته كجزء من سيادتها.

نتابع في هذا الفصل مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في خطاب ج ع م ج (من خلال التقارير والمذكرات)، وما توفر عليه هذا الأخير من أفكار وتصورات، ورصدِنا للغتهم الأدبية الدينية والسياسية، ومعرفة ما إذا اقتصر خطابها في هذه المسألة على فضح تناقضات النظام الاستعماري والسياسة الفرنسية، أم أنّ الأمر امتد معها إلى التنظير للمسألة، وتبني المبدأ بمعناه المطلق.

نحدد في عناصر هذا العرض أيضا المسألة العلمانية في خطاب رجال الإصلاح والدين، ومجموعة الهيئات والجمعيات الدينية التي اختلفت في مواقفها مع ج ع م ج حول هذه المسألة (كيفية تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر) كمظهر من مظاهر تطور فكرهم الإصلاحي واتساع فضاء فهمهم للدين، دون الخروج عن مبدأ الإصلاح طبعا.

المبحث الأول: قراءة في تقارير جمعية العلماء المسلمين الجزائريين حول مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة (تقرير جانفي 1944 -تقرير أوت 1944)

ارتبطت فكرة تأسيس ج ع م ج سنة 1931م باليقظة التي غطت جميع مظاهر الحياة الجزائرية، ففي ميدان الدين مثلا كان هناك إنشاء للمساجد الحرة بأموال الشعب، وفي النطاق النفسي كان هناك تفكير جاد واعتقاد راسخ بوجود الأمة، وفي الحياة السياسية كان هناك شعور خاص نحو الإسلام واللغة العربية، أسس الأمة (الكيان) الجزائرية التي تنفصل في النهاية مع الأمة الفرنسية لاختلاف خصائصهما[1]. في هذا المبحث سنعرج عن جهود الجمعية لتوطيد اللغة العربية والعودة بالدين الإسلامي إلى عهده الأول من جهة، ونضالها لاستعادة المؤسسة الدينية الإسلامية من الإدارة الفرنسية، باعتبارها الهيئة الدينية الأولى في الجزائر من جهة ثانية.

1-اللغة العربية والدين الإسلامي في الدولة:

حددت ج ع م ج غاياتها وأهدافها منذ البداية، فكرست نشاطها لإبراز التمايزات الموجودة بين الأمتين المتجاورتين، وعززت من مقومات الأولى وخصائصها بإحياء مجد الدين الإسلامي، وإحياء مجد اللغة العربية[2]، كان المقصود بالغاية الأولى إحياء مجد الدين الإسلامي بإقامته كما يأمر الله أن يقام، وتصحيح أركانه الأربعة: العقيدة والعبادة، المعاملة والخلق، أما الغاية الثانية فتحقيقها واجب لأنها مرتبطة بالأولى، فاللسان العربي لسان الدين والمترجم لأسراره ومكنوناته، لذا وجب على المصلحين الحفاظ عليه وبعثه من جديد لتكوين جيل مزود بالإسلام الصحيح وهدايته والبيان العربي وبلاغته، تكوين فرد عارف لقيمة الحياة، سباق في ميادينها[3].

اتخذ رجال الإصلاح في بداية مشوارهم اللغة العربية لغة إصلاح، لأنها القاسم الجوهري المعبر عن الذات الجزائرية، فجاهدوا لإعادة فعاليتها، وسعوا إلى بلورتها من خلال الصحافة كوسيلة إعلامية لتعميم الوعي بقيمتها، ووسيلة للاتصال بالجمهور الواسع. أسسوا جريدة المنتقد سنة 1925م، لسان حال الشباب الناهض في القطر الجزائري، والتي تمت مصادرتها بسبب اللغة لأنّ الحكومة الفرنسية تفطنت للهدف الذي يسعى لتحقيقه رجال

[1]-أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية...، ج2، المرجع السابق، ص.390.

[2]-محمد البشير الابراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الابراهيمي، ج1 (1929- 1940)، تح: أحمد طالب الابراهيمي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص.134.

[3]-نفسه.

الإصلاح، فعطلتها طبقا للمادة 14 من قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1881م، إذ تسمح هذه المادة باتخاذ إجراءات صارمة ضد الصحافة الأجنبية (الصحف الصادرة باللغة العربية)[1].

وبمناسبة توقيفها وضح الشيخ عبد الحميد بن باديس في رسالته إلى الوالي العام الغرض من تأسيسها قائلا **"نبدي لحضرتكم أسفنا على توقيف جريدتنا المنتقد التي كانت في نظرنا إلا خادمة للمصلحة العامة على المبادئ الفرنساوية، والتي ما أسسناها إلا بنوايا حسنة، ومقاصد سليمة لخدمة الأمة الجزائرية..."**[2].

إنّ مواجهة رجال الإصلاح والجمعية للقرارات الصادرة عن الإدارة لإيقاف جرائدها (السنة النبوية المحمدية، الصراط، الشريعة) على أساس لغوي، دليل على أنّ هذه الأخيرة تسعى من خلال نشاطها الحثيث إلى إبراز ملامح الأمة الجزائرية، الأمر الذي سيخلق الهوة بين المسلمين والكولون، وأنّ مطالبتها باستعمال اللغة العربية في التعليم والصحافة سيؤدي لا محالة إلى توسيع دائرة الوعي بحقيقة الوطن الجزائري، في قسماته المخالفة للوجود الفرنسي[3].

بدت أهداف ج ع م ج واضحة حين سخّرت كل الإمكانيات، واستعملت جميع الوسائل لإعادة الفعالية الحضارية للغة العربية، حتى تصبح الأداة الأساسية للتفكير، والكتابة، والخطابة، والتواصل بين الأجيال[4]، وقد بدت هذه الغاية واضحة حقا في حركتي التربية والتعليم الواسعة التي عمت جميع أنحاء الوطن، ومست جميع فئات المجتمع الكبير والصغير، الرجال والنساء، وتطويرها لتصبح سدا حائلا بين فرنسا وبين تحقيق سياستها في فرض الفرنسة والتغريب على الشعب الجزائري.

وضح الشيخ الابراهيمي أهمية مشروع اللغة العربية في الجزائر، كما تطرحه الحركة الإصلاحية في كافة أبعادها الاجتماعية العلمية والسياسية، فقال **"اللغة العربية هي لغة الإسلام الرسمية، ومن ثم فهي لغة المسلمين الدينية الرسمية، ولهذه اللغة على الأمة الجزائرية حقان أكيدان كل منهما يقتضي وجوب تعلمها**

[1]-العربي بوعمامة، النخب الإعلامية في الجزائر والتيار الإصلاحي قراءة في المشهد الإعلامي، ملتقى النخب الجزائرية والحركة الإصلاحية في النصف الأول من القرن 20، 20-22 أفريل 2015، ص.127.

[2]-الشهاب، العدد 2، نوفمبر 1925.

[3]-نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة ...، المرجع السابق، ص.316.

[4]-زيلوخة بوقرة، سوسيولوجيا الإصلاح الديني في الجزائر، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر علم الاجتماع الديني، إش: بلقاسم بوقرة، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص.131.

فكيف إذا اجتمعا، حق من حيث أنها لغة دين الأمة بحكم أنّ الأمة مسلمة، وحق أنها لغة جنسها بحكم أنّ الأمة عربية الجنس، ففي المحافظة عليها محافظة على الجنسية والدين معا"[1]. وهذا لدليل قاطع على أنّ تعليم اللغة العربية والمحافظة عليها إلى جانب الإسلام هو البرنامج الوحيد الذي يجب أن يكون برنامج الجزائر بأسرها، في حاضرها ومستقبلها، إنّه المشروع الذي اختزل حقيقة برنامج أمة برمتها.

ولأنّ اللغة العربية لها قيمة اعتبارية ووجودية، تتعلق بالإنسان ومصير الجزائر كوطن، ومجتمع، ودولة، حاولت الجمعية بنشاطها تجاوز الرؤية الاستعمارية التي تحيل اللغة العربية ومعها الدين الإسلامي إلى التراث الراكد الذي يكرر تقاليد بالية، وأساطير وأعراف متكلسة رتيبة، محكمة في قوالب لا يمكن النفخ فيها لإعادة الحياة لها، لذا سعى رجالها إلى تنقيتها من الشوائب التي علقت بها، وأضفوا الحداثة عليها[2].

رأت الجمعية أنّ التعليم هو الأسلوب الأمثل لتحقيق الأهداف المرجوة، فأنشأت ما يزيد عن 65 مدرسة في عمالة الجزائر، و12 مدرسة في عمالة وهران، و157 مدرسة في عمالة قسنطينة[3]. وكان نشاطها في مجال التعليم الإسلامي من حيث أهمية بعده الثقافي أكبر مساهمة في التطور العام للأمة الإسلامية، بتحسين الوضع الفكري، وترقية الفرد أخلاقيا واجتماعيا، وفي هذا الصدد ذكر الشيخ عبد الحميد بن باديس **"ولا أدل على وجود روح الحياة في الأمة، وشعورها بنفسها، ورغبتها في التقدم من أخذها بأسباب التعليم الذي ينشر فيها الحياة، ويبعثها على العمل، والسمو بشخصيتها ..."**[4].

تعتبر جهود ج ع م ج في نشر التعليم العربي ورعايته من أهم الجهود الوطنية أثرا على الجزائريين[5]، إذ اتضحت معالمها في نهاية الثلاثينات، وترسخت نتائجها على المستوى العام في الأربعينات والخمسينات بشهادة العام والخاص، إلا أنّ جهودها لم تسلم من انتقاد رابح زناتي، صاحب مشروع الجزائر الفرنسية، والمعارض للحركة الإصلاحية، ولكل نزعة وطنية تتخذ من الدين واللغة مبررا لدعوتها، فقد تابع نشاط الجمعية، ورأى أنه يمثل خطرا

[1]-محمد البشير الابراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الابراهيمي، ج2 (1940-1952)، تح: أحمد طالب الابراهيمي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1987، ص. 24.

[2]-نور الدين ثنيو، الحركة الاصلاحية الجزائرية بحوث ووثائق، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص.88، 89.

[3]-نفسه، ص.184.

[4]-الشهاب، ج1، مج 12، 1936.

[5]-تركي رابح عمامرة، التعليم القومي العربي الإسلامي والشخصية الجزائرية من عام 1830 إلى عام 1962، ط3، الجزائر، 2007، ص.213.

على الوجود الفرنسي، وكانت قراءة هذا الأخير للتعليم قراءة وجودية سياسية-كما يذكر الأستاذ نور الدين ثنيو- لم تقتصر على التعليم كمجال خاص بالأهالي فقط، بل له أبعاد وتأثير في الحياة الجزائرية العامة.

اعتبر رابح زناتي أنّ مدارس التعليم التابعة لـج ع م ج مختلفة جدا عن المدارس القرآنية لأنها تقدم التعليم باللغة العربية، تصقل من خلاله العقول وتهيئ الذهنيات، ويتطور الأمر مع الوقت إلى وجود تيارات خاصة في الجزائر. إنّ التعليم العربي كما يتصوّره زناتي أو كما تتصوره الإدارة الفرنسية يمثل الحقيقة الواقعة، فإنشاء مؤسسات للتعليم العربي يمثل أنجع طريقة لاستعادة الوعي بقيمة الوطن، التاريخ والهوية، زيادة الشعور بالاستقلال لطبيعة المواد التي تدرس، والمواضيع التي تُلقن[1].

رأى زناتي أنّ موضوع اللغة العربية كما طرحه العلماء -تنميتها وتطويرها-ليس لذاته، بل مرتبط تمام الارتباط بالسعي الحثيث لتداولها على نطاق واسع، مشيرا إلى **"أنّ العمل في هذا المجال احتاج جهدا مضنيا في الجزائر بسبب تدهور الثقافة الإسلامية منذ أمد طويل، واكتساح اللغة الفرنسية للجماهير المسلمة، فكان من الضروري بمكان فرض اللغة العربية وآدابها حتى يتسنى للبلد أن يساير حركة النهضة الإسلامية، ويكون في مستوى المغرب الأقصى، تونس ومصر، وينافس اللغة الفرنسية أيضا"**[2]. إنّ النشاط اللغوي الذي تقوم به ج ع م ج من وجهة نظره ليس بريئا.

لم تغير مثل تلك الانتقادات اتجاه الجمعية ولم تحُلها عن هدفها، بل ازدادت وتيرة العمل لإخراج اللغة من مستنقعها كونها إحدى مقومات المجتمع الجزائري، وكونها روح الأمة، وفقدها يعني فقد الجزائريين لأنفسهم، فاعتبرت التخلي عنها هو انسلاخ عن الذات والهوية الإسلامية ولكي لا يتحقق ذلك، ربطت الجمعية استعادة الجزائريين لشخصيتهم بتمكنهم من قراءة لغتهم، وكتابتها بالشكل المقبول[3].

[1]-نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة ...، المرجع السابق، ص.390.

[2]-نور الدين ثنيو، قضايا الحركة الإصلاحية عند الزناتي والأمين العمودي خلال الثلاثينات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، إش: أحمد صاري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1996-1997، ص.107.

[3]-معيوش براهيم، خطوط عريضة لجهود التعريب بالجزائر في ظل الاستعمار الفرنسي، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أنموذجا(1931-1956)، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مج5، العدد10، جوان2017، ص.215، 220.

لقد شكلت جهود ج ع م ج لاستعادة اللغة العربية وبعثها من جديد جزءا من مشروع الإصلاح الديني في الجزائر، لأنّ فهمها هو ضمان للفهم الصحيح للدين الإسلامي[1]، الذي كان العمل عليه ضرورة لازمة أيضا، فقد اعتبر العلماء أنّ سبب تخلف المسلمين مرتبط كل الارتباط بانحرافهم عن الدين الصحيح، وأنّ حقيقة إصلاح الوضع العام اليوم مرتبط بالتماس الدين كأساس له، فقد سبق للأمين العمودي أن تناول هذا الموضوع، موضحا **"نحن بلا ريب ولا خلاف، أمة دينية قبل كل شيء، وما سبب انحطاطنا ولا تقهقرنا إلا انحرافنا عن الدين الصحيح، ومخالفتنا لتعاليمه الصحيحة، والإعراض عن قواعده الصحيحة"**[2]، لذا لابد من تحقيق الإسلام الصحيح عن طريق الدعوة بالكتاب والسنة، لأنهما المصدر الأول للفهم الصحيح للدين الإسلامي[3].

إسلام يجب أن يُفهم على أساس السلف الصالح، زمن النبي عليه الصلاة والسلام، وصحابته من بعده، كما وضحته نصوص الدعوة، إسلام يكون أساسه **"القرآن الكريم، السنة القولية والفعلية الصحيحة، تفسير بيان القرآن الكريم، سلوك السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ثم أئمة السلف الصالح معتمدين كحجة لدى الأمة ممن يمكن الاستئناس بهم، وبآرائهم واجتهاداتهم"**[4].

إنّ الأساس في دعوة الجمعية هو التحرر من الإسلام الجزائري الذي يمثله الطرقيون ورجال الزوايا، إذ أكدت في الأصل الرابع عشر من أصول دعوتها أنها تنكر كل ممارسات الطرقية المحدثة باسم الدين الإسلامي، وتعمل على محاربتها لأنها حولت الإسلام إلى صورة باهتة من التعاليم والهدايات، أفقدت الشعب إسلامه الوراثي الشكلي[5].

رفضت الجمعية كل المستحدثات لأنها بدعة، تسعى من خلالها تلك الفئة لخدمة مصالحها الدنيوية التي تحفظ سلطانها، فرأت في محاربتهم بآثارهم الحل الوحيد الذي يمكن أن تخرج به الأمة من أزمتها، وفي هذا الصدد علق الشيخ الابراهيمي قائلا **"..نعلم أننا حين نقاومها نقاوم كل شر، وأننا حين نقضي عليها نقضي على كل باطل ومنكر وضلال، ونعلم أنه لا يتم في الأمة الجزائرية إصلاح أي فرع من فروع الحياة مع وجود هذه**

[1]-معيوش براهيم، المرجع السابق، ص.228.
[2]-نور الدين ثنيو، قضايا الحركة الإصلاحية عند الزناتي والأمين العمودي ...، المرجع السابق، ص.43.
[3]-مبارك الميلي، رسالة الشرك ومظاهره، تح. تع: أبي عبد الرحمن محمود، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، 2001، ص.36.
[4]-نفسه، ص.44.
[5]-عبد الرشيد زروقة، جهاد ابن باديس ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر 1913-1940، ط1، دار الشهاب، 1999، ص.48.

الطريقة المشؤومة "[1]. عكست عبارته صعوبة المشروع الذي تبنته الجمعية والحمل الثقيل الذي يقع على عاتقها، لكنها تعي تماما مسؤوليتها وواجبها، وتدرك حقيقة الإدراك أنّ الإصلاح في الفروع المختلفة يحتاج صبرا ونفسا طويلا، فبئس المناهضون للحركة الإصلاحية.

لقد ساهمت الجمعية بوعيها وبنشاطها في بلورة ملامح الإنسان الجزائري، ووضحت قسمات المجتمع أكثر، فتبلورت معه الشخصية القاعدية للأمة الجزائرية (إسلامية وعربية) ضدا على المشاريع الفرنسية، وردا على الإصلاحات الجزئية التي قدمتها الحكومة العامة، كما ساهمت أيضا في الوعي بحقيقة الدولة الجزائرية الحديثة لأنّ التشكيلات السياسية الجزائرية ستستند عليها لاحقا في دعم فكرة الدولة ومؤسساتها الحديثة.

2-جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: تقرير 3 جانفي 1944:

لم تتخلف ج ع م ج عن باقي الأحزاب السياسية للمشاركة برأيها في الإصلاحات السياسية الاقتصادية الاجتماعية التي جاء بها مشروع ديغول في 12 ديسمبر 1943م، والتي تخدم من وجهة نظره الجزائريين بالدرجة الأولى، فالأهلي سيرقى إلى درجة المواطن كغيره من المعمرين ذوي الحقوق والواجبات، ويصبح مؤهلا ليشغل كل الوظائف متدرجا في سلم الرتب، كما له حرية الدين والمعتقد (عدم المساس بقانون أحواله الشخصية)[2].

كانت مشاركة الجمعية في جلسات اللجنة دليل على أنها لم تكن بعيدة إطلاقا عن الحياة السياسية في الجزائر، فقد وجهت لها دعوة خاصة من طرف لجنة الإصلاحات الإسلامية الثانية[3] التي تشكلت بفعل القرار

[1]-زيلوخة بوقرة، سوسيولوجيا الإصلاح الديني في ...، المرجع السابق، ص.144.

[2]-النجاح، السنة 23، العدد 777، 16 ديسمبر 1943.

[3]-صدر قرار من الهيئة الفرنسية للتحرير الوطني في 11 ديسمبر 1943م وبأمر من الجنرال ديغول يقضي بتأسيس لجنة الإصلاحات الإسلامية لمناقشة التدابير الكاتروية والإصلاحات الديغولية -وقد سبقَها تأسيس اللجنة الإسلامية الأولى بغرض مناقشة لائحة المطالب المرغوبة الفورية، والتي عرفت لاحقا بملحق البيان-، تم اختيار أعضائها من المسلمين الجزائريين على رأسهم شيخ العرب بوعزيز بن قانة، الدكتور بن جلول عضو في المجلس الاستشاري المؤقت ونائب برلماني(المستشار العام)، المندوب المالي الدكتور تامزالي رئيس اللجنة القبائلية للمندوبين الماليين، الشيخ الطيب العقبي، قاضي عبد القادر رئيس جمعية الفلاحين ورولس مساعد مدير الشؤون الإسلامية، وما يلاحظ على هاته التشكيلة أنّ الجزائيين كانوا ستة مقابل عشرة فرنسيين، منهم أربعة أعضاء حكومية عليا: ليستراد كاربونال وهو كاتب عام في الولاية، ومفتش عام للإدارة في حالة وجود مانع لدى الحاكم..، فيارد: أستاذ الحقوق في جامعة الجزائر وعضو في المجلس الاستشاري المؤقت، بيرك: مدير الشؤون الأهلية في الجزائر وحدود الجنوب الجزائري، قوزلان: كاتب قديم لدى لجنة التحقيق في الجزائر وممثل البعثة البرلمانية في الجزائر. إضافة إلى ستة من الممثلين الفرنسيين الغير مسلمين، ثلاثة من المعمرين وهم: آستي: عضو في مجلس الشيوخ وعضو في المجلس الاستشاري المؤقت (البرلمان)...، للمزيد أنظر:

الصادر في 14 ديسمبر 1943م، من أجل إعداد برنامج يتكفل بترقية الفرنسيين المسلمين من النواحي السياسية الاقتصادية والاجتماعية، ومنح المواطنة الفرنسية للنخب المسلمة دون التخلي عن نظام الأحوال الشخصية الإسلامي، وزيادة تمثيل المسلمين في مجالس المداولات الجزائرية، وتوسيع حقهم في الاقتراع العام...[1].

هكذا استغلت ج ع م ج الفرصة لتقديم تقريرها في الجلسة الخامسة المنعقدة بتاريخ 3 جانفي 1944م. عرّف الشيخ البشير الإبراهيمي في مقدمته بـج ع م ج وأهدافها الدينية المحضة، قائلا **"جمعية العلماء تتشرف بحمل لواء الإصلاح الديني بالدعوة إليه، ذات برنامج عملي في تعليم الإسلام من أصليه الكتاب والسنة...، وفي تعليم اللغة العربية الفصحى على أنها لغة الدين.."**[2].

وضح التقرير أنّ دائرة أعمال الجمعية ليست قاصرة على الدين الإسلامي واللغة العربية، بل مجالها أوسع، **"وإن لم تكن هناك محاولة قبل فترة الأربعينات لصياغة رأيها في السياسة الإسلامية ضمن برنامج ذا صبغة حزبية، هذا لا يعني أنه لم يكن لها رأي مقرر حول هاته السياسة، والتي تمثل في نظرها تهديدا يمس الحياة الإسلامية الجزائرية التي ترتبط بالحياة السياسية والتعليمية للأمة الجزائرية"**[3].

عبرت ج ع م ج عن مطالبها، وأدلت برأيها أمام اللجنة حول مستقبل الجزائر دينيا وسياسيا، وهو ما أشار إليه الشيخ الابراهيمي **"بصفتي رئيس ج ع م ج من واجبي أن أعبر عن رأيي في المشكلات الإسلامية الجزائرية الخطيرة، وأشارك برأيي فيما يجب من الإصلاح السياسي والتعليمي، إذ هما أخوان للإصلاح**

---

le Gouvernement Général de l'Algérie, la commission chargée d'établir un programme de réformes politiques, sociales et économiques en faveur des musulmans français d'Algérie, T.1, Imp. 1944, p.6.

[1]-ibid.

[2]-كانت الجمعية قد برمجت في قانونها الأساسي منذ نشأتها أنها جمعية دينية تهذيبية لا دخل لها بالسياسة، وبالتحديد نقابة دينية تبنت أسلوب الواعظ لا المهاجم، والداعي إلى الإصلاح لا غير، والمستخدم للتقية لا المناهض، وكان صراعها علني مع الإدارة الفرنسية ترجمته في المطالبة بحق الجزائريين في التعليم عموما واستعادة لغتهم خصوصا، ومطالبة الإدارة الفرنسية بالتخلي عن الشؤون الإسلامية، وترك الإسلام لأهله لإدارة مساجده وتسيير قضائه، إضافة إلى محاربة الطرقية واستئصال فسادها لأنّ القانون الأساسي للجمعية قد حدد غايتها منذ بداية المشوار وهو تقويم العقيدة مما أصابها ولابسها من خرافات وأباطيل، وقال أنّ الواجب هو محاربتها بطرق حكيمة، تقرب من أذواق الناس ليتلقوها بالقبول خاصة إذا توفر الاجتهاد في إقامة الأدلة وبيان صحيحها، تموت بها البدع وتحيا بها السنن الصحيحة الثابتة...، ولأنّ هذه القضايا تطلبت نضالا لانتزاعها من السلطة الفرنسية فهي أخذت طابعا سياسيا ...، للمزيد أنظر: أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر المعاصر، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996، ص ص.143، 145. أنظر أيضا: محمد البشير الابراهيمي، آثار الإمام محمد البشير....، ج1، المصدر السابق، ص.86.

[3]-محمد البشير الابراهيمي، آثار الإمام محمد البشير....، ج2، المصدر السابق، ص ص.133، 134.

الديني"[1]، ومن كلامه نستشف أنّ نشاط الجمعية لا يتوقف على ما هو ديني، إذ أنّ العقيدة الإصلاحية في تجربة المصلحين الجزائريين أخذت منذ البداية حجم النظرية الاجتماعية الشاملة التي لا تقتصر على ما هو ديني، بل امتدت إلى كافة مقومات الحياة الجزائرية، وما تنطوي عليها من أبعاد سياسية اجتماعية دينية ثقافية.

ولأنّ المدلول الإيجابي للسياسة من وجهة نظرها يتواءم مع إمكانية ترقية الدين، وتطوير التعليم ورفع مستواه، التمست في الماضي من الدولة الفرنسية (صاحبة المبادئ الثلاثة، الحرية، المساواة، الأخوة التي شكلت أساس الخطاب السياسي في فرنسا) تحقيق هذه النقاط، حتى يصبح الفرد الجزائري شريكا سياسيا واقتصاديا في الوطن الجزائري، وهي ترى اليوم أنّ من واجب الحكومة نفسها أن تغير من واقع الأهالي المسلمين، في إطار المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة التي تربط الأمة الجزائرية بها (أنّ الغلبة السياسية لها)، إذ عليها أن تمنح اليوم الجزائري المسلم جميع حقوقه السياسية والمدنية، وأن تعترف به وبوجوده، وتعطى له الفرصة كغيره للمشاركة في الشأن السياسي وإدارة الشأن العام[2].

إنّ حيازة المسلم لحقوقه وحرياته لا ترتبط أيضا بتخليه عن قانون أحواله الشخصية، ولا ترتبط بتنازله عن شخصيته العربية الإسلامية التي تمثل أساس ومقوم الأمة، وهو أمر مخالف في أصله لقانون الطبيعة، بل ومخالف للفطرة والواقع، وأنّ المعيار الذي يجب أن تقيس عليه فرنسا الإنسان اليوم ليس معيار الجنس والدين، وإنما معيار ما يقوم به من واجبات ومسؤوليات[3].

تقع المسؤولية -في نظر الابراهيمي-اليوم على الجميع دون استثناء، وتفرض عليهم التفكير في مستقبل هذا الوطن، ولأنه عالم مسلم وجب عليه الدفاع على الإسلام وأحكام لغته ودينه، خاصة مع الوضع الذي يعيشه الدين الإسلامي في الجزائر بسبب التدخل المباشر والسافر للإدارة الاستعمارية فيه، إضافة إلى أنّ رأيه في المشكلة الإسلامية الخطيرة مهم جدا بصفته رئيس ج ع م ج، صاحبة المشروع الإصلاحي في أبعاده المختلفة الدينية السياسية والاجتماعية.

[1]-محمد البشير الابراهيمي، آثار الإمام محمد البشير....، ج2، المصدر السابق،ص.134. .
[2]-نور الدين ثنيو، الحركة الإصلاحية الجزائرية ...، المرجع السابق، ص.19.
[3]-محمد البشير الابراهيمي، آثار الإمام محمد البشير...، ج2، المصدر السابق، ص.133.

وقد علق الشيخ البشير الابراهيمي في تقريره على جملة التصريحات التي تم تقديمها على مسامع أعضاء اللجنة (في مختلف الجلسات) على أنها عبارة عن تقارير مجملة لم تفصل بشكل كاف في طريقة تحقيق الإصلاح[1] بالجزائر[2]، كما اعتبر الشيخ الابراهيمي مسألة الإصلاحات الإسلامية أمور صعبة لا تحل بالعبارات المجملة والآراء المقتضبة، لذا أبدى استياءه منها علنا.

ينم هذا الاستياء في رأينا حقيقة عن الوعي التام بالمطبات التي تتخبط فيها الجزائر، وواقع أنّ شخصيتها وكيانها مهدد اليوم أمام الإصلاحات التي يجب أن تُدرس بتأن، وعليه أشار الابراهيمي إلى أنّ أصول الإصلاحات اليوم تتمثل في الإصلاح السياسي والإصلاح التعليمي، وكذا الإصلاح الاقتصادي، وتخرج عن هذه الأخيرة جملة من الفروع يجب أن تُشرح وتُفصل بإنصاف، وتنفيذها يتم بصورة حازمة لأنها أمور معقولة لا تقبل التأجيل إلى وقت آخر لذا أبدى رأيه فيها.

فصّل الشيخ البشير الإبراهيمي في تقريره أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية سنة 1944م النقاط الأساسية التي يقوم عليها مشروعه، وقال بأنها تصنف ضمن المطالب المعقولة، والتي لا يجب أن يكثر الجدل والاعتراض حولها، وأنّ النظر فيها وفي تنفيذها سيكون لصالح الطرفين، فاقترح لذلك نظاما تكمن فرادته في:

[1]-تردّدت مجموعة من شيوخ الطرق والزوايا على لجنة الإصلاحات الإسلامية للإدلاء برأيها فيما يتعلق بالحل السياسي، وحيازة المواطنة الفرنسية مع الاحتفاظ بنظام الشريعة الإسلامية، لكنها لم تستطع أن تقدم رأيها حول المسألة أو تناقش مجموع المعايير التي تسمح للأهالي الجزائريين بحيازة المواطنة لفكرهم القاصر، وأحسن نموذج على ذلك الشيخ ابن طكوك شيخ الطريقة السنوسية الذي قدم تصريحا في الجلسة الثانية، أكد فيه على التأثير الكبير لخطاب ديغول في قسنطينة، والذي ينم عن ثقة كبيرة حيال السكان الأهالي الذين سجلوا بارتياح كبير حصولهم على الحقوق السياسية مع احترام الدين الإسلامي وعدم المساس بأحوال المسلمين الجزائريين الشخصية، لكنه لم يقدم رأيا واضحا واكتفى بالاقتراح الذي يقضي بالاستماع لمن هم أكفؤ منه في هذا الموضوع ...، للمزيد أنظر:

le Gouvernement Général de l'Algérie, la commission……,T.1, op.cit, p.22 .

[2]-إنّ المطالب التي تقدم بها الشيخ ابراهيم بيوض في تقريره بتاريخ 3 جانفي 1944م تخدم جانبا واحدا لا أكثر، وهو المجتمع المزابي بنظامه الخاص ليستمر العمل به في ظل الدولة الفرنسية التي تعهدت دوما باحترامه واحترام دينه وأهله، هؤلاء من يضعون حرمة الشريعة الدينية الإسلامية فوق كل اعتبار، والأمر كذلك حتى في مشاريع الشيخ بيوض الإصلاحية، ففي نموذج له من نصوص التحديث وحدودها بعنوان "تحديث متسارع بالطبع، إنما يحترم الإسلام والتقاليد الاجتماعية"، وضح فيه "أنّ الميزابيين وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى لم تكن لهم الرغبة لتعلم اللغة الفرنسية، أما اليوم فثمة العديد من بينهم حملة الشهادات، ويتكاثر عددهم في الثانويات والجامعات...، وإذا ما حافظ هؤلاء على مشاعرهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم دون مساس لن يتردد السكان في مواصلة إرسال أبنائهم نحو المراكز...، أما إذا تخلوا بفعل تلك الدراسات عن مشاعرهم الدينية واحتقروا عاداتهم أو نظروا إليها نظرة سيئة، فإن السكان سيتخذون موقفا مغايرا وسيستخدمون جميع الوسائل لكبح هذا التحرك...، إذ لا شيء بالنسبة للميزابين أعلى من دينهم الحقيقي وعاداته الحميدة. كانت المذكرة في شكلها العام تطالب بأن ينال وادي ميزاب حقوقهم السياسة كاملة غير منقوصة، مع المحافظة على مميزاته في إطار الوطنية الجزائرية، والدين الإسلامي، واللغة العربية، حرية المدارس العربية الحرة والسماح للمساجد بممارسة نشاطها كما ينبغي، لذا اعتبر الشيخ بيوض أنّ هذه المسائل أمور ضرورية لا يمكن التنازل عنها...، للمزيد أنظر: علم الاجتماع التاريخي والثقافي المتعلق بالحركة الوطنية والثورة، مجموعة بإشراف عبد القادر جغلول، مج 2، ذاكرة الناس، ص ص.688-693.

-إصلاح القضاء الإسلامي الذي مزال مظهره العملي منحصرا في النكاح والطلاق والميراث، ومنحصر أكثر بعدما امتدت أيادي قضاة الصلح للبقية الباقية من قضايا الأنكحة والمواريث[1]، فالإصلاحات التي أدخلها الجنرال شارل ديغول(Charles de Gaulle) على قانون الأحوال الشخصية في برنامج 12 ديسمبر 1943م لم توسع في دائرة الحقوق، وبقيت الأحكام الصادرة من القاضي المسلم محل استئناف ونقض من قاضي الصلح، الأمر الذي يؤكد أنّ أي حكم صادر من ذاك القاضي لا اعتبار له، وأنّ منصبه صوريا لا أكثر، وأكد أنّ القضاء يعاني علميا وعمليا (الأول بسبب طبيعة التكوين الذي يتلقاه الطلبة، رداءة البرنامج، الثاني بسبب تسلط الحكومة وتدخلها في صلاحيات القاضي المسلم، وحصرها بفعل القرارات المتعلقة بهذه الأخيرة).

شخّص الشيخ الإبراهيمي الوضع وحدّد منبع الخطأ، وأكد أنّ القضاء تعرض للتهميش، وأنّ إعادة تأهيله ضرورة لابد منها، وهاته العملية تتم بالتدريج عن طريق توسيع برامج التعليم القضائي، إتقان دراسة الأصول ومآخذ الأحكام وحكمة التشريع الإسلامي، استخدام كتب متنوعة في الفقه لا يقتصر فيها التلقين على كتاب واحد أو اثنين، اختيار أحسن الفقهاء ممن لديهم الخبرة لتكوين تلاميذ من ذوي الشهادة والكفاءة[2]. وللحفاظ على قانون الأحوال الشخصية وتجسيده حرفيا على أرض الواقع، يستوجب في نظر الشيخ الابراهيمي تشكيل مجلس قضائي إسلامي يتولى تعيين القضاة، وتعقب أحكامهم حسب المعايير والشروط المتفق عليها.

اجتهد الشيخ الإبراهيمي في إيصال تصوره الإصلاحي للإدارة الفرنسية، بإعادة الاعتبار للقضاء الإسلامي الذي عانى من تقليص صلاحياته يوما بعد يوم، بفعل الأوامر التي تسببت في سلبه كل معاني الحياة إلى أن صارت حالته حالة منظر بدون مجبر، وعرضا بدون جوهر، كما أبدى في خطابه تخوفه من أن تستمر السياسة الفرنسية في تضييقها لدائرة هذا الأخير وصلاحيات القضاة المسلمين، ومزاحمة المحاكم الفرنسية للمحاكم الإسلامية أكثر مما هي عليه[3].

[1]-في هذا الإطار قدّم الشيخ عبد الحميد بن باديس مجموعة من المطالب سنة 1936م تمحورت حول: تنظيم القضاء الإسلامي بوضع مجلة أحكام شرعية على يد هيئة إسلامية تحت إشراف الجمعيات الدينية المؤسسة على منوال القوانين المتعلقة بفصل الدين عن الحكومة، تكوين هيئة منظمة للمجلة تحت إشراف الجمعيات الدينية الحرة لأنّ الجمعيات الدينية الموجودة حتى اليوم لم تكن مؤسسة بصفة حرة منتخبة من الأمة، بل هي أسماء سمّت بها الحكومة جماعة من المقربين إليها ومنحتهم إياها كما تمنح الأوسمة والألقاب الشرفية...، للمزيد أنظر: مقالات حمزة بوكوشة، البصائر، السلسلة الثانية، السنة 1، العدد 2، 1 أوت 1947.

[2]-محمد البشير الابراهيمي، آثار الإمام محمد البشير...، ج2، المصدر السابق، ص.135.

[3]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 2، العدد 1، 25 جويلية 1947.

-إصلاح التعليم العربي الحر[1] بكامله: لم يكن التعليم العربي الحر أكثر حظا من القضاء الإسلامي بفعل السياسة الفرنسية، فالأمر سيان لارتباطه بالحياة الدينية والثقافية للجزائريين الذين حرموا من أبسط حقوقهم، هذا الحق الذي حاولت ج ع م ج أن تحفظه، وهو أحسن ما ساهمت به في التطور العام للأمة الإسلامية بالجزائر، رغم العراقيل التي فرضتها الحكومة العامة كردود فعل إدارية ضد العمل المدرسي، حيث سعت إلى تقليص تدابير الرفق والتسامح منذ بداية 1937م، والتضييق عليه بحرمان المعلمين من الحصول على رخصة أو ترخيص لفتح مدارس حرة، بمبرر أنها مصدر للتعصب والشغب السياسي، بعيدا عن أي قيمة تربوية[2].

احتج الشيخ الإبراهيمي في تقريره على الضغط الذي تمارسه الإدارة على المدرسة العربية الحرة، وموقفها المتصلب إزاء التعليم الإصلاحي، وقال "**أنّ معارضة الأمة الجزائرية جاء مبكرا على هاته القرارات، وأثبتت بالقول والفعل تمسكها بلغتها التي هي ترجمان دينها وآدابها وماضيها**"[3]، حتى أنّ الجمعية لا تكلف الحكومة اليوم أي طاقة مادية أو معنوية، بل المطلوب منها إلغاء تلك القرارات فقط.

طرح الإبراهيمي في خطابه المسألة بحمية دينية، وكانت عباراته تتأجج بالعاطفة الإسلامية والروح العربية، "**إنّ ج ع م ج تطالب بتعجيل الإصلاح في هاته المسألة، وتطالب بإعطائها الحرية المطلقة في تعليم أبنائها لغة دينهم وآبائهم، في المقابل ستتكفل المدارس بمصاريفها، وتتحمل أعباء نشاطها، كما كانت في السنوات السابقة في ظل الحرية الثابتة الصريحة المكفولة مع المراقبة القانونية**"[4].

-المساجد، موظفوها وأوقافها: وضح التقرير أنّ الإكليروس الرسمي الذي أقامته فرنسا يتعارض بشكل مباشر مع نشاط رجال الإصلاح في أسلوب التعليم وطريقة الوعظ، السبب الذي أدى إلى ظهور خلافات مع الممثلين

[1]-ارتبط التعليم العربي الحر بالحركة الإصلاحية وبنهضة الجزائر الحديثة، فقد علّق عبد الحميد زوزو في هذا الصدد أنّ التعليم العربي الحر في العهد الفرنسي لا يمكن فصله عن الدين ولا عن السياسة، لأنّ الدين الإسلامي أصبح مسيّسا على خلاف غيره من الأديان، إضافة إلى أنّ الحركة التعليمية للشباب الناهض كانت ذا مضمون ثقافي ديني سياسي، وعليه فهي مرتبطة بالوطن والمجتمع، ونظرتها ودفاعها لإحياء هذا النوع من التعليم، حتى وإن غاب دعم السلطات الرسمية له أصبح واجبا عليها، وضرورة لابد منها لتكوين تلميذ متشبع بالثقافة الإسلامية من حفظ للقرآن مع التفسير والحديث والفقه والعقائد..، تسبّب هذا النشاط في خلق عداوة مع الطرقيين والاستعمار الفرنسي الذي عرقل نشاطهم بإصدار قوانين عديدة أهمها قانون الثامن من مارس 1938م....، للمزيد أنظر: عبد الحميد زوزو، الثقافة والتعليمان الحر والرسمي في العهد الفرنسي، ط1، دار هومة، 2017، ص ص. 71-77.

[2]-علي مرّاد، الحركة الإصلاحية الإسلامية في الجزائر من 1925 إلى 1940، بحث في التاريخ الديني والاجتماعي، تر: محمد يحياتن، دار الحكمة، 1999، ص ص.413-416.

[3]- محمد البشير الابراهيمي، آثار الإمام محمد البشير..، ج2، المصدر السابق، ص.134.

[4]-نفسه، ص. 135.

الرسميين للشعائر الإسلامية من أئمة ومفتين[1]، لذا طالب الشيخ من جديد بحق الجزائريين المسلمين في استعادة مساجدهم واستعادة إدارتها، والمطالبة بحقهم في تعيين الموظفين الدينيين حسب المعايير التي تفرضها الشريعة الإسلامية **"إنّ المساجد ملك للإسلام وللمسلمين، والمسلم الذي يصلي في المسجد هو أعرف الناس بآداب المساجد، والمسلم الذي يصلي وراء إمام هو الذي يعرف من يصلح للإمامة"**[2].

ومن كلامه نستشف تجاوز الحكومة العامة للحدود التي وضعتها سابقا، والمبدأ الذي رفعته منذ سنوات طويلة على أنها دولة لائكية، لا تسوس أمور الدين، ولا تتدخل في شؤونه، وبعيدة عنه كل البعد. وقد وصل الأمر بالجمعية إلى أن تطالب بأبسط حقوق المسلمين الجزائريين، إمام كفء يؤمم مسجدهم.

إنّ المجلس الإسلامي (الديني) الأعلى وفق تصور الابراهيمي وفيما يعود لشؤون الدين، يتمتع بالصلاحيات الموجودة حاليا في يد الإدارة، حيث ينشئ المجلس في كل قرية جمعية دينية، يلحق بها مسجد ترعى شؤونه وتراقب عمله، يتم اختيار ممثلي ورؤساء هذه الجمعيات من طرف المسلمين الذين يترددون على المساجد، وتكون لهم صلاحية تعيين المؤذنين والخزابين بتوكيل من الحكومة، يعقد المجلس في الوقت نفسه اجتماعاته بالعاصمة، يشارك فيها رؤساء الجمعيات الدينية في أوقات معينة لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بالمساجد[3].

أما الأوقاف المرتبطة بها فإنّ الشيخ الابراهيمي لم يفصل فيها لأنه مدرك أنّ حل المسألة يحتاج إلى وقت طويل نوعا ما، واكتفى بتلميح أشار من خلاله إلى أنّ هاته المسألة تبقى من مهام المجلس الإسلامي الأعلى، وأنّ الموضوع الأهم في نظره حاليا هو نقل صلاحيات الإدارة لجماعة المسلمين فيما يتعلق بشؤون الدين الإسلامي[4].

---

[1]-سبق لجريدة الدفاع أن انتقدتهم عن طريق المثقف الإصلاحي الأمين العمودي الذي وضّح في مقالاته قائلا: "إننا ضد المرابطية الوضيعة، وضد الإسلام الجزائري الذي يمثله رجال دين ممن يشكلون طاقم المفتين والأئمة والخزابين، هؤلاء الموظفون تم تجسيدهم من الرجال الذين قدموا ولاءهم لفرنسا، إنهم مجرد منظمة تجسس كبيرة" ، وأكد "ديننا لا يقبل رجال الدين الرسميين، وليس على أي شخص ولا حتى ميزانت تعيينهم والاعتراف بهم، لدينا علماؤنا هؤلاء هم كهنتنا، والأمر متروك لهم للصلاة أو الوعظ في هذا المسجد الذي تم تشييده لهدف أداء واجب حتمي بالنسبة للخالق"...، للاطلاع على معلومات أكثر حول هذه النقطة يمكن العودة لجريدة الدفاع...

La Défense, 18 Mai 1934. La Défense, 23 Mars 1934

[2]-محمد البشير الابراهيمي، آثار الإمام محمد البشير....، ج2، المصدر السابق، ص.136.

[3]-بدأ الاستحواذ على أوقاف المساجد منذ دخول الفرنسيين إلى الجزائر سنة 1830م، استنادا لقرارات متتالية نذكر منها، مرسوم 8 سبتمبر وقرار 9 سبتمبر 1830م الذي يقضي بالتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير والكراء والاستعمال، وبموجب القرارين تصبح الدولة الفرنسية هي المسؤولة بالتصرف في ربوعها ومداخيلها، وتوزيعها على المستحقين لها في الجزائر. جردت هاته العملية المساجد الجزائرية من مواردها المالية، وجعلت موظفيها عالة على الإدارة التي كانت توهم الجزائريين المسلمين بأن لهم ميزانية خاصة تتكفل بصيانة مساجدهم، تلك الميزانية التي تشكلت من الضرائب المفروضة على الأهلي لمدة طويلة...، للمزيد أنظر: أبو القاسم سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي ...، ج5، المرجع السابق، ص ص.161، 162.

[4]-le Gouvernement Général de l'Algérie, la commission chargée d'établir..., op.cit, p.71.

عكس التقرير التصورات والأفكار التي تتبناها ج ع م ج، والتي وظفتها في خطابها الإصلاحي حول المسألة العلمانية التي خاضت غمارها، واهتمّت بها في صورتها العامة أي الدين والدولة، مؤكدة على حق الجزائري في إدارة مساجده وشؤون دينه كمطلب مستعجل، مع إمكانية تأجيل مسألة الإصلاح السياسي حول التمثيل والانتخابات إلى وقت لاحق.

أبدى الشيخ الابراهيمي رأيه حول المسألة المتعلقة بمنح الجنسية الفرنسية لفئة معينة من المسلمين الأهالي، وقال بأنّ الأمر تم دون استفتاء الأمة، أو أخذ مشورتها، لذا رفض سياسيا الاقتراحات التي تمس المسلم الجزائري في شخصيته العربية الإسلامية، والتي تقر باعتناق جنسية غير جنسيته، إذ رأى في الإصلاحات الجديدة إحياء لمشروع بلوم فيوليت 1936م، ومن الممكن لا محالة أن يترتب عنها فقدان المسلم الجزائري لشخصيته، ومحو ذاتيته العربية التي استماتت الجمعية في الدفاع عنها لمدة طويلة، وهذا الأمر في نظره ضد الطبيعة الكونية التي تعترف بأنّ لكل مجموعة بشرية عوائدها وخصائصها وامتيازاتها، وهو شيء ضد القواعد السيكولوجية العمومية والتاريخ والجغرافيا..[1].

هكذا وضعت ج ع م ج الأمة الجزائرية إزاء الأمة الفرنسية، إذ كل منهما لها ذاتيتها وميزاتها القلبية والعقلية والنفسية والتاريخية التي يستحيل أن تندمج في أمة أخرى...، حتى الجزائريون أنفسهم يرفضون تصنيفهم إلى فئتين بفعل الحصول على المواطنة الفرنسية.

قدّم الشيخ الابراهيمي في خاتمة تقريره رأيا متواضعا يتماشى مع الواقعية والمنطق -في نظره-، يقضي بأنّ مصلحة جميع السكان تستدعي بناء مستقبل على أسس تسير به بعيدا عن استعمار جنس لجنس آخر، واستعباد نوع من البشر لنوع آخر. إصلاحات رآها تعبّر عن أماني الأغلبية الساحقة من الجزائريين، ألا وهي:

-إحداث الجنسية الفرنسية بصفة يستفيد منها كل السكان في هذا الوطن، بغير تفريق لا في الجنس ولا في الدين، مع المساواة في الحقوق والواجبات.

-إقامة حكومة جزائرية مسؤولة أمام مجلس تشريعي (برلمان جزائري).

-اعتبار اللغة العربية لغة رسمية في درجة واحدة مع الفرنسية.

[1]-عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات ...، ج2، المصدر السابق، ص.306.

-حرية الأديان وحرية تنظيم كل طائفة لدينها وبواسطة مؤسسيها الأتقياء.

-الحالة الشخصية الإسلامية يجب أن تصدر عن التشريع الإسلامي فقط[1].

لم يوضح الشيخ الابراهيمي كيف يتم تشكيل هذه الحكومة، ولا الطريقة التي يتم بها تحقيق ذلك، ربما لقلة باعه في مجال السياسة، أو لأولوية اهتماماته (مسألة فصل الدين الإسلامي عن الحكومة).

يمكن أن نعلق في الأخير أنّ الشيخ الابراهيمي خص تقريره أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية بفضح الاستثناءات التي يعيشها المسلمون الجزائريون بفعل السياسة الفرنسية التي سيطرت على الدين الإسلامي، وتحكمت في شؤونه إلى أبعد حد، فعرض مطالبه على أمل أن تفصل الحكومة في الأمر، وتكف عن التضييق الذي تمارسه على أهله من ناحية، أما من الناحية الأخرى فقد خضع صاحب التقرير لمتطلبات الساعة في اقتراحاته، وكان همه تقديم وجهات نظره في المسائل التي جرى حولها الأخذ والرد، ومعالجة المسألة الجزائرية من الناحية السياسية بما يتوفر لديه من مخزون، فقد وصفها بأنها شؤون تظهر أعلى.

3-جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: تقرير إلى الحكومة الجزائرية أوت 1944:

لم تأخذ الحكومة العامة بعين الاعتبار ما جاء في مضمون التقرير الأول الذي قدمته ج ع م ج إلى لجنة الإصلاحات الإسلامية، لا في الجانب الديني ولا في الجانب السياسي، فقد أصدرت أمرية مارس 1944م التي نصت مادتها الأولى على **"أنّ المسلمين وغير المسلمين في الجزائر فرنسيون يتمتعون بنفس الحقوق، ويخضعون لنفس الواجبات"**، لكن المادة الثالثة أكدت **"أنّ المواطنة الفرنسية لا تعطى إلا لفئة محدودة جدا، يصل عددها إلى 65,000 شخص"**[2]. هكذا اقتنعت الجمعية كغيرها من الأحزاب السياسية الأخرى أنّ اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني لم تعر اهتماما للمحاضر التي قدمها أعيان الجزائر باختلاف مشاربهم، ولم تأخذ بعين الاعتبار التوجه الوطني الجديد الذي أجمع قادته على ضرورة فتح آفاق للمستقبل الواعد.

اقتنعت الجمعية بأنّ الإصلاحات التي قدمتها الحكومة الفرنسية لم تدرج جميع الجزائريين في وعاء الدولة ومؤسساتها كمواطنين، ضمن المركز القانوني والسياسي والاجتماعي اللائق بهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم

[1]-عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، المصدر السابق، ص ص.305، 306.

[2]-العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999، ص.44.

تضع حلا لمسألة الدين الإسلامي في الجزائر، ولم تستطع معالجها كما ينبغي، لذا ترجم العلماء معارضتهم للأمرية بتقرير جديد، حرره مجلس إدارتها بعد اجتماعه المنعقد في 15 أوت 1944م.

جاء التقرير بعنوان المسألة الثقافية في الجزائر أو المسائل الدينية الثلاث المساجد، التعليم العربي (اللغة العربية)، القضاء الإسلامي لتحقيق فصل الدين الإسلامي عن الحكومة، وتحريره من التدخلات المستمرة للإدارة الفرنسية فيه. كان التقرير عبارة عن كتيب صدر باللغة الفرنسية، وطبع بالمطبعة الجزائرية، حوى الأخير مقدمة طويلة نوعا ما للتعريف بـج ع م ج، وتعسف الإدارة الفرنسية بقوانينها وسياستها اتجاه الدين الإسلامي، كما قدم الأسس الدينية التي قامت عليها هذه الأخيرة بقلم الشيخ عبد الحميد بن باديس.

أشار التقرير في مقدمته إلى أنّ ج ع م ج تعتبر نفسها المسؤولة أمام الله وأمام الأمة الإسلامية عن الإسلام ومعابده، وتعليمه، ولغته، وجميع شعائره الحقيقية، وأحكامه القضائية[1]، ونسبت الجمعية لنفسها هذه المهمة، نظرا للدور العظيم الذي لعبته في حياة المسلمين الجزائريين مطلع الثلاثينات إلى غاية اليوم (1944م)، على المستوى الديني والمستوى التعليمي، بل وفي جميع المجالات. كما أكد الشيخ البشير الإبراهيمي أنّ الإدارة عملت كثيرا دون تشويش -ما يزيد عن المائة سنة-، سيطرت على المؤسسة الدينية بالجزائر، وفرضت سلطانها على المساجد بتسمية رجال الدين الجزائريين الأئمة والمؤذنين والمفتين، وفقا لأهوائها ومعطياتها. مع أنّ الأمر راجع إلى جماعة المسلمين دون سواهم في الاختيار، والتولية، والعزل، والمراقبة[2].

أشار التقرير إلى أنّ الدين الإسلامي -في مفهوم ج ع م ج-هو ما يفهمه علماء الدين، وليس ما تفهمه العامة من المسلمين، ولا ما تفهمه الإدارة بواسطة أعوانها الجاهلين أو الخادمين لأغراضها الخاصة، فتسيير الدين الإسلامي **"هو مسؤولية هاته الجمعية التي تمثل الهيئة الدينية الوحيدة التي قامت بشرائط الإسلام، ودافعت على عقائده بالبرهان، وعن حقائقه بالعلم، وعن شعائره بالعمل"**[3].

[1]-Association des Oulémas d'Algérie, le problème culturel en Algérie, les mosquées-la langue arabe -la justice musulmane, Éd. Alger, 15 Aout 1944.

[2]-ibid.

[3]-ibid.

إنّ مسألة فصل الدين الإسلامي عن الحكومة في الجزائر في نظر الجمعية، قضية ذات موضوع إسلامي بحت، يُعدّ من مسائله الداخلية التي تولى الإسلام تقنينها، وعلى المسلمين تنفيذ ذلك التشريع كالإمامة ووظيفة المسجد في الإسلام، ولكون جماعة المسلمين المتمثلة في علماء الفقه الإسلامي هي التي تتولى أداء هذه الأدوار، يمنع على الحكومة التدخل فيها بأي شكل من الأشكال لأنها تنسب لأصحاب الاختصاص والمتفقهين في الدين[1].

واستنادا إلى أسانيد شرعية أصيلة بينت شروط التعيين والتقليد لمختلف المناصب الدينية، خاصة القضاء والإمامة التي تم التطرق لها بالتفصيل في كتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" للإمام الماوردي، حيث ذكر أنّ التقليد لمثل هذه المناصب يستدعي معرفة الجهة المقلدة للمواصفات التي يجب أن يحوزها المقلد، فكيف للإدارة الفرنسية أن تستوعب الأحكام المطلوبة في أي موظف ديني، نظرا لجهلها بالدين الإسلامي وأحكامه الشرعية، وعلم أصوله وفروعه[2].

إنّ هذه المهمة لا يتقاسمها أجنبي مع الجماعة المقيدة بالدستور (الكتاب العزيز) وسنة النبي، فهم مالكون لأمور أنفسهم مكلفون شرعا رشداء، ليسوا بسفهاء ويفرقون بين الحق والباطل، هم يعرفون أنهم المسؤولون عن كل ما لا يرضاه الله ورسوله، وبأنهم نواب عن الحاكم أو الوالي أو القاضي بل عن الخليفة نفسه، وقد جاء في الصحيح **"إذا أردتم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤممكم علماؤكم، فإنهم وفد بينكم وبين ربكم"**، فما يمنعهم أن يُحكّموا الإمام الذي اختاروه ؟[3].

إنّ حماية أصول هذا الدين وحماية شأفته تكون باتباع استراتيجية مقاوِمة، ترتكز على التأصيل الشرعي للمسألة، أي أنّ استعادة سلطة تسيير المؤسسة الدينية مسألة شرعية، فالشرع الإسلامي يمنع منعا باتا أن تتولى حكومة مسيحية-صليبية- قضية الشؤون الإسلامية في إدارة المساجد، أو التصرف في مؤسسة الأوقاف وتسييرها،

[1]-أحمد الرفاعي، مقالات وآراء على جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الشيخ العربي التبسي، ج3، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص.217.

[2]-أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية 450 هـ، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط1، دار ابن قتيبة، الكويت ، 1989، ص ص. 88، 89.

[3]-أبو يعلى الزواوي، جماعة المسلمين، مطبعة الإرادة، ص ص. 26، 27.

وأن لا تنسب لنفسها الحق في تعيين وإزاحة الموظفين الدينيين، في إطار تطبيق مبدأ احترام الأديان وحرية الضمائر، كيفما كان نوع الحكومة لادينيا أو متدينا بغير الإسلام[1].

استندت الجمعية في تقريرها الجديد -الذي عالج قضية واحدة-على سلسلة القوانين الرسمية التي تقضي بالفصل بين الدين والدولة، أهمها مرسوم 27 سبتمبر 1907م الذي لم ينفذ حرفا واحدا منه على الدين الإسلامي، بل خصته الإدارة بالديانتين اليهودية والمسيحية لمدة أربعين سنة تقريبا، إضافة إلى قرار الجنرال كاترو(Catroux) في أوت 1944م، والذي يقضي باستئناف نشاط الجمعيات الدينية، واستعادة القضاء الإسلامي، وحرية التعليم العربي الحر[2].

أكد التقرير أنّ الأمة بعد هذا القرار انتظرت أن يتحرر المسلمون الجزائريون في مسألة تعيين المفتي الجديد، لكنها اصطدمت بواقع مغاير تماما لأنّ الحكومة قامت بتعيين هذا الأخير بالطريقة التقليدية[3]. وعليه خطت الجمعية في تقريرها باسم الدين الإسلامي وباسم الأمة الجزائرية نظاما، يقوم على تحقيق:

-فصل الدين الإسلامي عن الحكومة فصلا حقيقيا، بحيث لا تتدخل في شأن من شؤونه لا ظاهرا ولا باطنا، لا في أصوله ولا في فروعه.

-تسليم ذلك كله إلى أيدي الأمة الإسلامية صاحبة الحق المطلق فيه، وتقرير سلطة المسلمين على أمور دينهم تقريرا فعليا خالصا لا التواء فيه، ويتحقق ذلك ويصير نافذا بما يلي:

أ-تشكيل مجلس إسلامي أعلى مؤقت بعاصمة الجزائر، يتكون من بعض العلماء الأحرار المعروفين في الأوساط الإسلامية، بعض الأعيان المسلمين المعروفين بتدينهم وعدم تقلدهم لأي وظيفة رسمية. إضافة إلى بعض الموظفين الرسميين، شريطة أن لا يتجاوز عددهم نصف أعضاء المجلس. وقد حددت الجمعية مهام المجلس في قيامه بتكوين الجمعيات الدينية عبر مختلف أنحاء البلاد، وتحديد رؤسائها على أساس المقدرة والكفاءة-تعيينا أو انتخابا-، حيث تكون هذه الجمعيات موجودة مع توفر المعايير المطلوبة فإنه يرسمها.

[1]-محمد الدراجي، مواقف الإمام الإبراهيمي الإسلام في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي، ط1، عالم الأفكار، 2007، ص.18.
[2]-يمكن الاطلاع على تفاصيل هذا القرار في المبحث الثاني من هذا الفصل.
[3]-محمد البشير الابراهيمي، آثار الإمام محمد البشير..، ج2، المصدر السابق، ص.141.

ب-بعد تنصيب مكاتب الجمعيات الدينية، يتم تنظيم مؤتمر يحضره زيادة على أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى المؤقت رؤساء الجمعيات وبعض الأعضاء البارزين.

ج-تكون القرارات التي يخرج بها المؤتمر ملزمة التنفيذ، وتظل كذلك إلى أن يلغيها مؤتمر لاحق، علما أنّ انعقاد هذا المؤتمر يكون سنويا، طبقا لقانونه الأساسي ونظامه الداخلي.

د-ينحل المجلس الأعلى المؤقت بعد انعقاد المؤتمر الأول، وتنتخب الجمعيات الدينية مجلسا على النظام السابق وإلى المدة التي سيقررها المؤتمر[1].

أما القضية الثانية فهي قضية التعليم العربي الحر، مدارسه ومعلموه، تمت المطالبة من خلال التقرير بإعطاء مساحة أكبر من الحرية للمدارس التابعة لـج ع م ج لممارسة نشاطها التربوي التعليمي، وإلغاء القرارات الإدارية التي اعتبرت اللغة العربية لغة أجنبية (مارس 1938م)، ومطاردة رجالها، وإلجام صحافتها.

ترى ج ع م ج في تدريس اللغة العربية ونشرها حقا طبيعيا للحفاظ على اللغة الدينية، لغة ثقافتهم الوطنية، وتقدمها على أساس أنها لغة وطنية، ورسمية في الجزائر[2]، وليست مسألة ثانوية، بل هي إمكانية معنوية وثقافية لاختراع مشروع نهضوي، وعليه فإنّ إقصاءها من الدائرة الحكومية والرسمية ومن التعليم يشكل خطر يهدد تركيبة الإنسان الجزائري، فاللغة كقيمة ومجال للاستثمار في المشروع الإصلاحي الذي تبنته الجمعية منذ مدة طويلة لها أهمية اعتبارية ووجودية لأنها تتعلق بوجود الإنسان الجزائري، وبمصير الوطن ككل، واعتبرت الجمعية الاستثمار في هذه اللغة استثمارا شاملا ينقذها من الاندثار، ولاستئناف هذه النهضة، ركز التقرير على المطالبة[3] بـ:

-إلغاء جميع القرارات السابقة المتعلقة بالتعليم إلغاء صريحا، سواء كانت إدارية أو وزارية.

-نسخ جميع تلك القرارات بقانون صريح يقرّ بحرية التعليم العربي وعدم تقييده بشيء، وهو المطلب نفسه الذي قدمته الجمعية في تقريرها الأول أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية وبنفس الصياغة، أي السماح لمدارسها بممارسة نشاطها دون تعطيلها لأنّ ذلك يعود سلبا على الأولاد، وهو ظلم في حقهم، وعلى الإدارة ألا تتدخل في اختيار

[1]-العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر ..، المرجع السابق، ص.50.
[2]-علي مرّاد، الحركة الإصلاحية الإسلامية في الجزائر...، المرجع السابق، ص.504.
[3]-نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية...، المرجع السابق، ص.82.

المعلمين لتلك المدارس، ولا في وضع البرامج التعليمية، ولا في اختيار الكتب المدرسية، في حين لها الحق في فرض المراقبة الصحية العامة في دائرة قوانينها على ج ع م ج أو الجمعيات العلمية، ومراقبة التفتيش الرسمي لها.

ركزت الجمعية في آخر التقرير على القضاء الإسلامي الذي لم يسلم هو الآخر من تحكم الإدارة الفرنسية واحتوائها له، فتطاولت عليه أكثر، واحتكرت تعليمه ووظائفه للمتخرجين على يدها ومن مدارسها. أدى هذا الوضع إلى هيجان الأفكار، نتيجة الحال الذي وصل إليه المسلمون (اضطراب داخل المحاكمات، الضعف والجهل لدى القضاة بسبب سوء التعليم القضائي وإهمال التربية الإسلامية الفاضلة، استبداد القضاء الفرنسي على القضاء الإسلامي، عدم شعور القضاة بمراقبة دينية عليهم، أو أي متابعة تؤكد على اهتمام الحكومة بهم).

اعتبرت ج ع م ج هذه الوضعية حالة شاذة، والتخلص منها لا يتم إلا بإصلاح ما شوّهته القرارات الفرنسية، فالمطالب الموجهة واضحة، تسعى إلى إصلاح المنظومة القضائية، عن طريق:

-التعليم القضائي بتوسيع برامجه في مادة اللغة العربية والفقه والأصول، دراسة التفسير والحديث، دراسة مآخذ الأحكام منها، معرفة تاريخ القضاء في الإسلام، الاطلاع على فلسفة التشريع وعلم النفس، كما فتح عليها الباب لقبول علماء مدرسين من خريجي جامع الزيتونة أو القرويين، ويكون معيار اختيارهم الكفاءة فقط.

-الوظائف الدينية: يجب إدخال عناصر من المتخرجين من جامع الزيتونة، أو من غيره من المعاهد الأخرى في الخطط القضائية.

-السلطة العليا: تتم بتكوين مجلس قضائي أعلى من القضاة المسلمين، يتولى اختيار القضاة، تسميتهم ومراقبتهم، النظر في سلوكهم وتحديد عقوباتهم، وتكون سلطة هذا المجلس مستقلة عن القضاء الفرنسي.

أضافت الجمعية في تقريرها مطلبين لهما علاقة بالدين الإسلامي ورجاله، تمثلا في ضرورة رفع الحظر عن جولات وفود العلماء[1] لإلقاء دروس الوعظ والإرشاد في مختلف مناطق الوطن، فقد منع البشير الإبراهيمي من

[1]-اهتمت ج ع م ج منذ تأسيسها بإرسال وفود للوعظ والإرشاد الديني في العمالات الثلاث وفقا للقرارات الصادرة من المجلس الإداري للجمعية، وهذه العادة أصبحت حقا من حقوق الأمة عليها، واعتبرت الجمعية القيام بها واجبا عليها الوفاء به، إلا أنّ هذه الوفود ومع مرور السنوات اضطرت لإلقاء دروسها الدينية في أماكن لا تتناسب مع حرمة الدين بسبب الشكوك والريب التي حفى بها علماؤها من طرف الإدارة الفرنسية التي لم تكتف بغلق المساجد في وجوه العلماء، بل جعلتهم عرضة للتخويف وإيعازات للتحريش بهم ومحاولات مستمرة لتصويرهم بغير حقيقتهم، واستمر هذا الوضع

التجول بين المدن لنشر الدين وتعليمه. كما دعت الجمعية أيضا إلى تحرير النوادي، والسماح بعودتها لممارسة نشاطها، والقيام بمهمتها التهذيبية من جديد باحتضان الشباب، واجتثاثهم من الأزقة وأماكن الخمور والفجور، وعلى الحكومة أن لا تمنعها من بيع المشروبات المباحة لأنها الممول الأساسي لها[1].

ألزمت الجمعية نفسها من خلال التقرير بالمجال الديني فحسب (المطالب الدينية الصرفة)، فلم تُشر للسياسة، ولا للإصلاح السياسي-كما حدث في التقرير الأول أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية-، كما أعطت لنفسها في التقرير ذاته المساحة الواسعة لمناقشة جميع القضايا التي ترتبط بطبيعة نشاطها الديني، وأوضحت أنها الجهة الوحيدة التي يمكن لها البث في المسألة الدينية (كما لا يمكن أن يرجع الإسلام لغير أهله، أو إلى بعض أهله المرتبطين مع الحكومة -الجهة السياسية- برباط المصلحة الشخصية).

أشارت الجمعية في تقريرها أنها لا تحتكر هذا الحق لنفسها، وإنما تزن الأمور بالواقع المشهود، فهي الهيئة الدينية الوحيدة التي قامت بشرائط الإسلام، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعاهدت الله للدفاع عن عقائد الإسلام بالبرهان، وعن حقائق الإسلام بالعلم، وعن شعائر الإسلام بالعمل، ووقفت المواقف الثابتة في ذلك كله[2]. وقد جسدت هذه العبارات أول خطوة نحو وعيها بالعلمانية -ولو عن غير قصد-، ففي تقريرها الأخير حاولت أن تخاطب الحكومة العامة بوعي أكبر، يقوم على الفصل بين المجالات في انتظار ما سيحمله تطور الأحداث والأفكار مستقبلا.

المبحث الثاني: الشيخ الطيب العقبي ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة

نتابع في هذا المبحث الشيخ الطيب العقبي المنفصل عن ج ع م ج، ونشاطه لاستعادة حرية الدين الإسلامي من الإدارة الفرنسية لسنوات طويلة، وعلى الرغم من الخلاف القائم بين الطرفين، إلا أننا اقتراحاته التي قدمها إلى الحكومة الفرنسية ستتقاطع إلى حد ما مع الاقتراحات التي قدمتها ج ع م ج سابقا ولاحقا، لذا أدرجناه في هذا الفصل كمبحث ثان.

في الأربعينات لأنّ الإدارة لم تحسن المفاهمة حتى بعدما حكم الزمان حكمه بأن ظاهر الجمعية كباطنها...، للمزيد أنظر: البصائر، السلسلة الأولى، السنة 1، العدد 21، 29 ماي 1936.

[1]-محمد البشير الابراهيمي، آثار الإمام محمد البشير....، ج2، المصدر السابق، ص ص.145، 146.

[2]- Association des Oulémas d'Algérie, le problème…, op.cit.

1-الطيب العقبي ولجنة الإصلاحات الإسلامية:

لم تضع استقالة الشيخ الطيب العقبي من المجلس الإداري لـج ع م ج سنة 1938م حدا لنشاطه الإصلاحي بالجزائر، بل كانت انطلاقة جديدة جعلت الحركة الإصلاحية تسير سيرها المعتاد، للمطالبة بحرية التعليم العربي الحر، واحترام اللغة العربية، واستقلال الدين الإسلامي في الجزائر، في ظل الدولة الفرنسية التي آثر مساندتها في حربها ضد دول المحور، حرصا منه على المصلحة العامة، وقد صرح في أكثر من مناسبة أنّ الأمة الجزائرية لا تستطيع أن تحكم نفسها بنفسها، وهي بحاجة ماسة إلى حماية دولة عظيمة كفرنسا..[1].

وبسبب تصريحه السياسي الأخير، تلقى عرضا من مدير الشؤون الأهلية بيرك (Berque) لقبول العضوية في لجنة الإصلاحات الإسلامية سنة 1943م، كفرصة لإيصال رسالته المرتبطة بتحرير المساجد والديانة الإسلامية. ومع إلحاح أنصار الفكرة الإصلاحية انخرط الشيخ العقبي كعضو في اللجنة، مبررا مبادرته بقوله "**إني كنت ميالا لعدم قبولي العضوية لولا ذلك الإلحاح الودي الذي قام به جماعة من أصدقائي وأصحابي في الفكرة، وما أكدوه لي من أنّ وجودي في تلك الهيئة يمكن أن تكون له بعض الفائدة**"[2].

اعتبر الشيخ عضويته في اللجنة مسؤولية كبيرة، نظرا للوعود التي قدمها للأمة الجزائرية، مؤكدا في الوقت نفسه أنّ دفاعه عن قضايا المسلمين هو اجتهاد شخصي، بعيدا عن أي تأثير خارجي، متعهدا "**إني لأقطع على نفسي عهدا أمام إخواني في الإسلام بأن أقوم بهذه المهمة التي ألقيت على عاتقي، إن لم أقل بكل جدارة فعلى الأقل بكل استقلال ونزاهة، سأقف موقفا لا يتزحزح ولا يتزعزع، وليس فيه أدنى غموض أو التباس، .. وسأقوم بذلك فيما يخصني، وعلى نية الوصول إلى نتيجة عملية محسومة، ولن يكون رائدي في عملي إلا خدمة مصالح إخواني..**"[3].

[1]-حدة طيطوش، نور الدين ثنيو، الشيخ الطيب العقبي ونشاطه الإصلاحي من 1938-1947م، مجلة عصور الجديدة، مج 9، العدد 1، مارس 2020، ص ص.390-394.

[2]-الإصلاح، السلسلة الثانية، السنة 20، العدد 46، 10 أفريل 1947.

[3]-أحمد مريوش، الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص.315.

كان قراره حسبما ورد في تصريحه سعيا منه لخدمة المصلحة العامة، وتلبية لنداء الواجب الإنساني[1]. هذا المبرر لم يكن كافيا في نظر المرابطين ورجال الدين الرسمي، ممن اعترضوا على تعيينه كعضو في اللجنة، ورأوا أنهم الأولى بهذه العضوية، فهم من خدموا الإدارة الفرنسية، وقدموا تضحيات كثيرة، أثبتت تأييدهم المطلق لسياستها، فلِمَ يقع الاختيار عليه، رغم أنه كان معارضا لها في يوم ما؟.

طالت الانتقادات بقية الممثلين، وصدرت تعليقات في حقهم لوجود فئات تعتقد أنّ مصالحها لم تحفظ من خلال هذا التمثيل، فبعض الأوساط القبائلية كانت تأمل في تعيين ممثلين اثنين، الأول عن القبائل الكبرى، والثاني عن القبائل الصغرى، ورأت أنّ تعيين ممثل واحد عنهم غير كاف إطلاقا، في حين اعترضت العائلات الكبرى على تعيين الشيخ بن قانة ممثلا لها، ولا ندري السبب بالتحديد[2].

أبدى الشيخ العقبي تخوفه من أن يُساء الظن به، لأنّ التفاوض مع الحكومة العامة في تلك الفترة الحساسة جعل الجميع حذرا يقظا من ارتكاب الأخطاء، خاصة بعد إصلاحات ديغول التي وافق عليها، استشرافا منه لتعميم البرنامج الذي نص على حيازة الجنسية الفرنسية بالنسبة للأهالي الجزائريين، مع المحافظة على قانون الأحوال الشخصية، وهو الأمر المهم بالنسبة إليه، فالمشروع في نظره يضمن للمسلمين المساواة في الحقوق والواجبات مع الفرنسيين، فلا تحول أي صفة دون وجود الأخرى[3].

وبعد انضمامه إلى لجنة الإصلاحات الإسلامية، اقترح الشيخ العقبي استدعاء جميع الشخصيات البارزة في المجتمع الإسلامي الجزائري، حتى يأخذ المجلس شكلا ديمقراطيا حقيقيا، وصورة كاملة تمثل أفكار الأمة الجزائرية، فكان له ما أراد بحضور السيد فرحات عباس، المناضل مصالي الحاج، الشيخ محمد البشير الإبراهيمي، وشخصيات سياسية ودينية أخرى ممن كانت مشاركاتهم علنية في اجتماعات اللجنة، باستثناء الشيخ مصطفى القاسمي الذي تخلف وأرسل رأيه حول الإصلاحات كتابة[4].

[1]-محمد الطاهر فضلاء، الطيب العقبي رائدا لحركة الإصلاح الديني في الجزائر، ط1، -صدر الكتاب بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية-، 2007، ص ص. 70-80.

[2]-خميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة 1865-1962، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: رمضان بورغدة، جامعة قسنطينة 2، 2017-2018، ص ص.284، 285.

[3]-الإصلاح، العدد 46، المصدر السابق.

[4]-أحمد مريوش، المرجع السابق، ص.315.

كان حضور الشيخ العقبي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 1944م فعالا، فقد قدم مذكرة مختلفة المواضيع دينية سياسية اجتماعية، حيث قال **"لقد قدمت بدوري تقريرا نهائيا، معربا فيه عن رأيي وفكري، متجردا من الميول الخاصة وبكل حرية، مبينا المطالب الأكيدة المستعجلة، لاسيما ما تعلق منها بفصل الدين الإسلامي عن الحكومة، واعتبار اللغة العربية لغة رسمية للمحافظة على الشخصية العربية الإسلامية"**[1]. ويبدو أنّ الشيخ قد علق كل آماله على الحكومة المؤقتة التي ينتظر منها الاستجابة لمطالبه.

استهل الشيخ العقبي تقريره بسؤال طرحه حول القرارات التي ستتخذها اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني بعد نهاية ح ع 2، هل صيغتها نهائية؟، ما مدى عزم الحكومة على تنفيذ وعودها في ظل الظروف والأحداث المتسارعة؟.

كان الغرض واضحا من الاستفهام وهو البحث عن حل دائم، واقتراحات تنفذ ولا تتغير مهما كانت الأسباب، فالاستفهام الذي طرحه الشيخ العقبي استفهام كبير مرتبط بمدى التزام الجنرال ديغول(de Gaulle) والحاكم العام كاترو(Catroux) لتحقيق مشاريعهما في الجزائر، علما أنّ الكلمة النهائية تعود للميتروبول[2]. كان العقبي مدركا لحقيقة الوضع في الجزائر، والذي يقف مصيره على الحافة ومستقبله سجين الغموض والإبهام بسبب مقررات لجنة التحرير الوطني التي قد لا تكون لها أساس متين.

وضح العقبي في مذكرته رغبة العامة في الحصول على الجنسية الفرنسية، وأكد بأنّ هذه الرغبة تنم عن أمل المسلمين الجزائريين في تحقيق المساواة، والحصول على جميع الحقوق والحريات كغيرهم من الفرنسيين. إنّ حصول الجزائريين المسلمين على حقوقهم السياسية (مع الحفاظ على القانون الشخصي الإسلامي) دون ميز أو استثناء يكون له تأثير أدبي جسيم على مجموع الأمة، وهو ما يسمح لهم في نظره بالخروج من دائرة القوانين الاستثنائية التي تمثل عار الديمقراطية[3].

وهو نفس ما ذهب إلى الشيخ عبد الحميد بن باديس سابقا، وما طالبت به الأحزاب الجزائرية منذ الثلاثينات بوجوب الحصول على الجنسية الفرنسية السياسية، مع إبقائهم على جنسيتهم القومية بجميع مميزاتها

[1]-الإصلاح، السلسلة الثانية، السنة 20، العدد 47، 1 ماي 1947.
[2]-نفسه.
[3]-نفسه.

ومقوماتها، وأن يكون التساوي تاما في جميع الحقوق مع عدم تخصيص حق دون آخر، ومن خلال ذلك يدوم الاتحاد بين شعبين مختلفين في الجنسية القومية، إذا تناصفا وتخالصا فيما ارتبطا فيه من الجنسية السياسية التي قضت بها الظروف، واقتضتها المصلحة المشتركة[1].

رأى العقبي أنّ التأثير على العامة من خلال الإصلاحات، وإقناعهم بوجود تغيير حقيقي لا يكون إلا بالمبادرات التي يمكن للحكومة أن تقوم بها عن طريق تسمية شيوخ مدن -اميار- مسلمين في المدن الأهلية، مع حسن اختيارهم لشيخ البلدية الذي يعد من الضمانات الكافية لهؤلاء، فالوضعية الإسلامية للشخص-كمسلم- لا تمنعه من الارتقاء إلى المناصب العليا ومناصب السلطة (كوميسارات، بوليس)، كقضاة صلح ورؤساء مصالح في دائرة العمالات..، كما لا تمنعه من المشاركة الفعالة في تسيير الأمور بالجزائر على قدم المساواة[2].

ركز الشيخ العقبي في مذكرته على حرية الدين الإسلامي، مشيرا إلى أنّ اللجنة الحالية (يتحدث عن المجلس الاستشاري الذي تأسس بعد إلغاء الجمعية الدينية في العاصمة برئاسة أحمد بن صيام) غير قانونية لأنّ رئيسها كاثوليكي، وذلك من معجزات العصر. واليوم يرأسها رجل تمت تسميته، وهو الشيخ ابن زكري، عُيّن من طرف الحكومة، وباختيار منها.

رأى الشيخ العقبي بضرورة التزام هذه الأخيرة بتنفيذ قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر بصفة حقيقية، عن طريق:

-جمع مؤتمر إسلامي عام من خصائصه انتخاب مجلس إسلامي أعلى، تكون مهمته النظر في مسائل الديانة بتعيين رجال الإفتاء وأئمة المساجد، النظر في مسائل القضاء الإسلامي، تعيين رجال المحاكم ورعاية المؤسسات الإسلامية والإشراف على كل أمورها، الوقوف على أمر التعليم العربي مع وجوب الاعتراف باللغة العربية لسانا رسميا للبلاد.

-إعطاء الحق لمعتنقي الجنسية الفرنسية من المسلمين في الرجوع للقانون الشخصي الإسلامي[3].

[1]-محمد الميلي، ابن باديس وعروبة الجزائر، منتدى سور الأزبكة، الجزائر، 2007، ص ص.177-179.

[2]-الإصلاح، العدد 47، المصدر السابق.

[3]-هم الفئة المحدودة من الأهالي الفرنسيين -قدماء التلاميذ المتخرجين من مؤسسات التعليم الفرنسي ومن المدارس العسكرية ومن المدارس الفرنسية- الذين تحصلوا على الجنسية الفرنسية بموجب قانون السيناتيس كونسيلت 14 جويلية 1865م، واستفادوا من الامتيازات والحقوق السياسية التي يتمتع

نوّه الشيخ العقبي في ختام مذكرته إلى أنّ "**الجزائر المسلمة لها ذاتية خاصة لا ينكرها إنسان، وإنها لذاتية معنوية وُضعت تحت رعاية فرنسا لأنها كفيلة بالسير بها نحو مستقبل يجد مستقره في تحرير الأمة الجزائرية، وجعلها قادرة على تولي شؤونها بنفسها في جو من الوفاق**"[1]، لخصت هذه العبارة طموح الشيخ العقبي، وأمله في حفاظ فرنسا على الجزائر المسلمة التي يرتبط تطورها في نظره بفرنسا، صاحبة الرسالة الحضارية والإنسانية.

بدا الشيخ العقبي متفائلا، معلقا كل آماله على هذه الأخيرة في الحفاظ على خصائص وميزات الجزائر المعنوية إلى أن تتهيأ الظروف المناسبة للتحرر. كانت المذكرة التي قدمها الشيخ العقبي أمام اللجنة هي آخر التقارير المقدمة، وكان هذا التصرف متعمدا مقصودا، فقد ظهر الشيخ معجبا بنفسه، معتزا بما ورد في مضمونها قائلا "**مطالبنا طرحت بصراحة، وأكثر من الصراحة في عرف رجال السياسة والدبلوماسية، ومن يجرؤ في تلك الظروف العصيبة أن يقدم إلى الحكومة في مجلس من مجالسها الرسمية تقريرا بهاته الصياغة**"[2].

واعتمادا على ما ذكر آنفا، تساءلنا حول التغيير الذي يمكن أن تحققه هذه المذكرة في المستقبل الديني للجزائر، هل ستتجاوب الحكومة العامة مع المطالب التي قدمها هذا الأخير، نظرا لقيمة المذكرة ومكانة صاحبه؟، أم سيتم تجاوزها كالبقية؟.

2-الطيب العقبي وبلاغ كاترو أوت 1944:

لم تكن الإصلاحات التي جاء بها الجنرال كاترو (Catroux) منتصف 1943م هي الأولى من نوعها، فقد تم التطرق لمثلها في عهد بيرتون (Berthon) بعنوان الإصلاحات المستقبلية في الجزائر، قدم خلالها وعدا بأنه سيتفرغ للنظر في إصلاحات هذه الأخيرة بعد نهاية ح ع 2، واتخذ واحدة من التدابير العاجلة لحل المسألة الدينية

بها المواطن الفرنسي إلا أنّ الثمن الذي دفعته هاته الفئة كان ثقيلا جدا، فالقانون فرض عليهم الانسلاخ عن أحكام الشرع الإسلامي طوعا والخروج من دائرة القاضي المسلم للدخول تحت أحكام القانون الفرنسي، قدّمت الأستاذة بن حسين إحصائيات عن المتجنسين الجزائريين بين فترات مختلفة 1865-1916م، وأكدت أنّ عددهم كان قليلا بسبب الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الإدارة لقبول منح هاته الجنسية، كما ترجم هذا العدد رفض الجزائريين استبدال جنسيتهم لأسباب دينية، وفيما يخص المتجنسين الذين قبلوا التجنيس كانوا لا يعتبرون الدين حاجزا، بل هو قضية ضمير شخصي لا أكثر...، للمزيد أنظر: بن حسين كريمة، المتجنسون، مواقفهم، أفكارهم وطموحاتهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، ديسمبر 2008، ص ص.128-131.

[1]-الإصلاح، العدد 46، المصدر السابق.

[2]-الإصلاح، السلسلة الثانية، السنة 20، العدد 48، 8 ماي 1947.

في الجزائر، حيث كلف لجنة تبحث في مسألة التعليم الخصوصي لدراسة مشروع دستور المكاتب الحرة الإسلامية بالاعتماد على السلطة الفرنسية الأهلية، إلا أنّ المشروع لم يكتمل بسبب استقالته[1].

وبحلول الوالي العام كاترو (Catroux) محله، اتخذ الأخير مواقف جدية وعملية لدراسة المسائل المتعلقة بأحوال المسلمين الفرنسيين (حسب تعبيره)، أي الجزائريين، وإحداث مجموعة من التدابير في الجانب الديني كمبادرة جزئية أولية خلال الاجتماع المنعقد يوم 3 أوت 1943م، تمثلت في:

-تسهيل فتح المكاتب القرآنية بالنسبة للمعلمين التابعين لـج ع م ج، والمهتمين بتعليم القرآن الكريم، وتلقين اللغة العربية بعد أن حرموا من رخصة فتح مدرسة إلا بإذن من البريفي، لذا قدم الجنرال كاترو (Catroux) اقتراحا بأن تصبح صلاحية إعطاء الرخصة لفتح مدرسة من مهام الحكام المتصرفين في الأحواز الممتزجة، ونائبي عمال العمالات في الأحواز التامة[2].

كان الهدف من هذا الاقتراح توسيع الجهات التي تساهم في إدارة هذا الأمر، ونقل حق التصرف فيها من اليد اليمنى للحكومة العامة إلى يدها اليسرى لتتحكم في الأمر كما يحلو لها، خاصة وأنّ التغيير من خلال هاته التدابير لا يخدم الصالح العام بتاتا.

-إباحة الخطابة والتدريس في المساجد للأكفاء من الشخصيات الإسلامية التي حرمت من الوعظ في المساجد، واقتصر الحق فيها على أعضاء السلك الديني (رجال الدين الرسمي) بفعل منشور ميشال 1933م. جاء الإجراء كعفو يسمح بعودة هذه الفئة إلى المساجد، شريطة حصولها على الإذن مسبقا من طرف الجمعيات الدينية، أو على الأقل إعلام مساعد الشرطة بذلك. صرح كاترو (Catroux) في هذا الصدد "**من حق المؤمنين أن يقوموا بشعائرهم الدينية الإسلامية بكل حرية، دون أن يمنعهم مانع من ذلك مع مراعاة الأمن العام**"[3].

-إباحة التدريس للأكفاء من الشخصيات الإسلامية ذات الثقافة الإسلامية العالية بالمدارس[4].

[1]-النجاح، السنة 23، العدد 664، 25 فيفري 1943.
[2]- النجاح، السنة 23، العدد 728، 5 أوت 1943
[3]-نفسه.
[4]-نفسه.

لم يتوقف مشروع الشيخ العقبي عند النقاط السابقة، بل تعداه لاستعادة شؤون الديانة الإسلامية، وحق إدارتها بالبلاد الجزائرية، فقد طالب بتطبيق نظام الفصل على الدين الإسلامي، بمقتضى المرسوم الصادر في 27 سبتمبر1907م المكمل لقانون ديسمبر 1905م. أيدته في موقفه هذا شخصيات دينية وسياسية داخل لجنة الإصلاحات الإسلامية.

كما لقت مطالبه القبول من الجنرال كاترو (Catroux) -لمواصلة العمل الكريم المنبعث من روح أمرية السابع مارس 1944م-، الذي قرر الرجوع بالديانة الإسلامية في البلاد كلها إلى النظام المعمول به بمقتضى القانون الوزاري الخاص بالفصل، واستئناف الجمعيات الدينية الإسلامية لعملها عندما يقع تنازل عن الشؤون الدينية من طرف اللجنة الاستشارية مع الحسابات والوثائق[1].

عكس هذا البلاغ -في نظر الشيخ العقبي-عزم الحكومة على مساعدة المسلمين الفرنسيين، ومنحهم حرية التصرف بديانتهم، وكانت أول نتيجة عملية تخص الأمة بعد صدور بلاغ كاترو (Catroux) في أوت 1944م عودة الجمعية الدينية الإسلامية التي كان يرأسها الشيخ أحمد بن صيام لمباشرة عملها وحقها الشرعي، فقد استلمت الأخيرة جميع الوثائق من اللجنة الاستشارية بعاصمة الجزائر في الجامع الأعظم يوم 15 سبتمبر 1944م بعد صلاة الجمعة[2].

تم الإعلان في هذا اللقاء عن عودة المساجد إلى سيرتها الأولى: إقامة الصلوات وأداء واجب الوعظ دون طلب إذن خاص من الحاكم كيفما كانت وظيفته ومقامه، عكست هذه الخطوة في نظر الشيخ العقبي التمتع بالحرية الدينية والحق الطبيعي باعتراف كاترو (Catroux)، والذي لا يملك الحق في العودة عن قراره بالتدخل في أمر الدين وكل ما يتعلق به.

لكن المضللين نسبوا هذه الحرية للشيخ العقبي دون غيره من العلماء الأحرار لأنهم غير حكوميين، وعمد آخرون إلى مغالطة الأمة بعد أن غالطوا أنفسهم، ونشروا دعاية قوية تهدف إلى مقاطعة المساجد، وترك الصلاة

[1]-النجاح، السنة 24، العدد 868، 5 أوت 1944.

[2]-حدة طيطوش، نور الدين ثنيو، الشيخ الطيب العقبي.....، المرجع السابق، ص.395.

حتى صلاة الجمعة، لأنّ الصلاة خلف الموظفين الحكوميين باطلة، غير صحيحة، وأنّ الصلاة في المساجد التي لا تزال أوقافها تحت يد الحكومة لا تجوز[1].

اعتبر الشيخ العقبي بلاغ كاترو (Catroux) فرصة كبيرة للعلماء الأحرار للقيام بواجبهم الديني، دون معارضة أو مانع، واستغرب استياءهم من القرار، مؤكدا أنّ هذه الحرية لا تخصه وحده، بل موجهة للجميع **"لذا سيضم عمله وكفاحه وصوته إلى صوتهم وكفاحهم، وإن فعل غير ذلك فقد سجل على نفسه الخيانة، وأثبت أنه حكومي دولي كما قيل.."**[2] .

وأضاف امتيازا آخر يتعلق بسلامة العلماء عند دخولهم المساجد، دون أن تدبر لهم المكائد والدسائس التي تتسبب في حبسهم ونفيهم، فقال **"إنّ هذا الاحتمال بعيد، وعلى فرض أن حدث ووقع، فلنكن نحن على وفاق، ولتتحد كلمتنا على خطة نسلكها وبرنامج واحد يجب أن نطبقه في كل بلدة وكل مسجد بسائر القطر"**[3]. تحمل هذه العبارة دعوة صريحة ورغبة ملحة في الاتحاد من أجل صياغة مشروع موحد يطبق في الجزائر كلها، إنه سعي واضح ومبادرة إيجابية.

اعتبر الشيخ العقبي أنّ بلاغ كاترو (Catroux) قد حقق المطالب بقدر ما يحتاجه قادة الأمة، لذا لابد من حسن استثمار هذا البلاغ، والاستفادة منه كما يلزم، ومن الأفضل للجزائريين أن يتعايشوا مع الوضع كما هو **"فالعقل والرأي الرشيد يملي علينا أن لا نهمل الأمر القليل الذي حصلنا عليه، أو الناقص غير الكامل الذي هو بين أيدينا لأجل انتظار الكثير الكامل، بل إذا أحسننا استعمال الحاضر القليل، وعرفنا كيف نتصرف فيه أمكننا أن نتوصل به إلى ما هو أجل وأكبر"**[4].

مع هذا لم يكن كلامه ورأيه مقنعا عند البقية، وظل هذا الرأي رأيا خاصا بالشيخ العقبي وحده، لم يُعمّم ولم يؤخذ به من طرف الغير ممن وجه لهم هذا الكلام (رجال ج ع م ج)، لأنهم اعتبروه حلا جزئيا لا يفي

[1]-الإصلاح، السلسلة الثانية، السنة 20، العدد 49، 17 ماي1947.
[2]- الإصلاح، السلسلة الثانية، السنة 20، العدد 50، 26 ماي 1947.
[3]-نفسه.
[4]-نفسه.

بالغرض، وأنّ الرضى بالقليل لا يمكن أن يعود بالنتائج المرجوة، فالمسألة في نظرهم إما أن تؤخذ كلها أو تترك كلها.

3-مشروع المجلس الإسلامي الأعلى ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الحكومة:

حرص أصحاب المشروع، كما صرّح السيد زروق **"أنّه ومن خلال عملهم واجتهادهم، يسعون للوصول في يوم من الأيام إلى تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى، وإرجاع أحباس وأوقاف المساجد إلى إدارة المسلمين، ونقل المسائل الدينية إلى سلطة إسلامية وإدارة يشرف عليها ذلك المجلس، وإحرازهم النصر والتقدم بالحرية الدينية"**[1]، كما حرصوا على جمع كلمة الأمة وتوحيد جهود المؤمنين المخلصين لتحقيق هذه الرغبة، والحصول على هذه الأمنية، والتزام الجميع بالسير كما أمرهم الله تعالى، وكما تقتضي المصلحة العامة في سبيل الله سبيل الحق والدين.

تم تجديد مجلس الإصلاحات الأعلى-لجنة الإصلاحات الإسلامية في عهد إيف شاتينيو (Yuves Chataigneau)[2]-، وعيّن أعضاؤه من المسلمين وغير المسلمين تحت رئاسة الحاكم العام. عقدت جلسته الأولى يوم 19 جانفي 1946م، حضرها الشيخ العقبي لمناقشة المسألة الدينية، والمطالبة بتحقيق فصل الدين الإسلامي عن الحكومة عمليا بتشكيل المجلس الإسلامي الأعلى، إرجاع الأوقاف وأملاك المساجد إلى سلطة هذا المجلس مع حرية التعليم العربي[3].

---

[1]-الإصلاح، العدد 49، المصدر السابق.

[2]-هو رجل ذو ثقافة عالية وفكر ليبرالي متفتح، كانت له رؤية واضحة بالنسبة للسياسة التي ينبغي تبنيها في الجزائر، وبعد انعقاد أولى دورات المجلس المالي قدم شاتينيو مشروع اصلاحات جزئية من منظور ذلك العهد عُرف باسم مخطط شاتينيو، كان معظم الاوروبيين ساخطين على الخط السياسي للحاكم العام إلى درجة أنهم صاروا يلقبونه بمحمد، حاول الحاكم العام شاتينيو بعد التصويت على القانون الخاص في 20 سبتمبر 1947م انتهاج سياسة ليبرالية، لكنه تعرض لهجمات عنيفة من طرف النواب الأوروبيين، وعلى رأسهم جاك شوفالييه الذي ألقى خطابا في بوفاريك بمناسبة الذكرى المئوية انتقد فيه الأخير....، للمزيد أنظر: عبد الرحمن فارس، الحقيقة المرة، مذكرات سياسية 1945-1965، دار القصبة، ط.خ، وزارة المجاهدين،2007، ص ص.40-55.

[3]-سبق للشيخ العقبي أن طالب بعودة التعليم العربي الحر بعد صدور قانون جديد يلغي قانون 1904م، المانع للجمعيات المسيحية من مباشرة التعليم الحر، حدد القانون الجديد وضعية الرهبان والراهبات القائمين بهذه المهمة في مواصلة مأموريتهم الدينية داخل الجمعيات الدينية، كانت فرصة استغلها الشيخ العقبي لطرح إشكال التعليم العربي الحر بالجزائر، وإعطاء الحرية الدينية للجمعيات الدينية في تعليمها للمؤمنين العارفين بدينهم، كما دافع الشيخ عن القضية نفسها أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية لتحقيقها، وقد طرحت عدة مشاريع على مستوى تلك اللجنة لتطوير التعليم من خلال مرسوم 27 نوفمبر 1944م الذي يقضي بفتح 20 ألف قسم على امتداد 20 سنة، يسمح هذا المشروع في نظرهم بتمدرس مليون تلميذ، ومنه إلغاء النظام

كما طالب في الجلسة نفسها بضرورة الاعتراف بالذاتية الجزائرية التي أحالها الوالي العام على برلمان فرنسا لأنها خارج اختصاصه، أما اللغة العربية وتعليمها فصرح الشيخ العقبي أنّ اللسان العربي لسان تمدن وتقدم، لا ينزل عن مستوى اللسان الفرنسي في القدر والقيمة، وكان التصريح مثبت في محضر الجلسة[1].

وجه الحاكم العام ايف شاتينيو (Yuves Chataigneau) رسالة إلى الطيب العقبي بتاريخ 9 مارس 1946م، جاء فيها **"لا نريد معرفة موقفك من فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر، بل نطلب منك التفضل بإحاطة نفسك بالآراء التي تعتقد أنك يجب أن تأخذها بعين الاعتبار، لأننا نتابع دراسة هذه المسألة المهمة التي كنت دائما مهتما بها شخصيا، ولأنها تدخل في نطاق إصلاحات الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية التي تعتزم جلبها إلى الجزائر"**[2].

نستنتج من مضمون تلك الرسالة اهتمام ايف شاتينيو (Yuves Chataigneau) البالغ لدراسة هاته القضية في أقرب وقت، وأنه أخذها على محمل الجد بعد أن أثارها رجال الدين على مستوى لجنة الإصلاحات الإسلامية الثانية، وكذا لجنة الإصلاحات العليا، فما كان عليه إلا مناقشتها بحضور أبرز الشخصيات التي تمثل مختلف المشارب الإسلامية بالجزائر(نواب الجمعيات الدينية، رجال الدين، رؤساء الطرق...).

اعتبر الشيخ العقبي هذه الرسالة أهم وثيقة تاريخية في هذا الموضوع الجليل، والذي يمثل في نظره القسم الأول نحو تحقيق مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر، لذا قدم مشروعه في القضية، والمقسم إلى جزأين:

-الجزء الأول: حرية المساجد وفتح أبوابها في وجه العلماء الأحرار بفسخ قرار ميشال 1933م.

-الجزء الثاني: تكوين سلطة إسلامية عليا تشرف على أمور المساجد، تتولى النظر والتصرف المطلق فيها وفي مداخيل أحباسها، كما لها الحق في تعيين رجال الدين وموظفيه.

التمييزي بين التعليم عند الأوروبيين صنف أ وعند المسلمين صنف ب، هكذا تكون الانطلاقة الحقيقية للبرنامج العام للإصلاحات في مجال التعليم وتطويره لدى الأهالي المسلمين...، للمزيد أنظر: حدة طيطوش، نور الدين ثنيو، الشيخ الطيب العقبي ...، المرجع السابق، ص.391. أنظر أيضا: محمد بليل، قضايا الجزائريين التعليمية في مداولات المجالس العامة بالجزائر ما بين 1945-1954، مجلة الخلدونية، مج7، العدد الأول، 1 ديسمبر 2014، ص.54.

[1]-الإصلاح، العدد 50، المصدر السابق.

[2]-Gérard Busson de Janssens, la séparation du …, op.cit, p.16.

رأى الشيخ العقبي أنّ رسالة ايف شاتينيو (Yuves Chataigneau) نقلت مشروعه إلى الميدان، فأحرز شطرا من أمنيته التي لن تتحقق إلا بلم الشمل، وتوحيد الكلمة بين رجال الدين باختلاف مشاربهم، إلا أنه كان متخوفا من عدم استجابتهم لندائه، وعدم تلبيتهم للدعوة التي سيوجهها إليهم، تجنّبا للتوتر الموجود بين مختلف الأطراف[1].

صدر منشور في 22 مارس 1946م، وجه إلى رؤساء العمالات الثلاثة بعنوان فصل الدين الإسلامي عن الدولة، تطرق فيه المحرر إلى السبب الذي حال دون تطبيق قانون ديسمبر 1905م ومرسوم سبتمبر 1907م على الدين الإسلامي في الجزائر، قائلا: "**إنّ المسلمين أنفسهم تباطؤوا في أمر الجمعيات الدينية التي نص على وجوبها القانون، فهم لم يؤسسوا جمعيات دينية في كثير من الجهات، ولم يعملوا عملا منظما في الجمعيات التي وقع تأسيسها، وأهملوا ضبط أسماء المنخرطين في سلكها بصفة مدققة، كما أهملوا قبض الاشتراكات، وتجديد مجلسها الإداري، والكثير من تلك الجمعيات تنافست على القيام بأمر المساجد**"[2].

كانت هذه واحدة من الأسباب التي جعلت الإدارة الفرنسية تخرج من منطقتها الاعتيادية-كما تدّعي-، وتتدخل في مسائل المسلمين التي لا يحق لغيرهم التدخل فيها. هذا المبرر دائما ما كانت تتحجج به الحكومة الفرنسية ولسنوات طويلة، من أجل ضمان استمرار سلطتها وتسلطها على الدين الإسلامي.

أكد المحرر أنّ الإدارة لن تتدخل في الخلافات التي سترصد في هاته المسألة، وأنّ تدخلها سيكون لغرض واحد وهو عقد الاتحاد، وجمع الكلمة بين أصحاب النيات الصالحة، وخلق جو يقوم على دفع الناس لإنشاء الجمعيات الدينية في الأماكن التي تنعدم فيها هذه الأخيرة، بعث الحياة في الجمعيات الدينية النائمة، جمع الجمعيات المتنافسة[3].

تم تأسيس لجنة تحضيرية بنادي الترقي كإجراء استشاري من أجل تجاوز الصعوبات التي وقفت عائقا أمام التطبيق، كلف خلالها الأستاذ أحمد توفيق المدني بوضع صورة لدستور المجلس الإسلامي الأعلى ليقدم للحكومة بصفة رسمية بعد مناقشته والمصادقة عليه، كما نشرت الإصلاح في أعدادها مجموعة الرسائل التي وجهت لمختلف

[1]-الإصلاح، السلسلة الثانية، السنة 20، العدد 53، 25 جوان 1947.
[2]-نفسه.
[3]-نفسه.

الشخصيات الدينية[1]، وعلى رأسهم محمد البشير الإبراهيمي، الشيخ العربي التبسي، ابن صيام رئيس الجمعية الدينية الإسلامية بعمالة الجزائر، بابا عمر المفتي المالكي، بوكرسي محمد مفتي وهران، ابن طكوك عبد القادر شيخ الزاوية السنوسية، بن لحملاوي عمر شيخ الزاوية الرحمانية بوادي العثمانية، وغيرهم من الشيوخ والسادة[2].

يتضح من القائمة السابقة أنّ الدعوة قد شملت جميع ممثلي الاتجاهات والجمعيات الدينية في الجزائر من شيوخ الزوايا، رؤساء الجمعيات الدينية الإسلامية، رئيس ج ع م ج -رغم الخلاف الموجود بين الطرفين-، وهذا دليل على أنّ الشيخ الطيب العقبي كان حريصا كل الحرص على حضور الجميع للمشاركة برأيهم، لأنّ القضية في نظره قضيتهم جميعا.

ردّ معظم المراسلين بالإيجاب، وقبلوا العضوية في اللجنة المؤقتة، إعرابا منهم عن مشاركتهم في العمل، وتأييدهم للمشروع كرغبة صادقة منهم في تحقيق فصل الدين الإسلامي عن الحكومة في الجزائر، والوصول إلى حل للمسألة (موافقة الشيخين ابراهيم بن بيوض والشيخ أبي اليقظان، موافقة الشيخ أحمد بن صيام رئيس الجمعية الدينية الإسلامية الذي أكد قبول انخراطه كعضو في اللجنة التحضيرية المؤقتة، وقد عبر في رسالته كغيره من المراسلين على سعادته واستبشاره خيرا بالمبادرة التي يقوم بها الشيخ الطيب العقبي للفصل في المسألة الدينية)[3].

كان الشيخ البشير الإبراهيمي الشخص الوحيد الذي لم يرد على رسالة الشيخ الطيب العقبي، إلا أنه راسل أحمد توفيق المدني، وطالبه بشيء ليس من اختصاصه، مشيرا إلى رفضه اقتراح العضوية، إلا بعد الاطلاع على الرسالة الرسمية التي وجهها الوالي العام للشيخ العقبي حول تفاصيل هذه المسألة ليكون له حق القبول أو الرفض للقانون المسطر، وإمكانية التعديل فيه إذا لزم الأمر، أم هو قانون أساسي نهائي للقضية، كما استفسر أيضا عن جملة الضمانات المقدمة من طرف الحكومة؟.

ردّ المدني على الابراهيمي بأنّ المبادرة لتأسيس مجلس إسلامي أعلى هي فكرة الشيخ العقبي، بتأييد من الحكومة نفسها، أما القانون الأساسي الذي عرض على الجميع فهو من تحريره، وبتوجيه من الشيخ نفسه، وأنّ

[1]-أنظر: الملحق رقم 1، الملحق رقم 2.

[2]-Commandant Jarry, la séparation du culte musulman et d l'Etat en Algérie et la question des biens habous, 8 Mai 1948, C.A.O.M, Boite 10 APOM 1164, p.21.

[3]-الإصلاح، السلسلة الثانية، السنة 20، العدد 58، 12 أوت 1947.

هذه المهمة لا تقف على رأي واحد، وإنما تستند لآراء جماعة من المسلمين بالقبول أو الرفض، للإقرار به والمصادقة عليه. أكد المدني على غياب الضمانات باستثناء المنشور الصادر عن الوالي العام، وما تبعه من منشورات البريفي، وختم كلامه باقتراح وجوب الاجتماع، ومباشرة العمل الداخلي حتى يتسنى لهم مواجهة الحكومة في الميدان[1].

تم التوقيع على دستور المجلس الإسلامي الأعلى، وتم الإفصاح عنه في الجلسة الخامسة برئاسة مفتي قسنطينة الشيخ بن جامع[2]، الذي أشرف على إدارة الاجتماع لأربعة أيام من 23 جوان إلى 26 جوان 1946م، وضع فيها مشروع قانون الإسلام في الجزائر ليُحال بعد فترة وجيزة إلى السلطات العامة، بغرض الحصول على الموافقة لإنشاء المجلس الإسلامي الأعلى[3].

موازاة مع هذه الخطوة تم تعيين لجنة ثانوية، عُهد إليها بترجمة القانون وتقديمه للحكومة، والمفاوضة معها فيما عسى أن يعنى لها من الملاحظات، احتوى الدستور على 25 فصلا نشرتها جريدة الإصلاح، ركزت الفصول الأولى على ما يلي:

-تقديم اسم الهيئة الدينية، والتعريف بغايتها التي تتمثل في تحقيق استقلال المسلمين بسائر مؤسساتهم الدينية استقلالا تاما مطلقا، فصل الدين الإسلامي عن الدولة وكل إدارة حكومية مسؤولة عن تنفيذ القوانين، وتحقيق رغبة الأمة. من حق المسلمين تولي أمور المساجد وسائر المعاهد الدينية الإسلامية الموجودة في القطر الجزائري....

-تأسيس مساجد ومعاهد في الأماكن المحتاجة، مع استرجاع حق تسمية رجال الدين من سائر الطبقات بواسطة الامتحان، وتحديد اختصاصهم، وتعيين مراكزهم، ودفع أجورهم ومنحهم.

-السعي وراء استرجاع الأوقاف الإسلامية التي استولت عليها الحكومة، وتعيين التعويض عما لا يمكن استرجاعه منها، استحداث إدارة خاصة بالأوقاف تحت نظر المجلس، تديرها وتستثمرها وتحرص على الزيادة في مداخيلها حتى تكون كافية للإنفاق على المؤسسات الدينية ورجال الدين.

[1]-الإصلاح، السلسلة الثانية، السنة 20، العدد 60، 6 سبتمبر 1947.
[2]-الإصلاح، السلسلة الثانية، السنة 20، العدد 62، 23 سبتمبر 1947.
[3]-Gérard Busson de Janssens, la séparation du…, op.cit, p.17.

-نشر التعليم الديني الإسلامي في سائر جهات القطر الجزائري بواسطة مدرسين في مختلف المساجد والمعاهد الدينية، تعينهم الجمعية وتدفع مرتباتهم، وتراقب سير تعليمهم.

-تأسيس جامعة إسلامية كبرى يتخرج منها رجال الدين من مختلف الدرجات، والمدرسون، ورجال الوعظ والإرشاد.

-القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرجوع بالأمة إلى هدي القرآن ومكارم الأخلاق السامية.[1]

لاحظنا أنّ الفصول الأولى للدستور قد مست جميع النقاط التي تتعلق بتحقيق استقلال الدين الإسلامي عن الدولة واستعادة حرية إدارته، ولم يهمل أي عنصر من العناصر التي كان من الممكن أن تبقي على أية علاقة لهذا الدين بالإدارة الفرنسية، باستثناء القضاء الإسلامي الذي لم يُشر إليه، والذي لا نراه أمرا مقصودا منه.

تمت الإشارة في الفصول الموالية للمجلس الإسلامي الأعلى وطريقة تشكيله، حيث اقترحت اللجنة طريقة الانتخاب التي تقوم بها الجمعية التأسيسية لاختيار 40 عضوا في أول اجتماعاتها ولمدة عشرة أعوام، لكن الجميع لم يجمع على طريقة التعيين هذه، فقد اقترح شيوخ الزوايا أن يكون اختيار أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى من قبل الجمعيات المعنية، في حين أعلن علماء الإصلاح والشيخ العقبي عن تأييدهم للانتخابات[2] التي تكون من خصائص المؤتمر الإسلامي الديني، وفق مجموعة من الشروط، وبمقتضى الطريقة الآتي بيانها:

-ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا، وثلاثة نواب وكاتب عام، وكاتبين أحدهما يتقن اللغة الفرنسية والآخر يتقن اللغة العربية، وأمناء المال ومراقب عام...، يكون الانتخاب بواسطة الاقتراع السري وصوت الأغلبية المطلقة.

-يسمى هؤلاء المنتخبون باسم "**اللجنة التنفيذية**" التي يقع على عاتقها تنفيذ سائر المقررات التي تصدر من المجلس من أجل تحقيق أغراض الجمعية لمباشرة العمل اليومي، ويتم تسجيلها من طرف الكاتب العام ليتم عرضها على هيئة المجلس، في المقابل يتحصل هؤلاء الأعضاء على مرتبات بصفتهم موظفين إداريين..

توسعت الفصول الأخرى لتوضح طريقة عمل المجلس أكثر، إذ يعقد هذا الأخير عدة جلسات في السنة، مرة كل ثلاثة أشهر، وتسجل آخر جلساته في الدفتر باللغتين العربية والفرنسية، يوقع من الرئيس والكاتب العام.

[1]-الإصلاح، العدد 62، المصدر السابق.

[2]-Jacques Carret, le problème de l'indépendance du culte…, op.cit, p.18.

-يتمتع المجلس أيضا بالذاتية المدنية (القانونية)، وله حق القيام بسائر الأعمال والتقارير من بيع وشراء دون قيد أو شرط، وتسجل أعماله في محاضر. يبدو أنّ مقررات المجلس لن تكون نافذة إلا بحصولها على ثلثي أصوات الحاضرين، فإن لم يتم تصويت الأغلبية في دورة اقتراع أولى وثانية وقع الاكتفاء بالأغلبية المطلقة.

-تكتسي الجلسات المبرمة الصفة القانونية بحضور ثلثا أعضاء المجلس، ومن حق العضو أن يكلف حضور عضو آخر مكانه كتابة، فإن لم يحضر ذلك العدد عيّنت جلسة ثانية تكون قانونية بعدد الحاضرين. أما إذا حدث وتخلّف أحد الأعضاء عن الحضور للمشاركة في فعاليات الجلسة لغير عذر شرعي مقبول وقع التنبيه عليه حالا برسالة عادية، فإن تخلف ثانيا نبه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول، فإن تخلف بعدها نظر المجلس في شأنه لفصله أو لإعطائه فرصة أخرى. وكل حالة لها إجراءاتها...

-للمجلس صلاحيات أخرى تتمثل في تحديد سائر المرتبات والأجور والمنح للموظفين، ولا يتقاضى أعضاء المجلس أي مرتب إلا بعد أن يكلفوا بأعمال معينة، وللتوضيح فقط المجلس لا يقبل أعضاء إلا بعد الاطلاع على سيرتهم وحسن سلوكهم، والتأكد من تأييدهم لفكرة المجلس الإسلامي...[1].

أشار الشيخ العقبي إلى مهمة أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى ودورهم في تشكيل اللجان المتخصصة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتسجيل قراراتها ونتائج أعمالها لتعرض على المجلس الإسلامي الأعلى للمصادقة عليها أم لا[2]. وتمثل لجنة الأوقاف[1] المكلفة بالبحث عن سائر الأوقاف الإسلامية العامة في القطر الجزائري أهم هذه اللجان[2].

[1]-الإصلاح، العدد 62، المصدر السابق.

[2]-ومن أهم هذه اللجان نجد اللجنة العلمية المهتمة بتعيين مناهج التعليم الأساسي بسائر أقسامه، النظر في شأن المناصب الدينية وتعيينها بدرجاتها...، مع اختيار الأشخاص الأكفاء وإرسالهم في بعثات علمية، اللجنة الإدارية وتتمثل مهمتها في الإشراف على سائر الأعمال الإدارية وعلاقة المجلس الإسلامي بالمجالس الفرعية، مع تسمية سائر الموظفين الإداريين ومراقبة سائر أعمالهم داخل المجلس، ثاني لجنة وهي اللجنة المالية تهتم بإبداء رأيها في مسألة المرتبات والأجور والمنح واقتراح أبواب جديدة للمداخيل...، آخر هذه اللجان هي اللجنة القضائية يقدم لها الرئيس سائر ما يرد على المجلس الإسلامي الأعلى من شكايات الموظفين الدينيين والإداريين وسلوكهم، وتقوم اللجنة بالبحث والتحري وإصدار الأحكام، وهناك بعض القضايا يتم عرضها على المجلس الإسلامي الأعلى. أما مداخيل الجمعية فإنها تتكون من ريع أوقاف المسلمين العامة بالقطر الجزائري، أو من صدقات المسلمين، أو مما تدفعه الحكومة مؤقتا ريثما يتم حصر الأوقاف واستلامها....، للمزيد أنظر: الإصلاح، العدد62، المصدر السابق.

مثلت فكرة تشكيل اللجان واحدة من الأفكار والاقتراحات الجديدة في المشاريع التي قدمت، والتي ستقدم إلى الإدارة الفرنسية حول هذه المسألة، أكثر من خمس لجان أدرجها مشروع المجلس الإسلامي الأعلى، كل واحدة منها لها وظائفها الأساسية والخاصة بها. وعليه لا يمكن في هذا الصدد سوى أن نعلق بأنّ الشيخ العقبي قد كان سباقا لتقديم مخطط بهذا الشكل وبهذه الصياغة.

خُصص القسم الثاني من الدستور (الفصل 18 إلى الفصل 23) لتحديد طريقة تشكيل المجالس الفرعية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، يتم تشكيل هذه المجالس من طرف الناظرين الذين تم تعيينهم من هذا الأخير، حيث يقوم كل ناظر باختيار رجال علم ودين أكفاء يشكل معهم مجلسا يسمى مجلس الناحية، ويصبح هذا الأخير رسميا إذا صادق عليه المجلس الأعلى. من مهامه دراسة الحالة الدينية والاجتماعية وسلوك الموظفين..

تناول القسم الثالث من الدستور المؤتمر الإسلامي الديني العام، طريقة اجتماعه، وكيفية دراسة أعمال المجلس الإسلامي الأعلى مع اتخاذ القرارات النهائية التي تحتكم لرأي الأغلبية المطلقة. يمثل فيها المؤتمر الهيئة التشريعية (البرلمان)، والمجلس الإسلامي الهيئة التنفيذية التي يقع على عاتقها تنفيذ كل القرارات وتنتهي إليها اجتماعات المؤتمر، حددت صلاحيات المجلس الإسلامي بعشرة أعوام بنفس الأعضاء أو بأغلبيتهم، ولن يكون هناك مجلس جديد إلا إذا اشتمل على نصف الأعضاء القدامى...[3].

هذه هي جملة الاقتراحات التي قدمها الشيخ العقبي، والتي كانت متقاربة نوعا ما مع الاقتراحات التي قدمتها ج ع م ج، خاصة في طريقة تشكيل المجلس الإسلامي ألا وهي طريقة الانتخابات، أما الفرق الموجود بينهما فإنّ الشيخ العقبي قد فصل في طريقة عمل هذا المجلس، وأعطاه صلاحيات واسعة جدا، وأشار إلى ضرورة تشكيل مجموعة من اللجان، تكون على رأسها لجنة الأوقاف الإسلامية، وهي المسألة التي اعتبرتها ج ع م ج مسألة معقدة لا ترى أنّ الفصل فيها سيتم بسهولة، إضافة إلى أنها قدمت حلولا في مسائل رأتها من الضروريات كالقضاء الإسلامي، التعليم العربي الحر، مسألة المساجد. هذه القضايا لم تكن غائبة عن اهتمام الشيخ العقبي

[1]-حيث تبحث عن سائر الأوقاف التي انعدمت، أو التي لا يمكن إرجاعها بموجب معقول ومقبول شرعا، وتعيين قيمتها بالنسبة لأسعار اليوم مع فتح الباب التفاوض مع الحكومة في شأن استرجاعها، وفي شأن المبالغ التي يستلمها المجلس الإسلامي بصفة مؤقتة كتعويض عن الأوقاف إلى أن يتم استرجاع هذه الأخيرة بصفة نهائية.

[2]-الإصلاح، السلسلة الثانية، السنة 20، العدد 63، 10 أكتوبر 1947.

[3]-نفسه.

لكنه أشار إليها فقط، ولم يفصل في طريقة تحقيقها. وهي الميزة التي ميزت مشروع هذا الأخير لأنه صب كل اهتمامه على الحق الديني (الفصل).

لم تُرض الاقتراحات التي قدمها الشيخ العقبي بقية الأطراف في الجزائر لأنها أقلقت ممثلي الإسلام التقليدي الذين يخشون جديا انتخاب المسؤولين الدينيين، نعم لقد رفضوا رفضا مطلقا العملية الانتخابية كما رفضوا انتقال إدارة الأوقاف إلى مجلس إسلامي مستقل[1].

لقد رأى رجال الدين الرسمي في نجاح مشروع الاتحاد العام للجمعيات الدينية الإسلامية في الجزائر نهاية مصالحهم الشخصية، وزوال استفادتهم من هذه الأموال، فالتمسوا من الإدارة إبقاء الوضع على ما هو عليه[2]، أو تحديد جهة معينة تخول لها هذه الامتيازات، فعلى سبيل المثال لا الحصر أرسل الشيخ بكارة مفتي معسكر ورئيس الجمعية الدينية وقائد الزاوية الطيبية في أكتوبر 1946م مشروعا إلى إدارة العمالة، طالب فيه بإعطاء اليد العليا للمفتين المسلمين في إدارة الديانة الإسلامية وشؤونها[3].

لم يُشر الشيخ العقبي إلى التغييرات الطفيفة التي أدخلها على القانون الأساسي للمجلس الإسلامي، بعد الاقتراحات التي تم تقديمها من طرف المشاركين، وقال بأنها تعديلات لم تمس جوهر الموضوع، ولم تمس بالمبدأ الأساسي الذي من أجله كان الاجتماع، كما وجه الشيخ دعوة عامة لكل مسلم يحتكم إلى القرآن الكريم، ويتمتع بحقوقه المدنية أن ينضم إلى هاته المؤسسة لأنها تضمن الاستقلال الكامل للدين بمساجده وأوقافه، كما تضمن تعليم اللغة العربية لجميع الأبناء داخل وخارج المساجد[4].

تمت المصادقة في الجلسة الأخيرة للجنة العليا على القانون الأساسي للمجلس الإسلامي الأعلى، حددت مقررات هذا القانون مهمة المجلس المؤقت (المؤلف من السادة الطيب العقبي، محمد العاصمي مفتي الحنفية بالجزائر العاصمة، أحمد توفيق المدني والكاتب ابن حورة وبن جدو، الأمين العمودي..)، والمتمثلة في السعي لتقديم القانون الأساسي بكل سرية للحكومة، وإحراز المصادقة عليه، مع إعلام أعضاء الجمعية بنتائج المساعي، والقيام

[1]-صادق سلام، المرجع السابق، ص.269.
[2]-نفسه، ص.269.
[3]-Gérard Busson de Janssens, la séparation du culte musulman et de …, op.cit, p.18.
[4]-الإصلاح، السلسلة الثانية، السنة 21، العدد 71، 5 فيفري 1948.

باستدعاء المجلس التأسيسي بعد الاتفاق كتابة مع الأعضاء الذين سنوا هذا القانون. هكذا انتهى الاجتماع بانتهاء اللجنة من مهمتها.

انتقل الشيخ العقبي سنة 1947م إلى تأسيس اتحاد عام للجمعيات الدينية الإسلامية في الجزائر، وتمت معاينة قانونه من قبل الحكومة العامة بعد إيداعه في 4 أوت 1947م، ونشر إعلانه في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 28 أوت 1947م[1]، مُنع هذا الاتحاد من أي نشاط سياسي في ولاية الجزائر لأنّ مهمته الأساسية تكمن في دراسة شروط تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر، توجيه الجمعيات الدينية للعمل على ضمان صيانة المساجد، توظيف رجال الدين، نشر التعليم الديني...[2].

اجتهد الشيخ العقبي لإنجاح مشروعه، فأرسل برقية إلى رجال حكومة باريس وإلى رؤساء كتل الأحزاب البرلمانية في سبتمبر 1947م، يذكر فيها الحكومة بتعهداتها المتكررة لتطبيق مبدأ الفصل تطبيقا عمليا على الدين الإسلامي، والمصادقة مقدما على مشروعه الذي يضمن للمسلمين حرية دينهم بتحقيق فصل الدين عن الحكومة فصلا حقيقيا، تقوم أساسياته على استعادة الأوقاف الإسلامية، استقلال القضاء الإسلامي، وعودة التعليم العربي الحر بعودة اللغة العربية التي تعامل اليوم بمكابرة واحتقار إلى لغة رسمية[3].

ورغم دفاع الشيخ العقبي عن مشروعه، واجتهاد كاتبه القاضي "محمد بن حورة" لإقناع الجميع بواقعيته (المشروع) من أجل تحقيق فصل نهائي بين الدين والدولة، لم ينجحا في إرضاء الأطراف الأخرى (الجمعيات الدينية، رجال الدين الرسمي) التي رفضت العمل الوحدوي، رغم أنّ القضية قضية وطنية، وليست قضية أشخاص، فـج ع م ج مثلا لم تقتنع بسبب الخلاف الجوهري بينهما حول موضوع فتح المساجد في وجوه العلماء الأحرار، إضافة إلى أنها كانت ترى مسألة الفصل قضية واحدة في ملف واحد، يجب أن تقبل كلها أو ترفض كلها[4].

هكذا وصل الخلاف إلى الطريق المنحرف عن الوحدة المنشودة بسبب تواطؤ الإدارة مع ممثلي الإسلام الرسمي، فقد ضربوا باعتراضاتهم واحتجاجاتهم الوحدة التي تحققت حول المشروع، وكأن هذه الجماعة لم تكن

[1]-Commandant JARRY, la question de la séparation…, op.cit, p.24.

[2]-Gérard Busson de Janssens, op.cit, p.17.

[3]-الإصلاح، السلسلة الثانية، السنة 20، العدد 61، 13 سبتمبر1947.

[4]-محمد الطاهر فضلاء، المرجع السابق، ص ص.91-93.

مدركة لحقيقة الطابع اللائكي للدولة الفرنسية، فهل المفاهيم عندها محدودة، أم أنّ موقفها كان متعمّدا لغرض في نفسها؟.

المبحث الثالث: مذكرات حول إدارة الدين الإسلامي في الجزائر (1948-1951)

نتناول في هذا المبحث مختلف المذكرات والتقارير التي قدمتها الجمعيات الدينية الإسلامية في الجزائر لوصل الدين الإسلامي أو فصله عن الحكومة الفرنسية، فقد أفصحت هذه الأخيرة عن كيفية وطريقة تطبيق قانون الفصل في الجزائر، استنادا إلى آرائها وقناعاتها التي عكست الخلاف والاختلاف الموجود بين ج ع م ج ووداية رجال الديانة الإسلامية والجمعية الدينية السنية في تلمسان. وقد وصل الخلاف بينها إلى مشادات كلامية، أطلق عليها مصطلح حرب الأعصاب.

1-تقرير ودادية رجال الديانة الإسلامية مارس 1948:

احتدم الصراع بين الشيخ الابراهيمي ورئيس ودادية رجال الديانة الإسلامية المفتي الحنفي محمد العاصمي[1] سنة 1948م، حول الجهة التي لها الأحقية في تسيير شؤون الدين الإسلامي في الجزائر بعد استحداث المجلس الجزائري[2] ، إذ حفزت المادة 56 من القانون الخاص20 سبتمبر 1947م (والتي تضمن استقلالية الديانة

[1]-من الشخصيات الدينية التي تقلدت مناصب مختلفة، نظرا لعلمها الوافر وتنقلها الكثير بين الحواضر العلمية، قسنطينة، تونس، زاوية الهامل، القرويين بالمغرب، تولى وظيفة التدريس بزاوية الهامل وبمدينة الأغواط والجزائر العاصمة، شارك في تأسيس جمعية العلماء المسلمين بنادي الترقي، ثم انسحب منها رفقة رجال الزوايا وأبناء الطرقية سنة 1932م، كما شارك في تأسيس جمعية علماء السنة. تولى الإمامة بجامع سيدي رمضان وبعدها الجامع الكبير، وتمت تسميته مفتي الحنفية الجديد بالعاصمة نهاية سنة 1944م، وبهذه المناسبة أقيم احتفال بالجامع الأعظم، حضره أعيان البلاد ورجال الحكومة لتنصيبه بإمضاء سمو الوالي العام على هذا القرار ...، للمزيد أنظر: عبد المنعم القاسمي الحسني، زاوية الهامل مسيرة قرن من العطاء والجهاد 1862-1962، دار الخليل، ص.368. أنظر أيضا: البلاغ الجزائري، السنة 19، العدد 612، 5 جانفي 1945.

[2]-نصت المادة السادسة من القانون الأساسي للجزائر على تأسيس جمعية جزائرية، تتكلف بتسيير المصالح الخاصة للقطر الجزائري بوفاق مع الوالي العام، حدد الباب الثاني والثالث والرابع والمواد من 8 إلى 46 من القانون تركيبة هذه الجمعية واختصاصها وسيرها، تتشكل الجمعية الجزائرية من 120 عضوا، 60 يمثلون المواطنين في الهيئة الانتخابية الأولى و60 يمثلون المواطنين في الهيئة الانتخابية الثانية. تنعقد جلسات المجلس بشكل علني، ويتم التصويت على قراراتها بالأغلبية. يتمتع المجلس الجزائري بصلاحيات أوسع من التي كانت للمجالس المالية، فهو إلى جانب التصويت على ميزانية الجزائر بإمكانه النظر في القوانين المصوت عليها من قبل البرلمان الفرنسي، ودراسة الأحكام التي قد لا تقبل التطبيق، كما له الحق في تعديل التشريع الصادر عن البرلمان الفرنسي والذي يشرط الحصول على موافقة الحكومة، يتخذ المجلس قراراته بعد المداولات العامة وبطلب من ربع الممثلين، ولا تكون تلك القرارات نافذة إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، كما له صلاحية تعيين رئيس المجلس ونائبه من الهيئة الأخرى لتشكيل مجلس الحكومة المكون من عضوين آخرين، يعينهما الوالي العام للإشراف على تنفيذ قرارات المجلس الوطني....، للمزيد أنظر: عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي للحركة الوطنية والثورة التحريرية 1880-1954،ج1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص.725.

الإسلامية عن الدولة كبقية الديانات الأخرى المسيحية واليهودية، استنادا إلى قانون 1905 ومرسوم 1907م) ج ع م ج للسعي من أجل استعادة حق العلماء والمسلمين في إدارة شؤون الدين الإسلامي، وإخراج مؤسساته من منطقة الحجز التي فرضتها عليها الإدارة الفرنسية[1].

اعتبرت الجمعية هذه القضية أعضل ما تعانيه، وأشد مراسا وأكثر تشعبا وتعقيدا لأنها من الاستعمار في المواقع الحساسة، فهي في حقيقتها صراع بين الحق (ضد الحكومة العامة التي حالت دون تطور الإسلام، وعرقلت تحرره من التقاليد البالية التي ألصقت به) والمصلحة[2] ضد جمعية ودادية رجال الديانة الإسلامية[3]، المحسوبة على الإسلام الرسمي، لذا كانت الغاية الوحيدة من صراع العلماء ضد رجال الدين الرسمي افتكاك الاعتراف بمشروعية سيادة المسلمين في تسيير شؤونهم الدينية لأنّ الظروف مواتية لتحقيق ذلك[4].

استغلت ودادية رجال الديانة الإسلامية الظروف نفسها، حين حررت في جلستها المنعقدة بتاريخ 21 مارس 1948م تقريرا قبل انتخاب المجلس الجزائري بنصف شهر، عالجت فيه المسألة الدينية في الجزائر تحت عنوان "**المصلحة العامة المنشودة**"، عرضت من خلاله المبررات والحيثيات التي تخول لرجال الدين الرسميين تسيير الشؤون الدينية الإسلامية منذ القديم، كما حددت وقدمت الشروط التي يجب أن تسير عليها الأمور الدينية في نظرها مستقبلا، من خلال:

-تقديم لائحة داخلية تنص على جميع نظامات الأمور الدينية في المستقبل، وفي طالعتها نظام امتحانات حقيقية، واعتبار الأقدمية والأهلية في التوظيف والترقيات، ونحو ذلك.

-وضع أساليب للتعليم العمومي حسب المشرب الديني، وتكوين كلية دينية يتخرج منها رجال الديانة الإسلامية.

[1]-Raberh Achi, l'Islam authentique appartient à dieu…, op.cit, p.61.

[2]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 4، العدد 172، 15 أكتوبر 1951.

[3]-كرست الودادية جهودها لخدمة الدين والإخلاص في العمل، متخذة حسبما جاء في مجلتها (صوت المسجد) مجموعة من المبادئ تسمو بها المؤسسة القائمة على الاستقلالية في الكفاح، والعمل في الحقل الديني والتهذيب الاجتماعي الذي يقتضيه الصالح العام، كما وضحت أنّ الجمعية تمثل الحركة الدينية المباركة التي سيأخذ رجالها على عاتقهم السير في الخطة التي رسموها لمعالجة المسلمين الذين طغت عليهم المادة حتى أنستهم ذكر الله، كما تجاهد من جهة أخرى لحفظ العلائق وتمتين الروابط الودية والعلمية والأدبية بين رجال الديانة الإسلامية، وإعانة المحتاج منهم والدفاع عنه وقت الحاجة، فطالبت بإلحاق رجال الدين بالأقسام الجنوبية بإخوانهم بالأقسام المدنية، وجعل مرتبات الجميع في مستوى واحد، وهذا ما وضحته مقالات مجلة صوت المسجد ....، للمزيد أنظر: مجلة صوت المسجد، السنة 1، العدد 1، 5 أكتوبر 1948.

[4]-عبد المجيد بن عدة، الخطاب النهضوي في الجزائر 1925-1945، ج1، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه التاريخ الحديث والمعاصر، إش: ناصر الدين سعيدوني، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص.239.

-تكوين لجنة يعينها المجلس من أعضائه أو غيرهم لمراقبة المديرين المسجديين للوظائف الدينية، من الناحيتين المادية والأدبية فيما يتعلق بتنفيذ القوانين واللوائح الداخلية في كل سنة.

-تحرير مشروع يتعلق بالأحباس بمشاركة ممثلين من رجال الدين والإدارة والمجلس الجزائري، شرط أن تنفق على الديانة من جرايات وغيرها، وتبقى المبالغ المخصصة لذلك عندها كذي قبل، مع السعي لتحسين أصول هذه المرتبات حتى ما بعد المحاسبة، وتكون نتيجتها وافرة تكفي نفقات الديانة وزيادتها.

-توحيد مركز الديانة للإدارة الدينية لجميع القطر الجزائري، يكون مقره العاصمة، يتم تخصيص مبلغ من الميزانية الجزائرية للقيام بمصاريف الإدارة الدينية، وعندما تطلب الزيادة في المرتبات والمصاريف يكون مصدرها الأوقاف التي تمت المطالبة بها، والتي يمكن من خلالها تسديد سائر المصاريف في المسائل الدينية بالجزائر، ويعود التصرف وإدارة هذه الاعتمادات المالية كلها فيما يخص الديانات إلى المجلس الجزائري[1].

أكدت الوفادية أنّ مطالبها جاءت كلها لخدمة المسلمين وإرضائهم، وتحقيق أمانيهم في تحرير الدين الإسلامي، وفصله عن الحكومة فصلا تاما، ففي خطابها الموجه إلى العلماء من رجالها تحثهم **"أن يكونوا فخورين وحامدين، وشاكرين على ما أكرمهم الله به من العلم والتقوى، سيّما وأنّ مطالبهم التي قدمتها الوفادية هي مطالب أمتهم الجزائرية المسلمة"**[2]، القائمة على:

-التعليم المسجدي الحر، وهو مقرر منذ مدة فما على من يريد إعلانه بطلبه.

-فصل الديانة الإسلامية عن الحكومة فصلا تاما عمليا.

-إنّ الديانة الإسلامية والتّصرف في شؤونها لموظفيها.

-سن نظام إداري عصري عادل لها.

[1]-عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر 1947-1954، ج3، ط1، الحظائر، 1986، ص. 66.

[2]-مجلة صوت المسجد، السنة 1، العدد 3، 3 ديسمبر1948.

-إجراء مراقبة حرة على تنفيذ سائر برامج الديانة بتدقيق وإخلاص[1].

أكدت الوادادية أنها ترفض مسألة الانتخاب للكشف عن الرأي الديني للأغلبية، فهي من المسائل التي عارضتها دوما حتى تتجنب إدخال الدين في شغب السياسة، فمن آثارها السيئة تعيين المنتخب في الوظيف الديني، وإدخال كل منتهك لحرمة الدين في التصرفات الدينية عن طريق الانتخاب العام أو الخاص.

اعتبرت الوادادية أنّ مسألة الانتخاب عموما ساهمت وتساهم في هدم معالم الدين، رغم أنّ الانتخاب من الآليات المستحدثة في الحياة المدنية والسياسية الحديثة، ويعد أفضل وسيلة لإنهاء الخلاف وحسمه، ومن ثم الاطمئنان للحقيقة ما دام أنّ الرأي مشفوع بالأغلبية، وما يجري في المسألة السياسية يجري على المسألة الدينية لأنّ الحداثة لا تقف عند مجال معين، بل تطول كل المجالات السياسية الاجتماعية الدينية، وهو الأمر الذي استوعبته الحركة الإصلاحية واستوعبت مدلوله[2].

في حين لاحظنا العكس تماما لدى الوادادية عندما انتقدت عمل الجمعيات الدينية، ورأت أنها لا تقوم بمهمتها على أكمل وجه، وأنها أفسدت وما أصلحت، فهي خادمة لركاب السياسة الانتخابية، ويظهر ذلك في تزاحم منشئيها التابعين لفرق انتخابية في التسميات، وتفضيل هذا على ذاك، لا لكفاءة في العلم والتقوى، بل لربح ورقة الانتخاب[3].

وفي ظاهرة تعدد الجمعيات الدينية، أكدت الوادادية أنّ كل من رسب في انتخاب سياسي، أو أخفق في ميدان من ميادين الشهرة لا يجد طريقا للعودة إلى كراسي النيابة أو العودة إلى عالم الشهرة إلا بالإعلان عن منصبه الجديد كرئيس جمعية دينية مثلا، فأصبح الدين في هذه الحالة أداة العمل في الميدان السياسي، فلو اهتمت الجمعية الدينية بدورها كما يجب لأصبح سائر المتدينين في غنى عن التذمر من حالة المساجد المزرية من جهة كسوتها حتى يسر الجميع بكثرتها، فلولا إحسان بعض المحسنين لكان الوضع أسوأ[4].

[1]-مجلة صوت المسجد، العدد3، المصدر السابق.

[2]-نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة...، المرجع السابق، ص.383.

[3]-مجلة صوت المسجد، العدد 1، الصدر السابق.

[4]-نفسه.

اتفق تقرير الودادية في هذه الحالة مع الشروط التي وضعها الشيخ المولود بن الموهوب مفتي قسنطينة في القانون الأساسي للجمعية الدينية النموذج، فقد وضّح قائلا **"أنه لا يسوغ لأي موظف ديني أن يرغب في نيابة سياسية أو أن يتدخل في المسائل السياسية، أو أن يبذل جهدا ما سواء بنفسه أو بواسطة غيره في المعارك الانتخابية، أو يعمل لأي مرشح ولو كان من ذويه، كما أنه ممنوع على كل رجل من الساسة والشخصيات البارزة استعمال ما له من المكانة والسلطان ليجبر الموظف الديني على الانتصار لفكرته وآرائه، ومن يخالف ذلك من أعضائها فللجمعية أن تعاقبه بما يستحق"**[1].

كما سبق وأن حمل تقرير بن الموهوب تناقضا، حين طالب بالحصول على إذن خاص من أولي الأمر للوعظ، وإعطاء الدروس وإلقاء الخطب داخل المساجد. طالبت الودادية بالشيء نفسه حين سمحت بتدخل الحكومة العامة لتعيين هيئة علماء الدين، واستقلالهم بالمسألة الدينية في الجزائر، ورفضت بطريقة غير مباشرة فصل الدين الإسلامي عن الحكومة قناعة منها بأنه الرأي الصواب.

أكدت ودادية رجال الديانة الإسلامية أنها مساندة لمشروع التعليم العربي الحر، بل إنّ رجالها من بناة أسسه السابقين، وما كانوا من خصوم الإصلاح الديني المعقول في يوم من الأيام، بل هم من شيدوه منذ سنة 1908م، وأقاموا الكتاتيب القرآنية فكانوا المؤسسين الحقيقيين له، ولا غرابة اليوم إن كان تسيير المساجد والمدارس القرآنية تحت إشرافهم لأنه عرف موجود منذ عهد الحكومات الإسلامية، ومستمر بوجود من يسهر على إحياء عظمة المدارس بالعلم واليقين، كما أكدت الودادية أنّ رجالها هم حماة الدين المسجديين، وأنّ عملهم حر، وأنّ كفاحهم مستمر لتحقيق ما جاء به التقرير[2].

انتقد الشيخ الابراهيمي رجال الدين الرسمي وتقريرهم، كما انتقد سياستهم اتجاه الحكومة العامة، وتدرجهم في مدارج السلك الحكومي، معتبرا إياهم وسيلة للمعارضة والتشغيب. وكلما ألحت الأمة في المطالبة بحقوقها الدينية والسياسية، كلما لهوا بتلك الحقوق في اجتماعات الزوايا (مؤتمر الأئمة في جانفي 1947م- مؤتمر الزوايا في أفريل 1948م) المتكررة[3].

[1]-يمكن العودة للفصل التمهيدي (حول الجمعيات الدينية الإسلامية) للاطلاع أكثر حول هذه النقطة.
[2]-مجلة صوت المسجد، العدد 3، المصدر السابق.
[3]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 2، العدد 31، 12 أفريل 1948.

رفض الشيخ البشير الابراهيمي ما جاء في تقرير الودادية، عندما وكل حق التصرف في المساجد والإشراف على تسييرها لرجال الدين الرسميين (الموظفين الذين عينتهم الحكومة الفرنسية)، فالوضع في نظر صاحب التقرير شبيه بما كان عليه الوضع في العهد التركي، وهي على هذا في الأقطار الإسلامية. وهو ما اعتبره الابراهيمي افتراء على الحقيقة والتاريخ، وتجاوزا للواقع، فالحكومة الفرنسية اللائكية المتسلطة بتعيينها لرجال الدين وفقا لشروطها ومعاييرها، قد سلمت المساجد لهؤلاء الموظفين تسليما من الحكومة إلى الحكومة[1].

عارض الابراهيمي ما ذكره العاصمي في تقريره **"بأنّ الحكومة استلمت المساجد ورجالها يوم استلمتها من يد المفتين الحنفي والمالكي، فمن العدل ومن المطابقة ومن مراعاة النظير أن ترجعهما إلى المفتين الحاليين"**، وقال بأنّ الحق في استلام المساجد هو حق الأمة المسلمة، وأنّ المفتي الأول لا حق له في التسليم، وأنّ المفتي الثاني لا حق له في التسلم، لأنّ الأول مبطل في العطاء، والثاني مبطل حين يأخذ، وكلاهما موظف مأجور أقل ما يقال فيهما أنهما متهمان، ولو كان المفتيان اللذين سلما المساجد يخافان الله لما أقدما على ذلك، ولأنّ الوظيفة عندهما أهم من الدين فهما قد خانا الأمانة[2]. كما اعتبر الابراهيمي مسألة تعيين مفت أو قاض حنفي في الجزائر لا ضرورة منه لانعدام من يتعبد على مذهب أبي حنيفة أو يتعامل معه..[3].

ردّ الابراهيمي على الاتهام الذي وجهته الودادية في تقريرها بأنّ ج ع م ج هيئة سياسية بامتياز، وأنّ مشروعها الديني أصبحت تتخلله السياسة بعد الاتحاد الحزبي الذي دعا إليه هذا الأخير لمصلحة في نفسه، وهي نية الاستحواذ على الأوقاف، والسيطرة على المؤسسة الدينية، مؤكدا **"أنّ تسلط الإدارة الفرنسية على المساجد والأوقاف وهي لائكية هو عين السياسة، وإسنادها الوظائف الدينية إلى من تختاره وترتضيه هو رأس السياسة، ووضع التقرير باسم العاصمي هو ذنب السياسة....، فالعاصمي أصلا هو ابن السياسة لصلبها ورحمها"**[4].

[1]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 2، العدد 58، 29 نوفمبر 1948.
[2]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 2، العدد 75، 11 أفريل 1949.
[3]-مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، تر: عبد الصبور شاهين، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986، ص ص.113- 117.
[4]-البصائر، العدد 58، المصدر السابق.

إنّ الإدارة بتصرفاتها اتجاه المسلمين حتمت على رجال ج ع م ج -من وجهة نظر الابراهيمي-أن يندفعوا للسياسة[1] دون إرادة أو رغبة منهم، وإنما دفاعا عن وجودهم، وحفاظا على شخصيتهم الإسلامية وتراثهم، فقد وجدت الجمعية نفسها بين نارين، فلا هي قادرة على السكوت ولا يسوغ لها السكوت شرعا، ولا هي بفالتة من عائلة القانون الجائر، لذلك تبنّت الكفاح المتواصل لنصرة القضية الدينية تحت غطاء سياسي[2]، ما دام أنّ السياسة هي مادة كفاح بين الشعوب.

وأضاف الابراهيمي قائلا "**فلتعلم الحكومة وغيرها أننا في سبيل مبدئنا احتككنا بالسياسة، وشاركنا في مؤتمراتها، واتصلنا برجالها، وفي سبيل مبدئنا نأخذ بجميع الأسباب إلا سببا يحرمه الدين، والحكومة في الأصل هي من أدخلت السياسة في الدين، والبادئ أظلم، وعلى أنّ تدخلنا في السياسة أدنى إلى الشرف، وأبعد من الاستهجان إلى التدخل في الدين**"[3]. ومنه فإنّ ولوج الجمعية للسياسة لم يكن سوى ردة فعل.

انتقد الابراهيمي تأييد العاصمي للسلوك الآثم الذي سلكته الإدارة الفرنسية، عندما منعت العلماء من التعليم بالمساجد، ولا حق لهم فيه بدليل أنّ حكومة الملك بن السعود نظير ذلك، فما كان من الجمعية إلا أن نددت بهذه المقارنة والقياس لغياب شروط القياس، وغياب عقد المشابهة بين أمرين متباينين، فلا تجوز إقامة المقارنة لأنّ الحكومة السعودية حكومة مسلمة، دينها الرسمي هو الإسلام، والقائمون عليها هم من أشد الناس حرصا على الدين[4]، أما الحكومة الجزائرية فهي على العكس من ذلك، حكومة لائكية مسيحية في أصلها، لا يعترف دستورها بأي دين، وعليه لا يحق لها التدخل في دين من الأديان الموجودة في الجزائر.

[1]-سبق للشيخ عبد الحميد بن باديس أن وضح مفهومه للسياسة، إذ كان يعتبرها مهنة شريفة وهي موضوع شامل يحد من استمرار الغرور العالق في تدبير شؤون المجتمع بما يمكن تناول كل ما له علاقة بالمسائل العمومية، وقد ذكر ما لها وما عليها من نزاهة وإخلاص، وليس في الإسلام أصلا أدنى إشارة إلى تحريم السياسة أو الحرية السياسية، والمفروض أنّ تشريعات أية دولة وقوانينها لا تمنع أقلام المفكرين أو المصلحين من الخوض في مجالات السياسة لبلوغ درجة عالية من التقدم والتمدن، كما وضح أنّ أخلاق السياسة مبنية على القوة والرحمة، ومحاربة الاستبداد، كما أكد في مناسبة أخرى "لابد من الجمع بين السياسة والعلم والدين ليتحقق التطور والتقدم"...، للمزيد أنظر: عبد الكريم بوالصفصاف، الحرية السياسية عند المفكر الجزائري الشيخ عبد الحميد بن باديس، مجلة الحوار الفكري، السنة 6، العدد 8، ديسمبر2006، ص ص.23، 24.

[2]-عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي...، ج3، المصدر السابق، ص.294.

[3]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 4، العدد 158، 4 جوان 1951.

[4]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 2، العدد 81، 30 ماي 1949.

اعترى أسلوب التغليط مختلف القضايا التي طرحها الشيخ الإبراهيمي-في نظر الوادادية-، ففي حملته على المذهب الحنفي والمتمذهبين والمتقاضين إساءة للعائلات الحنفية المعروفة بالجزائر، كعائلة ابن صيام، بوقندورة، وعائلات يعود تاريخ وجودها في الجزائر إلى العهد العثماني وما قبل ذلك، وهذا التغليط سيؤدي في نظر الوادادية إلى الفتنة المذهبية التي تجاوزها العالم الإسلامي، وأنّ وظيفة الإفتاء التي يعيبها الشيخ الابراهيمي موجودة ومحدودة منذ عهد الرسول، ولازالت هذه الوظيفة إلى اليوم في سائر البلدان الإسلامية كسوريا العراق ولبنان.

دافعت الوادادية على منصب المفتي الحنفي، كما دافعت على الوظائف الأخرى وحقوق أصحابها، وبررت مطالبها بزيادة الأجور[1] لموظفي هذا السلك لأنه حق شرعي للانتفاع، والتمتع من أوقاف السلف الصالح بصفتهم أفرادا من الشعب لا أكثر، وليس تحصيلا لملايير الأوقاف، والمطالبة بإحصائيات لمعرفة مقدارها كما جاء في تقرير ج ع م ج.

نفت الوادادية خضوع موظفي المساجد لأوامر الحكومة، وأكدت أنّ الحكومة لا تمارس أي ضغط عليها فيما يخص الشعائر الدينية، باستثناء ما يخص الأمن فيها. وأنّ موظفي المساجد اليوم للجميع وفوق الجميع، ولا يهمّهم إلا القيام بتهذيب الشعب روحيا واجتماعيا، وأنّ الحكومة التي يبادلونها الاحترام بمثله هي لائكية صلتهم بها صلة حسن معاملة، وتناصح، وتعاون في الصالح العام، وفي سبيل الخير، وأنّ علاقتها بها لا تشوبها أي شائبة، ولها الحق في اختيار من يحلو لها التعامل معه، ولا يمكن للإبراهيمي أن يتهجم عليها في أي وقت، مبررا عدوانه بالدفاع عن العروبة والإسلام ضد الاستعمار[2].

[1]-وجهت الوادادية عريضة للمجلس الجزائري تحت عنوان "المناقشة في المرتبات"، طالبت فيها بتحسين مرتبات هؤلاء الموظفين أمام أزمة ارتفاع الأسعار المتفاحشة، واتفق رأيهم على أن تكون لكل رتبة درجات(الافتاء، الإمامة، الآذان، الحزب)، وكل وظيفة من هذه الوظائف تمتاز بميزة خاصة، لذا طالب رجال الوادادية تنظيرهم بالهيئات العلمية الرسمية: فمثلا المفتون يقسمون حسب مرتباتهم إلى ثلاث درجات: الدرجة الأولى لمفتي العواصم الثلاث(الجزائر، قسنطينة، وهران) تخصص لهم مرتبات توازي مرتبات رؤساء المحاكم العليا الشرعية، أما الدرجة الثانية: فتضم سائر المفتين في غير العواصم الثلاث، حيث تساوي مرتباتهم الدرجة الثانية لرؤساء المحاكم الشرعية مع تقديم منحة المقابلات المعروفة لسائر المفتين في غير العواصم الثلاثة، ومطالب أخرى حددت رتب ومرتبات الأئمة والمؤذنين والحزابين. لقد اجتهد رجال الوادادية لاستعطاف رئيس المجلس الجزائري وأعضائه للمصادقة على عريضتهم، وضاعفوا من جهودهم بعريضة مؤرخة في 29 أكتوبر 1948م بعدما تأكدوا من وجود اتجاه في مسألة مرتبات الموظفين، إلا أنّ محاولاتهم باءت بالفشل حسبما جاء في الجريدة الرسمية، ففئة الحزابين لم تحظ بأية تحسينات لأنّ الزيادة الموجودة لم تحقق أية آمال، ما نجم عنه مبادرة جديدة تمثلت في إرسال عريضة جديدة مؤرخة في 14 فيفري 1949م، قدّمها الرئيس ووفد من الأئمة والمفتين والمؤذنين لديوان الولاية العامة للاحتجاج، وتلتها عرائض أخرى من عمالتي قسنطينة ووهران وتلمسان وغيرها. أكّدت الوادادية في أكثر من مناسبة أنها مستمرة في نشاطها بالحجج وسائر الحركات الايجابية والمنطق لتحقيق الانصاف في مطالب الحياة المشروعة بالحجج الشرعية القاطعة....، للمزيد أنظر: مجلة صوت المسجد، السنة 1، العدد 9، 19 ماي 1949.

[2]-مجلة صوت المسجد، السنة 1، العدد 7، فيفري 1949.

سخِر الشيخ الابراهيمي من التهافت الدائم لأعضاء الوادادية على الوظيف قائلا "**رأينا بأعيننا كيف يتهافت رجال الدين على إدارة المحاكم في تلمسان، وكيف يتسابقون للتحكك بأعتابه، والتردد على أبوابه....، كما رأينا كيف يتهافتون على مكتب مدير الاستعلامات بقسنطينة، وكيف يرجعون إليه في فتح المسجد وإغلاقه، وكيف يرجون رحمته، ويخافون عذابه**"[1].

بررت الوادادية طلب الوظيف استنادا لنماذج من قصص الرسل والأنبياء، فاستحضرت نموذج سيدنا يوسف عندما طلب توظيفه من طاغية كافر بصريح القرآن، في قوله تعالى﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾[2]، واستدلت بها على طلب الولاية كالقضاء ونحوه بمن وثق من نفسه القيام بحقوقه، وجواز التولية من الكافر، والظالم أبعد من أن يُقاس بموظف مسلم كمفت أو كرئيس جمعية دينية مسلمة، وتوافق على ذلك أي حكومة ذات قوانين وسياسة دنيوية لا أقل ولا أكثر[3].

أكدت الوادادية أنها الجمعية الوحيدة التي ينخرط في سلكها جميع الموظفين الدينيين، لذا فالمطالب التي رفعها المفتي العاصمي باسمها لتسليم المساجد، وإسناد التصرف فيها إلى إدارة الجمعية مطالب معقولة، وهي الأجدر بعمارة بيوت الله في الوقت الحاضر، والديانة الإسلامية "**منظمة بأيدي أهلها الموظفين المسجديين لتقرير مبدأ المساواة بينها وبين الديانتين المسيحية واليهودية**"[4]، وهي المساواة نفسها التي يطلبها خصوم التعاليم الروحية، وعليهم أن يعلموا أنّ الدينين المسيحي والاسرائيلي ما تحكم فيهما في وقت من الأوقات رجل الشارع، بل المتحكم بمقاليد الأمور فيهما هم القساوسة والربيون فحسب.

لقى الرأي الأخير تأييد الطائفة العلوية التي أكدت أنّ الحكومة ستختار هذه الهيئة لسببين اثنين، ثقتها بمسالمة رجالها، وبُعدهم عن الشؤون السياسية والأحزاب المتضاربة، إضافة إلى أنّ جمعية الوادادية تتوفر فيها كل المعايير للقيام بهذه المهمة، فزيادة عن كون رجالها مسلمين فإنّ أغلب أفرادها من أهل العلم والدين، لذا لابد من أن تبقى بيوت الله في يد أهلها حتى لا تكون عرضة للتلاشي والخراب[5].

[1]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 3، العدد 142، 12 فيفري 1951.
[2]-سورة يوسف، الآية 55.
[3]-مجلة صوت المسجد، السنة 1، العدد 10، 27 جوان 1949.
[4]-مجلة صوت المسجد، العدد 20، المصدر السابق.
[5]-مجلة صوت المسجد، العدد 9، المصدر السابق.

رأت الودادية أنّ مسألة فصل الدين الإسلامي عن الحكومة باتت مسألة سياسية أكثر منها دينية، أمام تطور الغايات الحزبية والأغراض الشخصية، وأضحت في أول قائمة دعاية أدعياء السياسة بعدما تناولتها أيادي غير متوضئة، وعليه ترى الودادية أنها الهيئة الوحيدة التي لها الحق لأن تقرر مستقبل بيوت الله للأجيال المقبلة[1].

نستنتج مما تم عرضه سابقا أنّ طرح مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة لم يبق طرحا بين طرفين، الطرف الأول تمثله الإدارة الفرنسية والطرف الثاني هم ممثلو الدين الإسلامي في الجزائر، لا بل تعددت أطرافها وانحصر النقاش حولها في مستوى معين ومحدود: مشادات كلامية وصراع بين أشخاص وصحف.

2-مذكرة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ماي 1950:

بدت ج ع م ج متخوفة جدا من إدراج مسألة فصل الدين الإسلامي عن الحكومة كمهمة من مهام المجلس الجزائري لرأيها السلبي فيه، نظرا لطريقة تشكيله، لذا حددت في كتابها الموجه للأعضاء المسلمين بهذا المجلس غرضا واحد لا اثنين، وهو تذكير هؤلاء الأعضاء بمسؤوليتهم كنواب لخدمة الأصوات التي وقفت إلى جانبهم، دفاعا عن دينهم، وحفاظا على لغتهم بحكم موقعهم السياسي في مخاطبة الإدارة من داخل الإدارة، والمطالبة بإلغاء الاحتكار السياسي الممارس على الدين الإسلامي[2].

ووضح الابراهيمي في هذا الصدد قائلا "**لا نطالبكم بما هو خارج عن نصوص الدستور فما أنتم لذلك بأهل، وما نحن بالذين نكلفكم الشطط، أو نطالبكم بما ليس في الطاقة، وأنتم رجال للوطن عليكم حق الأبوة وعليكم حق الأمومة**"[3]. كشفت كلمات هذا الخطاب الوعي الكبير لج ع م ج بمفهوم السياسة والأمور السياسية، ومن هم أهلها، وعلاقتها بالدين وحدودها.

قام مجلس إدارة الجمعية بتوجيه مذكرة في شهر ماي 1950م باسم الأمة الإسلامية[4] إلى المجلس الجزائري، المؤسسة التي أصبحت لها حق النظر والفصل في هذه المسألة بتفويض من البرلمان الفرنسي ومن الحكومة

[1]-مجلة صوت المسجد، العدد 10، المصدر السابق.

[2]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 1، العدد 33، 26 أفريل 1948.

[3]-نفسه.

[4]-رأت ج ع م ج خاصة في هذه الفترة وكنتاج لسنوات طويلة من النضال أنّ علاقتها بالأمة الجزائرية علاقة دينية روحية علمية، فإذا تكلمت باسمها فإنه أمر طبيعي بالنسبة لوظيفة العالم المسلم(الفقيه بالسنة والكتاب)، وإذا طلبت باسمها حقا من حقوق الإسلام الضائعة فإنها تؤدي واجبا دينيا يقع على عاتقها لا أكثر.

العامة، حيث رأتها الجمعية فرصة تاريخية لا تعوض من أجل تطبيق حقيقي لمبدأ الفصل على الدين الإسلامي بعد أربعين سنة من الانتظار، وتحقيق مبدأ إنساني عالمي وهو حرية الأديان.

وُزع الكتيب الجديد ثنائي اللغة على نطاق واسع، استخدم فيه القادة الإصلاحيون نادرا مصطلح العلمانية بالفرنسية، ولم يتم استخدامه بالعربية (العلمانية)، فضلوا استخدام عبارة "**فصل الدين عن الحكومة**"، بدل استخدامهم "**فصل الدين عن الدولة**". عكس هذا الاختيار رغبتهم في فصل حكم القانون عن حياد السلطات الفرنسية في الأمور الدينية، وبالتالي مكنهم من الحث على الانفصال دون التمسك بالعلمانية.

كان لهذا الأخير دلالة سلبية لأنه مرادف للعلمنة، وعلى الرغم من التناقض، لم يكن موقفهم سوى مرآة للموقف الذي اتخذته الدولة الاستعمارية، وهو موقف العلمانية المعلنة لكنها أفرغت من محتواها في غياب الحياد في الأمور الدينية (بين الأديان الثلاثة الموجودة في الجزائر-اليهودية والمسيحية- على حساب الدين الإسلامي)[1].

وضحت الجمعية في مذكرتها التزامها بالجانب الديني فحسب، وتوجهت بمطالب دينية بحتة، تمثلت في حرية الدين الإسلامي بمعاهده وأوقافه، حرية التعليم العربي الذي هو جزء منه، وحرية القضاء الإسلامي الذي هو من صميم الدين، معتبرة نفسها الجهة التي يجب أن يُعهد لها التفاوض في المسألة الدينية العالقة "**لأننا نتكلم باسم الأمة في دائرة اختصاصنا الديني بدافع الواجب الديني...**"[2]، عكست هذه العبارة وعي الجمعية التام بالدين وواجب رجال الدين، ومنه فالمسألة من اختصاصها، ومناقشتها وطرحها من صلاحياتها، باعتبارها هيئة ذات طابع ديني.

أكدت الجمعية أنها قادرة على التحدث أمام خصومها، فوضعت النقاط على الحروف حين طرحت إشكال المعاملة الشاذة للحكومة العامة اتجاه الدين الإسلامي في الجزائر، على غرار الديانات الأخرى التي حازت الحرية الدينية منذ 1905م، منتقدة المظهر اللائكي الذي تتبناه هذه الأخيرة رغم أنّ اللائكية تمنع التدخل في الأديان "**فلماذا تخص الحكومة إذن الإسلام بالمتابعة وتتمسك به هذا التمسك؟، ففي العالم مستعمرات**

[1]-Raberh Achi, l'Islam authentique …, op.cit, p.62.

[2]-مذكرة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في قضية فصل الدين عن الحكومة أمام المجلس الجزائري، ماي 1950، ص.4.

ومحميات غير الجزائر يتمتع فيها الإسلام بالحرية الواسعة، ولم تر منه الحكومات خطر ولا شبه خطر.."[1].

كان يجب على الحكومة في نظر الجمعية أن تفصل في مسألة فصل الدين الإسلامي عن الحكومة في وقتها لأنه الحل الأنسب للإسلام والمسلمين، لكنها أبت واعتبرت هذا الدين مصلحة حكومية، تَعُدّ له الموظفين كرجال البوليس، تسميهم، تحاسبهم وتعاقبهم كما يحلو لها[2]، وهو الشيء الذي أقلق مضاجع المؤمنين وأصحاب العقائد، وأقلق ضمائرهم لما رأوا ويرون من أحداث غاية في الفساد والفتنة، إمام جاسوس خؤون، مفت فاسد مفسد، وقاض منافق مرتش، هذه هي صورة الإسلام التي صنعها الاستعمار والمستعمِرون[3].

إنّ العالم اليوم-في نظر الجمعية-أصبح مرتبط الأجزاء متشابه الأوضاع، والواقع يشهد اليوم أنّ الدول والأمم لا تسيرها العوامل الدينية وحدها، وإنما تسير على قواعد الاجتماع والاقتصاد والمصالح الزمنية **"ولو تساوت العناصر المتساكنة في الجزائر في حرية الدين لزالت مشكلة نفسية من أعقد مشاكل الجزائر، وما سببها إلا إنصاف دينين وظلم دين، ولو أنصفت الحكومة المسلمين في دينهم لما ضيع مجلسكم وقته في هذه المشكلة، وقويت معاني الخير في نفوس الجميع، وتقاربت قلوبهم، وتجاوروا مطمئنين على ما ينفعهم من شؤونهم الدنيوية"**[4]. عكست هذه العبارات وعي ج ع م ج، وفهمها المتقدم لمسألة العلمانية، وقيمتها الإجرائية على مستقبل الجزائر[5].

طالب العلماء بأن يكون الفصل في هذا الأمر فصلا حقيقيا، استنادا إلى **"حكم البرلمان بفصل الإسلام عن الحكومة في الجزائر"**، حيث اعتبرت الجمعية أنّ حل الإشكال مرتبط باستيعاب الحكومة لنقطة مهمة تتمثل في **"أنّ الدين هو ما يفهمه علماء الدين، لا ما يفهمه عامة الناس من المسلمين، ولا ما تفهمه الإدارة بواسطة أعوانها الجاهلين، ولا معنى لهذا الفصل إلا بإبطال القديم بكل ما فيه من أوضاع وتصرفات وجمعيات دينية"**، كما وضحت واجبات الحكومة ومهمتها **"أن ترفع يدها عن المساجد، وعن**

[1] - مذكرة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ..، المصدر السابق، ص.6.

[2]-نفسه.

[3]-مالك بن نبي، المرجع السابق، ص ص.116، 117.

[4]-مذكرة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين...، المصدر السابق، ص.7.

[5]-نور الدين ثنيو، الحركة الإصلاحية الجزائرية....، المرجع السابق، ص. 32.

التصرف في الموظفين الدينيين، فلا تولي ولا تعزل، وتسلم ذلك كله إلى المجلس الإسلامي الأعلى، ولا تتدخل بعد الآن في شيء من شؤون الدين"[1]. مستندة في خطابها على القوانين التي تؤمن استقلالية الدين عن الحكومة، فاستحضرت قانون الفصل الصادر سنة 1905م، والمرسوم المكمل له الصادر سبتمبر1907، وقرار كاترو 1944م. وقانون 20 سبتمبر1947م[2].

إنّ ما يعيشه الإسلام في الجزائر هو سيناريو العلمانية العرجاء التي مورست على الدين الإسلامي بإبعاده عن الحياة السياسية، إلا أنها جعلته مقيدا لتحكمها به وفيه، فاجتهدت في اختراع طريقة تضمن لها بقاء المساجد في يدها، فأوعزت إلى الموظفين الدينيين من الأئمة والمفتين أن يشكلوا جمعية، ويطلبوا من الحكومة تسليم أمور الدين إليهم...هؤلاء الموظفون كسائر موظفي الحكومة، هم في قبضتها، ولا يستطيعون مخالفتها في شيء لأنهم مرتبطون بها ارتباط المصلحة المادية[3].

اعتبرت ج ع م ج أنّ إسناد القضية إلى هؤلاء لا يحقق فصلها على الحكومة إطلاقا، بل يزيد ارتباطها بها، وكأنها بذلك تنقل القضية من يدها اليمنى إلى يدها اليسرى، وهذا سبب من الأسباب الوجيهة التي جعلت الجمعية تصر على الفصل استنادا إلى الشهادة التي قدمها أوغستين بيرك (Augustin Berque)، وغيرها من الشهادات حول الصورة السوداء للسلوك المنحط لهؤلاء الموظفين[4].

إنّ الطابع الغير الإسلامي للحكومة الفرنسية يحرمها من حق تعيين أي موظف ديني قد تربطه مصلحة مادية مع الإدارة، ما دام أنها حكومة لائكية متسلطة قد وزنته بميزانها، لا بميزان الإسلام، وعليه جاء في المذكرة **"إنّ العلماء الأحرار لا ينقمون من هؤلاء الموظفين إلا أخذهم ممن ليس لها فيها حق، لأنّ الحكم النبوي**

[1]-وفي موقع آخر أكدت الجمعية على مفهومها للحرية الدينية، موضّحة في السياق نفسه "لا نريد يا حضرة العامل أن تسمي لنا أنت ولا نايجلان من يصلي بنا، ويفتينا في شؤون ديننا ويعطينا الدروس الدينية، كما أنكم أنتم ونايجلان لستم بمستطيعين أن تسموا أو تعزلوا قسيسا واحدا نصرانيا أو حبرا يهوديا في أحقر قرية بالجزائر، نحن نريد أن نريحكم من مهمتكم التمدينية الشاقة ثم نكون لكم من أعظم الشاكرين، إن المفهوم الضيق للحرية الدينية عند الفرنسيين بدخول المساجد للجميع دون معارضة من أحد هو إعطاء الحرية التامة للمسلمين، هو مفهوم خاطئ لا يحقق الغرض في نظرنا...، للمزيد أنظر: الشعلة، السنة 2، العدد 53، 18 جوان 1950.

[2]- مذكرة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، المصدر السابق، ص.7.

[3]-نفسه، ص.8.

[4]-عبد المجيد بن عدة، الخطاب النهضوي في الجزائر...، المرجع السابق، ص.242.

فيها أنها لا تؤخذ-في وقتنا الحاضر-إلا من جماعة المسلمين، ومن تعدى جماعة المسلمين فيها فقد هدم حكما نبويا مقررا من يوم ظهر الإسلام.." [1].

وفي هذا الصدد، ذهب الأستاذ لونيسي -في تحليله-إلى أنّ طرح الجمعية أعطى شرعية لسابقة خطيرة جدا على الدين الإسلامي في دولة الاستقلال، فقد أعطى الحق للحكومة-بالرغم من وجود عبارة في وقتنا الحاضر-إن كانت مسلمة في تعيين موظفي الدين الاسلامي، مما يسمح لها بالتدخل في شؤون الدين والسيطرة عليه، خدمة لمصالحها على حساب الشعب مثلما كانت تفعل الإدارة الاستعمارية.

وكتب قائلا إنه التناقض الآخر -من وجهة نظره-في طروحات الجمعية التي تقول بوجوب وقوف علماء الدين بالمرصاد لكل باطل أو منكر يمارسه الحكام، فكيف يقف إمام أو مفت في وجه سلطة هي عينته؟، هذا الطرح في نظر الأستاذ لونيسي مناقض تماما لموقف بن باديس الذي فصل بين الحكومة والسلطة الدينية المتمثلة في العلماء حتى في دولة مسلمة، لأنّ استقلاليتهم تضمن لهم ممارسة دورهم الرقابي على السلطة السياسية مثلهم مثل الصحافة والأحزاب[2].

لكننا نختلف مع ما ذهب إليه الأستاذ لونيسي لأنّ صياغة المذكرة من طرف الجمعية كانت تحت ضغط النظام الاستعماري، والوضع الديني البائس بفعل السياسة التعسفية، ولا وجود لخيارات أخرى لتحرير الدين الإسلامي من قبضة الحكومة الفرنسية، ونحن كباحثين يجب أن ندرس الأحداث في سياقها التاريخي لا أكثر.

طالبت الجمعية باسم الدين، وباسم الأمة الإسلامية والمبادئ الديمقراطية بفصل الدين الإسلامي عن الحكومة، وفق نظام تكمن فرادته: في إنشاء مجلس أعلى مؤقت، يتكون من أعضاء من المجلس الجزائري وأعضاء من المجالس العمالية الثلاثة، ومن شخصيات يمثلون الأمة في دينها (العلماء، رؤساء الزوايا وأتباعهم)، إضافة إلى المحامون المثقفون الأعيان. إنّ هذا المجلس وفق تصور الجمعية، وفيما يتعلق بالشؤون الدينية ستكون له صلاحية

[1]- مذكرة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، المصدر السابق، ص ص.9، 10.

[2]-رابح لونيسي، التيارات الفكرية في الجزائر المعاصرة بين الاتفاق والاختلاف (1920-1954)، ط2، دار كوكب للعلوم، 2018، ص ص.301- 303.

تسييرها بعد استلامها مباشرة من الحكومة للحفاظ على حقوق هذه الطائفة إلى أن يتم تشكيل المجلس الأعلى المنتخب[1].

كتبت ج ع م ج في مذكرتها "**يجب على المجلس المؤقت تسمية الموظفين في الوظائف الشاغرة دون الرجوع إلى الحكومة الفرنسية في ذلك، ينظر في جميع شؤونهم وشؤون المساجد وإصلاحها، يقوم بإنشاء جمعيات دينية في كل بلدة بانتخاب حر من المصلين**"[2]، طريقة الانتخاب هذه اعتبرتها ج ع م ج تقليدا إسلاميا لا يضر، لكن الودادية رفضتها رفضا قاطعا، متهمة إياها بإغراق الدين وشؤونه في وحل السياسية وفوضى الانتخاب.

-يشرف المجلس المؤقت على عقد مؤتمر ديني، تكون مقرراته قانونا نافذا يجب الخضوع له، يحضر المؤتمر مجموع أعضائه ومجموع رؤساء الجمعيات الدينية المنتخبة لوضع النظام العام والنهائي لطريقة تسيير شؤون الدين الإسلامي وإدارته، نظير ما هو معمول به في كل من الديانتين المسيحية واليهودية.

-يصبح المجلس الأعلى المنتَخب هو المسؤول عن تقديم الإرشادات وجميع التقارير، مع وجوب الدفاع عنها أمام المؤتمر الملزم بتحديد المقررات السنوية والتي تتعلق بالشؤون الدينية طبعا، والواجب تنفيذها من طرف المجلس الأعلى-السلطة التنفيذية-، ولأنّ مسألة الأوقاف مسألة مهمة في نظر الجمعية، والنظر فيها من طرف الحكومة ضرورة مستعجلة، أوعزت التفاوض فيها إلى المجلس الأعلى المسؤول على الاعتمادات المالية الخاصة بالموظفين والمدفوعة من خزينة الدولة، تلك الاعتمادات التي كان يراها الابراهيمي قاترة[3].

ولأنّ الحكومة دائما ما تتعلل بمسألة الاختلاف بين الهيئات الدينية في الجزائر، وتعدها من معاذيرها، ارتأت ج ع م ج أن تقطع هذه التعليلات والمعاذير بأن قدمت للحكومة اقتراحا ملحقا بالمذكرة، يتضمن قائمة بأسماء الأشخاص الذين يتألف منهم المجلس الإسلامي المؤقت، يمثلون طبقات الأمة، راعت فيهم الحظ الكافي من الثقافة العامة والشعور بالمسؤولية الدينية، وأنهم غير مرتبطين بالحكومة بوظيفة دينية أو غير دينية، وفيهم العالم

[1]-مذكرة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، المصدر السابق، ص ص.17، 18

[2]-نفسه.

[3]-نفسه، ص.19.

وشيخ الزاوية، الفلاح، التاجر، الطبيب والمحامي[1]. عبرت نوعية هذه القائمة عن تبلور خطاب علماني لدى العلماء.

انتقدت ودادية رجال الديانة الإسلامية مطالب ج ع م ج التي قدمتها إلى المجلس الجزائري، واعتبرتها خطرا على الدين الإسلامي ورجاله، فرأت في مذكرتها الجديدة مسخا كثيرا من معالم التقرير الأول الذي تم توجيهه إلى الحكومة سنة 1944م، حتى أنّ هذه المذكرة ناقضت التقرير السابق، وأعلنت في وضح النهار أنه حتى الإباحي لا يهدف إلى ما استهدف إليه محررها[2].

قارنت الودادية بين التقرير السابق لـج ع م ج (1944م) والتقرير الجديد، بغية فضح مطالب الابراهيمي أمام نواب المجلس الجزائري وعقلاء الأمة، وركزت الودادية على نقطة مهمة ترتبط بتشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى، ففي تقرير أوت 1944م اقترحت الجمعية أن يكون الموظفون الدينيون-رجال الدين الرسمي- أعضاء في المجلس الأعلى المؤقت، شرط أن يكونوا أقل من النصف.

أما التقرير الأخير فألغى عنصر الموظفين الرسميين جملة من تركيبة المجلس الإسلامي الأعلى، واقترح في المقابل ترشيح علماء دين إصلاحيين، ومشايخ زوايا صوفية، وعلماء دين، وينم هذا الاقتراح في نظر الودادية عن الغيظ الشديد الذي يكنه رئيس ج ع م ج لمحسوده-محمد العاصمي-، واعتبرت —الودادية-تفضيل هذه العناصر تفريقا بين المسلمين، ورجما بالغيب، وإقصاء المسجديين من المساجد هدم لبيوت الله، وتعويض هؤلاء الموظفين بجيش من العاطلين ممن هم على شاكلة الراجمين بالغيب عقيدة وعملا[3].

أكدت الودادية أنّ إسناد التصرفات الدينية لجمعيتهم لن يضع الموظفين الدينين في ميزان الحاكم والمحكوم[4]-وإلا فإنّ هذا الزعم يتحقق في ج ع م ج لأنها لم تجدد انتخابها، ولا انتخاب رئيسها منذ سنة 1940م، وظل الشيخ الابراهيمي رئيسها لسنوات-، وتتحقق هذه العملية في نظرها بأكثر من طريقة:

[1]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 4، العدد 122، 5 جوان 1950.

[2]-مجلة صوت المسجد، السنة 3، العدد 18، 13 سبتمبر 1950.

[3]-نفسه.

[4]-أشارت ج ع م ج في مذكرتها إلى ضرورة أن يكون الموظف الرسمي بعيدا عن نازلة تخصه "وليس من المعقول ومما تبيحه القوانين أن يكون الشخص الواحد خصما وحاكما في نازلة تتعلق به..."، للمزيد أنظر: مذكرة جمعية العلماء ...، المصدر السابق، ص.9.

-الأولى باتباع تقاليد الماضي، والعودة إليها لاسيما وأنّ الحكومة لائكية فتصبح التصرفات الدينية إدارية لا تختلف عن إدارة أي رئيس لأي مصلحة، مقيدا في ذلك بمقررات وأساليب معينة.

-الثانية أن يكون الإسناد عن طريق القانون الوضعي الجديد الذي يعتمد على نظام الانتخاب-وهذا ما يرفضه الدين-من أجل تشكيل جمعية دينية، تضم ناخبين من العمالات الثلاث لا يفوق عددهم 12 عضوا، يحتكمون إلى قوانين اشترك في وضعها أرباب المساجد.

دائما ما اتهمت الوادادية ج ع م ج بأنها جعلت مسألة الديانة مشكلا عالميا بفعل الشغب السياسي الحزبي، لذا فهي تسعى لأن تكون المساجد والشؤون الدينية بعيدة عن هذه الطائفة التي استغلت الدين دوما لتحقيق طموحات رجالها، وتحقيق الماديات الزمنية، كما وترفض رفضا قاطعا الانطواء تحت رايتها، بل إنها ترضى بسلطة حكومة زمنية، ولا تقبل سلطة مجلس منتخب من طرف العلماء.

أكدت الوادادية أنها لا تعارض تداخل السلطة الدينية مع أي عنصر زمني ما دام أنها تسير على ضوء النظامات الصالحة، لكنها لا ترضى بأن تحتكم لجهة تتخبط في غوغاء السياسة، وشجب الانتخابات **"هل في إجراء انتخاب الجمعيات الدينية الحر، وفق ما جاء في المذكرة البرقية وضرتها السابقة غير الشرر المتطاير يأكل الأخضر واليابس من البقية الباقية من وحدة كيان الأمة الجزائرية"**[1]. وعليه اقترحت الوادادية الاقتداء بنظام الديانة الإسلامية للأمة الإباضية التي تعين موظفيها الدينيين وفق معيار الكفاءة علما وتقوى، لا عن طريق الانتخاب الحر العام والجزئي، كما جاء في تعاليمه ألا ينتخب للرئاسة الدينية من يرشح نفسه، أو يسعى فيها سعيا حثيثا لقول النبي "ص" **"أن لا نولي هذا العمل أحدا سأله أو حرص عليه"**[2].

فضلت الوادادية أن تكون المسائل الدينية إدارية بحتة، وأن يكون التعيين للموظفين قياسا على الكفاءة والتقوى، ولا داع لإجراء الانتخابات العامة أو الجزئية في التصرفات الدينية جميعها، لأنّ هذا النظام لم يتم العمل به في العهود الإسلامية منذ عهد الخلافة الراشدة، كما أنّ الإسلام لم يجعل كثرة العدد ميزانا للحق والباطل، فقد يكون الرجل الفرد أصوب رأيا في المسائل الدينية الصرفة، وله كل الحق إذا ما كان رئيسا دينيا الإدلاء برأيه حتى لو اختلف مع الجماهير.

[1]-مجلة صوت المسجد، العدد 18، المصدر السابق.
[2]-نفسه.

انتقدت الوادادية النظام الذي عرضته الجمعية في مذكرتها، والمتعلق بتشكيل مجلس إسلامي مؤقت يتكون من 86 عضوا، ستة منهم يخالفونه مشربه، أما الثمانون الباقية فهم التابعون له ومن حزبه، ولهذا المجلس الحق في تشكيل وانتخاب جمعية في كل قرية يوجد بها مسجد. في حين طالبت الوادادية بتعدد الجمعيات الدينية في كل بلدة أو قرية، ما دام أنّ هذه الجمعيات هي جمعيات خيرية تعمل من أجل تحقيق الإصلاحات المتنوعة (تأثيث المساجد، توسيعها وترميمها)، كما رفضت إعادة انتخاب الجمعيات الدينية كل سنة بانعقاد المؤتمر بشكل دوري[1].

وضحت الوادادية أنها متفقة مع ج ع م ج في تحقيق المساواة بين الديانة الإسلامية والديانات الأخرى المسيحية واليهودية في الجزائر، ومخالفة لها في نقطة واحدة، تتعلق بالإشراف على الديانة الإسلامية من طرف الموظفين المسجديين دون سواهم، بمبرر أنّ شؤون الديانتين المسيحية واليهودية تسير من طرف الآخذ بمقاليد الأمور فيهما، وهم القساوسة والربيون، وليس رجل الشارع[2].

ولأنّ تلك الديانات بقيت بعيدة عن أي سياسة حزبية، بسبب الرفض الذي أبداه مركز الكاثوليكية بفرنسا ومستعمراتها على تأسيس جمعيات دينية شعبية للقيام بتسيير شؤون الكنيسة (معتبرا إياها من زمام الروحيات، ومن صلاحيات العارف والمختص، وليس لمن يجهل تعاليمها ولا يدرك اتجاهاتها)، فإنّ الوادادية كانت ترى بأنّ الديانة الإسلامية لها ميزات خاصة تخولها إسناد التصرفات لأهلها، وتوفير المنحة ومضاعفتها[3].

اشتد النقاش كثيرا، وتضاعفت العداوة والبغضاء بين أهل العلم والزعامة ورجال الدين الرسمي، فقد طالب فضيلة المفتي محمد العاصمي أمام احتدام النقاش بين الموظفين القائمين بعمارة المساجد -بتوجيه من الحكومة- وبين ج ع م ج حول مسألة الجمعيات الدينية-إذ أصبحت القضية مسألة سياسية أكثر منها دينية-بإسناد التصرف فيها إلى الوادادية، الهيئة القائمة بعمارة بيوت الله على أمل أن تميل الحكومة إليها، نظرا لمسالمتها مع الإدارة، وابتعادها عن الشؤون السياسية والأحزاب المتضاربة[4].

[1]-مجلة صوت المسجد، العدد 18، المصدر السابق.
[2]-مجلة صوت المسجد، السنة 3، العدد 21، 10 جانفي 1951.
[3]-مجلة صوت المسجد، السنة 3، العدد 20، 12 نوفمبر 1950.
[4]-نفسه.

وتأييدا لرأيه انتقدت مجلة المرشد (لسان حال الطريقة العلوية) ج ع م ج، ووصفتها بحزب المشاغبين لأنها اعترضت على تسليم إدارة المساجد الإسلامية إلى حزب الموظفين، كما اعتبرتها عامل تشويش، ورأت المجلة أنّ المعايير التي تتطلب تسيير المساجد على أحسن وجه كلها متوفرة في رجال الدين الرسمي، فزيادة على كونهم مسلمين، هم من أهل العلم والطهارة والدين[1].

كما وجهت المجلة نفسها دعوة صريحة إلى الأمة الجزائرية، ضمنتها نصيحة تقضي بضرورة التشبث بالهيئة الدينية الحاضرة صيانة للعقيدة، وحفاظا على المساجد، وحرصا على البيوت والأحباس، وإذا ما تفاقم مكر هذا الحزب فالأولى أن تبقى المساجد وأحباسها تحت تصرف الحكومة اللائكية التي لا تكفر مسلما، ولا تحاربه بعنف في عقيدته[2]. وجاءت هذه الدعوة بعد النقد الذي وجهته الودادية للشيخ الابراهيمي، متهمة إياه بالتلبيس على الأمة وبأنه الرجل الوحيد الذي يسعى إلى تحرير الديانة الإسلامية، ولكنه في الحقيقة يسعى(حسب الودادية) إلى التصرف المطلق في المساجد، والاستيلاء عليها وعلى وظائفها.

يتضح مما سبق أنّ الصراع قد انحصر في مستوى ضيق جدا، وأنّ الدين الإسلامي أصبح مرهونا بالمصالح الخاصة عندما يفضل اتجاه ديني معين إشراف حكومة أجنبية على المؤسسة الدينية الإسلامية، ولو كانت لائكية، على أن تسيّره جماعة المسلمين المتمثلة في ج ع م ج لأنها تتهم شيوخ الطرق ورجال الدين الرسمي بالكفر والضلال.

3-مذكرة رجال الجمعية الدينية السنية بتلمسان ماي 1951:

مثلت المذكرة التي قدمتها ج ع م ج إلى المجلس الجزائري في ماي سنة 1950م -للمطالبة بتطبيق مبدأ الفصل على الدين الإسلامي وتحرير المساجد من قبضة الحكومة-حافزا لأعضاء الجمعية الدينية السنية في تلمسان برئاسة الشيخ محمد العشعاشي[3] لتحرير مذكرة، استعرض فيها مسألة النظام المسجدي، وأهم الصعوبات التي كانت تعترض حينها المساجد[1].

[1]-مجلة المرشد، السنة 3، العدد 36، ماي 1949.

[2]-مجلة المرشد، السنة 4، العدد 40، أوت 1950.

[3]-هو رئيس الجمعية الدينية الإسلامية بالحاضرة التلمسانية، وهو أحد كبار التجار الفلاحين وأحد وجهاء الجزائر المشهورين، عرف بعقيدته الوطيدة مع الشيخ عبد الحي الكتاني الذي استقبله في قصره مع وفد مؤتمر رجال الطرق والزوايا بمناسبة زواج ابنه، حيث أشرف الشيخ الكتاني على عقد النكاح

رأت الجمعية الدينية في تطبيق مرسوم 27 سبتمبر 1907م الحل الطبيعي الذي لا يمثل أي عيب، ولا عقبة مشروعة لتحقيق استقلال الدين الإسلامي عن الحكومة في الجزائر بمؤسساته، مع إسناد أمور العبادة للجمعيات الدينية التي تم تشكيلها بانتظام، واحترام حقها في تسيير المساجد والأثاث الموجود بها بموجب المادة 13 من المرسوم[2]، فمن وجهة نظر دينية "**يفضل السنيون أن تبقى الجمعيات الدينية القديمة دون تغيير، حيث تتلقى التعليمات السابقة باستمرار، وتعود للإدارة الفرنسية في كل شيء، خاصة في الأمر المتعلق بالتعويضات ومنح الموظفين**"[3].

نستنتج من هذا الطرح أنّ السنيين عجزوا عن استيعاب مفهوم العلمانية التي تفصل ما بين المجالين السياسي والديني ووجوب التفرقة بينهما، إذ شجعوا بموقفهم هذا سيطرة الحكومة على أمور الدين بواسطة الجمعيات الدينية، ونظامها المعتاد الذي ظل ساري المفعول لسنوات طويل.

ففي سنة 1946م اتصل نائب الوالي Pasquiet في تلمسان بالجمعية الدينية لدار الحديث التي كان يرأسها السيد عبد السلام طالب من أجل تنظيم المساجد، فرشحت السيد ابراهيم بن ديمراد لهذه المهمة لأنه يتقن اللغة الفرنسية، ويتوفر على جملة الشروط المطلوبة، قبلت الجمعية التعامل معه، واتفقت مع جمعية الحاج محمد العشعاشي على تسمية بعض الأئمة والمؤذنين في بعض المساجد الفارغة بإشراف من السلطات الفرنسية[4].

رأت الجمعية الدينية السنية أنّ وجود ج ع م ج حال دون حل المسألة الدينية في الجزائر لادعاءات هذه الأخيرة بأنها الجهة الوحيدة القادرة على إدارة الديانة الإسلامية، وأنها الهيئة التي يجب أن يعهد إليها أمر البث في

شخصيا. كان محمد العشعاشي حاضرا دائما مع الوفود التي كانت تتوجه إلى المؤتمرات التي تعقدها جمعية أحباس الحرمين الشريفين، سواء في الرباط أو في الجزائر، وسجّل حضوره أيضا في مؤتمرات الطرق الدينية الإسلامية كدليل على علاقتها معهم...، للمزيد أنظر: النجاح، السنة 25، العدد 3423، 19 جوان 1946.

[1]-ليلى حمري، الجمعية الجزائرية وقضايا الجزائريين فيما بين 1948 و1956، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، إش: ابراهيم مهديد، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014-2015، ص.241.

[2]-Code de l'Algérie annoté, Sept.1907.

[3]-Mémoire présenté à Monsieur le Gouverneur Général de L'Algérie par l'Association Cultuelle des Musulmans Orthodoxes de Tlemcen sur la question du culte musulman, Oran, p.2.

[4]-خالد مرزوق، المختار بن عامر، مسيرة الحركة الإصلاحية بتلمسان، آثار ومواقف 1907، 1931، 1956 وملحق، ط.خ، دار زمورة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.289.

هذه المسألة، من خلال المطالبة بالحق المشترك لجميع المسلمين، واعتبارها جماعة مسلمة لا تخضع لميول معينة أو عقيدة منشقة تتعارض مع المصلحة العامة[1].

اعترض السنيون على الحق الذي ينسبه العلماء لأنفسهم في إدارة الدين وتسيير المساجد بسبب التناقض الصارخ الذي تعيشه ج ع م ج، حيث كشف هذا التناقض عن أهداف خاصة وغريبة تماما عن أي انشغال ديني، هذا التناقض وحده كفيل في نظر السنيين بتقليص مزاعم جمعية الإصلاحيين لرعاية المساجد نيابة عن المجتمع المسلم، وهو تدخلها في المجال السياسي البحت، وقرعها أبواب النشاط السياسي، الأمر الذي جعلها تبدو في الواقع حزبا سياسيا منظما إذا لم يكن مموها، إضافة إلى قيامها بدعاية واسعة ساعدت على تقوية الدافع الذي تبديه (التدريس المنتشر والمقالات المنشورة بالجرائد)[2].

اتفق السنيون في هذه النقطة مع ودادية رجال الديانة الإسلامية على أنّ الدين الإسلامي يجب أن يبقى بعيدا عن السياسة، والمشاركة السياسية التي تخل به وبنظامه **"لابد من إبقائه بعيدا عن التلاعب السياسي، وتحرشات المحسوبين على الدين الإسلامي"**، إنّ العلماء من وجهة نظرهم هم مجرد مشروع سياسي.

اتهم السنيون ج ع م ج بأنها بعيدة كل البعد عن الانشغالات الدينية، ولا يمكن لها أن تنجح في تسيير المؤسسة الدينية التي يجب الحفاظ عليها من الاضطراب السياسي، كشف هذا الموقف عن التناقض الذي وقع فيه السنيون أنفسهم، إذ نجدهم يسعون إلى إبقاء الجمعيات الدينية وأمور الدين الإسلامي في يد الحكومة العامة (السلطة السياسية في البلاد) تسيرها كيفما تشاء، بدعوى أنّ أمور الدين تتعلق بالمصالح العامة التي تشرف عليها الدولة وترعاها، لذا فهي المسؤول الأول والأخير عن إعطاء حق الإشراف لمن تراه مناسبا، ولأنّ المبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية يقضي بأن لا تنفصل حماية ديانة المسلمين عن السلطة المركزية، منحت للحكومة الفرنسية حق القيام بذلك[3].

[1]-Mémoire présenté à Monsieur le Gouverneur Général….., op.cit, p.3.

[2]-ibid.

[3]-Raberh Achi, La séparation des églises et de l'Etat à épreuve de la situation coloniale…, op.cit, p.95.

هكذا اعتبر السنيون مطالب ج ع م ج (الحزب السياسي في نظرهم) بإدارة مساجد الطائفة السنية تعديا عليهم، وتعديا على السلطة المركزية، وتشكيكا في عمل السلطات المفوضية، وأنّ هذا التعدي جديد عليهم، وأنهم لم يتعرضوا لمثل هذا التهديد من قبل، حتى من الميزابيين الذين عاشوا بالجزائر، واستقروا بها منذ اثني عشر قرنا، لم يخطر ببالهم أن يستولوا على مساجد جماعة السنة[1].

فضّل السنيون إشراف الإدارة الفرنسية على المباني الدينية بالجزائر كحق من حقوقها المشروعة، بل رأوا أنها الأجدر بالتصرف في المؤسسة الدينية وأوقافها دون منازع، وبناء عليه حددت هذه الجماعة حقوق الإصلاحيين وامتيازاتهم من وجهة نظر دينية، تمثلت في السماح لهم بدخول المساجد فقط، دون حصولهم على أية حقوق أخرى بشكل شرعي إلا على المساجد التي بنوها لاستخدامها الخاص، ووجودهم غير مرحب به في صلوات الجمعة للتحدث باسم المجتمع المسلم، لأنهم السبب في زرع الخلاف بين المؤمنين من نفس العقيدة، "**إنها تستهدف المجتمع المسلم منذ أكثر من عشرين سنة، وتلحق الضرر به، سواء عن قصد أو غير قصد**"[2].

رأى السنيون أنّ الحجة التي استندت إليها ج ع م ج لتكون لها صلاحية رعاية المساجد، أو تنظيم شؤون الديانة الإسلامية دون الإدارة الفرنسية-لأنها ليست حكومة مسلمة، إضافة إلى المبدأ العلماني الذي تتبناه منذ سنة 1905م -هي حجة ساحقة لا تقاوم، إنها حجة مغرية، عاطفية بحتة، ومزعجة، لأنها تحجب الحكم لتؤدي إلى تقييم متسرع، كل هذا غير مقبول لأنّ القضية لها أهمية قصوى، وهي عمل جاد للغاية بحيث لا يجوز الوقوع في مثل هذه الحيلة، وعليه فإنّ الطلب الذي قدمته ج ع م ج طلب لا يستند على المعقولية، ويتعارض في الوقت نفسه مع الحالة الواقعة التي نتجت عن غزو دام 120 سنة، ومنها تولي الحكومة الفرنسية إدارة المساجد، وإنشاء المباني الدينية والإشراف على صيانتها[3].

حاول السنيون في مذكرتهم تأصيل مفهوم العلمانية في التراث الإسلامي، حين ذكروا "**أنّ المبدأ الإسلامي في الشريعة الإسلامية يقضي بأنّ الحفاظ على الديانة الإسلامية لا ينفصل عن السلطة المركزية التي ترسي وسائل مناسبة للحفاظ عليها، خاصة من حيث الرقابة والتنظيم الخارجي لضمان النظام العام**"[4]،

[1]-Mémoire présenté à Monsieur…, op.cit, p.5.
[2]-ibid, p.4.
[3]-ibid, p.9.
[4]-ibid, p.10.

أما الوظيفة الداخلية للمساجد من حيث الوظيفة وتنظيم الديانة التي هي عقائد وشريعة فهي بعيدة عنها كل البعد.

لازمت هذه النظرية السنيين لإبعاد ج ع م ج من الساحة الدينية "**إنّ جمعية السنيين تضع كل ثقتها في السلطة الفرنسية، وتراها هي الأصلح لتسيير شؤون الديانة لما لها من الوسائل الكثيرة التي تسمح للقيام بهذه المهمة، خاصة وأنّ المجتمع المسلم يفتقر لهذه الوسائل، ولأنّ صفة القدرة في القانون الإسلامي في حد ذاتها ليست عائقا لممارسة هذه السلطة نيابة عن المسلم، طالما يتصرف وفقا لتعليمات الشريعة الإسلامية ولمصلحة الشخص الذي يمثله**"[1]، وفيما يلي بعض الأسس التي تسمح لهذه السلطة القيام بالمهمة:

-بصفتها سلطة مشكلة تمارس السلطة الفعالة، فهي مسؤولة عن النظام العام.

-بنفس الصفة تخضع السلطة الإسلامية للصلاحيات الإدارية التي التزمت باحترام الدين الإسلامي، على هذا النحو هي الممثل الطبيعي للمجتمع المسلم.

-هي الوصي على ما تركه مؤسسو الحبوس من أوقاف، فقد أوكلت لنفسها مهمة إدارتها وفقا للقرارات التي وضعتها هذه الأخيرة[2].

وقعت الجمعية السنية في تناقض كبير حول مسألة الأوقاف، حين أكدت أنّ المسلم هو الجهة الوحيدة التي لها حق إدارة حبوس المسلمين المالكيين والحنفيين، وفقا لقوانين هذين المذهبين، ووفقا للتعبير الواضح للمؤسس وأنّ أي عمل يحول هذه الأوقاف إلى جهة مقصودة سيكون غير قانوني وباطل [3].

[1]- Mémoire présenté à Monsieur…, op.cit.

[2]-لم تكن مصادرة الأوقاف سنة 1830م مصادرة صريحة، لكن بعد سنة 1848م أصبحت جميع الأملاك الدينية الإسلامية (الأوقاف العامة والخاصة) تحت إدارة الدومين (إدارة أملاك الدولة)، بفعل القانون الصادر في 16 جوان 1851م حول تأسيس الملكية في الجزائر، فقد أكد هذا القانون مبدأ مصادرة الأوقاف الذي انطلق منذ بداية الاحتلال، وأصبحت الدولة هي المسؤولة عن استخدام مداخيلها في المصالح الدنيوية من بيع العقارات للكولون وتسليم الأراضي لهم وللشركات الأجنبية، واستغلالها في المشاريع العامة دون تعويض أصحابها...، للمزيد أنظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...، ج5، المرجع السابق، ص ص.169-179.

[3]-إنّ إرادة الواقف في الشريعة والفقه الإسلامي لها قوة وصفة قانونية غير ملموسة ...، يجب تنفيذها بقوة شريطة عدم خرق القانون، كما يلزم السلطة التشريعية القضائية والتنفيذية استنتاج هذه الإرادة صراحة من جملة لفظية من المؤسس وضمنيا من نيته، كما تظهر من القرائن الظاهرة أو من ظروف

لكن الغريب في الأمر أنّ المؤسسة الوقفية في الجزائر عرفت هذا التحول (الغرض الذي وضعت من أجله) وهي تحت النظام الاستعماري لأنّ الحكومة صادرت جميع الأوقاف الدينية، وجعلتها ملحقة بالميزانية الاستعمارية، ووجهتها لصالحها ولصالح المستوطنين، وألغت أهميتها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية في المجتمع، إضافة إلى نقطة مهمة تتعلق بحقيقة أنّ هذه الحكومة لائكية، وفي أصلها مسيحية.

غابت هذه الحقائق عن الجمعية السنية التي تعصبت لرأيها، ورأت أنّ الإدارة لم تخرق القانون، واحترمت إرادة الواقف، واستنتجت هذه الإرادة من جملة لفظية من المؤسس وضمنيا من نيته، وهذا في رأيها كاف. يصدق هذا الكلام طبعا على الأملاك التي تم حبسها حديثا للاستخدام المطابق للعقيدة الإسلامية، وليست الأوقاف القديمة التي تعود إلى ما قبل الاحتلال، والتي تم استغلالها بعده بحجة أنها أملاك تابعة للدولة، وتم التصرف فيها دون العودة إلى المسلمين أصحاب الحق فيها.

فصَل الأستاذ سعد الله في هذا التناقض، موضحا أنّ الاستخدام لم يكن في محله مطلقا، فلم يتم احترام خصوصية الأوقاف، ولا الغرض الذي أسست لأجله -من الناحيتين الدينية والاجتماعية-، سواء ما كان يذهب ريعه للتخفيف على الفقراء بتوزيع النقود والمواد الغذائية يومي الخميس والجمعة، أو ما يستعمل لصيانة المؤسسات الدينية في مكة والمدينة (الريع الذي يصل إلى شيخ الإسلام في مكة سنويا)، ولا ما يعود ريعه إلى صيانة المساجد والمباني الدينية على العموم، حتى مصاريف وأجور القائمين على المساجد وغيرها كالأئمة والعلماء والطلبة والحزابين والوكلاء لم تأخذها بعين الاعتبار[1].

أكدت الجمعية السنية أنها ترفض طريقة الانتخاب لحل المسألة الدينية في الجزائر، فهي ليست الوسيلة الناجحة لتخطي الإشكال وحسمه، فلا ج ع م ج ولا المجلس الجزائري (الهيئة النيابية المحلية) ولا مجلس آخر منتخب، ولا مجلس أعلى يتم تشكيله عن طريق الانتخاب مؤهلون لتنظيم المساجد والأوقاف المرتبطة بها،

الفعل، والنية الظاهرة لها الأسبقية على المعنى الذي يمكن إعطاؤه للكلمات التي يستخدمها المؤسس للتعبير عن رغبته..، للمزيد أنظر Mémoire présenté à Monsieur..., op.cit, p.11.

[1]-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...، ج5، المرجع السابق، ص.158.

واعتبرت الجمعية أنّ اللجوء للانتخابات بحجة الكشف عن الرأي الديني للأغلبية هو مصدر إلهام ديمقراطي غربي[1].

إنّ هذا الإجراء من وجهة نظر دينية غير مقنع وغير ملائم، وفي الشريعة الإسلامية غير نظيف وغير قانوني، وسيؤدي حتما إلى تفاقم الخلاف بين المسلمين من خلال إثارة الخلافات الشخصية، وظهور الطموحات السياسية، وحدوث مشاكل في مسابقات الوظائف الدينية، وعليه لابد للحكومة المسؤولة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق الاستقلال الفعلي لرجال الدين الرسمي، ومتابعتها لهم دون التخلي عن سيطرتها، وديمومة احترامها للممارسات الدينية، وحفاظها على الممتلكات (المساجد) وصيانتها، وإدارة أحباسها في إطار القوانين الحكومية أو القانون العام.

رفضت الجمعية الدينية التلمسانية الاعتراف بسلطة أخرى غير سلطة الوالي العام بصفته الممثل الأعلى للحكومة المركزية، شرط أن تستعمل هذه السلطة في حدود القانون الإسلامي، والحدود الشرعية القانونية الفرنسية **"إنّ الجمعية تطلب من سلطة الوالي العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق مرسوم 27 سبتمبر 1907م من طرف الحكومة العامة، وإصدار مرسوم جديد خاص بالديانة الإسلامية إذا اقتضت الضرورة فعل ذلك، تكليف الجمعيات الدينية بأداء مهامها حسب القانون الأساسي المقدم للإدارة، وضع المساجد الحرة تحت تصرف الجمعيات الدينية الحالية، ومع احتمال وجود مساجد عدة وجمعيات متعددة في مدينة واحدة، فإنّ الإدارة تعود لأقدم مشروع سني بها"**[2].

إنّ الاقتراح الثاني الذي قدمته الجمعية السنية، والذي يقضي بإصدار مرسوم جديد خاص بالديانة الإسلامية، كان سيؤدي في رأينا لو تم العمل به إلى تأخير عملية فصل واستقلال الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر، وهو ما ستتخذه الإدارة عاملا لكسب الوقت لا أكثر، حيث يحتاج إعداد المرسوم الجديد إلى تكوين لجان أخرى ودراسات متعددة، ومن الممكن جدا أن لا تتناسب صياغته النهائية ومطالب المسلمين.

[1]-Mémoire présenté à Monsieur…, op.cit.p.17.

[2]-ibid, pp.15, 16.

ارتكز نظام الجمعيات الذي اقترحته جمعية السنيين على إعطاء الحق لكل عمالة في تأسيس جمعية دينية خاصة بها بعد حصولها على موافقة عامل العمالة، تضم في صفوفها أعضاء يتم اختيارهم حسب كفاءتهم من قضاة، مفتون...[1].

إنّ طريقة تعيين الجمعيات الدينية كما اقترحها السنيون -في رأينا-هي امتداد للطريقة الكلاسيكية القديمة التي تم اعتمادها بداية القرن العشرين، ولا وجود لأي اختلاف يذكر، أو اجتهاد ينم عن محاولة جدية لتحقيق استقلال الدين الإسلامي عن الحكومة في الجزائر استقلالا حقيقيا، ما دام أنّ الجمعية الدينية مستمرة في إدارة الديانة الإسلامية كما في الماضي، بل هي لجنة إدارة للإشراف على المساجد دون السيطرة على الأوقاف والأموال.

إنّ الواقع الذي يسعى السنيون إليه قد وضح -سابقا-وبشكل جلي مبدأ خضوع الدين للسلطة السياسية، والدليل على ذلك أنّ الحكومة هي من تحدد صلاحيات الجمعية بمرسوم يتوافق مع النظام الأساسي للاتحاد العام للجمعيات الدينية في الجزائر، والاتحاد بدوره مسؤول عن جدولة الأعمال المراد مناقشتها، بعد الاستماع للآراء المختلفة حول المسائل المتعلقة بالديانة الإسلامية من طرف الأنظمة المركزية للجمعيات في كل عمالة، بناء على اقتراح تلك الجمعيات.

طالبت الجمعية في مسألة تعيين رجال الدين وتسمية الموظفين بالعودة إلى نظام المسابقات لتحديد مجموعة الفائزين من المفتين والأئمة أو غيرهم، وتعيين لجنة تحكيم مكونة من مسلمين، تتوفر فيهم الأهلية في كل من الجزائر، قسنطينة، تلمسان، حيث تعطى لهم صلاحية تحديد برنامج المسابقة وموعد الامتحان بقرار قضائي. كما اقترحت الجمعية على الاتحاد العام للجمعيات الدينية في الجزائر وضع شروط لقبول الممتحنين في المسابقة، مركزة في ذلك على الجانب الأخلاقي الذي يمثل معيار الانخراط (لا يسمح لأحد بالتنافس إذا كان منغمسا في الشرب، أو إذا كان منتميا لحزب سياسي، أو عضوا متعاطفا مع الإصلاحين ..)[2].

يتضح من هذه الشروط أنّ الجمعية السّنية كانت ترى النشاط السياسي فسادا أخلاقيا يصطدم مع المصلحة التي ترمي إليها، وهي إدارة المسائل الدينية من طرف رجال الدين الرسمي دون غيرهم.

[1]-Mémoire présenté à Monsieur…, op.cit, p.19.

[2]-ibid, p.20.

أما التعليم في المساجد الدينية فيمكن القيام به، شرط ألا يتعارض مع ممارسات الديانة، ولا يتخطى حدود العقيدة السنية، ولا يثير أي خلافات ويستجيب للاحتياجات الدينية للمؤمنين، حيث يحدد موضوع التعليم في كل حالة حسب قدرات مقدم الطلب-الذي يجب أن يعترف له بكفاءته وسيرته من طرف اثنين من المسلمين السنيين- من قبل لجنة مكونة من رئيس الجمعية الدينية المفتي أو الإمام...، وتشاورهم لتحديد ساعات إعطاء الدروس من طرف المسلمين السنيين المؤهلين لهذه المهمة، لذلك لا يمكن إقصاء أي مسلم تتوفر فيه هذه الشروط، ولا تصدر بحقه أي مخالفة للأنظمة والقواعد التي تحكم التدريس[1].

حاولت الجمعية الدينية التلمسانية من خلال هذه المذكرة الطويلة التي قدمتها للمجلس الجزائري تحقيق هدف مزدوج، يتمثل الأول:

-في نزع الأهلية الدينية عن ج ع م ج، وهذا ما لاحظناه من خلال الانتقادات الطويلة التي وجهتها إليها، حيث اعتبرت تدخلها الفعال في مسألة الديانة الإسلامية عنصر اضطراب، وعرقلة سلبية بحتة (حتى أثناء تطبيق مرسوم الفصل 27 سبتمبر 1907م).

-أما الثاني فهو السعي إلى إضفاء الشرعية على إدارة الديانة الإسلامية من قبل الدولة الاستعمارية، حين فضّلت أن تكون أمور الدين الإسلامي مرتبطة بشكل مباشر بالحكومة العامة، استنادا إلى المبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية، والذي بموجبه لا تنفصل حماية ديانة المسلمين عن إدارة السلطة المركزية التي لديها وسائل الحفاظ على النظام، وهو عامل من مجموعة العوامل التي تبنّتها الحكومة العامة لفرض سيطرتها على المؤسسة الدينية.

[1]-ibid.

خلاصة:

لقد اقتصر التقرير الأول الذي قدمته ج ع م ج أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية سنة 1943م على فضح تناقضات النظام الاستعماري اتجاه الدين الإسلامي في الجزائر، والكشف على التضييق والضغط الذي يعيشه التعليم العربي الحر، وسيطرة الحكومة على المساجد موظفيها وأوقافها، واستحواذها المطلق على القضاء الإسلامي، كما سعت الجمعية في التقرير نفسه إلى معالجة الوضع السياسي واقتراح برنامج إصلاحي.

اهتمت ج ع م ج في تقريرها الثاني الذي قدمته إلى الحكومة الجزائرية سنة 1944م بالمسائل الدينية البحتة، وألزمت نفسها بالدعوة إلى احترام قانون الفصل، وتطبيقه على الدين الإسلامي في الجزائر بالصورة التي تسمح لأهله بممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم العربي الحر، وإدارة المساجد وكل شؤون العبادات، واستندت في ذلك إلى السند الشرعي والسند الذي يوفره قانون الفصل ديسمبر 1905م وملحقه.

رغم الخطوات الكبيرة التي قطعها الشيخ العقبي بعد انفصاله عن ج ع م ج في مشروعه حول كيفية تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر، وصياغته لدستور المجلس الإسلامي الأعلى، إلا أنّ رجال الدين الرسمي عارضوه وعارضوا مشروعه، خوفا من انتقال الأوقاف إلى المجلس مع مرور الوقت وضياع امتيازاتهم.

اتسمت المذكرة التي قدمتها ج ع م ج أمام المجلس الجزائري سنة 1950م بالمطالب الدينية الصرفة، وأولت اهتمامها بكل ما له علاقة بالدين، كما أعطت لنفسها حق البث في المسألة الدينية بالجزائر، وأكدت أنها الهيئة الوحيدة التي تتكلم باسم الدين الإسلامي نظرا لجهودها الدينية ونشاطها الإصلاحي لسنوات طويلة.

رفضت جمعية ودادية رجال الديانة الإسلامية والجمعية الدينية السنية بتلمسان أن تكون ج ع م ج الهيئة التي تتكلم باسم الدين الإسلامي بسبب نشاطها السياسي، وسعيها لإدخال الدين في شغب السياسة، وفضلت كل من الجمعيتين أن تبقى مسؤولية إدارة الدين الإسلامي بمساجده وأوقافه بيد الحكومة الجزائرية مؤقتا، إلى أن تتم إجراءات تحقيق الاستقلال الفعلي لرجال الدين الرسمي.

الفصل الثاني

مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر من النواب إلى الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري

المبحث الأول: فرحات عباس ومسألة الفصل بين الديني والسياسي

1-فرحات عباس والدين الإسلامي

2-الدين الإسلامي في بيان فيفري 1943

3-النواب أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية (جانفي 1944)

4-حركة أحباب البيان والحرية

المبحث الثاني: الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، تصورات واقتراحات

1-فرحات عباس والعلمانية

2-الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري: النظام الفيدرالي والدين الإسلامي (1946-1948)

3-مشروع الاتحاد الديمقراطي حول استقلال الديانة الإسلامية عن الدولة أمام المجلس الجزائري

المبحث الثالث: الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري: قضايا دينية مختلفة

1-مسألة الحج في برنامج الحزب

2-الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري ومسألة القضاء الإسلامي

3-التعليم العربي واللغة العربية في نقاشات المجلس الجزائري

تمهيد:

حاول أصحاب البيان خلال مسارهم السياسي تقديم تصورات وآراء واضحة حول الوضع في الجزائر، من أجل تجاوز المعضلة التاريخية وإنهاء النظام الاستعماري بها، اتسم خطابهم بالدبلوماسية والأسلوب المعتدل مع السلطات الفرنسية، بصفتهم نواب ومستشارين، رفضوا الاستعمار وحاولوا تقديم تصور عن النظام السياسي اللائق بالجزائريين، انطلاقا من بيان فيفري 1943م ومشاركتهم بتصريح أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية سنة 1944م. كان تصورهم للنظام يقوم على احترام الشخصية العربية الإسلامية –التي لا تقف عائقا أمام مشاركة المسلم في إدارة الشأن العام–، وإمكانية تنظيم الدين الإسلامي وفق تصور قانون فصل الكنيسة عن الدولة.

زاد اهتمامهم بمسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة بعد ح ع 2، مع توفر المادة 56 من دستور 20 سبتمبر 1947م، والتي تؤمن استقلال الديانة الإسلامية عن الدولة في الجزائر كبقية الديانات الأخرى اليهودية والمسيحية. جرى النقاش حولها أمام المجلس الجزائري (الهيئة النيابية المحلية) بحضور نواب إ د ب ج للبحث في طريقة تحقيق المشروع، والخوض في مسألة العلمانية بكل أبعادها، وامتد الأمر معهم إلى التنظير للدولة الجزائرية، وتحديد طابعها وشكلها في ظل تعدد الأجناس واختلاف المذاهب.

نتناول في هذا الفصل إشكالية الدين والدولة في فكر فرحات عباس، ومنها الإفصاح عن موقفه من الدين الإسلامي في الجزائر، وجهود نواب إ د ب ج لتحديد طريقة استقلال الدين الإسلامي عن الدولة، والوقوف على النظام السياسي الجديد (خلاصة تجربته السياسية) الذي صاغه هذا الأخير لإنهاء المعضلة الاستعمارية.

المبحث الأول: فرحات عباس ومسألة الفصل بين الديني والسياسي

نتابع في صفحات هذا المبحث تطور الوعي لدى المناضل السياسي فرحات عباس ومن معه من النواب منتصف الأربعينات، وسعيهم الحثيث للدفاع عن الدين الإسلامي وضرورة الحفاظ على الشخصية العربية الإسلامية، من خلال بيان فيفري 1943، المشروع الوحدوي الذي حمل مطالب جديدة عبّرت عن طموحات الشعب الجزائري، وكذا تقريرهم أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية، ولاحقا على مستوى حركة أحباب البيان والحرية.

1-فرحات عباس والدين الإسلامي:

اتضح الموقف الإيجابي لفرحات عباس من الدين الإسلامي، بإدراجه إلى جانب اللغة العربية والمدنية الإسلامية ضمن المبادئ الصالحة التي يجب أن تقوم عليها السياسة الجزائرية[1]، فالرؤية لديه واضحة عن حقيقة الوضع في الجزائر، والتخلص منه يقتضي مشروعا كبيرا ينقل هذه الأخيرة إلى حال أفضل منه. معبرا عن استيائه من تدخل الإدارة الاستعمارية في كل الأمور بما فيها أمور الدين الإسلامي[2].

فقد عقب على منشور ميشال (سنة 1933م) قائلا "**إننا نحتج بكل قوانا ضد ما يمس ديننا وحرية اعتقادنا، ولا يسوغ إلا للمسلمين وحدهم أن يفصلوا مسألة العلماء والمرابطين..، والمساجد لله تبقى مفتوحة للجميع**"، وأكد أنّ الإسلام هو الشيء الوحيد الذي بقي للمسلمين في الجزائر، متعجبا من مديرية الشرطة التي لا تتدخل في شؤون الكنيسة وشؤون الكنيس، فلماذا تتدخل في شؤون المساجد[3]؟.

أشار فرحات عباس إلى حقيقة الوضع الديني في الجزائر "**صحيح أنّ المجتمع الجزائري المسلم يتخبّط في جملة من العاهات بفعل الممارسات الدينية المختلفة، وكل المظاهر الإيمانية الداخلية والخارجية التي جعلتنا نمر بأزمة أخلاقية، إنها حقيقة وواقع لا يمكن إنكاره**"[4]، في المقابل توجد أساليب من شأنها أن تكون سببا للخلاص من هذه المشاكل "**فتأسيس ج ع م ج ونشاط أعضائها أصحاب الإيرادات**

[1]-فرحات عباس، حرب الجزائر وثورتها 1 ليل الاستعمار، تر: أبو بكر رحال، منشوراتANEP، 2005، ص.143.
[2]-نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة ....، المرجع السابق، ص.426.
[3]-السنة النبوية المحمدية، السنة 1، العدد 6، 15 ماي 1933.
[4]-La Voix des humbles, 25 Mars 1933.

أمر إيجابي جدا، مادام أنّ هذه الجماعة لم تنحرف عن الدين وعن تأويله، وبمقدورنا أن نأمل في القضاء على التعصب والشعوذة، ونرتقي بالحس الأخلاقي لدى الأفراد والجماعات"[1].

ارتبط دفاع فرحات عباس عن الإسلام والمسلمين بحقيقة هذا الدين المغايرة تماما لما هي عليه اليوم في الجزائر، إذ اعتبر كتابات سرفييه (Servier) وغيره من المؤرخين أحكاما مسبقة تنم عن الحقد الدفين لاسترقاق هذا الأخير، وإنزاله إلى صف الوثنية، فقد اعتبروه **"عقبة أمام الحضارة أينما سيطر فإنه يقتلها، أقام حول الشعوب حاجزا من التعصب والإيمان الذي لا هوادة فيه لدرجة أنهم وجدوا أنفسهم معزولين عن بقية العالم"**، أما المسلم في رأيهم **"فهو مشلول من الناحية الفكرية، عقله تعرض على مر القرون لنظام الإسلام القاسي، مغلق أمام أي شيء لم يكن متوقعا أو محددا في القانون الديني، لذا فهو معاد لأي حداثة أو ابتكار"**[2].

إنّ الشخص الذي يدين بالدين الإسلامي في نظرهم **"غير قادر بسبب جفاف العقل وفقر الخيال على تصور حالة أخرى غير حالته...، بل يؤمن أنه الشخص الوحيد الذي يمتلك الإيمان الحقيقي، العقيدة الحقيقية، الحكمة الحقيقية، إنه وحده يحمل الحقيقة، ليست حقيقة نسبية خاضعة للمراجعة، بل الحقيقة المطلقة"**[3].

رفض فرحات عباس تهجم سرفييه (Servier) على الدين الإسلامي، ووضح حقيقة المجتمع الجزائري والعالم الإسلامي **"بأنه يعيش واقعا مريرا وحالة من الانحطاط الظاهرة"**، لكن الشعب الجزائري قادر على الوصول في نظره إلى مصاف المستعمر إن توفرت له الظروف، وأتيحت له الفرصة لتحقيق ذلك، موضحا أنّ هذه القيود ارتبطت بالأحكام المسبقة التي أطلقتها أوروبا وفرنسا على الإسلام والمسلمين، مستغربا من موقفها المتعصب اتجاه هذا الشعب الذي يعيش معاناة شبيهة بمعاناتها أمس(الجوع، الفقر..)، لكن نجاحها في تجاوز تلك

[1]-La Voix des humbles, ibid.

[2]-André Servier, l'Islam et la psychologie du musulman, comprendre la religion et la mentalité mahométane, 1923, p.194.

[3]-ibid, p.154.

الآلام جعل الفرنسي يظهر بمظهر الرجل المتفوق، بل والمسيطر (في الجزائر) حين ساهم بشكل وبآخر في تأزم وضع الأهالي، وضياع حقوقهم وتشتتهم[1].

استحضر فرحات عباس الماضي المبهر للدين الإسلامي في العصور الوسطى، وسياسة حكامه، وطريقة تعاملهم مع أصحاب الأرض، وقارن بين العهد الاستعماري الروماني في العصور الوسطى، وسياسة الإسلام والمسلمين في عهد قوتهم، وأكد على الفرق الشاسع بينهما أمام نجاح الثاني وفشل الأول[2]، وكل هذا يدل على ارتباطه القوي بانتمائه الإسلامي، وإعجابه بأسس الحضارة الإسلامية التي تقوم على العمل والمساواة والأخلاق السامية.

كما دافع عن قادة الإسلام، وفنّد الصفات التي نسبها المؤرخون الأوروبيون إليهم، حين وصفوهم بالهمج المتعطشين للدماء، استنادا لما كتبه أحد المستشرقين الكبار لوتروب ستودار (Lothrop Stoddard) حول سياسة العرب **"لقد عرف العرب كيف يوطدون حكمهم، لم يكونوا متوحشين متعطشين للدماء، بل على العكس كانوا جنسا موهوبا بالفطرة حريصا على التعليم...، سرعان ما انصهروا مع سكان البلاد المفتوحة، ومن هذا الانصهار نشأت الحضارة الإسلامية..."**[3].

دعم استشهاده الأول بما كتبه أيضا الأستاذ غوتيه (Gautier) عن الإنجازات الرائعة التي أقامها البرابرة المتعصبون بإنشائهم المدن الإسلامية **"التي مثلت مراكز المساواة الاجتماعية، والبؤر التي اختلط فيها الأهلي مع الأجنبي دون فرق أو تمييز، فقد أحس البربري أنه يعيش حياة وطنية، وأنه يمثل الجزء من الكل، وأنّ الإسلام ليس غريبا عنه لأنه لم يقف عند أعراف القبائل، ولم يدحض قانون أحوالهم الشخصية الذي يتعارض مع القوانين القرآنية، بل وجههم بقيمه ومبادئه، ورفعهم بتوجيه من روح التسامح إلى مستواه في مساواة كاملة"**[4].

[1]-فرحات عباس، الشاب الجزائري: 1930: من المستعمرة إلى الإقليم، متبوع بتقرير إلى الماريشال بيتان (أفريل1941)، تر: أحمد منور، 2007، ص.73.

[2]-الطاهر العمري، النخبة الوطنية الجزائرية..، المرجع السابق، ص254.

[3]-Lothrop Stoddard, the new world of islam, 1922, This Edition was created and published by Global Grey, p.7.

[4]-فرحات عباس، المصدر السابق، ص.77.

إنّ إيديولوجية المساواة في الإسلام (في نظر فرحات عباس) جعلته قادرا على احتواء الجميع، واستيعابهم في بوتقته، فلم يلغ الآخر أو يزيحه، إنه دين البشرية كافة لا يقف عند حدود جغرافية، ولا عند جنس معين وعرق محدد، لم يكن يفكر في كل هذا، كان هدفه أسمى وأرقى. لقد كان يفكر في الصومعة البيضاء التي ستزهر على الأرض الإفريقية، وفي اللغة العربية التي تجسد في صلاة واحدة روح الإنسانية[1]. إنّ الجانب المعنوي الذي نجح الدين الإسلامي في بلوغه مع شعوب شمال افريقيا من وجهة نظر فرحات عباس استمر معهم طول الخط، إذ أسسوا امبراطوريات امتدت شرقا وغربا، لكنها لم تنفصل روحيا عنه.

اعتبر فرحات عباس أنّ تفوق الحضارة الإسلامية على الحضارات الأخرى مرتبط بالإنجاز الاجتماعي الذي حققه الدين الإسلامي، حيث اهتم بالجانب الحسي والمعنوي للبشر، فأقام بينهم أخوة لا مثيل لها، ورابطا لا ينفصم ولا ينفصل، اقتداء بقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[2]. كما أشار إلى أنّ قوة الحضارة ترتبط بهذا الجانب من الإنسان قلبه، وليس لها وجود في أي مكان، لا في تطوير أداة صناعية، ولا في أداة حربية. لقد نجح الإسلام في استثماره لهذا الجانب فحقق السلم والوفاق الذي عجزت أوروبا وفرنسا عن تحقيقه اليوم في الجزائر، وأغلب المستعمرات خارج حدودها[3].

اعترف سرفييه (Servier) بحقيقة واقعة، وهي عجز فرنسا وفشل كل محاولاتها لإخراج الأمازيغ من البيئة الإسلامية، وانتزاع الإيمان من قلوبهم[4] "**فلو كان الدين الإسلامي عبارة عن ركام من الأفكار المقولبة البلهاء والهمجية لنجحت فرنسا في محو آثاره، وإزالة كل مظاهره في ظرف نصف قرن، وحلت المسيحية محله**"[5].

اعتبر فرحات عباس النقد الذي يوجه للمسلمين بسبب معتقدهم تعصب من طرف الأوروبيين- بحضارتهم وفكرهم-، لأنهم لم يتحرروا من الأحكام المسبقة والنظرة الدونية للإسلام، وفشلوا في تحررهم من التأثير الديني للمسيحية عليهم، رغم مشروع التعليم الكبير والتربية اللائكية التي تبناها الأوروبيون في مناهجهم

[1]-فرحات عباس، الشاب الجزائري، المصدر السابق، ص ص.76-79.

[2]-سورة الحجرات، الآية 13.

[3]-فرحات عباس، المصدر السابق، ص.80.

[4]-André Servier, op.cit, p.194.

[5]- فرحات عباس، المصدر السابق، ص84.

ومدارسهم لتحرير العقل والتفكير من هذه القيود، فبعد قرنين من هذا العمل، لم يلمس العالم منهم أي تقدم أو نجاح في هذا الجانب، بل بقيت هذه الشعوب تعيش في زمن الحروب الدينية رغم التطور الهائل الذي وصلت إليه أوروبا وفرنسا.

إنّ الإسلام كما ذكر فرحات عباس نجح في الوصول إلى قلب الإنسان، فضمن الاستمرار وعاش 14 قرنا، لأنّ أساسه لا يكمن في مظاهره ومؤسساته فقط، بل بمدى متانة أوصاله وقوتها **"إنّ الإسلام ليس في المسجد أو المرابط، ولا في الإطار الشرقي الذي أوجده الأدب السطحي، إنني أحمل في قلبي مسجدا من الغرانيت والحديد الصلب"**[1].

إنّ القوة المعنوية للدين الإسلامي في نظر فرحات عباس هي سبب بقائه وسبب انتصاراته، إنه قادر على المقاومة وباستمرار، فالمبادئ التي يستند عليها هذا الدين مبادئ ثابتة، لا تسمح بتراجعه إلى الوراء، إنّ الإسلام لا يناهض أي دين، ولا يحارب أي معتقد، ولا يحتاج لقوة السلاح ليفرض نفسه[2].

إنّ الدين الإسلامي –حسب المعطيات– يتطلع في القرن العشرين إلى دورة تاريخية جديدة بعد خمسة قرون من البؤس والجهل **"لقد بدأ الإسلام الجامد يتحرك، ويريد أن يبعث الحياة من جديد بالرغم من المسيحية المتحالفة ضده، إنه ينظر بعيون مندهشة إلى قوى لا يدرك دائما مصدرها...، لكن رجالا من جيل جديد قد ولدوا، وبدأ النضال بين المحافظين والمجددين مثلما كان الحال في أوروبا، ولكن كم سيستمر ومن سيكسب؟"**[3]، هذا الإشكال يبقى مطروحا، والأهم من ذلك أنّ السواعد جاهزة لتعبد الطريق، لا وجود لإسلام معاد للتقدم، ومتى كان الإسلام أصلا معاد للتقدم والاجتهاد، فالنبي محمد "ص" أحسن مثال على ذلك، فقد أمضى 23 سنة من حياته أي 8000 يوم كلها عمل ونشاط، دون كلل أو ملل.

استبشر فرحات عباس في مقالاته بمستقبل الإسلام، فبعد مائة عام من الآن سيكون قادرا على استيعاب وفهم كل شيء، وتبني كل شيء، دون أن يتخلى عن أخلاقه السامية وتعاليم قرآنه، لكن الحال والواقع الذي يعيشه المسلم الأهلي في الجزائر بسبب آرائه واختلاف وجهة نظره مع الطرف الآخر تنم عن الحقد الذي لن ينته،

[1]–فرحات عباس، المصدر السابق، ص.84.
[2]–نفسه، ص ص.84، 85.
[3]–نفسه، ص. 95.

لأنّ المثالية المسيحية الأوروبية لا تقبل بوجود مثالية أخرى نقيضة لها، فهي لا تقبل أن يحافظ المسلم على نفسه وأن يبقى هو، بل تريده أن يكون كما تريد هي بالصورة التي تتخيلها وترسمها، وهذا أمر غير معقول وغير قابل للنقاش لأنّ الدماغ الإنساني في نظر فرحات عباس ليس تفاعلا كيمياويا، إنّ الأمور أعقد من ذلك بكثير[1].

إنّ المجتمع المسلم في نظر فرحات عباس لا يحتاج لتأطير الأهالي بأعوان إداريين، أو تزيين صدور رؤساء القبائل العرب بالنياشين، بقدر ما يحتاج لإعطائه الفرصة من أجل التواصل، من أجل العمل، وإثبات الذات، فالقوة الكامنة في هذه الكتلة المكونة من ست ملايين من البشر قادرة على النجاح، مستعدة للمشاركة في الحياة، وهي بحاجة إلى مد يد العون لها لا أكثر، إنّ الإسلام لا يقف في وجهها إطلاقا، إنه يطالب فقط باحترام خصوصية صاحبه، باحترام حقوقه الشرعية ليكون متحضرا، عارفا، ومدركا لواجباته.

الجزائر ترفض أن تُدمج قهرا لا تقبل بهذا الاقتراح أو بهذه السياسة، إنها تحارب من أجل خصوصيتها لذا لابد من تبني مشروع آخر اجتماعي "**علموا الجزائري، واربطوه اقتصاديا وإداريا بفرنسا المركزية، شاركوا بما أنجزتموه، حضروا ساكنيها...**"[2]. إنّ تغيير سياسة فرنسا في الجزائر اتجاه الأهالي أمر مطلوب اليوم -كما قال فرحات عباس- وضروري لأنّ الجزائري مستعد لذلك فما عاد متعصبا أو متطرفا، بل أصبح مدركا كل الإدراك لضرورة التغيير والنشاط والعمل، اقتداء برسوله الكريم، وتطبيقا لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، القائمة على نبذ الكسل والتواكل.

2-الدين الإسلامي في بيان فيفري 1943:

تطور فكر فرحات عباس خلال ح ع 2، ومعه رجال مثل الرائد أحمد بومنجل وأحمد فرنسيس، ومساعديه حتى الأصغر منهم قدور ساطور وعلي بومنجل، ارتكز جميعهم على نفس المبادئ، وتبنوا نفس الأسس: المساواة ومناهضة الاستعمار الفرنسي، بفضلهم كان الاتصال ممكنا مع القوميين من حزب مصالي PPA، إذ حركت وقتها المناقشات المكثفة الجميع إلى إنتاج وثيقة أساسية هي البيان[3].

[1]-فرحات عباس، المصدر السابق، ص ص.90-97.
[2]-نفسه، ص ص.107، 108.
[3]-Malika Rahal, L' UDMA et les Udmistes contribution à l'histoire, Éd. barzakh, 2017, p.17.

تعتبر الوثيقة أكثر من عريضة دفاع، إنها في الواقع شهادة للتاريخ وعقد إيمان[1]، هكذا عرّف ممثلو الجزائريين بالوثيقة التي رفعوها إلى سلطات الحلفاء بالجزائر، بما فيها السلطات الفرنسية في فيفري 1943م. شهادة للتاريخ على العلاقات التي جمعت ما بين فرنسا والجزائريين، وتاريخ الاضطهادات التي تعرض لها هؤلاء على يد الحكومة الفرنسية، ومرحلة مهمة في تاريخ الحركة الوطنية للبحث عن نظام يليق بالشعب الجزائري، فالإهمال الذي تعرض له هذا الأخير، وغيابه من مخطط المعمرين والميتروبول والحكومة العامة جعل النواب يتحملون مسؤوليتهم اتجاه الجزائريين[2].

كما ساهمت الرسالة التي وجهها سابقا فرحات عباس إلى الماريشال بيتان(Pétain)، المعروف بشعبيته وسط الجماهير الجزائرية (أفريل 1941م) في تحديد معالم الطريق لتحرير هذا البيان. حملت الرسالة الأولى برنامج عمل لمجموعة من الإصلاحات الضرورية التي يجب أن تقوم بها الحكومة العامة من أجل جزائر الغد، انتقد خلالها فرحات عباس تعسف الإدارة الفرنسية اتجاه الأهالي دون القيام بأي عمل ملموس، يمكن أن يرتقي من خلاله هذا الأخير إلى مصاف الإنسان الأوربي[3].

لقد اتسعت الهوة ما بين الفرنسيين والجزائريين، حين فشلت فرنسا في القيام بمهمتها الحضارية التي جاءت من أجلها كما تزعم، فلم تشمل في نظر فرحات عباس العنصر الأساسي في هذا المشروع، ألا وهو الشعب الجزائري الذي لايزال بعيدا كل البعد عن زخم الحياة السياسية، وعن المشاركة في إدارة الشأن العام، بل اقتصر دوره في الحياة على كونه أجيرا وعاملا بسبب عقيدته ولكونه مسلم[4].

إنّ البيان هو استجابة للرغبة الجماعية لشعب واع بحقوقه، غير راض بواقعه، يبحث عن التغيير الذي ينم عن وعي سياسي كبير بمفهوم الحرية والاستقلال، الشعب لا يريد أن يبقى مسلم فرنسي وفقط، بل أصبح يبحث عن حل جديد، يكمن في الاعتراف بوجود كيان جزائري له جنسيته لضمان الأمن والاحترام "**إنّ الجنسية**

[1]-أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1930-1945، ج3، دار الغرب الإسلامي، 1992، ص.269.

[2]-Youcef Beghoul, le manifeste du peuple algérien, les amis du Manifeste de la liberté, contribution du mouvement national, Éd. Dahleb, Alger, 2000, p.28.

[3]-عز الدين معزة، فرحات عباس والحبيب بورقيبة دراسة تاريخية وفكرية مقارنة1899-2000، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: عبد الكريم بوالصفصاف، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص ص. 200، 201.

[4]-أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص.184.

الجزائرية والمواطنة الجزائرية هما اللتان تمنحان المسلم الجزائري الأمن الأوفر لكونه جزائريا مسلما، وتعطيان وضوحا وحلا أكثر منطقية لمشاكل تطوره وتحرره"[1].

أبدى أصحاب البيان رغبتهم في بناء الجزائر الجديدة على الأساليب الغربية، تأثرا بالنموذج الايديولوجي تركيا الكمالية، فقد كان للمجتمع الجزائري عام 1922م وقفة كبيرة مع الثورة التركية، والإنجاز الرائع الذي حققه كمال أتاتورك[2]، إنّ الفكرة التي تتجلى في نفسها ليست إعجابا بالرجل، بقدر ما كانت مرتبطة بطريقة وكيفية انبثاق مجتمع إسلامي، ينتصر دون تنكره للماضي أو للحكم الاستعماري، **"يمكننا أن نتأكد من أنه يولد إلى جانبنا بدون علمنا حركة كاملة من الأفكار والاجتماعات والتعليقات حول الأحداث العالمية والوضع في الإسلام، وأنه في يوم من الأيام سيتشكل كل شيء ويتوسع إذا لم نهتم ونأخذ زمام المبادرة دون تأخير"**[3]. والعبارة الأخيرة تحمل التحذير من جهة والتفاؤل من جهة ثانية.

ففي النزاع الداخلي الذي انتاب المسلمين بين متمسك بالماضي، وداع إلى التقدم، جاءت التجربة الخالدة لأتاتورك عاملا حاسما، حيث فتحت تركيا الجديدة آفاقا كان لها تأثير كبير في مستقبل الجزائر المسلمة[4]، وفي الشرق الأوسط...، وفي العراق ومصر اللذين صارا حليفين لبريطانيا العظمى، ولم لا تكون الجزائر على شاكلتهما مع فرنسا، ما دام أنّ الفكر الجمهوري الفرنسي لا يتعارض جوهريا مع مفاهيم الهوية والتمايز، لما لا يتم تشكيل حكومة مؤقتة من الشعب الجزائري على غرار تلك التي أقيمت في سوريا زمن الجبهة الشعبية، هكذا يشارك الشعب في حكومة بلاده[5].

---

[1]-أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص.269.

[2]-نفسه، ص.209.

[3]-Youcef Beghoul, le manifeste du peuple algérien, les amis du Manifeste …, op.cit, p.32.

[4]-تناول الأستاذ الطاهر العمري في أطروحته هذه النقطة بالتفصيل عندما كتب حول تأثير الثورة الكمالية وصداها في الجزائر، حيث حدد موقف النخبة المسلمة من هذه الأخيرة وكيف تفاعلت معها، إذ اعتبرها الكثير منهم مساع حثيثة قام بها أتاتورك لإنقاذ بلاده وتغيير واقعها، حتى لا تنصهر وتنتهي تماما، فالثورة الكمالية ليست جنونا وإنما تبنيا لنظرة أكثر مرونة في التعامل مع متغيرات الواقع. ورغم الصعوبة التي وجدتها هذه النخبة منذ البداية في تحديد موقفها من الصراع بين كمال أتاتورك وخليفة الإسلام، إلا أنّ إعجابهم بالرجل وببطولاته وطموحاته كانت الأسبق، كما أنّ الأحداث التي ارتبطت بسقوط الخلافة قد ضاعفت هي الأخرى من وعيهم بضرورة العمل والسعي للبحث عن حلول تخلصهم من وضعهم البائس....، أنظر الطاهر العمري، المرجع السابق، ص ص.382، 383.

[5]-Benjamin Stora, Zakya Daoud, Ferhat Abbas une autre Algérie, Éd. Casbas, Alger 2011, p.121.

استند النواب في صياغتهم لمطالب البيان على الحقوق والحقائق المعترف بها دوليا وعالميا، فقد أعلن الرئيس روزفلت(Roosevelt) أنّ الحلفاء يضمنون حقوق جميع الشعوب في العالم الجديد، سواء الكبيرة أو الصغيرة[1]، وبناء على ذلك طالب البيان باسم الشعب منح الجزائر دستورا خاصا (خارج دستور الجزائر)، يضمن لشعبها الحصول على الحرية والمساواة مع جميع السكان بغض النظر عن العرق والدين، حصولهم على الحرية هو ضمان لحرية عقيدتهم التي طالب البيان باحترامها كحق من حقوق الشعب الجزائري، مع إمكانية تنظيم الدين الإسلامي وفق تصور قانون فصل الكنيسة عن الدولة[2].

يسمح هذا التنظيم تلقائيا قيام الدين الإسلامي بوظيفته الاجتماعية على أحسن وجه، حيث تقع على الدولة الفرنسية الحديثة مسؤولية توحيد السياسة التي أفرزها النظام السياسي والاجتماعي، وهي المسؤولة عن تعميم الحقوق والحريات على الجميع لإعطاء صدقية أكثر لنظام الحكم، خاصة وأنّ النموذج الجمهوري الفرنسي قائم على شعارات الثورة الفرنسية، ومبادئ حقوق الإنسان والمواطن، وفكرة الحق والواجب الملفوفة بغطاء المدنية[3]، وتبنيها للعلمانية (في المفهوم الفرنسي) التي تستوعب الجميع باختلاف جنسهم ودينهم، إضافة إلى أنّ مشروعها التحديثي لا يقف عند هذه التفاصيل بل يتجاوزها.

إنّ حفاظ المسلم الجزائري على شخصيته العربية والإسلامية، وتمسكه بقانون أحواله الشخصية مضمون في البيان بضمان تسوية المسألة الجزائرية، والتي ترتبط هي الأخرى بتحقيق المطالب التي صاغها النواب في وثيقتهم بوضع دستور جزائري يؤسس للدولة الجزائرية، وفق مجموعة من الاعتبارات ذكرنا بعضها سابقا، إضافة إلى الاعتراف باللغة العربية كلغة رسمية إلى جانب اللغة الفرنسية لقيمتها التاريخية والثقافية في المجتمع الجزائري[4].

أما الاعتبارات الأخرى فترمي كلها إلى إمكانية قيام نظام سياسي يتبنى المبادئ الديمقراطية الحديثة كأداة للقضاء على النظام الاستعماري، وحل المشكلة الجزائرية بخلق حكومة مستمدة من الشعب، وتعمل لفائدته أي

[1]-Claude Collot, Jean –Robert Henry, Le Mouvement national algérien textes : 1912-1954, office des publications universitaires 29 rue Abou Nouas, Alger, p.163.

[2]-يحي بوعزيز، الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوصه 1912-1948، ط1، دار البصائر، 2009، ص ص. 60، 62.

[3]-سباعي سيدي عبد القادر، مسألة الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية 1870-1940 الجزائر نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: مبخوت بودواية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص.276.

[4]-Youcef Beghoul, op.cit, p.297.

احترام إرادته في اختيار حكومته. هكذا جسد البيان أهم المبادئ الديمقراطية التي كانت مطبقة في فرنسا آنذاك بنبرة معتدلة ولكن حازمة، إيمانا من محرر البيان ومن الموقعين عليه بأنّ الديمقراطية يجب أن تكون في خدمة البشرية جمعاء، يجب أن تكون لصالح كل الشعوب، وتحقيق هذه الغاية هو عملهم الحالي[1].

عارض البيان سياسة الإدماج التي تُطرح باستمرار في المخططات الفرنسية (الإصلاحات) لأنها تتناقض مع حقائق المجتمع الجزائري، حيث يصعب إذابة الشخصية التاريخية[2] بعدما اتضحت معالمها أكثر فأكثر، إضافة إلى عدم تقبل الفرنسيين والمعمرين لهذه السياسة التي يمكن أن تضع الفرنسي والمسلم الجزائري على قدم من المساواة "**فالاستعمار لا يمكن أن يكون له مفهوم آخر غير وجود مجتمعين مختلفين غريبين، لا تجمع بينهما قواسم مشتركة لغياب عوامل التأثير والتأثر (المدارس، المؤسسات، الإدارات)**"، لقد كشف البيان أسطورة المهمة الحضارية للاستعمار، واعتبرها ظاهرة امبريالية في جوهرها عفا عليها الزمن، بل هي شكل من أشكال العبودية الحديثة التي يتطلب تطورها وجود مجتمعين يضطهد أحدهما الآخر[3].

لم يمنح البيان الإسلام إمكانية حل مسألة الوضع الجزائري العام لأنّ الإشكالية التي لازمته لم تكن دينية، بل كانت سياسية، وهي حيازة حق المواطنة مع الاحتفاظ بقانون الأحوال الشخصية، فقد نص الشق المتعلق بالمواطنة على استيعاب الثقافة الفرنسية، وليس الاندماج السياسي والثقافي[4]، وهذا ما أشار إليه البيان "**أخيرا تفكر الجزائر المسلمة في الهروب من بيئتها البدائية للتكيف مع المفاهيم الاجتماعية الحديثة، ومنذ عام 1892م شرعت فرنسا وفاء لمهمتها التعليمية في إنشاء التعليم الفرنسي للسكان الأصليين، هذه النخبة**

[1]-Benjamin Stora, Zakia Daoud, Ferhat Abbas…, op.cit, p.121.

[2]-اهتم البرنامج الذي قدمه فرحات عباس في رسالته بمعالجة المشكل الثقافي والديني للجزائريين، واقترح حلولا عكست حرصه على احتفاظ هؤلاء بذاتيتهم وخصائصهم المشتركة المتمثلة في الدين واللغة العادات والتقاليد، فطالب باحترام كل الأديان وتطبيق كل القوانين التي ترتبط بمبدأ فصل الدين عن الدولة، وإعطاء الحق للطائفة الإسلامية في إدارة المنشآت الدينية وحق الاستعمال الحر لها تحت مراقبة الدولة وبإشراف من الهيئة الدينية المعينة رسميا من قبلها، إلغاء كل الإجراءات الاستثنائية التي فرضت على اللغة العربية لأنّ تعليمها كفيل بتخليص الدين من التعصب والمعتقدات الخرافية التي أفسدته، كما تقضي على التخلف الثقافي المحزن الذي تسببت فيه السياسة الاستعمارية واعتبارها لغة رسمية على قدم المساواة مع اللغة الفرنسية، إعطاء حرية التعليم الديني وإلغاء قانون الثامن مارس1938م الذي يمنع إنشاء المدارس الحرة دون العودة لعامل العمالة، على الدولة أيضا التزام الحياد في تأويل العقيدة الإسلامية. لقد قدم فرحات عباس المشكلة الثقافية لأنها جزء من سلسلة المشاكل والإشكالات التي لم يتم حلها في الجزائر إلى الآن من طرف الحكومة الفرنسية، واعتبر تجاوزها في حد ذاته تحقيقا لمبادئ الجمهورية التي تستوعب الجميع باختلاف مذاهبهم وديانتهم...، للمزيد أنظر: فرحات عباس، الشاب الجزائري...، المصدر السابق، ص ص.172-185.

[3]-Benjamin Stora, Zakia Daoud, Ferhat Abbas…, op.cit, p.120.

[4]-نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة ...، المرجع السابق، ص.462.

تتبنى أفكار الغرب وتقنياته وأساليب عمله، تستوعب ثقافتهم وتعليمهم"[1]، الأمر الذي يمكنها من الوعي بالحداثة وشروط قيام الدولة الحديثة، ويتحقق هذا كله في إطار ربط الجزائر بفرنسا، وليس دمجها.

اتهم المؤرخ غاليسو (Gallissot) فرحات عباس بمحاولة الافتئات على البعد الإسلامي الذي لم يعد يعبّر في رأيه عن الهوية الجزائرية، وفسّر الاستخدام المتكرر لمصطلحي **"العرب والبربر"** بنجاح سياسة النفي الفرنسية، وتفكيكها للإسلام كمجتمع وتقاليد ونظم خلال القرن التاسع عشر مع امتداد الاحتلال الفرنسي في الجزائر[2].

لكن المطلع على البيان يقف على صورة معاكسة تماما إذا ما قام بعملية إحصائية بسيطة لعدد المرات التي ذُكر فيها هذين المصطلحين، لوجد أنهما يختفيان تماما أمام المصطلحات والعبارات التي استخدمت لاحقا، وكانت أكثر دقة للتأكيد على البعد الإسلامي، وعن حضور الإسلام في المشروع الذي حُرّر من أجله البيان. فقد لاحظنا أنّ عبارتي **"الجزائر المسلمة"** و**"المسلمين الجزائريين"** تم توظيفهما على طول البيان للتعبير على الجزائريين، سواء عرب أو بربر، والقاسم المشترك بينهما هو الإسلام، محدد الشخصية القومية الجزائرية.

إنّ المسألة محسومة لا تحتاج لأي نقاش (حسبما جاء في البيان)، الأمر مفروغ منه في نظر البيان لأنّ مصير الطرفين مشترك، والدليل على ذلك أنّ الجزائريين (سواء العرب أو البربر) خضعوا لسياسة التمييز والعنصرية من قبل النظام الاستعماري فتدحرجت مكانتهم لدى السلطات الاستعمارية وضاعت حقوقهم. لذا كان توظيف هذين المصطلحين من وجهة نظرنا دفاعا عن أطروحة تنطلق من الواقع، وتعتبر ذوبان العنصرين العربي والبربري أمرا واقعا وكاملا منذ قرون.

علق الأستاذ نور الدين ثنيو على رأي المؤرخ غاليسو (Gallissot) الذي يدور حول عجز الدين الإسلامي عن مواكبة الحياة السياسية المعاصرة في تحديد الدول والوحدات السياسية، بأنه عَكَس الرؤية اليسارية التقدمية في تحليل المجتمعات المتخلفة، خاصة تلك التي خضعت للاستعمار فارتبط التقدم لديها بالقضاء على التقاليد البالية، وإعادة بناء مقومات الدولة على اعتبارات الدولة. كما نفى البيان عن غير قصد الحكم

[1]-Claude Collot, Jean –Robert Henry, Le Mouvement national…, op.cit, p.160.

[2]-نور الدين ثنيو، المرجع السابق، ص.463.

الايديولوجي الذي يضفي الوصف العلماني لفكر فرحات عباس المنافي لإسلام يتماشى مع مؤسسات الدولة الحديثة[1].

لم يلغ البيان الدين الإسلامي أو صفة الجزائر المسلمة، كما لم يلغ ميزة الجزائريين المسلمين، تأكيدا على عدم تنكره للإسلام، أو إبعاده عن الحياة العامة، بل طالب باحترام ما يجب احترامه بكل نزاهة، أي احترام القوة المعنوية للإسلام وقانون الأحوال الشخصية للمسلم وشخصه[2].

إنّ الدين الإسلامي حسب البيان موجود ودائم الوجود، والدليل على ذلك قيام المقاومات الشعبية التي اصطبغت بالصبغة الدينية منذ بداية الاحتلال(إنّ الإسلام يبقى الغذاء الروحي للمقاومة ومحركها في كل الأطوار التاريخية)، **"إنّ الأمة القوية التي اعترف الماريشال بيجو(Maréchal Bugeaud) بها قد دافعت بضراوة عن أراضيها وممتلكاتها وحريتها، وهي التي دافعت قبل كل شيء عن الإسلام الغالي على قلوبهم، والذي يمثل تصورهم السياسي والاجتماعي والديني"**[3]، فكان لنتائج المقاومة أثرها الإيجابي على الشعب الجزائري.

اعتبر النواب أنّ الإسلام هو العامل الأمثل لتحقيق الوحدة بين الشعب الجزائري في هذه الظروف، أمام سياسة التفرقة التي تبنتها الإدارة الفرنسية عن طريق إنعاش فكرة المسألة البربرية، والعمل على ترسيخها لتهديم تركيبة وبنية المجتمع الجزائري، حيث تم الاستثمار في البربرية التي تقدم كرد فعل على الإسلام العربي الذي يميل إلى تجاهل الماضي الأمازيغي[4]. مركزا في الوقت ذاته على إيهام البربر بأنهم عنصر غير عربي، وأنهم أصحاب البلد الأصلي، استعمرهم العرب وفرضوا عليهم لغتهم العربية وإسلامهم **"إنّ العرب في نظره هم الهمج أبناء الصحراء، رعاة البقر والغنم وأحلاس الإبل، إنهم أغراب طائرون"، "أما البربر فهم أهل الشجاعة والقوة، وهم أرباب البلاد الأصلية"**[5]، ولو لم يعتنقوا الإسلام لكانوا في وضع يليق بهم، لا رجعية فيه ولا تخلف.

سعى البيان من خلال طرحه المسألة الجزائرية إلى ضرورة خلق أو إعادة الاعتبار للمسلم الجزائري، بالتخلص من نظام الإخضاع الذي فرضته السلطات الفرنسية عليه، والذي كشف عن التناقض الخطير لحقيقة

[1]-نور الدين ثنيو، المرجع السابق، ص.464.

[2]-Benjamin Stora, Zakia Daoud, op.cit, p.130.

[3]-Claude Collot, Jean –Robert Henry, Le Mouvement national…, op.cit, p.156.

[4]-Mohamed Harbi, 1954 la guerre commence en Algérie, Déc.2009, Blida, p.126.

[5]-الطاهر العمري، النخبة الوطنية ومشروع المجتمع...، المرجع السابق، ص ص.327، 368، ص. 373.

الوضع في الجزائر، وأكد على أنّ هذه السياسة لا تتناسب مع طبيعة الشعب "**فشعب كشعب الجزائر الذي تعرّض للاحتلال بالقوة، هو شعب موحد في إطار من التقاليد واللغة والدين، والحضارة التي جعلت منه أمة قائمة على العنصر الجزائري، إذ أثبتت تجارب كثيرة فشل سياسة تجنيس المسلمين الجزائريين، لأنها كثيرا ما كانت تؤدي إلى المساس بعقائدهم الدينية وتقاليدهم الأسرية**...."[1]. ومن هذه العبارة نستنتج بأنّ الميزات والخصائص الدينية والثقافية للشعب الجزائري مثلت حصنا منيعا أمام أي موجة تجنيس أو تغريب، حتى أنها كانت تدافع عن نفسها دفاعا ذاتيا وباستمرار.

ونتيجة للضغط الشديد-بسبب البيان-تحرك الفرنسيون نحو الإصلاح، فقدم الجنرال كاتروCatroux جملة من التدابير كتعهد للاعتناء بشؤون المسلمين الجزائريين، وتسخير كل الجهود لمعالجة أحوالهم حسا ومعنى حسب ما تقتضيه ظروف النظام الجديد، لكن الملاحظ أنّ عملية تنفيذ تلك التدابير اتسمت بالبطء، رغم اهتمام الأخير بمستقبل الجزائر خصوصا، والإسلام في شمال إفريقيا عموما، مؤكدا في تصريحاته أنّ مستقبل مسلمي الجزائر مهم بالنسبة له بقدر أهمية مستقبل الفرنسيين[2]، كما أكد أنّ الدين الإسلامي لا يشكل عائقا أمام تحقيق الأخوة الإسلامية الفرنسية، فالمشروع أعم من أن يقف في حدوده الدينية.

3-النواب أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية (جانفي 1944):

كان النواب أكثر الأطراف تجاوبا مع مشروع اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني، فقد اعتبروها فرصة لجميع التيارات من أجل تقديم مطالبهم في سياق الاستعمار، أملا في الخروج من الأزمة التاريخية التي ما فتئت تتعقد مع مرور الوقت، ووضع فرنسا أمام مسؤوليتها اتجاه القيم النبيلة التي كانت تدعيها في كل مناسبة، وترفعها في كل زاوية.

سجل النواب حضورهم الدائم في جلسات لجنة الإصلاحات الإسلامية كدليل على اهتمامهم بكل ما يتعلق بالمسألة الجزائرية، ومتابعة برنامج الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تهم المسلمين الجزائريين عن كثب، مع أنهم رفضوا تماما ما ذكره ديغول (de Gaulle) في خطابه بقسنطينة في ديسمبر

[1]-Claude Collot, Jean –Robert Henry, op.cit, p.167.

[2]-البلاغ الجزائري، السنة 17، العدد 571، 12 نوفمبر 1943.

1943م بمنح المواطنة الفرنسية كاملة لعشرات الآلاف من المسلمين الفرنسيين في الجزائر[1]، وراحوا يؤكدون من جديد أنّ الحل الوحيد يكمن في إقامة دولة جزائرية مستقلة، وما يصحب ذلك من برلمان ومواطنة وألوان وطنية.

قدّم النواب تقريرا بتاريخ 3 جانفي 1944م، عكس اهتمامهم الواضح بالبحث عن الحل السياسي للجزائر المستعمرة بعدما فشلت كل السبل لتحقيق ذلك، فالحل السياسي في نظرهم يضمن حلولا للمسائل الأخرى الاقتصادية الاجتماعية وحتى الدينية، فقد ذكر أصحاب التقرير سبب التخلف الذي تعاني منه الجزائر في ظل الاستعمار الفرنسي، والذي تسبب بدوره في الاستعباد السياسي والاقتصادي، فالجزائريون من وجهة نظر عباس ليسوا ببعيدين عن الحضارة[2]، حتى أنّ الدين الإسلامي لا يعيق مسألة التقدم، ولا يقف في وجهها. الأمر فقط يحتاج إلى تدبير الدولة، فما ينقص الجزائريين اليوم هو المساندة المخلصة حتى يتوفر الفاعل الذي يقوم بدور حلقة الوصل لا أكثر.

إنّ مشاركة الجزائريين في الحرب إلى جانب فرنسا، ودفاعهم عن القضية الفرنسية جعلتهم في نظر النخبة على قدم المساواة مع الكولون في الحقوق، لذا رفضوا "**مشروع بلوم فيوليت**1936م" المنبعث في مبادرة اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني، لأنّ الفترة مختلفة تماما، والأمر أصبح يتعلق بإلغاء كل ديكتاتورية في الجزائر، وعليه تصبح الديمقراطية متاحة للجميع، وليست محصورة في أوروبا، "**الناس يولدون ويبقون أحرارا ومتساوون في الحقوق، كما لهم الحق في تقرير مصيرهم**"[3].

أشار أصحاب التقرير إلى أنّ البرنامج المقترح هو السبيل الوحيد والأكثر صلاحية للوصول إلى حل للقضية الجزائرية، عن طريق "**تحقيق الاستقلال السياسي الداخلي**[4] **الذي ينبغي أن يحل محل النظام**

[1]-أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية..، ج3، المرجع السابق، ص.218.

[2]-فرحات عباس، الشاب الجزائري، المصدر السابق، ص.135.

[3]-عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي من خلال...، ج2، المصدر السابق، ص ص.298، 299.

[4]-لقد سبق للنواب أن طالبوا خلال الحرب العالمية الثانية وبالتحديد في 26 جوان 1943م أمام لجنة البحوث الاقتصادية والاجتماعية بتحويل الولاية العامة إلى حكومة جزائرية، تتكون من وزارات موزعة على السوية بين أصحاب الكفاءة من الفرنسيين والمسلمين، إيمانا منهم بالمشاركة الجماعية في إدارة الشأن العام، بحيث تصبح الإدارات الحالية وزارات ويحل محل الوالي العام الحالي رئيس حكومة مندوب سام لفرنسا بالجزائر، واعتبر فرحات عباس أن هذه المطالب هي وفاء للفكرة الأساسية المخطوطة في البيان.....، للمزيد أنظر: يحي بوعزيز، الايديولوجيات السياسية في الحركة الوطنية من خلال ثلاثة وثائق جزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.51.

الاستعماري التعسفي، ومن أجل تحديد الروابط الجديدة والصحيحة بين فرنسا والجزائر، بحيث تكون العلاقات بين شعب وشعب، ليس بين مواطنين ورعايا"[1].

إنّ التقرير الذي قدمه فرحات عباس هو مثال للنظام الذي يتمثل في الحكم الذاتي السياسي الذي يضع علاقات فرنسا والجزائر على صعيد منطقي وعقلاني، هذه العلاقات يجب أن تقام بين شعب وشعب، كما يحفظ –النظام–حق رقابة فرنسا العاصمة على تطور الجزائر، ويضع نهاية للغموض والخدع المستخدمة من قبل النظام الاستعماري لاستمرار سيطرته.

حدّد التقرير مطالب الشعب المتمثلة في "**الحريات المحلية وفي الاعتراف بالجنسية الجزائرية، وضع فرنسا بعيدا عن غزو المواطنين الاستعماريين المؤهلين نوعا ما لتسيير التراث الفرنسي**"، بالإضافة إلى "**المحافظة على المجالس الجزائرية ودمقرطتها، وتحويل الحكومة العامة إلى حكومة جزائرية لأنه يحترم مبدأ اللامركزية كمصدر الحياة أو الموت للجزائر والبلدان البعيدة. ترك إمكانية تشكيل فيدرالية دول شمال إفريقيا تحت رعاية فرنسا ...، كما طالب بتوفير الارتياح الكامل للجزائر المسلمة...**"[2].

ينم هذا التصريح عن اجتهاد ووعي سياسي يقضي بأنّ زمن الوعود المبتورة قد ولى، وأنّ مصلحة الشعب الجزائري المسلم لابد أن تتحقق، وتكون العلاقة بين الطرفين علاقة شعب مع شعب آخر، مع وجوب الاعتراف بالجنسية الجزائرية لهذا الشعب حتى يتمتع بجميع الحريات الديمقراطية، ويضمن ميلاد نظام جديد. كما يضمن الحل للمسألة الدينية في الجزائر ويطولها أيضا، باحترام عوائد وأوامر الديانة الإسلامية، وإلغاء كل مصدر للنزاع بين ممارسة المواطنة، واحترام الدين الإسلامي الذي لا يمكن له أن يكون سببا في معاناة هذا الشعب، أو حرمانه من الحقوق والحريات التي وظفت في خطاب فرنسا الديمقراطية[3].

إنّ النخبة لازالت حريصة على احتكام المسلم الجزائري للشريعة الإسلامية، واحتفاظه بقانون الأحوال الشخصية، في الإطار الذي يتيح له التمتع بحقوقه وممارسة الواجبات الملقاة على عاتقه، دون عوائق تذكر. فقد أشار فرحات عباس في أكثر من مقام إلى الخطأ الفادح الذي ارتكبه الاستعمار الفرنسي في الجزائر، عندما حاول

[1]–le Gouvernement Général de l'Algérie, la commission chargée d'établir…, T.1, op.cit, p.57
[2]–ibid.p.58.
[3]–نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة..، المرجع السابق، ص ص.482، 483.

امتصاص هذا البلد، وضمّه وتجريده مما هو أصيل، وعليه فالجزائر لن تندمج قهرا لأنها قائمة على شخصية بملامح خاصة وواضحة إلى حد يعصمها من الذوبان، والحرص الدائم على البقاء كما هي.

إنّ الدين الإسلامي في نظر فرحات عباس ليس لازمة عربية بقدر ما هو دين للإنسانية جمعاء، إنه مجموعة من القيم الحضارية، والحضارة بدورها قادرة على فهم الواجب الاجتماعي، فلا وجود للجهل والتعصب، إنّ المبدأ الذي يجب أن يترسخ كقاعدة سلوك هو أنّ الإيمان مسألة شخصية، وأنّ الجمهورية والدفاع عنها بآليات الديمقراطية هي للجميع[1].

يضع نظام الحكم الذاتي في نظر النواب حدا لجميع الغموض والمخاتلة التي يتعمدها النظام الكولونيالي لإبقاء سيطرته سياسيا دينيا اقتصاديا، حيث يحدد هذا النظام مطالب الشعب المتعلقة بالحريات المحلية، والاعتراف بالجنسية الجزائرية التي تحفظ شخصية المسلم الجزائري، وتضمن مشاركته في إدارة الشأن العام واستيعاب إمكانات الدولة الحديثة، واستحالة قبول الجنسية الفرنسية أو التفاوض والنقاش حول هذه المسألة[2]، رغم أنها كانت تمثل مطلبهم الأساسي في الماضي، أملا منهم أن تكون فرنسا هي الدافع نحو انبعاث الجزائر في العالم.

يبدو أنّ تصريحات عباس وزملائه لم ترُق لجنة الإصلاحات الإسلامية رغم اجتهادهم لتجاوز كل ما هو تقليدي وقديم في مطالبهم، تطلعا لتحقيق إصلاحات كبرى تمس الجانب السياسي بالدرجة الأولى، اعترض الأمين العام لهذه الأخيرة على ما ورد في التقرير، واعتبره طموحا غير منطقي[3]. فالمطالبة ببناء دولة جزائرية يسوسها مواطن جزائري بقيادة حكومة جزائرية وتحت راية علم جزائري ليست بالحل المقبول، بل ستكون سببا في مشاكل كثيرة للحكومة العامة، أهمها منح الاستقلال للجزائريين المسلمين، ونهاية السيطرة الفرنسية على الجزائر بالنسبة لفرنسا.

---

[1]-سعيدي مزيان، قضايا ودراسات تاريخية، ط1، مطبعة النجاح، الجزائر، 2013، ص ص.138، 139.

[2]-تمحورت مطالب الحركة بعد أن أصبحت تعرف بفيدرالية المنتخبين المسلمين الجزائريين بمطالب اقتصادية واجتماعية، ورأت أن المشكل الثقافي مقتصر على نشر التعليم والفكر الفرنسي في الأوساط الإسلامية، وعليه أوكلت لنفسها مهمة إزاحة جميع العقبات التي من شأنها أن تحول دون أن تصبح الجزائر فرنسية، ولثقتهم بعدم تخلي الأهالي عن رموزهم الثقافية طوعا، راحوا يدعون إلى قبول الشعب الجزائري في الأسرة الفرنسية الكبيرة مع وضعهم الإسلامي، وطالبوا بتطبيق مبدأ الفصل بين الكنيسة والدولة على الدين الإسلامي-على أساس أنه دين تعبدي لا أكثر-، فالرموز الثقافية (اللغة العربية، الدين الإسلامي) في نظرهم ستختفي مع الوقت، وتعوض بالقيم الغربية التي يتم تلقينها على أيادي معلمين علمانيين، هكذا تتحقق القطيعة مع الماضي أمام التحول الثقافي والفكري الذي سيشهده المجتمع الجزائري بفضل المهمة التمدينية، "كيف يمكن الربط بين توقير إسلام منزل، ومن ثم جامد، وبين ممارسة عقلانية لا تعرف جرأتها حدودا غير حدود العقل؟، كيف يمكن الجمع بين مركب ديني أسلمة عروبة وبين مركب اندماجي غربي"...، للمزيد أنظر: فريد حاجي، السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر 1837-1937، المنطلق-السيرورة-المآل، ط1، دار الخلدونية، 2013، ص ص.408-418.

[3]-le Gouvernement Général de l'Algérie la commission chargée d'établir…, T.1, op.cit, p.59.

4-حركة أحباب البيان والحرية:

أعربت هيئة التحرير الوطني الفرنسية عن رغبة أخرى في الجلسة المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1944م (سميت بأمرية مارس 1944م)[1]، والتي تتفق مع المشروع الأصلي في حدّه الأدنى، حيث تم منح الجنسية الفرنسية لستة عشر صنفا من الأشخاص (الضباط القدامى، حاملي الشهادات الجامعية ابتداء من الشهادة الابتدائية وشهادة اللغتين العربية والبربرية، عمال، باش آغوات)، مثّل عددهم الإجمالي حسب ما ذكره مدير الشؤون الإسلامية 65.000 منتخب، و57.500 بدونهم في المجموعة الموحدة مع الأوروبيين، أما المسلمون الآخرون فإنهم سيحصلون على المواطنة عندما تُناقِش الجمعية الوطنية التأسيسية هذه القضية[2].

رأى البعض أنّ هاته الأمرية لم تأت بالجديد، وكانت عبارة عن ملخص لمشروع بلوم فيوليت الذي تجاوزه الزمن، نظرا للنقاط المحررة فيه (إلغاء القوانين الاستثنائية المفروضة على الجزائريين، التوسيع في تمثيل الجزائريين المسلمين بالمجالس المحلية، ورفع عددهم من الثلث إلى الخمسين وإلى النصف في الجمعية العامة التي حلت محل المجالس العامة..)[3]. ضمت الأمرية أربعة فصول:

-المادة الأولى جاء فيها يتمتع فرنسيو الجزائر المسلمون بجميع الحقوق، ويخضعون لجميع الواجبات مثل الفرنسيين غير المسلمين، كما تفتح لهم جميع المناصب المدنية والعسكرية في وجوههم.

-المادة الثانية يطبق القانون الفرنسي على جميع المسلمين دون استثناء، هكذا تلغى جميع القوانين الاستثنائية التي كانت خاصة بالمسلمين، ما عدا قانون الأحوال الشخصية.

-تعتبر المادة الثالثة قدماء الضباط والموظفون في المصالح العامة، وأعضاء الغرفة التجارية والفلاحية والآغوات والقياد والنواب ممن يحوزون شهادات مهما كان نوعها مواطنون فرنسيون بصفة شخصية، ويُسجلون في قوائم الانتخاب التي يسجل فيها الفرنسيون غير المسلمين.

[1]-النجاح، السنة 24، العدد 809، 14 مارس 1944.

[2]-شارل روبير آجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، ج2، تر: محمد حمداوي، ابراهيم صحراوي (المعهد العربي العالي للترجمة)، ط1، شركة دار الأمة، الجزائر، 2013، ص ص.900، 901.

[3]-فرحات عباس، حرب الجزائر وثورتها...، المصدر السابق، ص184.

-المادة الرابعة يصبح الفرنسيون المسلمون الآخرون مواطنون فرنسيون فيما بعد، حسب القوانين التي سيصادق عليها المجلس الوطني الفرنسي، أما الآن فسيسجلون في قوائم الانتخابات التابعة للدرجة الثانية أو القسم الثاني[1].

أثارت بنود الأمرية سخط الشعب الجزائري[2]، وصدرت الفتاوى الدينية في أنّ نصوصها مفرقة للأمة، ومفرقة للعائلة الإسلامية الواحدة، كما أنها تُعدّ اعتداء صريحا على الدين الإسلامي في هذه الديار، فقد ندد بها الشيخ الابراهيمي رئيس ج ع م ج، واعتبرها خطوة نحو إدماج لا يرضى به الشعب المسلم بأي ثمن، ووجه لها مصالي الحاج نفس الانتقاد السياسي[3].

كتبت Egalité في الموضوع (حسبما ورد في جريدة المغرب العربي)، وأكدت **"عدم وجود قانون في الدنيا يبيح استعمال الإكراه في تحويل شخص من دين إلى دين، كما لا يوجد قانون كهذا يكره الناس على الانتقال من جنسية إلى جنسية أخرى، دون أن يكون لهم رأي أو قول مسموع في الموضوع، كنا ننتظر من الحكومة الفرنسية أن تجارينا بإعطائنا حقوقنا الطبيعية وحرياتنا الديمقراطية في دائرة عروبتنا وإسلامنا"**[4]، ضف إلى ذلك أنّ المسلم حتى لو تجنس بالجنسية الفرنسية فإنه لن يُعامل كغيره، وسيبقى موظفا بسيطا، ومساعدا لا يتقاضى مالا يتقاضاه الموظف الفرنسي.

إنّ خيار فرنسا الأيديولوجي بالعودة إلى الاستيعاب الوهمي سوف يبرز التناقض بين مبدأين، من ناحية الرغبة في منح الجزائر استقلالها، ومن ناحية أخرى الرغبة في إبقاء الجزائر فرنسية من خلال الحصول على الجنسية الفرنسية بمنحها، إنّ إعادة التأكيد على الوجود الفرنسي، وإعادة تحديد السياسة اتجاه الجزائر من خلال مرسوم 7 مارس 1944م سيثبتان لفرحات عباس أنّ **"الثورة بالقانون"** لا يمكن تحقيقها[5].

اعتبر أصحاب البيان أنّ الأمرية لا تشكل ردّا عليهم، أو استجابة لمطالبهم، وتمثل موقفهم في مبادرة فرحات عباس في 14 مارس 1944م لتأسيس تجمع سياسي جديد، تحت اسم أصدقاء البيان والحرية أو أحباب

[1]-Code de l'Algérie annoté, supplément 1944.

[2]-المغرب العربي، السنة 1، العدد 5، 29 جويلية 1947.

[3]-شارل آندري جوليان، افريقيا الشمالية تسير القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية، تر: المنجي سليم، الطيب المهيري...،ط1، الدار التونسية للنشر، 1977، ص.326.

[4]- المغرب العربي، العدد 5، المصدر السابق.

[5]-Youcef Beghoul, le manifeste du peuple…, op.cit, p.85.

البيان والحرية[1]. قامت عناصره بحملة معادية للأمرية لأنها مخيبة للآمال، ولا ترقى إلى ما يصبو إليه الجزائريون من إصلاحات هيكلية في النظام الاستعماري.

أكد الحزب أنّ الأمرية لن تطبق وإذا طبّقت فهي معادية للديمقراطية، معادية للمجتمع والحق المدني الذي خصص لفئة معينة، تم اختيارهم وفقا لمعايير لن تحدث إلا الفوضى والتعسف. نشر في الوقت ذاته فرحات عباس مجموعة من المقالات، استنكر من خلالها أمرية 1944م والرجعية التي أخذت تسود في الجزائر، رغم ما وضحه البيان سابقا من الأماني الصريحة والحقيقية للسكان، وأعطى في نظره الحل الأمثل للمشكل الجزائري، فالديمقراطية اليوم لا تقتصر على أوروبا فحسب، وإنما هي مصلحة كل الشعوب على وجه الأرض[2].

واصل الحزب نشاطه وفقا للقوانين الأساسية التي قدمت إلى عمالة قسنطينة مع جملة الأهداف التي تسعى الحركة لتحقيقها من خلال:

-سعيها لإثبات عقيدة **"أمة جزائرية"**، وإرادة إنشاء وتكوين جمهورية مستقلة مترابطة بروابط فيدرالية مع الجمهورية الفرنسية[3]، خلق روح التضامن بين المسلمين والإسرائيليين والمسيحيين.

-مساهمتها في تكوين عالم جديد يحترم فيه الشخص وإنسانيته، الإسراع في تكوين إنسانية جديدة تستوي فيها كل الشعوب من جميع الأجناس في الحرية، الاتحاد الأخوي لبناء عالم مستقر هادئ.

-العمل على تجاوز السياسة العنصرية والطائفية، والتبشير بمساواة الفرد البشري وحق الشعب الجزائري في حياة أفضل لأنّ مساهمته التاريخية في غناء الفكر الإنساني تشفع له بحياة وطنية لائقة به.

ربط الأستاذ بن العقون هذا البند من القانون الأساسي بطبيعة تركيب أحباب البيان والحرية، فالنقطة الأولى لسياسة البيان، والثانية لحزب الشعب الذي ناضل دوما من أجل الحصول على الحقوق، والثالثة لـج ع م ج، وبذلك اجتمعت الحركات الثلاث في الوسائل العامة المتفق عليها، كما ركزت الحركة خلال انعقاد أول مؤتمر لها بقسنطينة على توضيح مطالبها في الميدان السياسي والجانب الديني (المسألة الدينية) في الجزائر، فطالبت بإرجاع

[1]-الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.45.

[2]-عبد السلام عكاش، الحركة الوطنية في الصحافة الاستعمارية والجزائرية 1945-1954، دراسة تحليلية مقارناتية، ج1، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: صالح فركوس، جامعة قسنطينة 2، 2016-2017، ص ص.65، 66.

[3]-علي تابليت، فرحات عباس رجل دولة، ط2، منشورات ثالة، الجزائر،2009، ص.31.

حق التنقل والوعظ والإرشاد للشيخ الابراهيمي رئيس ج ع م ج، وإيقاف حملات الشرطة التي حالت دون قيامه بنشاطه الديني، وحدت من حرية ضميره وعمله لنشر الدين الإسلامي[1].

تعددت المواقف المشتركة بين الطرفين[2] (ج ع م ج وحركة أحباب البيان والحرية) حين رفض البيان سياسة الاندماج، فانسجم وقتها مع وجهة نظر العلماء الذين عارضوا بشدة التخلي عن قانون الأحوال الشخصية، وعلى أيّ مشروع إصلاحي من شأنه أن يمس الشخصية العربية الإسلامية..

طالب البيان بالاعتراف باللغة العربية كلغة رسمية، وبحرية الديانة عن طريق تطبيق مبدأ الفصل بين الكنيسة والدولة على الدين الإسلامي، وتحقيق المساواة بين جميع السكان[3]. إنه المشروع السياسي القومي للعلماء الذي ما فتئ يتطور، والعامل الذي حفزهم على قبول العضوية في الاتحاد والانضمام إليه، فكان لوجود الشيخ الابراهيمي أثره الإيجابي على الجماهير. إضافة إلى أنّ الدين أصبح من المنبّهات القوية التي ستتهم القومية العرقية باستعادة طبقة الأمة السياسية، فقد كتب الأستاذ أحمد توفيق المدني مؤكدا **"تذكروا، لا تنسوا أنّ الجزائر ستكون سعيدة إذا عملت في مجال دينها ولغتها وقوميتها، واعتبرها شعارا في حياتك وأفعالك، الإسلام ديني، والعربية لغتي، والجزائر وطني"**[4].

ولإعطاء وزن أكبر لكلامه، ذكر التوصيات المناسبة التي وردت في خطاب الشيخ بن باديس لبوجي **"لن يتم تنظيم العلاقات، لن تنمو الصداقة إلا إذا تم التعامل معنا بإخلاص وفقا للمبدأ: أنت، أنت، وأنا، أنا،**

[1]–عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي ....، ج2، المصدر السابق، ص ص.338-340.

[2]–لا يمكن أن نقول بوجود هذا التقارب منذ البداية لأنّ فترة الثلاثينات سجلت تذبذبا دائما في العلاقة التي جمعت النواب بجمعية العلماء على عهد الشيخ عبد الحميد بن باديس، وظهر هذا التذبذب بعدم وقوف فرحات عباس ضد التعليم الديني للعلماء الإصلاحيين بل طالب بحرية التعليم، وكان من منطلق المطالبة بحرية التعبير عن جميع الأفكار بما فيها الدينية، وذلك انطلاقا من مرجعية أفكاره الجمهورية، كما يذكر فرحات عباس أنه تحدث إلى الوزير الفرنسي رينييه عند زيارته سطيف سنة 1935، وذكر له المجهود الذي تقوم به جمعية العلماء وعلى رأسها الشيخ بن باديس، الذي سيؤدي لا محالة نشاطه إلى انتشار سريع للغة العربية التي ستملأ الفراغ الذي تتركه الثقافة الفرنسية، وقد أكد الأستاذ العمري أنّ مواقف فرحات عباس قد تميزت بالتناقضات الأيديولوجية والسياسية التي لم تلق آذانا صاغية لدى الإدارة الاستعمارية.....، للمزيد أنظر، الطاهر العمري، المرجع السابق، ص ص. 441-443.

[3]–فرحات عباس، حرب الجزائر وثورتها...، المصدر السابق، ص ص.170، 171.

[4]–Youcef Beghoul, le manifeste du peuple…, op.cit, p.103.

ولكن إذا أصبحت أنت، فأنا أنا، وأنا هو أنت، إنه المستحيل في حد ذاته"[1]، وبالتالي فإنّ العلماء من خلال التزامهم بأطروحات البيان سيشكلون الخميرة اللازمة للوعي الجماعي، واكتشاف الهوية الجزائرية.

في المقابل انطلقت ج ع م ج في شهر أفريل 1944م إلى جميع جهات الوطن تدعو الناس إلى الالتفاف حول المولود الجديد –رغم أنّ الحزب اقترن باسم فرحات عباس–، وتوحيد الجهود في سبيل تقويض أركان الاستعمار، مركزة في جولاتها على الدعوة للتمسك بالإسلام ولغة القرآن، وتوفير الشروط اللازمة لنشر التربية الإسلامية الصحيحة، والتبرع بما يستطيعون لبناء المدارس الحرة، كان لهذا المسعى آثارا إيجابية ظهرت في ارتفاع عدد المصلين، وظهور جماعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

بارك حزب الشعب الجزائري من جهته الشروع في العمل المشترك مع المنتخبين، لأنّ المصلحة العليا تتقاطع بين التعبير القومي والأبعاد الاجتماعية للمشكلة الجزائرية، وجاء ذلك التأييد بعد محادثات مطولة تمت بين مصالي الحاج وفرحات عباس لتحقيق أهداف البيان المعلنة في ملحقه، والمؤجلة إلى ما بعد الحرب، هكذا اتسعت القاعدة الشعبية المناصرة وكان الانخراط جماعيا خاصة وأن مسألة ازدواج الانتساب للحزب الأصلي لم تطرح[3].

بعدها انطلقت موجة من الدعاية والاجتماعات (جانفي ومارس 1945م) وسلسلة من المناشير الحائطية، طالبت **"الأخوة المسلمون بإنقاذ بلدهم لأنّ الاستعمار هدمها ماديا، إنّ الشعب الجزائري لم يتمتع بالحضارة لوجود الاستعمار الفرنسي، فاللغة العربية مضطهدة منذ الاحتلال، والإسلام أصبح محل سخرية، وكرامتنا لا يضمن لها الاحترام إلا في إطار كيان جزائري، وحكومة جزائرية تقوم على سيادة الشعب، وترفض أي سيادة أجنبية"**[4].

عكست هذه الدعاية طموح الحزب لجعل فكرة الأمة الجزائرية مقبولة من الجميع، ومؤيدة لقيام جمهورية في الجزائر ذات حكم ذاتي، ضمن النظام الفدرالي مع جمهورية فرنسا الديمقراطية (وهي الفكرة التي أيدها مصالي مع بعض التحفظات)، حيث يدرج الشعب الجزائري المسلم في منظومتها للمساهمة في إدارة الشأن العام، فلا

[1]-Youcef Beghoul, le manifeste du peuple…, op.cit,p.104.

[2]–العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر...، المرجع السابق، ص.47.

[3]–نفيسة دويدة، تطور فكرة الوطنية الجزائرية عند فرحات عباس 1927–1955، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ، إش: عمار بن سلطان، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، 2005، ص47.

[4]–أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية ...، ج3، المرجع السابق، ص ص.230، 231.

اختلاف بينه وبين المسيحي واليهودي، ولا وجود لعقيدة العنصرية دينية كانت أو لغوية لأنها لا تقف حائلا أمام كونه مواطنا مؤهلا، يتمتع بالحقوق ومكلفا بمجموعة من الواجبات[1].

أكد المكتب المركزي لأحباب البيان أنّ الحصول على الجنسية الجزائرية والمطالبة بها مرتبط بنظام يكون محل اتفاق مباشر بين الفرنسيين والجزائريين المسلمين، ما دام أنه ليس بالأمر الذي هو أكبر من قيمة أمة عظيمة ديمقراطية مثل فرنسا، ولأنّ الديمقراطية تعني عند فرحات عباس حرية العقيدة والتفكير، لابد أن يكون القانون الفرنسي بالنسبة للقضية الجزائرية متسامح، "**إنّ الإصلاحات يجب أن تتعاطى في إطار احترام الشخصية الجزائرية التي حافظ الشعب على بقائها لمدة 115سنة، رغم سياسة الاندماج الخاطئة..**" [2]، معتبرا الجنسية الجزائرية عملا تاريخيا واجتماعيا، لم يُحترم حين أصدر قرار السابع مارس 1944م.

حاول القائمون على الحركة إيصال مقاصدها بالطرق السلمية للحكومة وللسكان الأوروبيين، ووضحوا أهدافهم المتمثلة في تكوين حكومة جزائرية، دون تفريق في الجنسية والدين بما فيهم السكان الأوروبيون الذين يعتبرون من أبناء الوطن الواحد، ووضح فرحات عباس في كتابه ليل الاستعمار سياسة الحركة قائلا "**لقد أصبح شعارنا إقناع الأوروبيين بقضيتنا التي كانت في حقيقة الأمر قضيتهم، وإفهامهم أنّ مصالحنا ومصالحهم مرتبطة كل الارتباط، واستمالة قلوبهم حتى يقبلوا فكرة جمهورية جزائرية ديموقراطية واجتماعية، ويقبلوا مساعدتها...**"[3].

أدت المشاركة الواسعة للجزائريين المسلمين في صفوف هذه الحركة (بعدد يفوق خمس مائة ألف مشترك) إلى حالة من الخوف والهلع بين الأوروبيين بعد حضورهم الاجتماعات التي عقدتها الحركة بمناطق مختلفة من الوطن، كاجتماع بلدية وادي الزناتي الذي حضره جميع الكولون والسكان الأوروبيين، إذ أنصتوا للكلمة التي ألقاها أحد المناضلين (المعلم بمدرسة التهذيب)، واستدل فيها على وحدة المسلمين بآية من الذكر الحكيم، في قوله تعالى من سورة الفتح ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ....وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾[4]، فما لبث أن

[1]–عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي...، ج2، المصدر السابق، ص.357.
[2]–نفسه.
[3]–فرحات عباس، حرب الجزائر وثورتها...، المصدر السابق، ص.187.
[4]–سورة الفتح، الآية 29.

تسلل الفرنسيون الواحد تلو الآخر لخوفهم من كلام الخطيب، وفهموا أنه يأمر المسلمين بالقضاء عليهم، خاصة وأنّ كلمة "شدّ" في الدارجة تدل على البطش[1].

أخذت الحركة في عمومها كما وصفها الأستاذ بن العقون شكل الدعوة الإسلامية المقدسة، بسبب نشاطها السريع ورغبة انخراط الشعب في صفوفها، حتى صار الرجل الفقير الذي لا يجد ثمن اشتراكه في الحركة يعتبر نفسه متخلفا عن الجهاد في سبيل الله، أو أنه ليس من الجماعة الإسلامية لأنه لم يحصل على شرف الجهاد[2].

في المقابل كان هناك نشاط مضاد لقادة ح ش ج اتجاه الحركة، فقد أسسوا حركة مستقلة لهم سموها أصحاب الديمقراطية والحرية، ومن خلالها ناصروا سياسة الادماج[3]، ووصفوا القياديين الوطنيين بدعاة الانفصال عن الميتروبول، زاعمين أنّ الاستقلال أمر مستحيل، وأنه لا يخدم الجزائر اليوم، بل يخدم الكولون والامبرياليات الأجنبية، واصفين إياهم بعصابة المفسدين في ركاب الفاشية، يتسترون بالدين لمحاربة المشروبات الكحولية، إنهم وطنيون مزيفون يسعون بدافع إمبريالي أجنبي لفصل الجزائر عن فرنسا الجديدة. كما سعى الحزب إلى تهميش المثقفين الاسلاميين، الذين يستعملون العاطفة الدينية لحمل الجماهير الشعبية على الالتحاق بصفوف أحباب البيان والحرية، وتحييد هؤلاء العناصر لأنهم يمثلون أكبر مكسب بالنسبة لهذا الحزب من أجل التحرك في أوساط الجماهير الإسلامية[4].

هذا الصراع وهذه المجابهات هي خاصية من الخصائص التي اتسمت بها علاقة الشيوعيين الجزائريين مع بقية تيارات الحركة الوطنية الجزائرية، والتي جعلت الحزب منفصلا تماما عن الشعب الجزائري، وبعيدا عن آماله وطموحاته. ومنه افتقاره للتعبئة الشعبية باستمرار عكس بقية الأحزاب.

المبحث الثاني: الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، تصورات واقتراحات

1-فرحات عباس والعلمانية:

[1]-عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، المصدر السابق، ص.344.

[2]-نفسه.

[3]-يحي بوعزيز، الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية...، ص.97.

[4]-العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر...، ج1، المرجع السابق، ص ص.55، 56.

أثرت التجربة التركية بقيادة كمال أتاتورك تأثيرا واضحا على النخبة الجزائرية[1]، بما فيهم فرحات عباس الذي استعار اسمه في سن الواحد والعشرين ليترجم عن كل ما في نفسه[2]. إذ أثنى لاحقا على الإنجاز الرائع لمشيد المدينة الجديدة في العالم الإسلامي، فقد نشرت جريدة L'Entente ما قاله أسماعيل اينوني، الرئيس الجديد للجمهورية التركية في خطابه "**يجب أن يكون المسار الذي رسمه أتاتورك بمثابة مثال للرجال الذين يحبون العلم الحقيقي والتقدم، لقد امتد عمله إلى العالم في مواجهة الديناميكية الهائلة، وخاصة الإنسانية الإسلامية. أتاتورك الآن هو التاريخ، يجب تمجيده من قبل جميع رجال الدين الإسلامي...، إنه المصلح العظيم للإسلام**"[3].

وإعجابا بهذا الرجل، علق كاتب الجريدة "**نحن الجزائريون نعرب عن إعجابنا بالرجل الذي جعل تركيا خلال خمسة عشر عاما من احتضارها أمة طليعة للشرق الإسلامي، وخاصة العرب**"[4]، بعد الإعلان الذي صرح به أتاتورك، والمرتبط بفصل الإسلام عن الدولة، أمام احتجاجات وانتقادات كثيرة من طرف البرجوازية المسلمة لأنها اعتقدت أنّ الرجل يكافح ضد التقاليد والممارسات وحتى المعتقدات الدينية، مع أنّ المساجد ظلت مفتوحة أمام رجال الدين في كل وقت، ورغم اختلاف الظروف التاريخية والتطورات الداخلية والخارجية في تركيا، إلّا أنّ النهج متناغم على الأقل من الناحية الفكرية [5].

ومن رحم هذه التجربة ومن تجارب أخرى استخلص فرحات عباس تصوره للنظام السياسي الذي يقوم على فصل الدين عن الدولة، دون إهمال الأول وتقديس الثاني، فهو لا يقف في وجه الدين بقدر ما يحرص على وجوده إلى جانب السياسة، حيث يرى بتلازمهما، واحتفاظ كل منهما بمبرر وجوده في حياة المجتمع الشعب والأمة.

إنّ الدين الإسلامي بالنسبة لفرحات عباس هو القوة المعنوية الكبيرة، والرابط الذي يجمع بين أفراد الشعب، دون أن تتقطع أوصاله في الأزمنة الحاضرة لأنّ قوته الحقيقية في المبادئ التي يقوم عليها، حتى أنّ الخلافة

[1]-الطاهر العمري، المرجع السابق، ص382.
[2]-علي تابليت، المرجع السابق، ص. 34.
[3]-L'Entente, 15 Déc.1938.
[4]-L'Entente, 1 Déc.1938.
[5]-ibid.

يمكن أن تلغى، ولكن الإسلام باق[1]. لقد أظهرت الأحداث الكبرى في العالم عدم جدوى استمرار الخلافة لذا أعلن مصطفى عن إلغائها في 2 مارس 1924م، وعن قيام جمهورية تركيا التي ولدت في دماغه القوي بحيوية وروح جديدة، ومن نظام طائفي استبدادي وديني أقام دولة جمهورية ديمقراطية وعلمانية[2].

لم ير فرحات عباس في قرار أتاتورك هجوما على الإسلام، بل رآه مصيبا فيه، مشيرا إلى أنّ الخصوم الحقيقيين للإسلام هم الخليفة وقادة الإخوان الدينيين، وأنّ هدف أتاتورك هو تحديث الدين الإسلامي، وليس محاربته[3]. هكذا أثرت الإصلاحات الاجتماعية التي قام بها أتاتورك على زعماء الحركة الوطنية الجزائرية، وسمحت لفرحات عباس بالعمل على إثبات أنّ العقيدة الإسلامية لا تتعارض مع الضرورات الاجتماعية للعالم الحديث.

واتفق في رأيه هذا مع ما ذهب إليه الشيخ بن باديس، حين اعترف بعظمة وعبقرية كمال أتاتورك، وصحة تصرفه حول فصل الخلافة عن السلطنة، وموقفه من الطرق الصوفية التي كانت تسيطر على الخلافة، فقد رأت الطبقة المثقفة التركية الجديدة أنّ خلاص البلاد يكمن في فصل الدين عن الدولة لأنّ الخلافة في الواقع كانت تجسيدا للإدماج الكلي بين الدين والسياسة، وسرعان ما أعلن أتاتورك عن محو الدين الإسلامي واللغة العربية، وإعلان تركيا علمانية[4].

هكذا عدّه الشيخ بن باديس أعظم رجل عرفته البشرية في التاريخ الحديث، وأكد بأنه ألغى الحكومة الخاصة به أمام تزايد الأطماع الخارجية حولها، ولم يلغ نظاما إسلاميا "**لقد ثار مصطفى كمال ثورة جامحة جارفة، ولكنه لم يثر على الإسلام، وإنما ثار على هؤلاء الذين يسمون بالمسلمين، فألغى الخلافة الزائفة، وقطع يد أولئك العلماء عن الحكم...**"[5].

[1]-فرحات عباس، الشاب الجزائري، المصدر السابق، ص.85.

[2]-L'Entente, ibid.

[3] -Nahas Mohamed Mohiédine, la pensée politique de Mustafa Kemal Atatürk et Le Mouvement national algérien, insinuât, 25-26, Juil.-Déc.2004, p.139.

[4]-منى صالحي، الجزائريون وحركة الجامعة الإسلامية 1876-1930، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، إش: أحمد صاري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015-2016، ص.225.

[5]-الشهاب، ج9، مج 14، نوفمبر 1938.

تعتبر السلطة الكمالية في نظر فرحات عباس نموذجا مثاليا، فهي لم تُبعد الإسلام عن مدى الرؤية العامة إلا بعد تحديده على أنه كدين ليس بديلا عن الأمة، بل إنه مكوّن مشارك لها، إضافة إلى أنّ كمال أتاتورك كان يوافق على الصلة التي لا مفر منها بين الأمة والدين "**إنّ ترك الإسلام يعني ترك الأمة، وبالتالي خيانة لها...، ولم تصبح العلمانية قاسما مشتركا للأمة إلا بالتكامل بين الانتماء التركي والإسلامي**"[1].

لقد استحضرنا التجربة التركية في هذه الدراسة لأنها عمود النظام الذي تبناه فرحات عباس في الجزائر في ظل النظام الاستعماري، متأثرا بأفكار مصطفى كمال التي وجدت حدودها في تفكيره، فبدا معجبا بما أشار إليه هذا الأخير، حين ذكر أنّ لكل أمة تقاليدها وعاداتها وخصوصياتها، ذكر عباس من جانبه أنّ الدولة، الأمة، المجتمع، القوانين لا يمكن أن تكون مرتجلة ولا تنسخ من الجار، بل تخرج من أحشاء الناس كطفل أمه، إنّ ثقافة الإنسان وأرضه وطبيعته هي التي تصوغ وتشكل مؤسسات الدولة، بل إنّ تصور النظام السياسي ككل في رأيه لا ينطلق إلا من المجتمع.

إنّ التشابه في مقاربة فهم مشاكل المجتمع الإسلامي خلال النصف الأول من القرن العشرين في الجزائر وتركيا، وكذلك في اختيار الأساليب التي تم تبنيها لتزويدهم بالحلول، يدل على ما هو أبعد من أصالة المجتمع رغم المسافة الجغرافية والزمنية، إلا أنّ التاريخ يمكن أن يجمع الناس معا من خلال الفكر والعمل[2]، فقد أشار مؤسس تركيا الحديثة بنفسه أنّ المشاعر هي التي تلزم الأمم أكثر من المعاهدات. إنّ التقارب لا يعني بالضرورة التقليد والاستيعاب، لكل شعب تاريخ، ولا يمكن اعتبار أيا منها كمعيار للحكم، وإنّ هذا التضامن الغير مباشر يجعل من الممكن البدء في تحقيق التطلعات المشروعة[3].

يمثل الدين في نظر فرحات عباس خاصية من خصائص الأمة، لا يمكن إزاحته أو إلغاؤه، لكنه يشير في الوقت نفسه إلى أنّ القومية الدينية هي مفارقة تاريخية، وأنّ عهد التبشير الديني قد انتهى، وعليه لا يمكن لهذه

[1]-حميد بوزرسلان، تاريخ تركيا المعاصر، تر: حسين عمر، ص.53.
[2]-نفسه، ص.54.
[3]-Nahas Mohamed, op.cit, p.141.

العوامل أن تقف في وجه التواصل الإنساني، أو تحول دون تقارب الجزائريين المسلمين مع جميع الأعراق من جميع الأديان، لذلك لا يمكن للمسلم أن يلغي الطرف الآخر، سواء كان مسيحيا أو إسرائيليا[1].

إنّ الدين في نظر فرحات عباس، وكما وضحه في وصيّته السياسية **"هو بين الله ورجل الله، هناك بالضبط المسافة بين الأرض والسماء"**، مؤكدا **"أنّ الدين مسألة ضمير، وإرادة حرة لا ينبغي اضطهادها، يجب أن تدرس بحرية، ولكن هناك تنتهي صلاحياته، فلا يدخل في أي منازعات اجتماعية، ولا في تشكيل الحكومات، وإنّ قضايا الدولة من مهمات الدولة فحسب"**[2].

ونستشف من كلامه هذا استحالة أن يحل الدين محل السياسة أو النظام السياسي، لأنها مهمة الدولة المدنية الحديثة بأنظمتها، القائمة على احترام هذا الدين كمقوم من مقومات الدولة والمجتمع على حد سواء، لكنه لا يتعدى إلى حد فرض النظام السياسي، ولا التدخل في أنظمة الحكم.

وما ذكرناه سابقا يدل على أنّ فرحات عباس أراد التوجه بالجزائر وجهة جديدة، يكون فيها الإسلام مقبولا ومحترما، وأساسا للربط بين المواطنين في الدولة، ولكن لا يمكن اعتماده كمصدر من مصادر السلطة السياسية سواء بتشريعاتها أو ممارساتها، وجاء موقفه هذا تأثرا كغيره من المفكرين بالثقافة الأوروبية، وما وصلت إليه هذه الأخيرة من ممارسات ديمقراطية تحققت فيها الحرية والمساواة[3].

لم يُعارض فرحات عباس العلمانية التي تفصل بين الدين والسياسة لأنه متشبع بفكرة الإسلام كوطن روحي، فقد كان يرى **"أنّ أرض الإسلام واسعة جدا، ففي الإسلام لا يوجد وطن إقليمي، في العالم الإسلامي أرضنا، وطننا، شعبنا حيثما كنا، لأنّ وطننا روحي ثقافي حضاري ليس له حدود، ولا يعترف**

[1]-Charles Robert Ageron, un manuscrit inédit de Farhat Abbas, Mon testament politique outre mers-Revue d'histoire, 1994, p.186

[2]-ibid ,p.193.

[3]-إسماعيل زروخي، المرجع السابق، ص217.

بجنس على حساب جنس آخر، ولا وطن على حساب وطن آخر، فحيثما يوجد مؤذن يؤذن للصلاة فذاك وطن المسلم"[1].

شكلت النظرة الدونية (للدين الإسلامي) أحد العوامل التي أدت إلى عجز فرنسا عن تحقيق العيش المشترك، وشيوع التمييز واللامساواة، فالدين الإسلامي كما يراه فرحات عباس لم يكن ليناقض مبادئ الثورة الفرنسية في شيء، فهو يدعو إلى المساواة والأخوة والحرية[2]، مؤكدا في الوقت ذاته أنّ الثقافة الفرنسية أعطته مسارا رفيعا في الحياة، جعلته يقدر قيم الديمقراطية والإنسانية الحقيقية فاستمر على وفائه لها، وهو ما يتضح في النظام الجمهوري الذي ستقوم عليه الدولة في نظره، يكون أساسه فصل الدين عن الدولة[3].

حافظ فرحات عباس على موقفه هذا خلال تحريره لنصوص إ د ب ج، حين دعا إلى قيام جمهورية ديمقراطية اجتماعية، على أساس اتحاد أخوي بين جميع الجزائريين مهما كانت جنسياتهم وديانتهم، وأعرب من خلال هذا الموقف عن رفضه قيام دولة تيوقراطية، وتشبثه بدولة تستوعب جميع الأطياف دون تمييز[4]، موضحا **"إنّ الوطنية الإسلامية غلطة تاريخية، إذ ليس من المفروض على أبناء بلد واحد وأرض واحدة أن يكونوا من دين واحد، يجب على الجزائري المسيحي أو الإسرائيلي أن يكون أخا للجزائري المسلم"**[5].

---

[1]-فرحات عباس، مصادرة الاستقلال 1962-1978، تر: محمد رباحي وبن داود سلامنية، منشورات الزائر للكتب، الجزائر، 2015، ص ص.171، 172.

[2]-فرحات عباس، تشريح حرب، تر: أحمد منور، دار المسلك، الجزائر، 2010، ص.46.

[3]-كان غرض فرحات عباس من المطالبة بفصل الدين الإسلامي عن الدولة سنة 1936م محاولة منه لإبعاد السلطات الفرنسية عن هذا الدين، وللفصل في مسألة وقوف الإسلام كعائق أمام تجنيس الجزائريين المسلمين بالجنسية الفرنسية، وإدماجهم في الأمة الفرنسية، وهو المطلب الذي اشترك فيه مع العلماء في الميثاق الذي انبثق عن المؤتمر الإسلامي في جوان 1936م، والذي جاء فيه "المحافظة على الشخصية الإسلامية مع المحاكم الشرعية بصفة حقيقية ومطابقة لروح القانون الإسلامي وتحرير هذا القانون، فصل الدين عن الدولة بصفة تامة، وتنفيذ هذا القانون حسب مفهومه ومنطوقه، ارجاع الأوقاف لجماعة المسلمين حتى يتمكنوا من القيام بأمور المساجد والمعاهد الدينية....، للمزيد أنظر: فارس بوحجيلة، فرحات عباس رجل التحولات: مقالات ووثائق، منشورات الوطن اليوم، سطيف، ص.91.

[4]-دعا فرحات عباس لأخوية دينية مختلفة لا كراهية فيها للعرق، لا كراهية فيها للدين، الجزائري المسيحي والإسرائيلي يجب أن يكون أخو المسلم، وهذه هي العلمانية في مفهومه، "إنّ الدين ناقل للحضارات في زمانه، لقد كان للقبيلة الوحدة البيولوجية دور في وقتها"، وبما أنّ المدنية الحديثة قد وفرت كل الأساليب لتحقيق الاتحاد والتكاتف، إنها الوحدات الإقليمية المأهولة بالناس من جميع الأجناس والأديان التي تحقق التوازن في العالم الحالي بتوحيد جميع هؤلاء الناس، استنادا لاعتبارات أخرى جديدة بعيدا عن الاعتبارات القديمة التقليدية المنافية للنظم الحديثة، ووضّح لكل شخص إيمانه، لكن مهمة الجميع وواجبهم الانضباط والدفاع عن الديمقراطية.

[5]-يحي بوعزيز، الاتجاه اليميني...، المرجع السابق، ص.110.

يتطلب نجاح النظام الجمهوري في رأي فرحات عباس تكاتف الجميع وتوحيد الجهود من أجل البناء، فلم يتردد في مطالبة الطالب المسلم بالذهاب مع رفاقه الفرنسيين أو الإسرائيليين لرعاية الفلاح وتعليمه ومساعدته، لأنّ العلم والعمل كانا ولازالا أساس بناء الحضارات ونشوء الثقافات، فالعمل المشترك يمكن الإنسان المعاصر من تثبيت أسس الدولة، وإرساء دعائمها **"نحن نؤمن بفضيلة العمل، ونؤمن أيضا بالعلم، إنه القوة القادرة على رفع الشعب، فشعب بلا علماء ولا مهندسين شعب بلا روح، وبلا أساس[1]"**.

إنّ نجاح الدولة مرتبط في نظره بما مدى تطور هذا العلم ونجاحه، فالعلوم الإيجابية والمعارف التجريبية أسس لا تتزعزع في العظمة الحقيقية للشعوب، مؤكدا أنّ أبعاد العلم كثيرة، فهو مصدر كل استقلالية **"العلم ليس له وطن، العلم ليس له دين، العلم ليس له عرق"**[2].

مثلت طرق التصالح والتعايش بين مختلف الأجناس في نظر فرحات عباس مظهرا من مظاهر النظام الجمهوري، وشكلا من أشكال نجاحه، وعامل العلم أهمها، فعن طريقه يتحقق الارتقاء الاجتماعي، ومن خلاله ينمو الوعي السياسي، وبه ينضبط السلوك وأسلوب التعامل.

2-الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري: النظام الفيدرالي والدين الإسلامي (1946-1948):

ساهم الاعتقال التعسفي الذي تعرض له فرحات عباس بعد حوادث 8 ماي 1945م في اقتناعه بضرورة بعث الجمهورية الجزائرية المستقلة، استقلالا داخليا في إطار الاتحاد الفرنسي. كانت انطلاقته لصياغة برنامجه السياسي الجديد بعد صدور قانون العفو العام في الجزائر (مارس 1946م) [3] انطلاقة ثابتة، مستشيرا فيها رجال القانون بفرنسا (كالأستاذ Achille Mestre مدرس الحقوق بكليتي تولوز وباريس، والسيد Charlier أستاذ القانون العام بجامعة الجزائر) حول موقف دستور الجمهورية الرابعة من إمكانية تحويل عمالات الجزائر إلى دولة تحتفظ فيها فرنسا بشؤون السيادة، تم التأكيد لاحقا بعدم مخالفة الفكرة لروح النص[4].

[1]-Charles Robert Ageron, op.cit, p.196.

[2]-ibid.

[3]-عز الدين معزة، المرجع السابق، ص269.

[4]-العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر..، المرجع السابق، ص ص.105، 106.

باشر تحضير برنامجه الجديد الذي يسعى من خلاله إلى تشييد الجزائر على أسس واقعية وتاريخية، تكون كفيلة بأن تُعبّد لها الطريق نحو الديمقراطية العالمية، وأكد في الوقت ذاته أنّ تجسيد البرنامج السياسي[1] يكون من منطلق بيان الشعب الجزائري، الذي قدم في الماضي حلا تآلفيا بين المدنيتين المحكوم عليهما بالعيش جنبا إلى جنب فوق التراب الجزائري، في كنف المساواة والحرية والأخوة بين الشعبين الإسلامي والفرنسي، ويكون أيضا بالاستفادة من التجارب السابقة (نشاط حركة أحباب البيان والحرية)[2].

إنّ إ د ب ج في شكله السياسي الجديد قائم على رؤية قريبة من الرؤية السابقة بتبنيه النظام الفيدرالي، ومطالبته بالاستقلال الذاتي للجزائر، عن طريق اعتراف فرنسا بالسيادة الداخلية والمطلقة للحكومة الجزائرية، وعلى على أن تكون هذه الأخيرة (الجمهورية الجزائرية) عضوا في الاتحاد الفرنسي[3].

عبّر النواب عن آرائهم وتصوراتهم الاجتماعية والسياسية في إطار البرنامج الذي قدم أثناء مشاركة حزبهم في الانتخابات العامة (جوان 1946م)، حيث استفادوا من الحملة الانتخابية لتقديم مشروعهم والتصويت عليه[4]، وأكدوا خلالها أنّ الجميع لهم الحق كمواطنين في بناء الدولة، والمشاركة في إدارة الشأن العام على اختلاف مذهبهم ودينهم، وحرصا منهم على مصالح الشعبين الفرنسي والجزائري المسلم **"لن نهجر شيئا من أيديولوجيتنا حول الأخوة الإنسانية في إطار الوطن الجزائري، حيث يحقق كل واحد سعادته، ولا يتحقق ذلك بتوجيه كتلة فرنسية ضدّ كتلة مسلمة، وهو مشروط بجهود تقارب صريح، وفهم متبادل، صُنّاع هذه المصالحة هم الرجال أصحاب النيات الحسنة، من المسلمين والمسيحيين..."**[5].

ركز إ د ب ج في برنامجه على أنّ الجمهورية الجزائرية ستعيد للمسلمين الجزائريين شخصيتهم العربية الإسلامية، وتحترمها كما تحترم الشخصيتين المسيحية واليهودية على السواء، وأكد أنّ الاعتراف بالشخصية العربية الإسلامية –من وجهة نظره– لا تعني بأي حال من الأحوال وفي أي وقت من الأوقات الانسحاب إلى الذات،

[1]–العربي الزبيري، المرجع السابق، ص.107.
[2]–عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي....، ج3، المصدر السابق، ص ص.359، 360.
[3]–فرحات عباس، ليل الاستعمار، المصدر السابق، ص.203.
[4]–يحي بوعزيز، الاتجاه اليميني....، ص.111.
[5]–عبد السلام عكاش، موقف الحركة الوطنية من الأقلية الأوروبية المقيمة في الجزائر، مجلة الحوار المتوسطي، مج10، العدد2، جوان 2019، ص.324.

أو الركود، أو التعصب، أو كره الأجانب، إنّ النواب مؤمنون بقدرات الطرف الآخر (الأوروبي)، ومدركون تمام الإدراك بتطوره وتقدم علومه، واستيعابه من طرف المسلم أمر ضروري من أجل التطور والتفتح، ومواجهة العالم المعاصر عن طريق استعارة علومه وتقنياته[1].

إنّ الاقتراحات التي قدمها ممثلو هذا الحزب تضمن المساواة بين المسلم والمسلم، وبين اليهودي والمسلم، وبين المسيحي والمسلم، عكس الإصلاحات التي جاءت بها أمرية مارس 1944م، حين نصت بنودها على منح الجنسية الفرنسية لفئة محدودة من الجزائريين المسلمين، دون التخلي عن قانون أحوالهم الشخصية، لكنهم محرومون من أن يورثوها لأبنائهم، وتطبيق هذا القرار مرفوض في نظر الحزب لأنه يخالف طموحه لإنشاء دولة جزائرية، بجنسية جزائرية، قائمة على المساواة بين المواطنين[2].

نقل نواب إ د ب ج طموحهم إلى فرنسا، بعد فوزهم في انتخابات الجمعية التأسيسية الثانية في 2 جوان 1946م للدفاع عن برنامجهم[3]، وإعطائه الصبغة القانونية والشرعية، والانتقال للطور العملي[4]، فقد قدم الحزب عن طريق محاميه العارفين بالمسائل القانونية (الدكتور سعدان، الأستاذ محداد، المحامي الهادي مصطفاي والدكتور عبد السلام)، وأعضائه المتحمسين للوصول إلى حل سياسي توافقي للقضية الجزائرية بتاريخ 1 مارس 1947م مشروع دستور يعبر عن الوعي بمؤسسات الدولة[5].

أشار ممثلو الحزب إلى الهدف من صياغة مشروع الدستور الجزائري، الذي يحكم الجزائريين في الداخل ويحدّد علاقتهم بفرنسا، وهو البحث عن نظام يكفل استعادة القيم الضائعة، ويعمل على بلورة قيم جديدة تتلاءم

[1]-رابح بلعيد، الحركة الوطنية الجزائرية 1945-1954، دراسة ووثائق غير منشورة، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص.321.

[2]-نفسه، ص.322.

[3]-عز الدين معزة، المرجع السابق، ص271.

[4]-يتابع الأستاذ عبد السلام عكاش في إحدى مقالاته النشاط الذي قام به نواب حزب البيان بعد نجاحهم في انتخابات الجمعية التأسيسية الثانية، وانتقالهم إلى باريس، إذ جمعتهم روابط التعاون والتكتل مع الممثلين البرلمانيين لشعوب المستعمرات وما عرف بأراضي ما وراء البحار، وأنشأوا معهم كتلة شعوب ما وراء البحار، وقاموا بالاتصال بممثلي مدغشقر والهند والأنتيل لإسقاط الباستل الاستعماري، ونجحوا في تقديم مشروع الاتحاد الفرنسي والتي تضمن مواده أن يكون هذا الاتحاد حرا، ويتمتع أعضائه بنفس الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز أو عنصرية سواء دينية عرقية أو ثقافية، كحق الاقتراع في كل المستويات وتقلد المناصب المدنية والعسكرية....، كما طالبت اللجنة بتمثيل كل أراضي ما وراء البحار في الجمعية الوطنية، بعد انضمامها للاتحاد الفرنسي، إضافة إلى مقترحات واقتراحات أخرى كلها تصب في السعي للقضاء على النظام الاستعماري والبحث عن حلول حقيقية لتلك الشعوب...، للمزيج أنظر: عبد السلام عكاش، النشاط البرلماني لنواب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري (UDMA) في الجمعية التأسيسية الثانية(جوان-أكتوبر1946)، مجلة آفاق علمية، مج15، العدد الأول، 16-2-2023، ص ص.528، 529.

[5]-Egalité, 9 Mai 1947.

والكرامة الإنسانية، ولأنّ الإنسان ينطوي على قيمة اعتبارية مهما كان موقعه في العالم، فهذه الحقيقة تقتضي زوال الاستعمار واختفائه، وواجب فرنسا اليوم إسعاف الأوضاع في الجزائر وبقية المستعمرات بمجموعة من الإصلاحات، والتي من شأنها أن تحدث تغييرا في الواقع الاجتماعي والسياسي لهذه الشعوب[1].

قدّم مشروع الدستور صيغة سياسية لحل المسألة الجزائرية، تتمثل في إقامة جمهورية جزائرية (متحدة مع فرنسا) في إطار الاتحاد الفرنسي الذي يضم مختلف شعوب المستعمرات، أين يعامل فيه جميع الأعضاء الندّ للندّ بما فيهم فرنسا.

اعتبر الأستاذ العربي الزبيري هذا المشروع نتاج خبرة تفوق العشر سنوات، وانتصارا كبيرا بالنسبة للحركة الوطنية الجزائرية، خاصة وأنّ أعضاءه كانوا جزءا لا يتجزأ من الأهالي الذين تحكمت فيهم إرادة الكولون والحاكم العام، فعز عليهم أن تتواصل حالة الاضطهاد والتهميش والتبعية، فسلكوا طريق النضال في سبيل التصدي للهيمنة الاستعمارية، ومحاربة النظام الاجتماعي القائم[2].

دعا نواب إد ب ج لحل توافقي يهدف إلى إصلاح أوضاع الجزائر، موضحين "**أنّ دستور الجزائر يجب أن يصاغ للأخذ بيد الشعب نحو الحرية والحياة الحديثة، مع احترام التقاليد التاريخية للبلاد، وتجنب التعسف، وعدم الإجبار أمر مطلوب وضروري**"[3]، على الدستور الجزائري في نظر إ د ب ج أن يعتق الجزائري في وطنه وأرضه، وهو ليس بحاجة للحصول على المواطنة الفرنسية، لأنّ الشعب المستعمَر ملزم بالحفاظ على شخصيته، والاعتراف بوطنيته، واحترام دينه، ولغته، وتقاليده، وحضارته للاستمرار. في المقابل يفتح هذا الدستور باب التقدم والتطور أمام الرجل المستعمَر، ويعيد له شخصيته، إنه عمل تصالح، إنّ أول مبادرة من هذا النوع هي ضمان لتحقيق التوازن الذي يحتاجه الجزائريون في بلدهم[4].

نصت المادة الأولى منه على فرنسا أن تعترف بالجمهورية الجزائرية، وحكومتها، وألوانها الوطنية لأنها كيان مستقل إلى جانب كيان الجمهورية الفرنسية، وهذا الاستقلال هو نتيجة منطقية لتطور التاريخ "**لقد استعمرت**

[1]–نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية.....، المرجع السابق، ص.525.
[2]–العربي الزبيري، المرجع السابق، ص.109
[3]-Egalité, 20 Aout 1947.
[4]-Egalité, 24 Av.1947.

الجزائر وهذه حقيقة، وفي أوساطنا زرع الاستعمار مليون أوروبي مسيحي وهذه حقيقة ثانية، وتعايش المسلمين والمسيحيين لأكثر من قرن هي حقيقة ثالثة، كل هذه المعطيات هي التي أسست الجمهورية الجزائرية التي فرضت وتفرض نفسها على جميع الملاحظين"[1].

أما المادة الثانية فكانت حول عضوية الجزائر في الاتحاد الفرنسي كدولة متعاونة ومشاركة في الاتحاد الفرنسي، والتي كان يراها الحزب من الحلول المؤقتة، ومرحلة نحو تحقيق الاستقلال الكامل، في حين أحدثت المادتين الثالثة والرابعة مفاجأة كبيرة بالنسبة للرأي العام الفرنسي، حين أفصح رفقاء عباس عن السيادة الكاملة للجمهورية الجزائرية على كامل أراضيها[2].

تعتبر هذه الآراء نقاطا من جملة الأفكار الجديدة التي طُرحت في برنامج الحزب وايديولوجيته الجديدة لحل القضية الجزائرية، والتي عدّها ممثلو الحزب خطوة مهمة وحقيقية، مع أنها تتعارض طبعا مع طموحات الكولون في الجزائر بضمان استمرار سيطرتهم ونفوذهم عليها، سياسيا واقتصاديا.

إنّ النظام الفيدرالي الذي قدمه إ د ب ج في مشروعه (الدستور) يدعو إلى التعايش المشترك لأنّ أساسه الشعب باختلاف مشاربه وأصوله[3]، حسبما جاء في المادة الخامسة منه "**كل السكان الجزائريون بلا تمييز في الأصل ولا في الدين مواطنون جزائريون، ما عدا الرعايا الأجانب، وهم بالتالي متساوون في الحقوق والواجبات**"[4]. وقد عكست هذه المادة تمسك نواب الحزب بمبادئهم، وحرصهم على توظيفها على طول الخط، أملا في بناء مستقبل البلاد على أسس صحيحة وتاريخية، ودمجها بطبيعة الحال في الديمقراطية العالمية الحرة.

أما المادة الثامنة فحددت طبيعة الجمهورية التي يطمح الحزب لتحقيقها، وعلاقتها بالأديان عموما، إذ نصت على أنّ "**الجمهورية الجزائرية علمانية، وعلى هذا الأساس فإنّ موقفها حيادي اتجاه جميع الأديان،**

[1]-العربي الزبيري، المرجع السابق، ص.111.

[2]-عبد السلام عكاش، المرجع السابق، ص.531.

[3]-إضافة إلى خلفية الإرادة والوعي لديه بقيمة الاختلاف في بناء الدول والأمم، سبق لفرحات عباس أن تناول هذه المسألة، ووضحها في قوله "ليس من المحتم أن يكون أبناء تراب واحد وأبناء وطن واحد من دين واحد، يجب أن يكون الجزائري المسيحي أو الاسرائيلي أخا للجزائري المسلم، دون أن يحاول هذا طرده من المجموعة الوطنية، أو دون أن يريد ذاك إدماجه أو استعباده، إن أردنا أن نكون في مأمن من الهلاك فعلينا أن نتمسك بالعلم والفهم، والارتقاء إلى العمل، متمسّكين بمبادئ الهيئات الاجتماعية العصرية"...، للمزيد أنظر، فرحات عباس، ليل الاستعمار، المصدر السابق، ص.199.

[4]-نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة...، المرجع السابق، ص.530.

إذ تضمن حرية العبادة لكل المواطنين، وتحترم نظام الأحوال الشخصية للجميع"[1]، وهي تقضي بذلك نهائيا على النزعات العنصرية والحزازات المترتبة عن اختلاف العقائد الدينية، ولأنّ الأساس العلماني للجمهورية الجزائرية يقوم على احترام الأديان والمساواة بينها، لن يبقى الدين الإسلامي مضطهدا، بل لابد أن يعامل كباقي الديانات الأخرى[2].

إنّ النظام الفيدرالي العلماني –كما قدمه نواب الحزب–يقضي بإخضاع المؤسسة الدينية الإسلامية لنفس الإجراءات التي تم تطبيقها منذ سنة 1905 على المسيحية واليهودية في الجزائر، استنادا إلى حجة المنطق والقانون، ومنه تطبيق فصل الدين عن الدولة على الديانة الإسلامية كباقي الديانات الأخرى، ليمارس الأخير بحرية، في إطار جمهورية جزائرية مستقلة ديمقراطية.

إنّ أساس الدولة الجزائرية قائم على حرية اللغة العربية كما نصت عليه المادة التاسعة من المشروع، دون أن يحمل هذا الأخير معنى التطرف، أو استبعاد اللغة الفرنسية التي نهل منها الكثيرون، وإنما المبدأ الأسمى هو إلغاء العنصرية الفظيعة التي تضرب اللغة العربية، وتعتبرها لغة أجنبية في وطنها الأصلي **"اللغة العربية واللغة الفرنسية هما لغتا الجمهورية الجزائرية، التعليم العام إجباري باللغتين في كافة الأطوار، تعمل الجمهورية الجزائرية على تسييرهما لجميع الجزائريين من الجنسين..."**[3].

هذه النقطة اعتبرها النائب جاك شوفالييه (Jacques Chevalier) مشروعا مضادا، حيث قال **"إنّ جعل تعليم اللغة العربية إجباريا، يعني دفع المسلمين أكثر فأكثر إلى الإسلام، ويعني ذلك نشر الإسلام، وتمتين العلاقة مع الجامعة العربية، ومع كل الذين يريدون استقلال الجزائر، وأخيرا فإنه يعني إدخال البربر تحت سلطة الإسلام عن طريق اللغة العربية"**[4]. وهذا أكبر دليل من وجهة نظرنا على أنّ مطالب النواب كانت مطالب حقيقية، وسعي حثيث لاسترجاع مركز المسلم الجزائري، وضمان حفاظه على شخصيته العربية الإسلامية، التي كانت ولا زالت تشكل مصدر خوف وهلع بالنسبة لشوفالييه وغيره.

[1]–نور الدين ثنيو، المرجع السابق، ص.531.
[2]–فرحات عباس، ليل الاستعمار، المصدر السابق، ص.200.
[3]–العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر..، المرجع السابق، ص.117.
[4]–نفسه.

ولأنّ الحزب كان مدركا للصعوبة التي تواجهه في تعريف الهيئات التي تتولى إصدار وضبط الأحكام في المجال المدني والإسلامي، حدد مشروعه السلطة القضائية بمجموع مواد انتقالية، وعهَد إلى المجلس الأعلى الذي يرأسه رئيس الجمهورية بذلك، إلى إشعار تعيين البرلمان الجزائري. جاء في المادة الثالثة والعشرون –في موضوع التشريع القضائي– "**أنّ جميع التشريعات السارية في المتروبول بما في ذلك قانون الانتخابات قابلة للتطبيق في الجزائر، واستثنى منها الجوانب المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية الإسلامي، وتسيير الأوقاف التي يجب أن تعزى إلى سلطة القضاة الشرعيين**"، ونصت المادة التي تليها على "**أنّ نظام الأحوال الشخصية من اختصاص القضاء الإسلامي، يمارسه بناء على مدونة قانونية، سيعد هذا القانون وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ،كما حددها فقهاء المذاهب الأربعة، ويطبق على سائر الإقليم الجزائري**"[1].

يمكن أن نعلق هنا بأنّ صاحب المشروع قد أبدى احتراما للخصوصية الدينية للمجتمع الجزائري، ورأى أنّ هذه الاقتراحات ليست لها أبعادا سلبية، لا على فرنسا ولا على الجزائر، خاصة وأنّ مشروع الدستور قد أعطى الحرية لبقية الطوائف الأخرى (يهود ومسيحيين) –التي سبق للقانون المدني الفرنسي وأن فصل في قضاياها–أن تخضع للمحاكم الإسلامية إذا رغبت في ذلك حقا، ويتضح من هذه الاقتراحات أنّ الحزب يسعى بمختلف الطرق لتحقيق التعايش.

نصت المادة الخامسة والعشرون على تأسيس نظامين من القضاء، نظام مدني وآخر إسلامي خاص بالأحوال الشخصية والأوقاف، وقد عكس النص الأخير التناقض إلى حد ما مع النظام الجمهوري الذي لا يتعامل مع المواطنين على أساس ديني أو طائفي، إنما على أساس الانتماء، حيث تمنح المواطنة على أساس مدني لا يلغي الأصول والانتماءات الدينية، لكنها تعاملهم معاملة قانونية واحدة، خاصة على مستوى المحاكم التي تعتبر مؤسسات عمومية يلتقي عندها جميع المواطنين باختلاف مشاربهم ومذاهبهم[2].

كان مشروع دستور إ د ب ج عرضة للنقد اللاذع من طرف ح ا ح د بسبب سياسته ومطالبه الجديدة، فقد توصلت الحركة إلى اعتبار النظام الفيدرالي استعمارا مموّها تحت مظهر الديمقراطية، فاتهمته بأنه حزب لائكي، وأنه يدين باللادينية، ويبشر بها ويدعو إليها دون خجل، بل لا يزال متمسكا بسياسة الإدماج والتفرنس، ولا

[1]–نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة...، المرجع السابق، ص.534.
[2]–نفسه، ص.535.

يبغي لها بديلا[1]، كما انتقدت الجريدة مقالات الحزب التي نُشرت في جريدة Egalité حول افتخارهم باللائكية وإصرارهم عليها، ورأت بأنّ سياسة الحزب الجديدة تسير بالأمة الجزائرية في اتجاه غربي إلى فرنسا ولفائدتها، ما دام أنه حزب فرنسي في أهدافه وغايته[2].

يبدو أنّ النقد اللاذع الذي وجهته ح ا ح د قد وصل إلى حد التشكيك في المعتقد الديني لهذه المجموعة، وهو ما أوخذت عليه الحركة حين استغلت الدين كأداة في صراعها ضد فرحات عباس، وضد مشروعه ومشاركته في الانتخابات العامة.

لم تأخذ الحكومة بعين الاعتبار اقتراحات إ د ب ج في سنها للدستور الجديد، ورفضت مطالبه واقتراحاته حول فكرة الجمهورية الجزائرية، أو أي حل سياسي تقدمي من شأنه أن يرفع الأهلي المسلم إلى درجة المواطن في إطار دولة جزائرية، تسمح له بالحفاظ على خصائصه الدينية واللغوية، كما اعتبرت الحزب انفصاليا لأنّ مطالبه متعارضة تماما مع ما تطمح إليه فرنسا في الجزائر، وتأسيس جمهورية جزائرية بجنسية جزائرية تعيش في إطارها كل الأطراف باختلاف مذاهبها أمر غير مقبول تماما[3].

كل التصريحات السابقة تدل على تخوف الحكومة من تبني هذا المشروع، لما يمثله من خطر على النظام الاستعماري في الجزائر، ذاك النظام الذي إن لم يكن يطمح إلى إلغاء المسلمين الجزائريين تماما، فعلى الأقل يسعى للقضاء على كل مقوماتهم الدينية واللغوية، وضمان التحكم المستمر فيهم.

تم استبعاد مشروع الحزب من الساحة كغيره من المشاريع الأخرى، وتمت المصادقة على قانون 20 سبتمبر 1947م في غياب ممثلي الشعب الجزائري، الأمر الذي استفز إ د ب ج[4]. فطالب لاحقا بتطبيقه في بنوده الديمقراطية تطبيقا فوريا، للتحرر من العبودية والهيمنة الاستعمارية، والتمس لتحقيق ذلك ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة من أجل نشر المحبة والعدل والاتحاد ضد الاستعمار، كما التمس تطور الجزائر في تطبيق المبادئ المنصوص

[1]-المغرب العربي، السنة1، العدد5، 29 جويلية1947.
[2]-المغرب العربي، السنة1، العدد6، 8أوت 1947.
[3]-عبد السلام عكاش، موقف الحركة الوطنية...، المرجع السابق، ص.324.
[4]-العربي الزبيري، المرجع السابق، ص ص.117، 118.

عليها في الدستور الفرنسي، حتى ترتقي الشعوب المستعمرة إلى منزلة السيادة في أوطانها، والمشاركة في تسيير مصير تراثها القومي، وتصبح الغاية من وجود فرنسا بالجزائر تهذيب الشعوب..[1].

أشار فرحات عباس خلال انعقاد المؤتمر الأول لإ د ب ج (في 25-27 سبتمبر 1948م بسطيف) إلى أنّ الشعب الجزائري قادر اليوم على تأسيس دولة كما فعل الفاطميون في القرن الحادي عشر، حين وضعوا الحكم على الجزائر وتونس بيد بني زيري، ونجحوا بسياسة راقية مشبّعة بروح الحرية في تحويل مقاطعتهم إلى مملكتين قويتين[2].

الشيء نفسه بالنسبة للجزائريين اليوم، حصولهم على الاستقلال الذاتي هو الجسر إلى السلطة وإلى إدارة بلادهم بأنفسهم، مع احترام الفرنسيين الموجودين في الجزائر "**نحن ما وعدنا بانسحاب فرنسا والفرنسيين غدا، إنّ الحزب يرفض تقسيم الشعب الجزائري إلى كتلتين دينيتين متخاصمتين، راجعين إلى العصور الوسطى وعصر الحروب الصليبية...**"[3].

انتقد فرحات عباس الرجال الذين وظفوا الدين سياسيا، واتخذوه وسيلة لإرضاء أطماعهم في السيادة، وأعطى أمثلة من رجال المقاومة الشعبية كبوبغلة وبوحمارة (بو لحية)، واعتبرهم مغامرون، لم ينجحوا في توظيف ثقة الجماهير ولا في تحقيق الاستقلال، بل إنهم ضد كل مقاومة دينية لاسترجاع السلطة السياسية في الجزائر، والنتيجة في نظره إما تخريب الوطن أو جلب البؤس والشقاء "**نحن لا ندعو إلى الجهاد، نحن ننزه المساجد من الصلوات لغير الله، بل للناس للتغرير بهم، إنّ المسجد بيت الله، وليس هو ميدانا للمناورات الانتخابية، ولا مكان تعطى فيه شهادة استحسان الإدارة، هكذا نفهم المسألة وبهذا نعمل**"[4].

كما وحدّد التقرير طبيعة الدولة التي يأمل أنصار الحزب تأسيسها، كمشروع عمل جماعي، فذكروا بأنهم لا يريدون دولة جزائرية مسلمة، وإنما يريدون دولة ديمقراطية اجتماعية على أساس اتحاد أخوي مع فرنسا "**لا نريد**

[1]-يحي بوعزيز، الايديولوجيات...، المرجع السابق، ص ص.50، 51.
[2]-نفسه، ص56.
[3]-يحي بوعزيز، الاتجاه اليميني ...، المرجع السابق، ص ص.115، 116.
[4]-نفسه، ص.116.

دولة إسلامية"[1]، نريد تكوين دولة جزائرية ضمن جمهورية فرنسية مجددة، مضادة للاستعمار **"غير أنه ينبغي أن لا تكون هذه الدولة المنتظرة سلطة إسلامية، ولا دومينيونا....، يجب أن تكون على أساس اتحاد أخوي بين الجميع مهما كانت جنسيتهم ودياناتهم، وعلى أساس إعطاء كل ذي حق حقه"**[2].

على الشبيبة الجزائرية أن تتجاوز اختلافاتها الأصولية، فإذا لم تُبعد عنها المخالفين الذين يستلهمون أفكارهم الغامضة من المفاهيم الدينية، وإذا لم تتخل عن الأكاذيب والاحتقار والحقد اللذين عاشا فيهم آباؤنا، فإنّ المآل حتما هو الانتحار الروحي الثقيل العواقب، معلقا أنّ عهد الدعوة الدينية قد انتهى، موضحا **"اليوم لا نحتاج صبيان المذبح (Enfants de Chœur) لأنّ الوطنية الإسلامية غلطة تاريخية، إذ ليس من المفروض على أبناء بلد واحد وأرض واحدة أن يكونوا من دين واحد، يجب على الجزائري المسيحي أو الإسرائيلي أن يكون أخا للجزائري المسلم..."**[3].

كل ما سبق يوحي بالرغبة إلى حد الإصرار لانتهاج النظام العلماني، وينطلق هذا الموقف من نظرته لمسألة المواطنة، وإلى إقامة مجتمع مشترك جزائري أوروبي تسوده حرية الاعتقاد الديني، فتشبث بجمهورية مفتوحة لكل الأقليات ولجميع الفئات دون تمييز عرقي أو ديني، هكذا رفض إعطاء أي دور للإسلام في المؤسسات السياسية لفيدرالية الجزائر، فالدولة الإسلامية بمفهومها السياسي هي ليست من طموحاتهم لأنها تجسد الاختلاف الديني الذي يشكل أكبر عائق في تحقيق التعايش الإسلامي المسيحي على أرض الجزائر[4].

كل المعطيات لتحقيق مشروعه –في نظره–موجودة " **هناك الديمقراطيون الفرنسيون الذين ساهموا مع عمالنا في إصلاح الأرض للإنتاج وتحسين حالة البلاد والذين تناسلوا منذ أمد طويل في هذا القطر، ويعدون أنفسهم جزائريين إن هذا الفريق لهم إخواننا... نحن نمد لهم يد الأخوة والولاء، ونحن وهم بتأييد القوات الديمقراطية الفرنسية، سنبني الوطن الجزائري"**[5].

[1]–يحي بوعزيز، الاتجاه اليميني ...، المرجع السابق، ص ص.114، 115.
[2]–يحي بوعزيز، الايديولوجيات السياسية ...، المرجع السابق، ص.51.
[3]–يحي بوعزيز، الاتجاه اليميني...، المرجع السابق، ص ص.109، 110.
[4]–فتح الدين بن ازواو، البعد العربي والإسلامي في الحركة الوطنية الجزائرية وثورة أول نوفمبر 1927–1962، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر وتاريخ الثورة الجزائرية، إش: بوضرياسة بوعزة، جامعة الجزائر، 2012–2013، ص.207.
[5]–يحي بوعزيز، الأيديولوجيات السياسية...، المرجع السابق، ص. 64.

ومن كلامه يتضح بأنّ هدفه يقوم على تجاوز كل التفاصيل الجزئية، لا الاختلافات ولا المشارب العرقية أو الدينية. لأنّ طموحه الأساسي –وبحسب اقتراحاته–أسمى من ذلك، إنه تحقيق التطور والتقدم في الجزائر بمشاركة الجميع دون استثناء. وعليه فقد قدم لنا فرحات عباس تصورا عن العلمانية الإيجابية التي لا تقزم الدين الإسلامي ولا تنقص من غيره، هكذا عدّها الحل الأمثل للنظام الذي يليق بالجزائر.

3–مشروع الاتحاد الديمقراطي حول استقلال الديانة الإسلامية عن الدولة أمام المجلس الجزائري:

اعتبر إ د ب ج مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة من المسائل المهمة التي تحتاج المتابعة[1]، فطالب باستقلالية الديانة الإسلامية عن الدولة في الجزائر كبقية الديانات الأخرى، في إطار قانون الفصل ديسمبر 1905م ومرسوم سبتمبر 1907م، والتي تؤمنها المادة 56 من دستور 20 سبتمبر1947م[2] **"وإيمانا بمبادئ الدستور الفرنسي، فإنّ الحزب ينتظر اتباع سياسة ترتكز على مبادئ الحرية والمساواة والتآخي، والتي تظهر في احترام هذا الدين ومعتنقيه"**[3].

قاد إ د ب ج حملة على عجل بصيغة **"الاستقلال الفعلي للدين الإسلامي، وإعادة أملاك الحبوس إلى المجتمع المسلم"**، ويذكرنا تعبير **"الاستقلال الفعلي"** من وجهة نظر الباحثة رحال مليكة بأنّ الأمر لا يتعلق بتغيير روح قانون الفصل بين الكنائس والدولة لعام 1905م، ولكن لتطبيقه على الدين الإسلامي في الجزائر، كما أنّ الموقف المؤيد للفصل في السياق لا يحكم مسبقا على المكانة التي سيأخذها الدين في الجمهورية الجزائرية المستقلة[4]. ووفقا لتصوره–إ د ب ج–عن الجمهورية الجزائرية التي ينشدها مستقبلا، أشار الحزب في أكثر من مقام إلى أنها لن تكون دولة إسلامية أو ذات سلطة إسلامية، الفصل في السياق الاستعماري هو الدفاع عن الإسلام لتعزيز الشخصية الجزائرية، والحدّ من الادعاءات الاستعمارية لاستغلالها واستعبادها.

---

[1]–سبق لنواب الحزب أن قدموا مشروع قانون فصل الدين الإسلامي عن الدولة، بتاريخ 27 أوت 1947، جاء في المشروع أنه وإلى غاية 1830 فإنّ موظفي الديانة الإسلامية يتم اختيارهم من طرف المسلمين، حسب معيار التقوى والكفاءة وما مدى إحاطتهم بالدين، وفيما يتعلق بالمصاريف فكانت تغطيها الحبوس، لكن السلطات الفرنسية استحوذت منذ البداية على هذه المؤسسة وانتكت الوعد الذي قطعته باحترام الدين الإسلامي، وفرضت السلطة رقابتها على المساجد وعلى هؤلاء الموظفين، واستنادا إلى القوانين الصادرة سنة 1905، 1907، طالب النواب بفصل الدين الإسلامي عن الدولة وبعدم تدخل الحكومة في شؤونه...، للمزيد أنظر: عبد السلام عكاش، النشاط البرلماني...، المرجع السابق، ص. 529.

[2]–عبد السلام عكاش، موقف الحركة الوطنية...، المرجع السابق، ص.325.

[3]–المساواة، 3 رجب 1369.

[4]–Malika Rahal, L'UDMA et Les Udmistes…, op.cit, 2017, p.188.

ظل الدفاع عن الدين الإسلامي بالنسبة للحزب كحصن للهوية على حد تعبير جاك بيرك (Jacques Berque) ثابتا في شكل المطالبة بتطبيق قانون فصل الكنائس عن الدولة على الدين الإسلامي[1]، اعتمادا على وثيقة قانون 20 سبتمبر 1947م –تضمن المادة 56 منها استقلالية الدين الإسلامي عن الدولة في إطار قانون 9 ديسمبر 1905م والمرسوم الصادر في 27 سبتمبر 1907م–التي اعتبرها الحزب جزء من المنطق السياسي الذي يهدف إلى إعطاء بُعد قانوني لإدارة الديانة الإسلامية وفقا لمبادئ الجمهوريين.

سجل إ د ب ج تردد الحكومة لمناقشة الموضوع في أوانه، وانتقد بشدة جمود هذه الأخيرة وعجزها عن حل مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة، وإنهاء الحالة الغير قانونية للأمور المتعلقة بالديانة الإسلامية، وتضييق الخناق عليها وإغلاق المدارس القرآنية متى ناسبها[2]، كما شكك في الجمعية الجزائرية، ورآها غير مؤهلة لمناقشة قضايا المسلمين المحورية سياسيا دينيا واجتماعيا، كما أنّ مسألة التعيينات في هذه الجمعية كانت في صورة انتخابات حكومية أفرغت الديمقراطية من محتواها[3].

إنّ المجلس الجزائري في نظر النائب "جمام" له صلاحية تحديد طرق التنفيذ العملي لهذا القانون المتأخر تطبيقه لأكثر من أربعين سنة، لكنه لم يفصل في المسألة التي قد تستغرق بضعة أسابيع فقط لوضع أحكام هذا النص موضع التنفيذ، لكن الغريب في الأمر أنّ الإدارة استمرت في إجراء التعيينات، وإعطاء الحقوق لأشخاص قد يضطرون للانسحاب أو التنازل غدا عن وظائفهم، إذا كانت التسميات ستخضع لإعادة تنظيمها على أسس جديدة مغايرة، وعليه لابد من التريث في هذه المسألة[4].

قدم إ د ب ج تقريرا في غاية الدقة إلى مكتب المجلس الجزائري بتاريخ 30 ديسمبر 1950م، وظف فيه معارفه التاريخية والقانونية، للمطالبة بمبدأ المساواة في تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر، أسوة بالديانات الأخرى لتحقيق نتائج مشابهة للنتائج التي حققتها فرنسا الميتروبول في إرساء السلم بين الطوائف،

[1]-Malika Rahal, Ali Boumendjel. Une affaire française. Une histoire Algérienne, Éd. Barzakh, p.133.

[2]-La République Algérienne, 17 Juin 1949.

[3]-عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي ....، ج2، المصدر السابق، ص.576.

[4]-Egalité, 29 Janv.1948.

واختفاء التناحر بين السلطات، وقد أدت هذه الجهود إلى ضمان العيش المشترك بين جميع الأجناس باختلاف مذاهبهم، النتيجة نفسها تحققت عندما تم تطبيق العلمانية على الديانتين المسيحية واليهودية في الجزائر سابقا.

أكدت Egalité مدى إدراك النواب (إ د ب ج) لمفهوم العلمنة وإيجابياتها، وضرورة إدراجها في دستورهم لإقامة جمهورية علمانية، فهم متمسكون بها أشد التمسك[1] على أمل التخلص من الهيمنة الاستعمارية، واحترام خصوصية الإسلام بإدارة مساجده والإشراف على أئمته.

حدد أصحاب التقرير (فرحات عباس وبن قارة وبن خليل والسيد قاضي وأحمد فرانسيس...) طريقة لكيفية تطبيق المادة 56 من القانون الأساسي الصادر في 20 سبتمبر 1947م، باعتبارها الوعد الوارد الذي يمكن الاستثمار فيه من أجل احترام الحرية الدينية والدفاع عنها، ومن ثم وضع حد لتدخل الحكومة العامة في الشؤون الدينية[2].

خص نواب إ د ب ج تقريرهم بمقدمة طويلة، وضحوا فيها الانتهاكات التي تعرضت لها المؤسسات الدينية في الجزائر منذ دخول الاستعمار الفرنسي إليها سنة 1830م، بسبب نقض الحكومة الفرنسية للعهد الذي قطعته في اتفاقية 5 جويلية 1830م **"ستبقى ممارسة الديانة حرة، لا يجوز المساس بحرية السكان بممتلكاتهم، تجارتهم.."**، كما أشاروا إلى أنّ مجموعة القوانين التعسفية التي سنتها تلك الأخيرة ما كانت إلا بغرض السيطرة على شؤون الدين الإسلامي، ومؤسسة الأوقاف، والممتلكات الدينية[3].

أشار النواب في مقدمتهم الطويلة إلى وضعية المباني الدينية، وحال المساجد وعددها في أنحاء التراب الجزائري، والتصنيف الذي خضعت له هذه الأخيرة بموجب قانون 17 ماي 1851م، كما تحدثوا عن موظفي الديانة الإسلامية، المفتون، الأئمة والمدرسون..، وقدموا إحصائيات مفصلة عن عددهم، وتوزيعهم على العمالات الثلاثة الجزائر، وهران، وقسنطينة، وعن مرتباتهم وأجورهم.

كتب نواب إ د ب ج **"لا يمكن لمجموعة L' U.D.M.A أن تظل غير مبالية لفترة طويلة في مواجهة القصور الإدارية، يجب تحقيق استقلال الديانة الإسلامية بما يرضي تطلعات المسلمين المشروعة،**

[1]-Egalité, 3 Av.1947.
[2]-C.A.O.M, proposition de décision de L'U.D.M.A, 30 Déc.1950, Boite GGA 9CAB 37, p.1.
[3]-ibid, pp.2,3.

وأنه لا أولوية لديانة على ديانة أخرى، يجب أن تمارس جميع الديانات بكل حرية، يجب أن تظل الدولة على حياد في تعاملها مع الطوائف الثلاثة"[1].

احتوى المشروع اثنتي عشرة مادة، موزعة على خمسة عناوين أساسية هي:

-العنوان الأول عن طريقة إسناد الممتلكات الدينية الإسلامية من المادة 1-4.

-العنوان الثاني مباني الديانة الإسلامية (المادتين 5-6).

-العنوان الثالث الجمعيات الدينية والاتحاد العام للجمعيات الدينية الإسلامية في الجزائر (المادتين7 و8).

-العنوان الرابع اقتراحات عامة ترتبط بالمعاشات والنفقات، كما وضّحته المواد من 9 إلى 11.

-العنوان الأخير أحكام انتقالية تمت الإشارة إليها في المادة12 [2].

إضافة إلى هذه المواد حوى التقرير ملحقين، كان الملحق الأول بعنوان الجمعية الدينية الإسلامية وقانونها، عرض النواب من خلاله مشروع نظام مفصل ونموذجي للجمعيات الدينية الإسلامية، قائم على:

-الأحكام التي يجب أن تخضع لها الجمعية الدينية الإسلامية، وهي أحكام قانون 9 ديسمبر 1905م ومرسوم سبتمبر 1907م وفقا لقانون الجمعيات 1 جويلية 1901م. أما الأهداف التي تسعى لتحقيقها فتتمثل في تسهيل ممارسة الديانة العامة للمسلمين، توفير نفقات الديانة، صيانة المباني الدينية وتطوير المساجد...، كما أشاروا إلى العناصر التي لها الحق في العضوية، والشروط التي يجب أن يستوفيها هؤلاء، كما وضّحتها طبعا المادة الثالثة منه (سن الرشد، السمعة الحسنة، دفع الاشتراكات...)، كما حددت المادة الرابعة مواطن الاستبعاد التي تحددها اللائحة الداخلية، وكذا شروط الانسحاب[3].

[1]-C.A.O.M, proposition de décision de L'U.D.M.A…., op.cit, pp.10-14.
[2]-ibid, pp.24-28.
[3]-ibid, pp.29,30.

-انتخاب المجلس الإداري لهذه الجمعيات وتحديد صلاحياته: يتم انتخاب مجلس إدارتها بالاقتراع العام والسري من قبل ناخبين مسلمين[1]، يتم استدعاؤهم من طرف قاضي الشرع. يضم هذا الأخير الرئيس، نائب الرئيس، أمين الصندوق، مساعد أمين الصندوق وسكرتير...، ويتم انتخابه لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بمقدار النصف كل ثلاث سنوات، ويحق للأعضاء الإجازة إلى أجل غير مسمى..، لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لإدارة مصالح الجمعية، وله الحق في حيازة أوراقها المالية وعقاراتها، للمجلس الحق في التصويت على الميزانية العادية قبل افتتاح كل سنة مالية والميزانية الإضافية إذا لزم الأمر في الأسابيع الأولى من السنة الحالية...[2]

اعتبر النواب هذا المطلب من أهم المطالب، إضافة إلى إسناد الأوقاف الإسلامية بكل أنواعها إلى الجمعيات الدينية، ووضع كل أماكن العبادة من مساجد وزوايا وأضرحة تحت تصرفها، كما اقترحوا في تقريرهم رغبات أخرى مؤقتة، تمثلت في دفع أجور الموظفين من تاريخ إيداع التقرير، وعلى مدى سنتين من ميزانية الجزائر إلى غاية استقلال الدين الإسلامي.

-تنظيم ميزانية الدولة الإسلامية (الميزانية العادية والميزانية الاستثنائية) حسب المواد 14،15،16: تتكون الميزانية العادية من مساهمات أعضاء الجمعية، ومن الممتلكات الغير منقولة للجمعيات...، أما مواطن صرفها فتكون في سداد الديون المستحقة، تكاليف الديانة، تكاليف الإدارة، رواتب وأجور رجال الدين، المعاشات والإعانات التي توجه إلى رجال الدين والمسؤولين والعاملين بالجمعيات الدينية، وكذلك لأراملهم وأيتامهم...

-الجمعيات العامة: تعقد اجتماعاتها العادية مرة واحدة في السنة وفي كثير من الأحيان إذا رأى المجلس ضرورة لذلك، تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للناخبين...

[1]-استبعد نواب إ د ب ج في تقريرهم عضوية رجال الدين في هذه المجالس، ورأوا من الأفضل أن تحافظ هذه المجموعة على وظائفها بشرط أن يمنح لهم معاشا تقاعديا لم يكن يحق لهم قانونا (مرتب دائم لرجال الدين الإسلامي)، هذه النقطة بالتحديد رفضها رجال الدين الرسمي، فاستبعادهم من الساحة الدينية من وجهة نظرهم هو إنقاص لدورهم وإلغاء لوجودهم، هذا الإلغاء هو اقتراح مشترك ما بين ج ع م ج و إ د ب ج...، للمزيد أنظر: صادق سلام، فرنسا ومسلموها قرن من السياسة الإسلامية...، المرجع السابق، ص.268.

[2] -C.A.O.M, proposition de décision de L'U.D.M.A...., op.cit, pp. 30,31.

-رجال الدين والمسؤولون الدينيون (الأئمة): يكفل الخدمة الدينية للجمعية إمام واحد أو أكثر، يجب أن تتوافر في الإمام الشروط المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، توفر الجمعية السكن للإمام بإيجاره أو بوضع شقة تحت تصرفه، ولا تعتبر هذه النفقان بمثابة راتب..[1].

أما الملحق الثاني: فعرض مشروع الاتحاد العام للجمعيات الدينية الإسلامية الجزائرية، والذي يكون مقره بالجزائر العاصمة.

-تكوين الاتحاد وتحديد أهدافه: يتشكل الأخير من الجمعيات الدينية الإسلامية التي التزمت بالنظام الأساسي الحالي تحت اسم الاتحاد العام للجمعيات الدينية الإسلامية، يتمثل دوره في تحقيق المصالح العامة للديانة الإسلامية، وضمان تشكيل وتطوير الخدمات المشتركة بين تلك الجمعيات، الحفاظ على استقلالية رجال الدين وكرامتهم بمنحهم إعانات وبدلات، لاسيّما من خلال وضع النظام الأساسي للموظفين، مساعدة الجمعيات ذات الموارد الغير كافية ...

-أما إدارته فتتم عن طريق مجلس يسمى بالمجلس الأعلى للجمعيات الدينية الإسلامية الجزائرية، يتألف من 6 قضاة، يتم اختيارهم من قبل جميع قضاة الجزائر، ومن 39 عضوا، 9 من رجال الدين منتخبون في المجلس، تم اختيارهم من قبل الجمعيات الدينية الإسلامية وفقا للشروط...، حددت المواد الموالية الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء المجلس الأعلى منها أن يكون عضوا في جمعية دينية، أن يزيد عمره عن 30 سنة.

يتمتع المجلس الإسلامي الأعلى بأوسع الصلاحيات لإدارة المصالح العامة للديانة وإدارة شؤون الاتحاد، بما في ذلك الحق في الحصول على الأوراق المالية المنقولة والغير منقولة والتصرف فيها، له الحق في الاحتفاظ ببيان عن دخل ونفقات الاتحاد، يقوم كل عام بإعداد الحساب المالي للسنة المالية الماضية، وكذلك جرد الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للاتحاد، يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، ويضع بعد أخذ رأي الجمعيات الدينية الملتزمة اللوائح العامة التي تهدف إلى ضمان حسن النظام والانضباط في ممارسة الديانة[2].

[1]-C.A.O.M, proposition de décision de L'U.D.M.A…., op.cit, pp.32, 33.
[2]-ibid, pp.36,37.

ما يمكن ملاحظته في هذه النقطة أنّ إ د ب ج قد أعطى صلاحيات واسعة للاتحاد العام للجمعيات الدينية الإسلامية، وصلاحيات أوسع للمجلس الأعلى من متابعة ومراقبة وتوجيه وتسيير وإشراف (الجمعيات الدينية، الموظفين، الوظائف)....

-المداخيل والمصاريف(الإيصالات والدفوع): تقسم ميزانية الاتحاد العام للجمعيات الدينية الإسلامية إلى ميزانية عادية وأخرى غير عادية (استثنائية). وقد فصل التقرير وخصص جزءا من صفحاته لمداخيل ونفقات الميزانية العادية، ووضح أن إيرادات الميزانية العادية تتكون من الممتلكات والمباني الدينية التي تعود إلى الاتحاد، الإيصالات السنوية، ممتلكات الدخل من المؤسسة المخصصة للأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة. أما نفقاتها فهي الضرائب والرسوم المتعلقة بالمباني، التكاليف الإدارية بما في ذلك رواتب وأجور الموظفين وأساتذة الجامعة أو البدلات التي قد يكون من المناسب منحها لهم..[1].

ووافانا التقرير بإيرادات الميزانية الاستثنائية التي تشمل استلام واستخدام المبالغ المتأتية من القروض والتعويضات ومن مؤسسات الخدمة الدينية، كما تشتمل على المصاريف التي توجه للإنشاءات والإصلاحات الرئيسية للمباني[2]

يبدو أنّ الاقتراحات التي جاءت في التقرير شبيهة إلى حد ما بالاقتراحات التي قدمتها ج ع م ج في مذكراتها السابقة(لكنه كان أكثر تفصيلا ودقة)، خاصة ما تعلق منها بالاتحاد العام للجمعيات الدينية الإسلامية والمجلس الإسلامي الأعلى، وهذا دليل قاطع على تقارب الرؤى وتشابه وجهات النظر بين الطرفين لتقديم مخطط ناجع لتسيير شؤون الدين الإسلامي بعيدا عن تدخلات الإدارة الاستعمارية، ولأنّ مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر أصبحت مسألة وطنية، وطد هذا الأمر العلاقة بين الحزبين للوصول إلى حل نهائي بمشاريع منطقية واقتراحات واقعية لتحقيق استقلالية الديانة الإسلامية عن الدولة في الجزائر. تم لاحقا توزيع مشروع إ د ب ج باللغة الفرنسية، لكن ترجمته باللغة العربية لم توزع.

دافع الحزب عن مسألة الفصل سياسيا -كما يراها الحزب-بمباركة ج ع م ج التي أصبحت ترى فيه الحزب الوحيد القادر على استرجاع السيادة والاستقلال، متجاوزة في ذلك النطاق الديني المحض في دفاعها عن

[1]-C.A.O.M, proposition de décision de L'U.D.M.A...., op.cit, p.39.
[2]-ibid.

العروبة والإسلام، فقد انتهى الشيخ نعيم النعيمي-في إحدى المؤتمرات المشتركة التي كانت تعقدها ج ع م ج في قسنطينة بحضور ممثلين عن الحزب بداية الخمسينات-في خطابه **"نخوض في السياسة، ونحن العلماء لأنّ الإدارة تهتم بديانتنا، وبالتالي فمن واجبنا نحن أعضاء الجمعية أن نهتم بالسياسة وأن ندعم الحزب"**[1].

ربط الحزب تماطل المجلس الجزائري عن مناقشة هذه المسألة بطبيعة النواب المتواجدين على مستواه، فهم نجحوا زورا ولم ينتخبوا انتخابا حرا، لذلك لم يهتموا بمناقشة تفاصيلها على طاولات هذا الأخير، وزاد الأمر عن حده بعدما أفرغت الحكومة المجلس من كل نائب، ومن كل صوت تعالى ليطالب برغبات الشعب الجزائري[2].

وبالموازاة مع ما يحدث، عكست الخطابات التقليدية لكل من الحاكم العام ورئيس الجمعية الجزائرية -رغم ثراء التعبير باللغة الفرنسية-الخوف والقلق الذي سيطر على الدوائر الحاكمة، إذ اقتصر خطابهم على التأكيد بأنّ **"الحل الذي سيتم تقديمه سوف يوفق بين الحقوق المقدسة لعبادتنا ومصالح الجزائر"**، وأنّ **"تنفيذ استقلال الدين الإسلامي سيكون أمرا صعبا"**، هو اعتراف صريح لا غبار عليه، ودليل على أن المسألة ستأخذ وقتا لاعتبارات كثيرة، لكنه ختم كلامة بعبارة تبعث على الاطمئنان —بالنسبة له- حين علق **"الثقة كلها في حكمة الجمعية الجزائرية واهتمامها بإعطاء حرية الدين الإسلامي في ممارسة رسالته السامية روحيا"**[3].

اقترح وقتها النائب " Narretaud " أن يترك النقاش في هذه المسألة لأعضاء الهيئة الثانية ليتحملوا كامل المسؤولية، ويبقى على الجمعية المصادقة على القرار الذي تم اتخاذه، وهو ما اعتبرته جريدة الجمهورية الجزائرية مناورة كبيرة، فكتبت **" إنّ ذاك الاقتراح مرفوض، ومن المهم أن يتحمل جميع مندوبي الهيئتين المسؤولية الكاملة عن القرار الذي سيتخذه التجمع"**[4]. يبدو أن نواب إ د ب ج كانوا واعين تماما بخطورة هذا الاقتراح، لأنه قد يسبب الكثير من الفوضى والتأخر في الاستجابة للمطالب، لأنها قد لا تمرر أصلا، وعن قصد، سواء من لجنة الديانة أو من المجلس الجزائري.

[1]-Malika Rahal, L'UDMA et Les Udmistes…, op.cit, p.399.

[2]-عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي...، ج3، المصدر السابق، ص.105.

[3]-La République Algérienne, 23 Nov.1951.

[4]-ibid

عاد النائب "بن خليل عبد السلام" (القسنطيني الأصل) في الجلسة العادية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 1952م للاحتجاج من جديد على طريقة عمل اللجنة، حين تم الأخذ بعين الاعتبار مشروع المحامي مصباح لمناقشته، وأكد "**يجب فحص جميع المسودات ومناقشتها داخل اللجنة قبل التصويت على واحد منها**"، وأضاف مخاطبا الرئيس "شرقي" "**لا أعرف لأي سبب تريدون أن تتنكروا لطريقة عمل المجالس التداولية**[1]، **ولا يمكنني السماح بمسح مشروع يتم تقديمه بانتظام، لابدّ من طرحه للمناقشة وأنا على أتم الاستعداد لدعمه، سواء اعتمدته اللجنة أو رفضته**"[2].

وأمام تجاهل اللجنة والمجلس لمطالبه قدم استقالته، وبرر سبب تنازله عن العضوية بقوله "**لقد تم الاستيلاء على الجمعية رسميا منذ سنتين، إضافة إلى أنه لم يتم السماح لي بكشف نصّنا والدفاع عنه...، وأنا أعتبر هذا العمل غير ديمقراطي، لم يعد مسموحا لي الجلوس في هذه اللجنة ...، كما أنني صدمت عندما رفض الرئيس والمقرر مشاركتي في النقاش**"[3].

كانت استقالة النائب "بن خليل" من اللجنة تصرفا طبيعيا من عضو حُرم من صلاحياته ومُنع من ممارسة حقوقه، سواء في النقاش أو المشاركة باقتراحه أو مشروعه ومشروع حزبه حول مسألة الفصل، وطريقة تحقيق استقلال الديانة الإسلامية عن الدولة في الجزائر-مستندا في طرحه على مجموعة من القوانين التي أكدت عليها الدولة الفرنسية-، كانت هذه إذن واحدة من النقاط التي أثارت الشك حول مصداقية اللجنة ونزاهتها.

[1]-وحول طريقة عمل المجلس الجزائري فيما يتعلق بالمشاريع، شمل الفصل السابع أربعة مواد حول وضع المشاريع والقرارات التي يقدمها الحاكم العام، وكذا الاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس الجزائري وجميع الطلبات التي تصل إلى الحاكم العام من كل أنحاء الجزائر، فهي توضع على مكتب الجمعية حيث تطبع وتوزع وتحال على اللجنة المختصة، أما القرار فيطبع ويوزع نصه مع طلب المداولة من جديد ويحال على اللجنة المختصة التي يجب أن تبت فيه خلال 8 أيام على الأكثر. أما الفصل 11 فخصص لكيفية مناقشة المشاريع وطرحها بحيث تكون مناقشة المشروع أو الاقتراح أو الطلب عادة بعد 48 ساعة من توزيع تقرير اللجنة المختصة لمناقشته في جلسة أو أكثر، وإذا انتهت اللجنة إلى رفض المشروع فإن الرئيس يضع الرفض للتصويت، وإذا قرر المجلس عدم مناقشة أي نص من النصوص فإنّ الرئيس بدوره يصرح أنّ المشروع مرفوض، أما في حالة قبوله فستتم مناقشة جميع المواد ومن ثم التصويت على مجموع المشروع. كما يكون لأعضاء المجلس الحق في تقديم التعديلات على النصوص المعروضة للمناقشة العامة أمام الجمعية، ولا تقبل التعديلات إلا إذا طبقت بالفعل على النص الذي تستهدفه، وإذا كانت تخص مشاريع مضادة أو مواد إضافية فإنها تقبل في نطاق المشروع فقط، وفي حالة وجود نزاع تعرض المسألة للقبول على المجلس قبل المناقشة ولا يصوت على التعديلات إلا إذا طلب رفضها أو تعديلها.....، للمزيد أنظر: ليلى حمري، المرجع السابق، ص ص.130-132.

[2]-La République Algérienne, 5 Déc.1952.

[3]-ibid.

المبحث الثالث: الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري: قضايا دينية مختلفة

نعرض في هذا المبحث مدى اهتمام نواب إ د ب ج بجميع التفاصيل التي ترتبط بالمسألة الدينية في الجزائر وبقضاياها الجزئية في الفترة المدروسة، خاصة مع توفر النصوص القانونية، وحضورهم لجلسات الجمعية الجزائرية، التي احتجوا فيها على تعسف الإدارة الفرنسية، واستنكروا جميع التجاوزات والتضييقات التي مست المسلمين الجزائريين، بحثا عن المساواة، وسعيا منهم لاستعادة الحرية الدينية، وحق هؤلاء في الإشراف على شؤون الدين الإسلامي.

1-مسألة الحج في برنامج الحزب:

توقف تنظيم الحج ما بين سنتي 1939-1945م نظرا لظروف الحرب، لكنه استأنف وبشكل رمزي سنة 1943م، حيث تم إرسال بعثة رسمية في رحلة جوية هي الأولى بقيادة مفتي المدية مصطفى فخار، وأستاذ مدرسة الجزائر بن شنب سعد الدين، وجماعة أخرى وافاها الحظ للاستفادة من هذه الرحلة. بقي عدد الحجاج محدودا في السنتين المواليتين، فلم يزد عن إحدى عشر حاجا مثلوا الجزائر في موسم 1944م، وثمانية حجاج في موسم 1945م، تم اختيارهم بشكل دقيق من طرف الإدارة الفرنسية[1].

اعترضت جريدة Egalité على معايير اختيار الوفود، وعلقت "**إنّ إدارة الشؤون الإسلامية تواصل تحكمها في الدين الإسلام...، إنها تنظم الحج إلى مكة كما يحلو لها ويناسبها بإرسالها بعثة من اختيارها، شكلتها كما في السنوات الماضية من أناس يسخر معظمهم من الشعائر الدينية، بل إنهم لا يؤمنون بالله، وبعد رجوعهم لن يتأخروا في احتساء مشروباتهم الكحولية، والعودة إلى أماكن الفسق التي اعتادوا عليها، أما الحج فلا يبالون به إطلاقا**"[2].

كتبت جريدة الجمهورية الجزائرية في الموضوع نفسه "**لا نقبل أن يتم تنظيم ممارسة أحد الفرائض الدينية بهذا التحقير، فالمسلمون ليست لهم شعائر إلا تلك التي تعينها الحكومة العامة**"[3]، فطالبت بتغيير

[1]-قبايلي هواري، مسألة الحج....، المرجع السابق، ص.211.

[2]-Egalité, 3 Nov.1944.

[3]-La République Algérienne, 13 Sept.1946.

هذا الوضع أسوة بالمسيحيين الذين يتنقلون إلى لندن لمؤتمر أسقفي دون تدخل الحكومة، ولا تتم مرافقتهم من طرف المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة، بل تتكفل منظمات دينية خاصة بذلك، وتدخل في علاقات خاصة مع شركات النقل[1]، والشيء نفسه بالنسبة للمسلم إذا أراد الذهاب إلى مكة يجب أن يتبع الوسائل التي يراها مناسبة بما في ذلك البعثات.

لم تلق مطالب الحزب استجابة من الحكومة العامة، التي حددت من جديد المجموعة المستفيدة من رحلة الحج مجانا لسنة 1947م، والمتكونة من علماء الدين الرسميين، ورؤساء الطرق الصوفية المتحالفين معها، وبقرار رسمي صادر من الحاكم العام عدّد فيه أسماء الشخصيات الدينية المكلفة بمهمات خاصة، منهم المفتي الحنفي محمد العاصمي، الباشاغا فرحات بلقاسم من ثنية الحد، الباشاغا أحمد بن صيام رئيس الجمعية الدينية في الجزائر، وشخصيات دينية أخرى من عمالة وهران وقسنطينة[2].

في المقابل درست اللجنة المشتركة بين الوزارات والمسؤولة عن تنظيم الحج في جلستها الأولى-بتاريخ 9 فيفري 1948م- شروط أداء الحج لعام 1947م، إذ خلصت حينها وإجماعا إلى: الإبقاء عليه في شكل قافلة تنظمها الحكومة(حجز السفينة ATHOS 2 لنقل الحجاج في العام التالي)، تحديد مهمة الحكومات المحلية والتي تتمثل في إنشاء قوائم الحجاج، والانتهاء منها قبل ثلاثة أسابيع من المغادرة، وأن تصل هذه الملفات إلى الوزارات

[1]-للإشارة فقط، فقد ظهرت في السنوات الأخيرة (1952-1953) وسيلة أخرى لنقل الحجاج تقودها شركات تعمل على نقل الحجاج بواسطة الحافلات للمشاركة في رحلة الحج، نجد مثلا السيد منية الدوادي من منطقة تاكسنة قد تقدم بطلب للإدارة العامة حتى تسمح له بالقيام بهذه المهمة، وعرض نفس الطلب على الحاكم العام، وتم إعطاؤه الموافقة مع ضرورة الامتثال للوائح المتعلقة بحركة المرور وجميع المتطلبات الإدارية والصحية، إضافة إلى شركات نقل أخرى من أهمها شركة سوطاك التي جهزت كارات لنقل الحجاج من وهران إلى السويس، وقد حظيت هذه الشركة بموافقة ورضى سمو الوالي العام على القطر الجزائري، ولتحقق غايتها قامت برحلة استطلاعية تنظيمية في الأقطار التي يمر بها الحجيج، وقام بهذه المهمة كل من جان جورنو النائب بإدارة سوطاك العامة، والسيد شرقي عبد القادر النائب بالمجلس الجزائري، فقاما بالسفر من وهران إلى السويس، وعملا على تحديد المراحل وأخذ جميع التدابير اللازمة والمتعلقة بالعمليات الإدارية والمالية، مع نقل الحجاج في الطائرة أو الباخرة من السويس إلى جدة بالمملكة العربية السعودية. وبعد رجوعهما وضع مخططا يفيد بالطريق الذي ستسلكه الوفود....، الغريب في الأمر أنه ومع وجود هذه الشركات ظلت الرحلات تحت إشراف الإدارة الفرنسية...، للمزيد أنظر:

A.W.C, Service des réformes, pèlerinage aux lieux saint de l'islam-transport par autocars, 20 Juin 1952, Boite 404.

[2]-A.W.C, Service des réformes, Pèlerinage à la Mecque en 1947, 28 Aout 1947, Boite 95.

المعنية قبل حلول أول سبتمبر على أبعد تقدير، ومن هذا التاريخ لا ينبغي إجراء أية تغييرات إلا بموافقة رسمية من المفوض الحكومي المسؤول[1].

كما قررت أن تشمل المهمة الطبية طاقما يتكون من طبيب فرنسي اختارته الحكومة الجزائرية العامة، ثلاثة أطباء مسلمين من المغرب، الجزائر وتونس، ويجب ألا يتجاوز عدد الممرضات أربعة لأنّ تجربة 1947م أكدت عدم الحاجة لعدد كبير من أعضاء هيئة المساعدة الاجتماعية وفرقة الممرضات[2].

ونتيجة للقرارات التي اتخذتها هذه اللجنة، والتي أثبتت التحكم المطلق للحكومة الفرنسية في الحج، ومتابعته على أنه رحلة سياسية أكثر منها دينية تعبدية، عارضت اللجنة المؤقتة من أجل استقلال حقيقي للديانة الإسلامية تلك الصلاحيات، وطالبت بـ:

-حرية السفر وحق استخدام مختلف وسائل النقل.

-في حالة تحديد عدد الحجاج، وبسبب مسألة العملة الصعبة يتم إلغاء أصحاب الأولوية الإدارية، ويقوم النواب المسلمون والجماعات باختيار الحجاج.

-تحديد هيئة الشعائر الدينية بانتخابات حرة يشارك فيها جميع المصلين.

-الانتخاب يكون حرا، يترشح فيه أناس متدينون في قوائم يعلن عنها في الصحف والمناشير والمذياع، ويعلم بها جميع الناس.

-شروط الترشح أن يكون متمسّكا بالدين الإسلامي تمسكا حقيقيا، وأن يكون عالما بقواعد الدين ملما بفروعه[3].

لم تجد تلك المعارضة آذانا صاغية من الإدارة الفرنسية، إذ ظل تقييم الحكومة للمسلمين المترشحين للحج إلى البقاع المقدسة مرتبط بوجهة نظرهم السياسية، ففي سنة 1949م تمت المراسلة بين بريفي قسنطينة ورئيس

[1]-A.W.C, Service des réformes procès-verbal, la réunion de la commission interministérielle chargée de la préparation du pèlerinage Saint aux lieux de l'Islam, 9 Fév.1948, Boite 96.
[2]-ibid.
[3]-La République Algérienne, 17 Juin 1949.

الشرطة للاستعلام على مجموعة من الأشخاص، والتحقق من إمكانية تسهيل سفرهم أم لا[1]. وفي ظل هذه الإجراءات حددت الإدارة عدد المقاعد بالنسبة لحجاج عمالة قسنطينة بـ 241 مقعدا من أصل 486 موزعة على الدرجات الأربعة، وكالعادة رافق الحجاج الجزائريين 18 ممثل، عشرة من عمالة قسنطينة منهم بالعايب الشريف مفتي عنابة، الهاشمي العون المتقاعد قسنطينة...[2].

احتج النائب "أحمد بومنجل" على سياسة الإدارة الفرنسية، ونقل انشغاله حول مسألة الحج إلى الجمعية الجزائرية، منددا بالظروف التي سافر فيها الحجاج إلى البقاع المقدسة موسم 1950م، متعهدا بتقديم شكوى إلى الحاكم العام، احتجاجا على تجاوزات الإدارة التي كانت تمنع الأشخاص من السفر إلى مكة، بسبب الدعاية التي يقوم بها النشطاء السياسيون من أجل الوحدة العربية، فقد منعت شخصا يدعى "مخطاري رابح" من الحج سنة 1951م رغم حيازته الوثائق المطلوبة لقبول طلب ترشحه، فكان رد الإدارة الاستعمارية كالآتي "**يمكنك انتظار سفينة يملكها فرحات عباس أو مصالي الحاج لتقلك إلى الحج**"[3].

وخلال النقاش الذي دار في الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 مارس 1954م، اقترح نواب إ د ب ج نظرا للعدد الكبير للحجاج المسلمين القيام بإجراء صغير يرتبط بالطاقم الطبي المرافق، إذ ذكر أنّ المهمة الصحية تقتضي مرافقة اثنين من الممرضات للطاقم الطبي من أجل مراقبة الحالة الصحية لكل حاج طوال الرحلة. أما السيد "شرقي" و"غلام الله" و"بن عبود" فاقترحوا اقتراحا يميل إلى مطالبة شركات الطيران بالوفاء بشروط إعطاء الضمانات للحجاج[4].

متابعة النواب لهذه المسألة أثبتت بشكل أو بآخر أنّ هموم المسلمين الجزائريين كانت هي نفس الهموم التي حملها الحزب في ملفات احتجاجه ضد الإدارة الفرنسية وضد سياستها، إذ لم يرض هذا الأخير إطلاقا بأن تُمارس العنصرية والتمييز على شعبه وذويه.

2-الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري ومسألة القضاء الإسلامي:

[1]-A.W.C, service des réformes, pèlerinage à la Mecque, 16 Aout 1949, Boite 196.

[2]-النجاح، السنة 29، العدد 3737، 31 أوت 1949.

[3]-قبايلي هواري، مسألة الحج في برامج الحركة الوطنية من خلال وثائق من الأرشيف الفرنسي (1945-1954)، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 2، أكتوبر 2018، ص.597.

[4]-Bull. mensuel des questions islamiques, Av.1954.

لقت المطالب التي صاغتها جمعية القضاء الإسلامي بالجزائر العاصمة-والمتمثلة في المحافظة على البقية الباقية من الشريعة الإسلامية، واسترجاع ما فقدته هذه الأخيرة من سلطة ونفوذ بفعل القوانين الجائرة-[1] تأييد نواب إ د ب ج الذين باركوا مطالبها بإلغاء كل إجراء مخالف للشريعة الإسلامية، إلغاء الأمر الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1944م، معارضة مشاريع فصل التوثيق من القضاء، وحصر المحاكم والقضاء في تشريع الاستئناف والنقض والإبرام مع إعادة السلطة الشرعية كما بينتها الديانة الإسلامية، وإلغاء كل تشريع سواها[2].

كما رفض النواب الاهتمام الذي أبدته الإدارة الفرنسية لتحسين الأحوال الاقتصادية لأعضاء المحاكم الإسلامية الجدد، وحتى القدامى منهم الذين استفادوا من إعانات متجددة، وفقا لقانوني 25 فيفري و5 أوت 1946م، وسعيها لتعزيز سلطة ونفوذ رجال القضاء بوضع مشروع يقضي بفصل القضاء عن التوثيق، حتى يتمكن القاضي المسلم من أن يصير حاكما[3].

فضح النواب في تقريرهم الذي رفعوه إلى وزير الداخلية المسؤول هدف المشروع الجديد الذي يسعى إلى إضعاف نفوذ القضاة لأنّ توسيع الدوائر القضائية يقصي المحكوم عن محكمته، ويكلفه زيادة في مصاريف الانتقال والمرافعة، وهذه المكيدة لا تفوت أهل الحزم من المسلمين، كما نفى النواب على الحكومة حق النظر والفصل في كل ما يهم الشريعة الإسلامية، جليلا كان أم تافها، وأنها تعود لأهلها القائمين عليها، والمسؤولين عنها أمام الله وأمام الناس[4].

فصّل النواب في مواد الفتك التي حملها المشروع، ووضحوا أنّ تطبيق قانون الخيار يؤول لا محالة إلى إخلاء دواوين المحاكم الإسلامية وإطفاء نور الشريعة الإسلامية، كما يؤدي فصل المحاكم التوثيقية العدلية عن القضائية في نظرهم إلى غرض واحد، وهو مشاركة المحاكم الفرنسية للمحاكم التوثيقية العدلية بل والقضائية، وحصر الدوائر القضائية، وضم المحاكم الصغرى منها إلى المحاكم الكبرى، بدعوى أنّ الأولى قليلة الأهمية. اعتبر النواب أنّ إلغاء

[1]-قضى قانون 23 نوفمبر 1944م على آخر صلاحيات القاضي المسلم، وخوّل للخصوم رفع قضاياهم لدى قضاة الصلح الفرنسيين حتى في الذاتيات والمسائل التي تطبق عليها شريعة القرآن مثل الطلاق والنكاح، لذا وضعت جمعية القضاء الإسلامي هدفا واضحا وهو العمل على إبطال هذا القانون، وإصدار قانون آخر صريح يجعل المسائل المشار إليها من خصوصيات القضاة المسلمين، ويلزم قضاة الصلح بصرفها إليهم في سائر الأحوال ولو كان الخصمان المسلمان راضيان بالتحاكم إليهم ...، للمزيد أنظر: النجاح، السنة 25، العدد 3442، 24 أوت 1946.

[2]-النجاح، السنة 26، العدد 3507، 30 أفريل 1947.

[3]-النجاح، السنة 26، العدد 3521، 18 جوان 1947.

[4]-المساواة، ماي 1947.

المحاكم الصغرى وضمها إلى الكبرى سيكلف الخصماء نفقات الانتقال من مكان إلى مكان آخر، زيادة على نفقات النازلة، وينتهي بهم الأمر إلى قاضي الصلح الفرنسي وفقط[1].

تعددت المطالب حول إصلاح القضاء الإسلامي لاسترجاع صلاحيات القاضي المسلم كاملة، وإنشاء محاكم مؤلفة من المسلمين فقط، جاءت هذه المطالب مخالفة للقانون الوزاري الصادر في 17 مارس 1889م، والأمر الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1944م المتعلقين بتنظيم محاكم الشرع الإسلامي، لأنّ الهدف يتمثل في الرجوع لعهد المجالس القديمة التي كانت قائمة بداية الاحتلال[2].

عارضت الحكومة هذه الاقتراحات ورفضت المطالب المقدمة، ففيما يخص حق الاختيار بين التشريعين، أكدت أنّ المتخاصمين المسلمين يفضلون المثول أمام القاضي الفرنسي بنسبة 90 بالمئة منهم لأنه سريع في إصدار الحكم(زمنيا)، أما مسألة المطالبة بالزيادة في الأجور فهي أمر غير مقبول، فمنذ جانفي 1949م أصبح القاضي المسلم –الذي هو خارج دائرة الوظيف–يأخذ مبلغا سنويا لا بأس به يقدر بـ 268000 فرنك[3].

وأمام تعنّت الإدارة الفرنسية وضَع إ د ب ج من خلال نوابه "فرحات عباس، بن خليل، إضافة إلى أحمد فرانسيس" في 7 فيفري 1950م اقتراحا للبث فيه، حمل رقم 50-1 حول إعادة تنظيم القضاء الإسلامي، استعرضوا فيه وضع القضاء الإسلامي منذ الاحتلال إلى تلك اللحظة، ووضعوا طريقة لتشكيله. عنونوا القسم الأول منه بـتنظيمات عامة، تضمنت 7 نصوص منها أصول الأحكام والإجراءات القانونية، القسم الثاني سموه بـتنظيم المحاكم الإسلامية، حوى 24 مادة موزعة على أربعة فصول وهي الصلاحية القضائية من الدرجة الأولى–محكمة–، الإجراءات القانونية في الأحكام الأولى، الإجراءات القانونية للاستئناف (مجلس الإعادة)، الغرفة الإسلامية لتسيير مجلس النقض والابرام[4].

أما القسم الثالث فكان مرتبطا بعمليات التصفية والتقسيم، ضم 7 بنود وثلاثة فصول حول الإلحاقات والوثائق العمومية والايداعات، وارتبط القسم الرابع والأخير منه بمصالح القضاة والضباط الوزاريين (رجال الدين)

[1]–المساواة، الجمعة 1 شعبان 1366هـ.
[2]–النجاح، السنة 30، العدد 3372، 18 جانفي 1950.
[3]–نفسه.
[4]-ليلى حمري، المرجع السابق، ص220.

المسلمين، تضمن 3 بنود أشار من خلالها التقرير إلى توسيع مجال عمل القاضي المسلم، ومنه توسيع مجال الاختيار أمام المحكوم. إذ تحافظ عملية الاختيار تلك على الحقوق المقدمة للشخص، وسينعكس ذلك إيجابا على القضاء[1].

دار نقاش حاد حول المسألة عموما في جلسة 7 فيفري 1950م، فقد تم فحص الاقتراح من طرف الجمعية الجزائرية، ووجهت انتقادات كثيرة إليه من طرف النواب، إذ علق النائب "بلان" (Blanc) من الهيئة الانتخابية الأولى على مضمون النص، وقال بأنه يتجاوز سلطات الجمعية الجزائرية، مشيرا إلى أنّ تطبيق المساواة بين القضاة المسلمين والقضاة الفرنسيين من الناحية المادية هو أمر ضروري وفي المتناول، وأكثر من ذلك فلا[2].

رفض النائب "بلان" (Blanc) رفضا قاطعا الربط بين المشكل المادي والمعنوي للقاضي المسلم مع مشكل أكبر، وهو إعادة تنظيم القضاء في الجزائر على أساس القضاء الإسلامي لأنه يمس صلاحيات السيادة الفرنسية في الجزائر، ويتجاوز صلاحياتهم، وأكد أنّ القضية لا يمكن طرحها إلا في حالة واحدة هي خروج فرنسا من الجزائر، وفي هذا الصدد علق الشيخ الابراهيمي "**كأنها تدريب على لعبة، لا بحث في قضية جدية بما أنّ القضية طرحت على نواب غير مسلمين، وكان من اللباقة أن يستشار فيها أهل الدين، وهم المسلمون وحدهم لأنهم الأدرى بالخلل وبضرورة إصلاحه**"، كما أبدى تهكمه "**فلربما يكون في اعتقاد المجلس الجزائري أنه يخوض قضية تشريعات زمنية، وأنّ القضاء في الإسلام ليس من الدين**"[3].

احتدم النقاش بين ممثلي الهيئتين الانتخابين، فشارك كل من "بلهادي"[4] و"بن خليل" برأيهما، وأدلى المنتخب "جيوديسلي"(Giudicelli) بدلوه فاعتبر الغرض من إثارة هذه المسألة تحقيق أهداف سياسية، تتمثل في

[1]–بقي هذا الطلب على مستوى الخط، فقد قدّم سكان قسنطينة عريضة وقّع عليها أكثر من ألفي شخص في 10 أفريل 1891م، دعوا فيها إلى ضرورة إعادة الاعتبار للقضاء الإسلامي وصلاحياته التي كانت له قبل صدور مرسوم 10 سبتمبر 1866م، كما طالب من جهتهم مندوبو الأهالي لدى النيابات المالية في 17 نوفمبر 1899م بالعودة إلى العمل بمرسوم 13 نوفمبر 1866م، القاضي بتوسيع صلاحيات القضاة المسلمين، وقد أرجعوا سبب دعوتهم تلك إلى كون العرب يفضلون التعامل مع القاضي المسلم لأنَّ المقاضاة لديه سريعة وغير مكلفة ....، للمزيد أنظر: فريد حاجي، السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر –المنطلق–السيرورة ...، المرجع السابق، ص.217.

[2]–ليلى حمري، المرجع السابق، ص.221.

[3]–البصائر، السلسلة الثانية، السنة 3، العدد 108، 20 فيفري 1950.

[4]–وُلد بلهادي لامين بتاريخ 28 جانفي سنة 1911م في بسكرة منطقة سيدي عقبة (الجنوب القسنطيني)، تقلد في البداية منصب القاضي، كانت له اهتمامات سياسية منذ البداية، السبب الذي جعله يتجه مباشرة لمزاولة النشاط السياسي تحت راية حركة انتصار الحريات الديمقراطية، كان مقربا جدا

الفصل الذي يبدأ بالقضاء الإسلامي، فالمطالبة بتنظيم قضاء إسلامي خاص يعني المطالبة بفصل الدين عن الدولة، وتحقيق هدف مثل هذا يمثل في نظره تخريب لعمل الفرنسيين أصحاب النوايا والإرادة الحسنة، مؤكدا على الاحترام الذي يبديه هو وغيره اتجاه الإسلام والمسلمين[1].

قدم "جيوديسلي"(Giudicelli) اقتراحا واحدا رآه مناسبا بأن يبعث مشروع "حسن احمد" مقرر لجنة الديانة الأولى إلى الإدارة العليا[2]، باعتبار هؤلاء القضاة المسلمين من هيئة الموظفين التابعين لهذه الإدارة، وركز على نقطة واحدة تتعلق بتحسين وضعهم المالي، وهي النقطة المشتركة بين مختلف الاقتراحات، إلا أنه لم يكن مقتنعا بأهلية المجلس الجزائري لمعالجة هذه القضايا (ولو على شكل رغبات)، واعتبر المسألة مرتبطة بالحكومة الفرنسية وهي بعيدة كل البعد، كما رأى أنّ النقاش حولها أمر حساس جدا قد يؤدي إلى مشاكل كثيرة[3].

كما نبّه نواب إ د ب ج في تدخلهم بتاريخ 24 مارس 1954م إلى أزمة التوظيف التي يعيشها القضاء الإسلامي بسبب الوضع السيء الذي تنظم فيه المسابقات، رغم صدور مرسوم 10 جويلية 1951م المتعلق بلوائح الإدارة العامة لتوظيف العدول المالكيين، ففي دائرة الجزائر مثلا تم وضع نظام خاص ودقيق جدا لضمان السير الحسن لعملية التسمية والتعيين في مسابقة 8 ديسمبر 1952م، حيث نصت المادة 02 على تشكيل لجنة تحكيم للاختبارات الشفوية والكتابية لاختيار مترشحين أكفاء، متمكنين في مسائل الشريعة والمعاملات[4].

من حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري لكنه ظل وفيا لمبادئ حزبه، شارك في النقاشات التي دارت داخل المجلس الجزائري باعتباره نائبا في الهيئة الانتخابية الثانية...، للمزيد أنظر:

Benjamin Stora, Dictionnaire …, op.cit, p.127

[1]-J.O.A, Débats de l'Assemblée Algérienne, Janv.-Fév.1950.

[2]-دعا حسن احمد في تقريره الذي نشر بالجريدة الرسمية الجزائرية إلى ضرورة التحديث في تنظيم القضاء الإسلامي، وتكييفه مع ما يتطلب العصر الذي نعيش فيه، كما أشار إلى ضرورة المضي إلى الإصلاح ولكن بحذر حتى لا تتم الإساءة إلى المشاعر الدينية للشعب الجزائري المحافظ، وقد قدم جملة من الاقتراحات حول نقاط مختلفة تمثلت في ضرورة الفصل بين السلطات وتقسيم العمل، المساواة بين القاضي المسلم والقاضي الفرنسي...، لقى اقتراحه التأييد من جهة والمعارضة من جهة أخرى، وكان من أهم المشاريع المضادة لتقريره المشروع الذي قدمه النائب Papillon، والذي أكد فيه على مراجعة الوضع المادي للقضاة، ورأى بأنّ إصلاح 23 نوفمبر 1944م لا ينبغي أن يخضع لأية تعديلات جديدة، وأنّ فرنسا تحترم كل الاحترام القضاء الإسلامي في الجزائر ....، للمزيد أنظر: J.O.A, Débats de l'Assemblée Algérienne, 31 Janv.1950.

[3]-J.O.A, Janv.-Fév.1950, ibid.

[4]-J.O.A, 12 Aout 1952.

رغم مطالب النواب المتكررة واقتراحاتهم المتعددة لم ينجح هؤلاء في تحقيق نتائج ملموسة، والسبب في ذلك يعود إلى نواب الهيئة الانتخابية الأولى. وتعنتهم الواضح من خلال اقتراحاتهم التي ترفض الفصل في المسألة لأن أي تطور فيها قد تنجر عنه عواقب وخيمة.

3-التعليم العربي واللغة العربية في نقاشات المجلس الجزائري:

لم يتنكر فرحات عباس لفضل اللغة والثقافة الفرنسية عليه، فقد مكناه السبر من الديمقراطية والنزعة الإنسانية الحقة، في المقابل قدم اللغة العربية كعنصر فعال في بناء الحضارة العربية الإسلامية، وأنها مخلصة الدين الإسلامي من التعصب والخرافات التي لحقت به، لكنها أصبحت لغة محرومة منبوذة وأجنبية اليوم في مختلف المصالح الإدارية "**فالجزائري إذا احتاج وثيقة إدارية بسيطة، سواء عند القاضي أو الحاكم أو حارس المياه والغابات أو قابض الضرائب فلابد له من مترجم**"[1].

اتضح موقفه من اللغة العربية ومن وضعها في الرد الذي أدلى به أمام جريدة Le Combat الفرنسية في جوان 1946م، حين سئل عن مكانتها أمام الإقصاء، وحملة التهميش والإبعاد التي تعرضت وتتعرض لها، فقال" **إننا لا نقبل في حال من الأحوال أي نوع من الإقصاء الحقيقي الذي يهمش اللغة العربية التي أصبحت لغة أجنبية على الأرض الأم (الجزائر) بفعل السياسة الاستعمارية، مضيفا لا لغزو الثقافة الإسلامية**"[2]، متطلعا إلى أبعد من هذا حين طالب في مشروعه (الدستور) أمام السلطة الفرنسية بأن تكون اللغة العربية لغة رسمية إلى جانب اللغة الفرنسية، وعلى أن يكون التعليم إجباريا للبنين والبنات[3].

أثار الحزب مسألة اللغة العربية لأنها عنصر مكون للوطن الجزائري، بالرغم من خطابات أعضائه التي كانت تخلو من المهارات اللغوية المختلفة لتعبئة المجتمع الجزائري، إلا أنّ سمعة "**فرنكفونيا**" قد لعبت دورا في التقليل

[1]-علاوي فضيلة، مقاربات فرحات عباس في مسار التحرر الوطني معادلات الهوية والحرية والنخبة والجماهير، مجلة تاريخ المغرب العربي، العدد 9، 2018، ص.247.

[2]-نفسه.

[3]-أحمد مريوش، مكانة اللغة العربية في برامج الحركة السياسية الجزائرية ما بين 1926-1954، مجلة البحوث والدراسات، العدد 16، السنة 10، صيف 2013، ص.269.

من الالتزام الحزبي لأعضائها، مع هذا كان الدفاع عن اللغة العربية وموضوع العروبة مركزيا لدى إ د ب ج و ج ع م ج، لأنّ المطلب اللغوي بالنسبة لهما عنصر أساسي في بناء الأمة قبل الاستقلال [1].

أصبحت عبارة مؤسس ج ع م ج الشيخ بن باديس **"الجزائر وطني، الإسلام ديني، العربية لغتي"** شعارا وطنيا لدى نواب إ د ب ج، كما أنّ إشارتهم الدائمة وبشكل إيجابي لهذه الشخصية، وتمجيدهم للعمل التربوي الذي قام به هذا الأخير أثبتت تأثرهم به، فقد أقسم الأمين العام للحزب بمناسبة المؤتمر الوطني الذي انعقد بقسنطينة في سبتمبر 1951م **"بالبقاء مخلصا لرابطة سلوك المؤسس للجمعية حتى النصر النهائي الذي لن يطول"**[2].

صرح إ د ب ج في خطابه بمناسبة انتخابات الجمعية الجزائرية سنة 1951م أنّ اللغة العربية مطلب مرتبط بالجمهورية الجزائرية المستقبلية، وأنّ تعليمها وسيلة لوضع حد لتغريب الشعوب المستعمَرة. ورأى جعل اللغة العربية لغة رسمية في الجزائر إجراء لا يضر بالفرنسية من جميع النواحي، على العكس من ذلك بل يتعلق الأمر بإضافة استخدام اللغة العربية إلى جانب اللغة الفرنسية، ما دام أنّ الجمهورية الجزائرية في طور التكوين بما في ذلك مجموعة الأوروبيين يمكن أن تكون متعددة اللغات بتعدد الأجناس والأطياف[3].

أشار ممثل إ د ب ج في الجلسة السابعة للجمعية الجزائرية إلى التقييد التعسفي لمهمة اللغة العربية، والمبرر من طرف الفرنسيين بما ذهب إليه المستشرق الكبير لويس ماسينيون Louis Massignon في أنّ اللغة العربية سمحت بتلقي الوحي من الكتب السماوية، وهنا تنتهي مهمتها، إنها ليست قادرة على قيادة الفكر الإنساني ومتابعته لآلاف السنين، خاصة الفكر العلمي، وهذا ما قامت به اللغة الفرنسية التي تترجم العلوم الإيجابية[4].

فند النواب المسلمون هذا الادعاء لأنّ اللغة العربية استطاعت بجانبها الشعائري أن تكون عالمية كعملية فكرية لنحو 500 مليون مسلم، وتمكنت من ترجمة الأفكار التقنية في القرن اللامع للحضارة الاسلامية (قرطبة، بغداد)، وعليه فمن المتوقع بل سيكون من الضروري جدا بالنسبة للعرب القيام بنفس القفزة، كما كانوا في القرن

[1]-Malika Rahel, L'UDMA et les Udmistes…, op.cit, p.186.
[2]-ibid, p.181.
[3]-ibid, pp.186, 187.
[4]-La République Algérienne, 6 Juin 1948.

13 لترجمة الفكر العلمي مرة أخرى، وكذلك الفكر السياسي، وأكد المتحدث أنّ الجمعية الجزائرية هي البيئة الطبيعية للتكيف السياسي للغة العربية[1].

لقد شدّد إ د ب ج على أن تكون اللغة العربية لغة رسمية في الدولة الجزائرية المرتبطة بفرنسا، وطالب بإعادة الاعتبار لها في التدريس العمومي لأنّ التعايش بين الحضارتين الغربية والعربية الإسلامية يقتضي الحفاظ على الخصوصيات الحضارية لكل منهما، كما أنّ إدراج اللغة العربية كلغة رسمية يضمن للمسلم الجزائري التواصل مع محيطه الحضاري العربي الإسلامي، خاصة على الصعيد المغاربي، مؤكدا أنّ انفصال الجزائر عن جارتيها تونس والمغرب أمر مستبعد، بل ومستحيل، نظرا للروابط الجغرافية والاجتماعية والدينية[2].

اعتبر الحزب التعليم من المهام التي تقع على عاتق السلطات العامة وتكلفتها بشكل خاص، واعتبر أنّ أي حكومة تتنصل لسبب أو لآخر من هذا الواجب فهي ترتكب جريمة ضد الإنسانية، فالأصح أنّ تحرير الروح يتطلب ثقافة وتقاليد فكرية لا يمكن أن يقدمه إلا التدريس المخلص والمخلص. حقيقة إنّ التعليم لا يقدم باللغة الأم لغالبية سكان هذه المنطقة، وهي من بين الاستثناءات النادرة ولكن غير المبررة في الجزائر، وعلى هذا الأساس قدم الحزب تعهدا بطرح مقترحات واقعية في المستقبل، والتي ستأخذ في الاعتبار الإمكانيات المالية للجزائر وكذا الموظفين المتاحين.

أشار الحزب إلى ضرورة ضمان استقلالية تدريس اللغة العربية، وكذلك تدريس اللغة الفرنسية، وفضل ألا يكون للصراعات السياسية التي تتعارض بشكل دوري مع الإدارة الجزائرية والمستوطنين من جهة تداعياتها على هذه المؤسسة. ولا ينبغي التعامل مع التعليم من منظور سياسة الاستعباد التي يتمثل هدفها الرئيسي في تعقيد التعليم لأنّ هدفه نبيل للغاية، هدف إنساني بارز، يجب أن يكون محصنا من التقلبات السياسية[3].

مما يعني أنّ التعليم هو مسؤولية السلطات العامة، وعلى هذه الأخيرة أن تضع في اعتبارها أداء الواجب لا غير، واتجاه الجميع دون استثناء، لأن أي تنصل منها هو جريمة ضد الإنسانية، خاصة وأن تحرير الروح لا يكون إلا بالتدريس المخلص، وتعليم السكان الجزائر للغتهم الأم هو أكبر إنجاز.

[1]-La République Algérienne, 6 Juin …, ibid.

[2]-فتح الدين بن ازواو، البعد العربي والإسلامي في الحركة الوطنية الجزائرية وثورة أول …، المرجع السابق، ص.206.

[3]-La République Algérienne, 14 Mars 1952.

قاد البرلمان الفرنسي إلى إدراج المادة 57 في القانون الأساسي المنشئ للنظام الأساسي للجزائر، والتي تنص على أنّ اللغة العربية تشكل إحدى لغات الاتحاد الفرنسي، وتنطبق نفس الأحكام على اللغة الفرنسية وعلى اللغة العربية فيما يتعلق بأسلوب الصحافة، المطبوعات الرسمية، أو الخاصة المنشورة في الجزائر "**سيتم تنظيم اللغة العربية في الجزائر على جميع المستويات، وسيكون تطبيق هذا الحكم الأخير موضوع قرارات الجمعية الجزائرية التي تصبح نافذة، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادتين 15 و16 من النظام الأساسي**"[1].

كانت الإدارة سباقة إلى تقديم مشروعها المتعلق بتنظيم تعليم اللغة العربية في الجزائر إلى المجلس الجزائري، وعرضته عليه في 26 فيفري 1951م. اقترحت في المشروع تدريس اللغة العربية في كل المدارس الابتدائية، لكن يبقى التعليم اختياريا بالنسبة للتلاميذ، اللغة العربية المدرسة تكون الفصحى للتلاميذ المسلمين، والدارجة لباقي الأوروبيين ولهؤلاء الحق في اختيار التعليم باللغة العربية الفصحى، وكذلك اختبار اختياري في العربية الفصحى(والعربية الدارجة بالنسبة للأوروبيين) بالنسبة لامتحان شهادة الابتدائي، وامتحان دخول مؤسسات الطور الثانوي[2].

بعدها بمدة قدم إ د ب ج اقتراحا، طالب فيه من الأعضاء المنتخبين بالجمعية الجزائرية استخلاص النتائج المترتبة عن المادة 57 من القانون الأساسي (20 سبتمبر 1947م)، مع الأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه، والتي سيأخذها الحزب بدوره أثناء تقديم الاقتراح لتنظيم التعليم على جميع المستويات الابتدائية والثانوية والعالية.

أشار الحزب إلى أنّ التعليم الابتدائي في اللغة العربية موجّه للجميع دون تمييز لأهميته، ولأنه التعليم الوحيد-إذا جاز التعبير-الذي يهم السكان الجزائريين الخاضعين نظريا لنظام التعليم الإلزامي حتى سن 14، لذلك يجب أن يكتسبوا قبل هذا العمر معرفة عملية كافية باللغة بتخصيص حد أسبوعي لا يقل عن 7 ساعات لكل

[1]- La République Algérienne, 14 Mars .., ibid.

[2]-عزيز خيثر، قضايا في الحركة الوطنية من خلال نشرية القضايا الإسلامية سنوات 1954-1955-1956، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: عبد المجيد بن عدة، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص.137.

فصل، سيتم نشره على مدى 6سنوات، مع تأليف أفضل كتاب مدرسي وفقا لهذا البرنامج، مع ضرورة توفير كتب مدرسية ولو بإحضارها من المشرق[1].

اقترح الحزب في التعليم الثانوي تقديم الدروس في المدرسة الثانوية الفرنسية الإسلامية، التي تم إنشاؤها بموجب مرسوم 10 جويلية 1951م، والتي يلتحق بها جميع الطلاب بعد اجتيازهم امتحان القبول، وتنتهي بشهادة الثانوية العامة، بعد أربع سنوات يتوفر مساران للطلاب، الطريق الأول يؤدي إلى القسم التربوي من خلال امتحان القبول لكليات تدريب المعلمين..، والثاني يقود إلى المرحلة العليا من الدراسات الثانوية، يتوج فيها الطالب بشهادة البكالوريا مقرونة بشهادة نهاية الثانوية باللغة العربية...[2].

أدلى النواب باقتراحهم ومخططهم الذي يحوي 5 مواد أمام المجلس الجزائري، وضحوا من خلاله كيف تتم عملية التدريس، والشروط التي يجب أن يحوزها المعلم للانخراط في هذا السلك لحساسيته **"يتم تدريس اللغة العربية من قبل المدرسين والمعلمين الذين سيتم تدريبهم في المدارس العادية ثنائية اللغة"**، واقترحوا حلولا في حالة نقص الموظفين **"إذ يتم استدعاء المعلمين المساعدين، وتحديد معايير تعيينهم والشروط التي سيؤدون بموجبها واجباتهم..."**[3]، واستجابة لرغبة إ د ب ج ولأنّ جودة التعليم تعتمد على المديرين التنفيذيين طالب المجلس الجزائري بما يلي:

-إنشاء كلية لتدريب المعلمين لتدريب المعلمين على التعليم ثنائي اللغة.

-يجب أن تكون مدة الدراسة في هذه المدرسة 03 سنوات للتدريب العام، وسنة واحدة للتدريب المهني.

-يتم التوظيف عن طريق امتحان تنافسي مفتوح لطلاب المدارس الثانوية الفرنسية الإسلامية في نهاية الدورة الأولى.

طالب المجلس الجزائري بتشجيع التعليم المجاني لأنّ الميزانية الجزائرية لا تستطيع تحمل التكاليف التي يفرضها تعليم الأطفال، لذا دعا السلطات العامة لتسهيل مهمة كل من يريد على المستوى الخاص توفير التعليم

[1]-La République Algérienne, 14 Mars …, ibid.
[2]-ibid.
[3]-La République Algérienne, 11 Av.1952.

باللغة العربية، مع مراعاة النظافة العامة والشروط الأخلاقية، ترك الحرية الكاملة لتعليم الدين. وحرصا منه على توفير التعليم المناسب في المدارس الابتدائية قدم للجهات المختصة برنامجا يضم دورة علاجية، تعتمد هذه الأخيرة على التدريبات الأولى للقراءة، أما الدورة الابتدائية فتقوم على إجادة القراءة والتدرج في التلاوة، هكذا وإلى غاية أن يصل الطالب إلى المرحلة العليا، بحيث يكون المتلقي قادرا على القراءة والتلاوة بصوت مرتفع[1].

لم تُعرض هذه الاقتراحات للمناقشة، وتم تأجيل النظر فيها لمدة سنتين تقريبا بسبب إهمال اللجنة المختصة "**لجنة البطاقة المدرسية**"، وعدم رغبة الإدارة في نشر التعليم خاصة بالدواوير[2]. تم لاحقا حل اللجنة من طرف المجلس الجزائري في جوان 1954م بسبب فشلها أمام ضغط النواب، وأوكل للجنة الثانية مهمة الشروع في تولي هذه القضية بدراسة الاقتراحات المقدمة إليها[3].

وأثناء المناقشة قام السيد أحمد فرانسيس في مداخلته بإظهار الفوائد التي تعود على الجزائريين جراء حصولهم على التعليم المزدوج، والمتمثلة في:

-إمكانية الاتصال بين المسلمين والأوروبيين، مما يعني فهم أحسن، تقدير واحترام متبادل يشجع على تقارب النفوس.

-التأسيس للوفاق والتناغم بين الشرق والغرب[4].

يمكننا أن نعلق في الأخير، وبعيدا عن المستجدات التي أفرزتها هذه المسألة أنّ إ د ب ج قد وضع مخططا دقيقا لتعليم اللغة العربية في الجزائر، قناعة منه بأنها عنصر أساسي في مشروع الدولة الجزائرية مستقبلا، فقد لمسنا في تفاصيل التقرير السابق حرص الحزب تخطيطا وتنظيرا لجميع مراحل التعليم من المستوى الأول إلى الثاني والثالث، بغية تحقيق غرض واحد لا اثنين وهو إعادة الاعتبار لهذه الأخيرة.

[1]-La République Algérienne, 11 Av…, ibid.
[2]-Bull. mensuel des questions islamiques, Mars 1954.
[3]-Bull. mensuel des questions islamiques, Mai- Juin 1954.
[4]-ibid.

خلاصة:

كان الموقف الإيجابي لفرحات عباس من الدين الإسلامي موقفا ثابتا على طول الخط، فقد بدا معتزا بالإرث التاريخي والمادي للحضارة الإسلامية، مفتخرا بالجانب الإنساني لهذا الدين الذي نجح في احتواء الجميع، واستوعبهم في بوتقة واحدة أيام قوته، كان على الاستعمار الفرنسي وقياسا على ماضي الدين الإسلامي المبهر أن يحترمه، ولا يجعله عرضة للاضطهاد والتشويه.

طالب النواب بضرورة تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر كبقية الديانات الأخرى، استنادا إلى قانون الفصل 1905م ومرسوم 1907م في بيان فيفري 1943م، وفي تقريرهم أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية 1944م كحق يجب أن يتمتع به الجزائري المسلم حفاظا على شخصيته العربية الإسلامية، وأسوة بالمسيحي واليهودي، في إطار دولة جزائرية تقوم على مجموعة من الاعتبارات أهمها المساواة، قيام نظام سياسي يتبنى المبادئ الديمقراطية.

جسد إ د ب ج في مشروعه (دستور 1947م) تصوره للنظام السياسي في الجزائر عن طريق تبني النظام الفيدرالي الذي يراعي مصالح الجميع الدينية، السياسية والاجتماعية، فطالب بالاستقلال الذاتي للجزائر في إطار الاتحاد الفرنسي الذي يضمن ترتيب المؤسسات الضرورية للدولة الجزائرية حتى تستكمل جميع مرافقها، وإخضاع المؤسسة الدينية الإسلامية لنفس الإجراءات التي تم تطبيقها على الديانتين المسيحية واليهودية .

أشار إ د ب ج في تدخلاته أمام المجلس الجزائري إلى أنّ حقوق المسلم الجزائري وحرياته الدينية يجب أن تبقى قائمة ومحفوظة، فاستنكر تسلط الإدارة الفرنسية وتدخلها السافر في شؤون المؤسسة الدينية الإسلامية، وطالب بتوسيع صلاحيات القاضي المسلم، وحرية الحجيج في أداء فريضتهم، كما حفز على تعليم اللغة العربية لتعزيز الشخصية العربية الإسلامية التي لا يجب أن يطولها مس أو تدنيس.

الفصل الثالث

مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر لدى حزب الشعب الجزائري/ حركة انتصار الحريات الديمقراطية

المبحث الأول: من سياسة التحرر والانعتاق إلى المطالبة بالاستقلال وبناء الدولة الحديثة

1-تقرير مصالي الحاج أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية: الشخصية الإسلامية

2-القضية الوطنية بعد الحرب العالمية الثانية: شرعية الاستقلال في الجزائر

3-حركة انتصار الحريات الديمقراطية ليست حركة دينية

المبحث الثاني: حركة انتصار الحريات الديمقراطية: الدولة الجزائرية ونظام الحكم

1-مواصفات الدولة الجزائرية من خلال وثيقة 1953 (جزائر الغد)

2-المؤتمر الاستثنائي لحركة انتصار الحريات الديمقراطية أوت 1954: نبذ حكم الفرد

3-حركة انتصار الحريات الديمقراطية: قضايا دينية مختلفة

المبحث الثالث: الحزب الشيوعي الجزائري ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر

1-تقرير عمار أوزقان أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية

2-الدولة الجزائرية في دستور الحزب الشيوعي الجزائري

3-الحزب الشيوعي الجزائري: مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة، مسألة التعليم العربي

تمهيد:

اهتم حزب الشعب الجزائري-سليل نجم شمال افريقيا- بفك الارتباط نهائيا بين المسألة الوطنية، ومناهضة الامبريالية بعد دخوله الجزائر مباشرة سنة 1937م، سمح له ذلك الانفصال بالوقوف على حقائق الشعب الجزائري واستخلاص الإمكانيات الذاتية، وتكوين صورة واضحة عن الدولة الجزائرية، وتحديد أساليب وطرق الكفاح لتحقيق ذلك. كما عزز الانفصال من رصيده في المسألة الوطنية فقدم المطالب التي تخدم النظام السياسي اللائق بالجزائريين، النظام الذي يضمن الحل لجميع المشاكل بما فيها مسألة الدين الإسلامي بأوقافه ومساجده، لذا كان طرحه لمسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة طرحا محتشما.

استمر نضال الحزب بعد ح ع 2 لتسوية القضية الجزائرية، وتحقيق فصل نهائي للمسألة الاستعمارية في إطار ح ا ح د التي ضمت إليها إطارات جديدة مثقفة وواعية، اختلفت مع قيادة الحزب في تصوراتها حول الدولة الجزائرية ودور الدين الإسلامي فيها.

نحاول في هذا الفصل الوقوف على الاقتراحات التي قدمها حزب الشعب الجزائري خلال مشاركته داخل لجنة الإصلاحات الإسلامية سنة 1943م، والاختلافات الفكرية والايديولوجية التي ظهرت داخل الحزب (ح ا ح د)، وأثرت بطريقة أو بأخرى في تحديد شكل الدولة الجزائرية، وطبيعة نظامها بإبقاء الدين الإسلامي أو إبعاده حرصا على مواكبة ما تقتضيه مؤسسات الدولة الحديثة.

كما نتابع في الفصل نفسه موقف الحزب الشيوعي الجزائري من مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر، وتصوره للنظام السياسي اللائق بالجزائريين، بغض النظر عن اقتناعه بوجود الدولة الجزائرية أم لا.

المبحث الأول: من سياسة التحرر والانعتاق إلى المطالبة بالاستقلال وبناء الدولة الحديثة

1-تقرير مصالي الحاج أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية: الشخصية الإسلامية:

كان مصالي الحاج من الشخصيات التي أدلت برأيها في مشروع منح الجنسية الفرنسية للجزائريين المسلمين، وتحقيق المساواة بينهم وبين الكولون في الحقوق السياسية والمدنية نهاية 1943م، فقد عكست استجابته السريعة إدراكه التام لحقائق الجزائر وواقعها عن قرب، بعدما نقل نشاط حزبه من فرنسا إليها سنة 1937م، إذ تبنى أسلوب المهادنة والنفس الطويل، وتخلى عن مطلب الاستقلال بالنبرة الشعبوية البعيدة عن الواقع[1]، موضحا "**أنّ المهمة الفورية لحزب الشعب الجزائري هي الكفاح من أجل تحسين الوضع المادي والمعنوي للجزائريين، سيعمل الحزب من أجل الانعتاق التام للجزائر دونما انفصال عن فرنسا، ومن ثم فالجزائر المحررة المتمتعة بحرياتها الديمقراطية التي استعادتها عبر الكفاح والنضال، وبعد حصولها على استقلالها الإداري والسياسي والاقتصادي في الداخل يمكن أن تندرج بحرية في النظام الأمني...**"[2].

قدّم مصالي الحاج في 15 جانفي 1944م بصفته رئيسا لحزب الشعب الجزائري تقريرا خاطب من خلاله السلطة الفرنسية لحل الإشكالات المختلفة، مثمنا الدعوة التي وجهت إليه من طرف لجنة الإصلاحات الإسلامية. استهل خطابه بمعارضة مشروع ديغول المعلن عنه في ديسمبر 1943م[3]، معتبرا إياه تعديلا طفيفا لمشروع بلوم فيوليت الذي رفضه سابقا (1937م) في رسالته التي وجهها إلى ج ع م ج، مؤكدا في الوقت ذاته طبيعة هذا القانون قائلا "**إنه قانون يهدد وحدة الشعب الجزائري، ويريد إخراج عدد من المتنورين الذين يبلغ عددهم**

[1]-بدأ التركيز في هذه المرحلة على النضال الوطني بعد أن كان هدفه المطالبة بالاستقلال للجزائر ولشمال افريقيا، كما أنه قد أدخل بعض التعديلات في برنامج حزبه وأصبح يركز على الهوية الإسلامية، كما أدرج ميثاقا اقتصاديا، اهتم بالتجارة والفلاحة لكسب دعم التجار والبرجوازيين، وترك الفرصة لجميع الفئات التي تريد الانضمام إلى الحزب بغرض توسيع القاعدة الشعبية، أصبح له نشاط انتخابي (المشاركة في الانتخابات الجزئية التي جرت في جوان سنة 1937م، تعددت شعاراته برلمان جزائري، احترام الإسلام، الأرض للفلاحين.....، للمزيد أنظر: جمال برجي، الفكر الاستقلالي في الحركة الوطنية الجزائرية، مجلة مدارات تاريخية، مج 1، العدد4، ديسمبر 2019، ص.182.

[2]-نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة ....، المرجع السابق، ص.238.

[3]-للاطلاع على تفاصيل المشروع، والأحداث التي جرت بمناسبة زيارته إلى قسنطينة يمكن العودة إلى جريدة النجاح، السنة 23، العدد 778، 18 ديسمبر 1943.

22 ألف من المجتمع المسلم ودمجهم في مجتمع آخر، إنه آلة تفرقة وشقاق بين الأمة الإسلامية في وطننا"[1].

ووفاء لمبادئ الحزب وأهدافه ذكر "**نحن ضد الإدماج، إنّ قبول القوانين التي يرفضها ضميرنا هي ضد كرامتنا كرجال حتى لو اتهمت الجزائر على أنها بلد متخلف، جاهل لا يستطيع قبول أي تغيير، إنها تهاجم الإسلام وماضينا المجيد، مع أنّ الإسلام في حقيقته لا يتعارض مع الحداثة**"[2]، وأي تغيير في نظر الحزب قد يجر هذا المجتمع لفقدان خصائصه الثقافية والدينية مرفوض رفضا قاطعا.

أكد مصالي أنّ "**مشروع فيوليت ذو الصبغة الإدماجية مرفوض لأنه يمس بوحدة 6 ملايين ونصف من المسلمين الذي يحتكمون للقانون الإسلامي، وتجمعهم لغة واحدة ودين واحد، فهو لا يهدد وحدة الأمة فقط، وإنما يضحي بالأغلبية الساحقة من الشعب للحصول على ورقة انتخاب لنخبة معروفة بموالاتها للاستعمار...**، موضحا "**إنّ الشعب الجزائري بحاجة إلى إصلاحات تناسب ما يصبو إليه من كرامة وطنية وإسلامية**"[3]. موقفه واضح جدا ولا غبار عليه، ومطالبه لا تتغير، كل إصلاح من شأنه أن يمس شخصية المسلم الجزائري ويفقده إياها فهو غير قابل للنقاش، لا اليوم ولا غدا.

حدد الحزب في برنامجه سابقا الخط المعنوي للوصول إلى هدفه، ووضح رئيسه "**ومن أجل خلاصنا، ومن أجل مستقبلنا، ولكي نحتل مكانا جديرا بسلالتنا في العالم فلنقسم جميعا على القرآن وبالإسلام أن نعمل حتى النهاية لتحقيق البرنامج ولانتصاره الأخير**"، وفي هذه العبارة ما يدل على أنّ الإسلام الذي تبناه مصالي الحاج إسلاما ديناميكيا، يحفز على العمل والإنجاز، ليس السكون والقعود[4].

[1]-محفوظ قداش، محمد قنانش، حزب الشعب الجزائري1937-1939، وثائق وشهادات لدراسة التيار الوطني، تر: أوذاينية خليل، ديوان المطبوعات الجامعية، ص.64.

[2]-El Ouma, 24 Juil. 1938.

[3]-للاطلاع على تفاصيل الرسالة....، أنظر: محمد قنانش، محفوظ قداش، نجم الشمال الافريقي1926-1937، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص.65.

[4]-أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية....، ج2، المرجع السابق، ص.437.

وتجاوزا للتناقضات التي تسببت فيها النزعة الاستعمارية، كان لابد من رفض اقتراحات هذا المشروع لأنها تهدف لإلغاء الشخصية الجزائرية[1]، و"**خلق الطبقية بين أفراد الدين الواحد والوطن الواحد، فالبرنامج في أصله معاكس تماما لتطلعات الشعب الجزائري المسلم الذي لازال مرتبطا وبوفاء، بلغته ودينه، وماضيه التاريخي**". عكس أسلوب المعارضة الذي أبداه الحزب في تصريحه دفاع هذا الأخير عن الخصائص الدينية العربية والإسلامية للفرد الجزائري، والتي سبق لحزب نجم شمال افريقيا أن أشار في برنامجه الذي صاغه في ماي 1933م، وحافظ عليه حزب الشعب الجزائري لاحقا –من الناحية الدينية–[2].

اقترح ممثل الحزب في تقريره ضرورة تعويض سياسة الإدماج[3] بسياسة التحرر التي تلغي التمييز والطبقية، وتسمح للجزائريين بالحصول على جميع الامتيازات في وطنهم، حيث تقودهم إلى المشاركة في تسيير بلدهم، وإدارة شؤونه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما تضمن لهم التمتع بحريتهم الدينية كبقية الديانات الأخرى اليهودية والمسيحية وفقا لقانون الفصل الصادر في فرنسا سنة 1905م، ويصبح تطبيقه في الجزائر على الدين الإسلامي إجراء ديمقراطي لا غير –في نظر الحزب–.

[1]–كما اعتبر الحزب أنّ تنازل الجزائريين المسلمين عن قانون أحوالهم الشخصية مقابل الحصول على الجنسية الفرنسية "سيفقدهم ذاتيتهم وسيبتعدون عن الإسلام"، "ما نقوله للشعب هو أنّ التخلي عن نظام الأحوال الشخصية، وتبني سياسة اندماجية يشكلان خطرا كبيرا لأننا نفقد حالا جنسيتنا، هويتنا، كرامتنا وكل أمل لنيل الاستقلال"، وحول نفس الموضوع كتب مصالي في جريدة الأمة مقالا بعنوان "الجزائر ليست فرنسية"، ردّا على دعاة الإدماج وأنصاره "إنّ الجزائر لم تكن فرنسية، وليست فرنسية، ولن تكون أبدا فرنسية بإرادة أبنائها". كما تمّت ترجمة دفاع الحزب عن الشخصية الإسلامية والعربية في النشيد الوطني الجزائري الذي نظمه الشاعر مفدي زكريا، وصدر يوم 17 نوفمبر 1936م، يحوي النشيد عبارات تفيض بالنزعة الوطنية وتعارض التجنيس والإدماج جملة

فلسنا نرضى الامتزاجا ولسنا نرضى التجنيسا
ولسنا نرضى الاندماج ولا نرتد فرنسيـــــــا
رضينا بالإسلام تاجا كفا الجهال تدنيـــا .....، للمزيد أنظر: محمد قنانش، محفوظ قداش، نجم الشمال...، المرجع السابق، ص ص.67، 68.

[2]–أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية ...، ج3، المرجع السابق، ص.126.

[3]–سياسة الإدماج بالنسبة له سياسة منتهية الصلاحية، فقد رفضها الحزب سابقا في تصريحاته، ورفضها في شعاره الجديد سنة 1937م "لا اندماج ولا انفصال"، حينها وضع حدا لأسطورة الجزائر الفرنسية وإمكانية دمج الجزائريين في الكيان الفرنسي، وأشار أنهما كيانين مستقلين يجب التعامل معهما على هذا الأساس، مؤكدا في تقريره أنّ "الحزب يرفض أي سياسة اندماج لأنها تخالف تقاليد الشعب وماضيه، كما أنها تخالف معاهدة 5 جويلية 1830م التي تؤكد صراحة على احترام التقاليد الإسلامية....، وعليه فلا قانونيا ولا سياسيا ولا تاريخيا يمكن أن ينجح الاندماج في الجزائر، ولن يخلق أي حل، بل على العكس سيولد الفوضى"....، للمزيد أنظر: محفوظ قداش، محمد قنانش، حزب الشعب...، المرجع السابق، ص.21.

حذر الحزب من مغبة الألاعيب السياسية التي تجعل الشعب الجزائري المسلم يعيش كفئة سكانية أقل شأنا (رغم أنه يمثل الأغلبية الساحقة من السكان) من الفئات الأخرى التي تمثل الأقلية (مسيحية، يهودية) في الجزائر، وتجعله سجين التذمر الدائم اتجاه النظام الاستعماري دون رد فعل يذكر. اعتبر مصالي الحاج أنّ حيازة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لا تتحقق إطلاقا بالحصول على الجنسية الفرنسية، أو أن يصبح الأهلي الجزائري المسلم مواطنا فرنسيا[1].

كما لا يمكن لعقدة التمييز التي تتبناها الإدارة الاستعمارية في الجزائر أن تستمر ما دامت الأغلبية تمثل كيانا مستقلا بنفسه، له خصائصه وميزاته، كيان قادر على المشاركة والتسيير، إنه ليس كتلة مبهمة أو مهملة، بل يمكن التعويل عليها في إنجاز المهمات الكبرى إذا ما تخلصت من النظام الاستعماري، وحصلت على المواطنة الجزائرية "**إنّ المسلم الجزائري يطالب بكل إلحاح للتمتع بالمواطنة الجزائرية، فهي وحدها من تضمن له احترام دينه ولغته وحقوقه السياسية الاجتماعية والاقتصادية، وتضمن تكافؤ الفرص بين الجميع**"[2]. هذه هي صورة الحزب حول الديمقراطية وحرية الإنسان، وحرية المواطن، وحرية تقرير الشعوب لمصيرها.

إنّ الجنسية الجزائرية تحفظ الشخصية الإسلامية، وتحفظ لبقية الطوائف الأخرى التي تعيش على أرض الجزائر خصائصهم ومميزاتهم سواء الدينية والثقافية، فلا تشكل الشخصية الإسلامية التي تمثلها الأغلبية الساحقة من سكان الجزائر أي خطر على ممارسة الجزائريين الآخرين(من المسيحيين والإسرائيليين) لحياتهم الاجتماعية والدينية، أو في استفادتهم من الحقوق السياسية في شيء، فالجزائر للجميع، أي أنّ كل الجزائريين متساوون على هذه الأرض بغض النظر عن عقائدهم ومللهم، ويتحقق النقيض وينعكس بشكل سلبي إذا أصرت فرنسا على سياستها التي تقوم على إبعاد ثمانية ملايين عربي عن تسيير شؤون وطنهم.

تسعى تلك السياسة في نظر مصالي لطمس المبادئ الديمقراطية التي تتقيد بها المجتمعات البشرية اليوم، والتي اعتبر تطبيقها مهمة من مهام لجنة التحرير سابقا (التي راسلها في 11 أكتوبر 1943م)، فقد كان من واجباتها إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمع الأهلي لأنّ الديمقراطية تعني الشعب الجزائري كبقية الشعوب الأخرى، فالجزائر بماضيها وتاريخها وتقاليدها الإسلامية ولغتها لها القدرة على أن تساهم مساهمة فعالة، فكرية،

[1]- عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي...، ج2، المصدر السابق، ص.307.
[2]-نفسه، ص ص.308-309.

معنوية ومادية في التقدم الحضاري، إنّ المجتمع الجزائري المسلم لم يعد يقبل التهميش، ومن حقه التمتع بالديمقراطية التي تكفل له حرية الاقتراع لإنشاء برلمان، دون تمييز في العرق أو الدين[1].

أشار الحزب إلى قناعته بوجود كيانين مستقلين، وفقا للبيان الذي قدمه مصالي الحاج إلى الرئيس الفرنسي منذ سنوات، بيان عرض فيه الاختلاف النوعي الموجود بين فرنسا والجزائر "...**إنّ الجزائر ليست فرنسية لأسباب عديدة، يوجد الاقليم الفرنسي في الجنوب الذي يحده البحر المتوسط، أما ما بعد المتوسط فتوجد الجزائر التي تعود للجزائريين، ومن ثم فهي إقليم جزائري، إنّ الجزائر تقع في الشمال الافريقي، أما فرنسا فإنها تقع في أوروبا**"[2]، إضافة إلى الاختلاف في الماضي التاريخي والسياسي للكيانين، وعليه فإنّ الحل قائم اليوم على الاعتراف المتبادل والتعامل مع الطرفين على أساس المساواة فكل منهما بحاجة للآخر.

إنّ الشعب الجزائري المسلم قادر في نظر الحزب على المشاركة في تسيير بلاده، والمشاركة الفعالة في إدارة الشأن العام عن طريق الاقتراع العام الذي يمثل أهم الإمكانات التي يعتمدها هذا الأخير للتعبير عن آماله، والدفاع عن نفسه ضدّ كل عمل وتصرف استغلالي. ولأنّ الديمقراطية لا تقف عند كيان معين بل تستوعب الجميع باختلاف خصائصهم ومميزاتهم الدينية الثقافية وجب الالتزام بمبدأ العيش معا، فلكل دينه وهو مبدأ ثابت، ولا يمكن إبعاد جزائري مسلم بسبب صفته الدينية عن الشأن العام، خاصة وأنّ دينه (الدين الإسلامي) عالمي قابل للتكيف مع جميع الأجناس البشرية، دين منفتح اعترف منذ البدء بجميع الأديان[3].

إنّ تجاوز معيار الدين والعرق أمر ضروري اليوم حتى يرتقي الشعب الجزائري المسلم إلى مصاف الشعب الفرنسي المتعلق بالديمقراطية، والتي تفرض عليه بدورها مد يد العون والمصالحة للشعب الجزائري المسلم. ولأنّ النظام الاستغلالي الذي تعمل به الإدارة الفرنسية ساهم بشكل أو بآخر في بؤس الجزائريين، نتيجة التمييز الذي

[1]-Messali hadj par les textes choisis et présentés par Jacques Simon, Lettre de Messali Hadj aux présidents et membres du Comité de libération, 11 Octobre 1943, l'histoire du PPA, 1937-à 1946, pp.45, 46.

[2]-El Ouma, Janv.-Fév.1936.

[3]-Khaled Marzouk, Messali hadj et ses compagnons à Tlemcen récit et anecdotes de son époque 1898-1974, Discours prononcé à Paris en 1925 lors de ses premiers contacts avec les coreligionnaires émigrés en France, dar Elothmanya, Alger, Janv. 2008, p.273.

تتبناه الحكومة في إعطاء الجنسية وحرية الدين داخل المجالس الجزائرية المختلفة، والتي أبعد منها المسلمون الجزائريون رغم وجود العناصر الأوروبية والإسرائيلية التي تعامل معاملة خاصة.

تمثل الديمقراطية في نظر مصالي أحد الآليات الأساسية التي تقوم عليها أي دولة، وكذلك الأمر بالنسبة للجزائر، في الإدارة الجزائرية توجد دولة جزائرية، نعم، لها برلمان يتشكل من مجموع المندوبيات المالية التي تتمتع بالاستقلال المالي، ويوجد المجلس الأعلى الذي يصادق بشكل عام على كل القرارات التي يتخذها البرلمان المتشكل من عناصر أوروبية وأخرى إسرائيلية، مع غياب واضح لعنصر الجزائريين المسلمين لأسباب واعتبارات ذكرناها سابقا. يبدو أنّ هناك تجاوز للديمقراطية التي يجب أن تخضع لها كل المؤسسات في نظر مصالي الحاج، كما تخضع للمنطق السياسي من حيث الترشح والتصويت[1].

يمكن لهذه المبادرات أن تنهي المحنة الجزائرية باستحداث برلمان يلغي الطبائع القديمة من أجل جزائر حرة وسعيدة، ينظر كل من فيها إلى المستقبل ويفكر بعقل جديد لاختيار النظام الملائم للبلاد **"إنني أطالب بتطبيق سياسة ديمقراطية على جميع المجالس الجزائرية، بتحويل المندوبيات المالية إلى برلمان جزائري (في شكل ديمقراطي)"** [2]، يتم انتخابه بالاقتراع العام دون تمييز في الجنس والدين، كما يضمن هذا البرلمان مستقبلا للجميع أن يعاملوا نفس المعاملة، في المقابل على كل واحد منهم أن يساهم في خدمة الجزائر. تحوز هذه الدولة الصدقية، وتمنح الضمانة لبقاء الدولة الفرنسية كمرجعية وإطار نزيه مع الكيان الجزائري.

[1]–نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة ....، المرجع السابق، ص.246.

[2]–أكد هذا الأمر سابقا وفي أكثر من مناسبة "مطالبتنا بإنشاء برلمان وطني جزائري لا يعني أننا معادون لفرنسا، نحن نطالب ببرلمان جزائري لكنه موجود بالفعل تصوت الوفود المالية على الموازنة وتتصرف بها. سبعة ملايين عربي يرسلون عشرين ممثلاً و600 ألف أوروبي يرسلون ستة وأربعين ممثلاً، هل هذا ديمقراطي! أعتقد أننا في نظام جمهوري، وبالتالي نطلب من الجمهورية تطبيق مبادئ الديمقراطية، نطلب المشاركة في إدارة بلدنا. نحن هنا في الوطن، نطالب بالمشاركة الفعالة في الإدارة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلدنا ...، وواصل في ظل هذا البرلمان سيعيش المسلم والمسيحي واليهودي الحياة نفسها وكل يساهم بدوره في بناء الجزائر. مسألة التعايش مع الآخر هي إيمان راسخ لدى الحزب وقناعة مطلقة سبق لرئيسه أن صرّح بها، كما وضّح قائلا "عندما نتحدث عن الشعب الجزائري فإننا لا نميز بين العرق...، وعندما نطالب بالاقتراع العام فإننا ندرج جميع العناصر التي تسكن الجزائر، ولنا الحق أيضا إلى جانب كل هذه العناصر في الحصول على مكاننا.."، كما نفى معاداته للفرنسيين، حيث قال لم يكن بأيّ حال من الأحوال ولم نعتقد أنه يجب علينا رمي الفرنسيين في البحر...، للمزيد أنظر:
Le Procès de Messali, préface de Phélicien Challey, Éd. El Ouma, Mars 1938.

إنّ المعاملة الحسنة التي ستبديها فرنسا للمسلمين الجزائريين بإعطائهم كافة الحقوق بغض النظر عن انتمائهم الديني ستضاعف بفعلها هذا في سمعتها، وكذا قوتها في حوض البحر الأبيض المتوسط، وتقيم في الوقت نفسه صداقات مخلصة مع بقية البلدان، وتجد لها أنصارا مخلصين في كل من المغرب وتونس وسوريا [1].

إنّ التقرير الذي طرحه مصالي الحاج يحفظ للمسلمين الجزائريين حقوقهم السياسية والاجتماعية، ويحفظ لهم دينهم ولغتهم، وكل مقوماتهم، أمام المعاملة العادلة والمنصفة بينهم وبين غيرهم من الأوروبيين من طرف الحكومة الفرنسية، ومن ثم السماح لهم كمسلمين بالمشاركة في إدارة شؤون دولتهم وفق تصوراته، هكذا سيتم لا محالة تجاوز حالة التهميش التي عانى منها هؤلاء كثيرا.

إنّ المبدأ الأساسي الذي بنى عليه الحزب فكره السياسي هو الدفاع عن الشخصية العربية الإسلامية للأمة الجزائرية، وإعادة إقامة الدولة الجزائرية ذات السيادة، المبدأ الذي جعل من هذا التيار حركة وطنية سياسية ثورية تستمد أصالتها من التراث الحضاري العربي الإسلامي، وهو بذلك يختلف في التوجه السياسي عن العلماء، ويتفق معهم في إعطاء الجزائر طابعها العربي الإسلامي[2].

لكن مفهومه للعروبة والإسلام يختلف نوعا ما عن مفهوم ج ع م ج، بل يميل أكثر إلى إسلام الطرق الصوفية، فهو لم يكن يعطي اهتماما كبيرا للمسائل الفكرية المتعلقة بالإصلاح الديني مقارنة بجمعية العلماء، إذ كان اهتمامه منصبا على تنظيم القاعدة الشعبية، مستفيدا في ذلك من تقاليد الطرق الصوفية فلم يعارض بعض معتقداتها الخرافية. وفي هذا الصدد علق مصالي الحاج قائلا "**الزاوية كانت بالنسبة لي مرسى وملاذا، وكانت تلعب دور حزب سياسي ضخم**"[3].

يبدو أنّ تقرير مصالي الحاج لم يكن مختلفا عن التقارير الأخرى إلا في بعض المواطن لمطالبه وطبيعة اقتراحاته، والمتعلقة منها بحل إشكال أكثر من 6 ملايين من المسلمين الجزائريين أمام الأقلية الأوروبية، والسماح لهم بالمشاركة في إدارة الشأن العام، هكذا تصبح الدولة قائمة بالفعل في الجزائر، إنّ هذه المطالب ليست بالجديدة على الحزب، فقد صاغ سابقا الحل النهائي للمسألة الجزائرية قبيل ح ع 2، وأشار إلى أنّ الحل يكمن في الانعتاق

[1]-عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي...، ج2، المصدر السابق، ص ص. 310، 311.
[2]-فتح الدين بن ازواو، البعد العربي الإسلامي في الحركة الوطنية الجزائرية وثورة أول نوفمبر...، المرجع السابق، ص.171.
[3]-نفسه، ص. 172.

والتحرر في صلته بالسياسة الفرنسية القائمة على تبادل المصالح والاعتراف المتبادل، مركزا على ثلاث نقاط أساسية: الاقتراع العام، البرلمان الجزائري، التحرر.

2-القضية الوطنية بعد الحرب العالمية الثانية: شرعية الاستقلال في الجزائر:

حاولت ح ا ح د الاسم الجديد لحزب الشعب الجزائري، والواجهة التي دخل بها الأخير الحياة السياسية والمعترك الانتخابي نهاية سنة 1946م[1] الاستثمار في الظروف التي عاشها العالم خلال هذه الفترة، والمتمثلة في ظهور التيارات الفكرية الكبرى التي تدعو إلى الحرية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، تأسيس هيئة الأمم المتحدة وميثاقها الذي ينكر الواقع الاستعماري، ويقر بضرورة مساعدة الأقطار التي لا تتمتع بالحكم الذاتي..، وكذلك قرارات الميثاق الأطلسي التي نصت على احترام حق كل شعب في اختيار الحكومة التي يرغب بالعيش في كنفها. ولأنّ التعهدات التي قدمتها المواثيق العالمية شملت الدول الضعيفة والشعوب الصغيرة، رأت ح ا ح د أنّ الوقت مناسب لمصلحة القضية الوطنية، والدفاع عن الوطن الجزائري[2].

أصبحت ح ا ح د أكثر التنظيمات السياسية سعيا للبحث عن الاستقلال وبناء الدولة الحديثة، فقد عقدت هذه الأخيرة مؤتمرها قبل مصادقة المجلس الوطني الفرنسي على قانون الجزائر التنظيمي ما بين 4 و7 سبتمبر 1947م، فضح المجلس خلالها تجاوزات الحكومة الفرنسية وسياستها الاستعمارية القمعية، موضحا **"أنّ الامبريالية الفرنسية قد اعتدت على حقوق الأمة الجزائرية في السيادة، مشيرا إلى أنّ المحاولات المتعددة التي سعت من خلالها فرنسا لإلغاء الدولة الجزائرية، وسياسة الاستيعاب التي انتهجتها لم تسفر عن زوال الأمة الجزائرية"**[3].

[1]-العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر....، ج1، المرجع السابق، ص.156.

[2]-رابح بلعيد، الحركة الوطنية الجزائرية....، المرجع السابق، ص.470.

[3]-نشير فقط إلى أنه وإلى غاية الأربعينات لم يتم تعريف الأمة الجزائرية تعريفا كاملا، حتى مع انعقاد أول مؤتمر لحركة انتصار الحريات الديمقراطية في حي بلكور بتاريخ 15 فيفري1947م، كانت مفاهيم سيادة الشعب واستقلال الأمة الجزائرية مؤكدة بقوة، ولم يتم خلالها تعريف الأمة الجزائرية واعتبر ضمنيا أن أسسها بديهية، كانت الفكرة الأساسية تتمثل في مفهوم الثورة كغاية ووسيلة للكفاح حسبما ورد في مذكرات آيت احمد، إضافة إلى أنه لم يكن هناك اعتراض من أي مناضل أو مثقف على المفهوم الاثنوثقافي للأمة الجزائرية إلى غاية 1951م من طرف مجموعة من الشبان المنحدرين أغلبيتهم من منطقة القبائل، حيث أعادوا تعريف الأمة، وكان المشروع يرتكز على التنوع والتعددية الثقافية، وتنمية اللغات والثقافات الشعبية...، للمزيد أنظر: محمد حربي، حياة تحدي وصمود، مذكرات سياسية 1945-1962، ص.220.

وهذه حقيقة راسخة، فكل محاولات الحكومة الفرنسية التي كانت تتبجح بها لمضايقة الجزائريين المسلمين قد عززت من جانب الوطنية والشعور بالانتماء لديهم، كما نمت النزعة الاستقلالية، للوصول إلى الغاية المنشودة: جمهورية جزائرية مستقلة بخصائصها ومميزاتها.

أكدت الحركة وبقوة "**أنّ هذه الأمة حقيقة واقعة لا جدال فيها، منقوشة في قلب كل جزائري**"، وللمحافظة عليها لابد من إلغاء السيطرة الامبريالية، واستعادة سيادة الشعب الجزائري بإنشاء دولة وطنية تتمتع بكل مقومات السيادة (السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية)، مع التطبيق الصحيح لمبادئ الديمقراطية التي تعبر عنها الشعارات التالية، الكلمة للشعب، الجمعية التأسيسية الجزائرية ذات السيادة المنتخبة بالاقتراع العام والمباشر[1].

إنّ المشكلة الحقيقية في الجزائر بالنسبة للمجلس الوطني هي مشكلة استعادة السيادة كنهاية للإمبريالية الاستعمارية التي لم تراع مصالح هذه الأمة، ولا مصالح شعبها، لذا رفضت الحركة مناقشة أي مشروع من شأنه أن يحافظ على ارتباط الجزائر بفرنسا، بما فيها مشروع وزير الداخلية الذي قدمه سنة 1947م من خلال قرارات مجلسها ومنشوراته، وإيمانا منها بأنّ مصير الشعب لا يصنعه البرلمان الفرنسي، بل لابد من مجلس تأسيسي جزائري، ينتخب بواسطة الاقتراع العام من طرف كل المواطنين الجزائريين باختلاف أصولهم ومذاهبهم.

اعتبرت ح ا ح د "**أنّ النظام الأساسي الذي قدمته فرنسا للجزائر هو عين السياسة الامبريالية**"، واعتبر المجلس الوطني أنّ النضال العنيف ضد هذا النظام هو المظهر الأساسي للنضال من أجل الأمة الجزائرية والديمقراطية، بل ويكمن الدفاع عنها في رفض جميع الإصلاحات السياسية الاقتصادية لعدم التزام الإدارة الاستعمارية بالإصلاحات التي تهم المسلمين الجزائريين، سواء ما تعلق منها بالمواطنة الجزائرية التي كانت دائما ما تقيدها بمعايير غير معقولة لتحافظ على وضعية الجزائري المسلم كأهلي محروم من حقوقه، أو في محاولتها تحقيق أطروحة الجزائر الفرنسية طوال فترة تواجدها، على أساس أنّ الجزائر جزء لا يتجزأ من الأراضي الفرنسية[2].

وعليه فإنّ الحزب ينكر على الجهات الفرنسية خاصة البرلمان حق النظر في الشؤون الجزائرية، ومناقشتها لمستقبل الشعب الجزائري، لأنه حق يعود إليه لا إلى غيره.

[1]-رابح بلعيد، الحركة الوطنية الجزائرية...، المرجع السابق، الصفحة نفسها .

[2]-طاعة سعد، دور النواب المسلمين في الحياة السياسية في الجزئر1946-1956، دار كوكب للعلوم، الجزائر، 2010 ، ص ص.79-81.

"**إنّ الاستعمار نكبة من أفدح النكبات التي تعرضت لها الجزائر**"، هكذا وصف نائب حزب ح ا ح د الدكتور الأمين دباغين في المجلس الوطني الفرنسي وجود فرنسا بالجزائر، قاصدا فضح النظام الاستعماري، وكشف عيوبه التي تجسدت في سلسة القوانين الاستثنائية، وجملة القرارات التعسفية التي كانت تطبق على الجزائريين المسلمين دون غيرهم، والتي ساهمت بدورها وبشكل إيجابي في فهم الوجود الفرنسي بالجزائر، وتحديد طبيعته وأهدافه المنافية لمبادئ وروح العصر الجديد[1].

واصل خطابه قائلا إنّ الشعب لا يريد هذا الوضع، ويلزم فرنسا باحترام ما تعهدت به منذ احتلالها الجزائر سنة 1830م، وإعطائه اليوم الحق في وضع النظم السياسية التي يسير عليها في المستقبل بمساعدته تدريجيا على التمتع بنظمه السياسية الحرة، وتقديم منافع ومصالح الأهالي على سواها في كل ما يمكن أن يكون بين فرنسا والجزائر من علاقات، يُراد من خلالها فرض نظام حكم على الشعب الجزائري من دون استشارته[2].

"**إنّ الجزائر أمة قائمة بذاتها، وأنها كانت دولة ذات سيادة، إننا نرفض الكلام الذي تكرره فرنسا حكومة وبرلمانا بأنّ الجزائر جزء لا يتجزأ منها، وأنّ هذا القطر هو مجموعة ترابية تابعة للجمهورية الفرنسية، إنّ هذا الكلام لا أساس له من الصحة..، سواء من الناحية التاريخية والجنسية والجغرافية**". وقد علق حربي في هذا الصدد على أنّ الاحتجاج بأمة جزائرية قبل الاستعمار ليس نتيجة تأمل في ماضي الجزائر ومستقبلها، ولكنه رد فعل على أولئك الذين يتجاهلون حرية الشعب وسيادته[3].

اعتبر الحزب أنّ الاختلاف الجوهري الموجود بين الأمة الجزائرية والأمة الفرنسية هو من يعطي الشرعية لاستقلال الجزائريين في تسيير شؤونهم العامة بأنفسهم، فقد ذكر الحزب بأنّ إفريقيا الشمالية منفصلة ومختلفة عن فرنسا من وجهة نظر وطنية، دينية، وهي متميزة من خلال العادات والتقاليد، وأكد أنّ الشعب الجزائري يريد اليوم الحرية مثلما كان عليه الفرنسيون تحت الاحتلال الألماني، الجزائريون يشعرون بوجودهم، يشعرون أنهم رجالا، شعبا،

[1]–رابح بلعيد، المرجع السابق، ص471.
[2]–الإصلاح، العدد 63، المصدر السابق.
[3]-Mohammed Harbi, le FLN mirage et réalité, des origines à la prise du pouvoir 1945-1962, le sens de l'histoire, paris jeune Afrique, 1980, p.123.

أمة، لا يريدون إطلاقا الاستعباد، يريدون الحرية، لا يريدون العيش كخدم مطيع للذين يستغلونهم، ولكن كشعب حر مفتخر باستقلاله[1].

كان الجزائريون يطمحون بعد زيادة وعيهم السياسي بقيمة الحرية واستعادة الاستقلال إلى إجلاء الجيوش الفرنسية عن الجزائر، وتسليم الأراضي المصادرة لأصحابها وفتح أبواب المدارس...، هذه هي حقوق الشعب الجزائري إذا كان حل المشكل الجزائري يعتمد على إنصاف الحق، أما إذا اعتمد حله على الديمقراطية فإنّ الشعب الجزائري له الحق في أن يتمتع بها لأنه ساهم ببسطها في أرجاء العالم عندما شارك في الحرب العالمية الأولى والثانية، وقدم تضحيات كبيرة انتصارا لها.

وضح ممثل الحزب في خطابه طريقة تحقيق الديمقراطية في الجزائر قائلا "**لا تتحقق الديمقراطية اليوم إلا بإنشاء مجلس تأسيسي ذا سيادة عن طريق الاقتراع العام والمباشر**"[2]. وهي التي تضمن للشعب حقه في وضع نظام حكم يختاره بنفسه، يحدد من خلاله ماهية العلاقات التي ستكون بينه وبين فرنسا وبقية الأقطار، بعيدا عن كل إكراه أو ضغط.

كشف دباغين في خطابه عدم احترام فرنسا للمواثيق والعهود الجزائرية الفرنسية منذ اتفاقية جويلية 1830م، وصولا إلى وثيقة الأمم المتحدة التي التزمت فيها فرنسا بتبني المبدأ القائل "**تقديم مصالح الأهالي على غيرهم، والارتقاء بحياتهم واحترام ثقافة الشعوب ذات الحكم الذاتي، وضمان رقيها السياسي والاجتماعي**[3]"، إلا أنّ الحقيقة مخالفة لما تضمنته النصوص والوثائق الدولية، فقد تعرض الجزائريون أكثر إلى التعسف والقتل، وانتهاك حقوقهم السياسية الاجتماعية والدينية، واعتبار اللغة العربية لغة أجنبية دخيلة محرمة في عقر دارها، فهل عكست هذه الإجراءات أدنى احترام لحقوق المسلمين الجزائريين أو للثقافة العربية، وهل شجعت على تنميتها وانتشارها؟.

من جهته طرح النائب أحمد مزغنة المسألة الاقتصادية في خطابه لأنّ الاقتصاد من الأساسيات التي تقوم عليها أية دولة، وأشار إلى فئة الفلاحين الجزائريين الذي يعيشون المعاناة بسبب الاقطاعية الزراعية التي خلقها

[1]-عبد السلام عكاش، الحركة الوطنية في الصحافة الاستعمارية....، المرجع السابق، ص.72.
[2]-رابح بلعيد، الحركة الوطنية الجزائرية.....، المرجع السابق، ص ص.444-446.
[3]-نفسه، ص ص.447، 448.

النظام الاستعماري، عن طريق الاستحواذ على جملة الأراضي نتيجة للقانون الصادر سنة 1873م، ونصوصه التي تسوغ اختلاس الأراضي من ذويها، وتخول للأوربيين الحق في كسبها ووضعها تحت أيديهم[1].

وهو ما يدل في نظر النائب على أنّ الاقتصاد الاستعماري لا يهتم أدنى اهتمام بحاجيات الجزائر الوطنية، بل يقف عند الامتيازات الفادحة التي تتمتع بها الإقطاعية الفلاحية مع الثمانمائة ألف أوروبي القاطنين بالجزائر، بل وحرص على استمرار تلك الوضعية المختلة[2].

وعليه أشار النائب إلى أنّ الحزب يرى بضرورة تنازل هذه الأقلية عن هيمنتها على الاقتصاد الجزائري ليكون هذا الاقتصاد في خدمة كل الجزائريين، كما وقارن النائب بين الإحصاءات الرسمية التي تدل على أنّ الملكية العقارية الجزائرية تصل إلى عشرين مليون هكتار أو تزيد، لا يملك منها الأهالي سوى 92,0000 هكتار، أما الباقية فإنها ملك خاص بالأوروبيين والإدارة الاستعمارية التي كونت أملاكها بالاستيلاء على ما كان حقا للدولة الجزائرية[3].

ما يدل على أنّ الحزب يسعى للحصول على الاستقلال وبناء الدولة الجزائرية –على أسس صحيحة – سعيه لتحقيق الاندماج السياسي بين الجزائريين والفرنسيين، والقضاء على الهوة التي تفصل بينهم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، فقد حمل خطاب مصالي لهذه الفئة فكرا تصالحيا، وضح من خلاله أنّ مليون جزائري من غير المسلمين نعتبرهم مثلنا، ونعاملهم على قدم المساواة "**نقول لهم أنّ حزب الشعب الجزائري– ح ا ح د– لا يضمر لكم أي عداء، ولا يسيء بكم الظن، ولن يُساء بكم الظن داخل الأمة الجزائرية، غير أنه لا يمكن التغاضي عن حقيقة فرنسا الاستعمارية التي حفرت هوة بين الغالبين والمغلوبين، وجعلت منهما كتلتين متخاصمتين**"[4].

الحل قائم في نظر الحزب بالنسبة لهذه الأقلية التي يمكن أن تكون طرفا مشاركا في الدولة الجزائرية مستقبلا مع الأغلبية التي يمثلها المسلمون الجزائريون، ونوه بقوله "**لا يمكن أن نبني بنيانا متين الأساس إلا بتقدير مصالح**

[1]–المغرب العربي، السنة 1، العدد 11، 17 أكتوبر 1947.
[2]–نفسه.
[3]–المغرب العربي، السنة 1، العدد 10، 3 أكتوبر 1947 .
[4]–عبد السلام عكاش، موقف الحركة الوطنية من الأقلية الأوروبية...، المرجع السابق، ص.331.

الشعب الجزائري حق قدرها دون تمييز بين الأديان والأجناس، وحتى لا يبقى هناك ظالم ومظلوم يجب أن تقوم الديمقراطية الحقة بتحرير الشعب"[1].

ومن كلامه نستنتج أنّ المصالح المقبلة للجزائريين المسلمين وغيرهم من الأقليات تقوم على الاتحاد لا غيره، لأنّ هذا الاتحاد سيجعلهم إخوانا متكاتفين متكتلين للتغلب على جميع الصعاب، متحدين لبناء البلاد وتعميرها، وتحسين مستواها في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وكل هذا سيتحقق بالتأكيد بوجود حكومة جزائرية لها السيادة المطلقة داخليا وخارجيا.

3-حركة انتصار الحريات الديمقراطية ليست حركة دينية:

حددت ح ا ح د المبادئ التي تسير عليها الحركة الوطنية الجزائرية في حربها ضد الاستعمار الفرنسي، وأكدت أنّ الحرب التي يخوضها الجزائريون عموما، ومناضلي الحركة الوطنية خصوصا —ح ا ح د-هي حرب من أجل الحصول على الاستقلال، وتحقيق السعادة للجزائريين، كما أنها حرب لحل القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل الحدود الوطنية، بالصفة التي تضمن للشعب الحرية والعظمة الروحية والأدبية **"إنها الإرادة من أجل التحرير السياسي الاقتصادي الاجتماعي والثقافي، نريد تحرير الجزائر"**[2].

إنّ الحرب التي تخوضها الحركة الوطنية (ح ا ح د) هي حرب ضد الاستعمار، وليست ضد عنصر، أو ضد إنسان معين، ولا حتى لغرض ديني أيضا، إنما ضد سياسة محتومة مارسها المحتل الأجنبي منذ دخوله الجزائر **"إنّ وطنيتنا تعمل على إثبات وجودها كأمة، ولا يكون الكفاح الديني فيها مقصودا لذاته، إنّ العنصر الديني في هذا التصدي لا يمثل إلا دورا ثانويا كبقية العناصر الأخرى"**[3].

لكن الوثيقة وضحت بأنها لا تنكر فكرة أن يكون الدين في مواطن أخرى عاملا من العوامل الإيديولوجية والأساسية للتحرر القومي، بمعنى لكل مقام مقال **"والدليل على ذلك حقيقة اضطهاد إنجلترا البروتستانتية على ايرلندا الكاثوليكية، ووصل بها الأمر إلى حد اضطهاد حرية العبادة-حقيقة متأصلة في**

[1]-عبد السلام عكاش، موقف الحركة الوطنية من الأقلية الأوروبية...، المرجع السابق، ص.335.
[2]-محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية .....، ج2، المرجع السابق، ص.1096.
[3]-Idir El-Watani, vive l'Algérie, Éd, Le Combat Algérien, Nationalisme Revolutionisme Démocratie, 1949, p.4.

الاضطهاد–، هذا الاضطهاد نجح بدوره في إثارة رد فعل كاثوليكي داخل هذا البلد، وخلص إلى أنّ الظروف هي التي تحكمت في ردة الفعل هذه، وكان المبرّر الديني فيها كافيا للتصدي"[1]. وبمجرد ما أن تنتهي الظروف العابرة–حسب الوثيقة–تسقط الاعتبارات الأيديولوجية وتختفي تماما، لتحل محلها الأسباب الحقيقية للتطلعات العميقة للحياة الوطنية.

نعم، تسعى الحركة الوطنية لتحرير الدين الإسلامي من سلطة المستعمِر –لأنه من العناصر الأخرى كما ذكرت الوثيقة سابقا–، ومن الغل الاستعماري الذي وصفه محررو[2] الوثيقة بالقمع الروحي، حين وضحوا "**على الرغم من أنّ نضالنا ليس رد فعل عنيف، لكن يجب شن صراع ضد التدخل الاستعماري في الدين الإسلامي، وضد الهجمات المتعددة والخطيرة التي تستهدفه**"[3]، فقد تعرض هذا الأخير لهجمات خطيرة، كان أهمها مصادرة أحباسه –التي لم تكن قابلة للتصرف– بموجب مراسيم 8 و9 سبتمبر 1830م، وتحويل مساجده إلى كنائس وثكنات، في حين كانت الديانات الأخرى تتمتع بجميع حرياتها، بموجب قانون الفصل 1905م ومرسوم 1907م المكمل له، على أساس أنّ فرنسا دولة علمانية.

لكن يجب اليوم –وحسبما ورد في الوثيقة–الوعي بأن ّمفهوم الوطنية وحب الوطن أوسع من الشعور الديني، إنه لا يقف عند هذه النقطة فقط "**أن تكون وطنيا يعني أن تميل إلى حل المشاكل السياسية الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها، بطريقة تضمن للشعب أو المواطنين أقصى قدر من الحرية والعظمة الروحية والأخلاقية، والتطور الثقافي والرفاهية المادية**"[4].

[1]–Idir El-Watani, vive l'Algérie ..,ibid.

[2]–حرر الوثيقة مجموعة من السياسيين المنخرطين في حزب الشعب الجزائري، نذكر منهم الصادق هجرس، يحي حنين، كانت لهؤلاء مقالات في جرائد الحزب تم تمريرها مرة على مرة، وكان يحي حنين عضوا في اللجنة الصحفية لجريدة المغرب العربي، وصفهم حسين آيت احمد في مذكراته بالجماعة التقدمية، وهم مؤسسو جمعية الطلبة المسلمين. قامت هذه الإطارات بمغادرة الحزب والتحقت بالحزب الشيوعي الجزائري سنة 1950م، إذ تدرج الصادق هجرس في سلم الحزب إلى أن أصبح أمينه العام. أشار آيت احمد إلى سبب مغادرتهم لكن دون شرح مفصل، حين قال أنّ الايديولوجية الإسلامية العربية التي كان يؤمن مصالي بها هي التي ساهمت في غياب النضج والوعي الكافي، بل إنها أدت إلى ما يعرف بالالتواءات الاستراتيجية والانحرافات السياسية....، للمزيد أنظر: حسين آيت احمد، روح الاستقلال مذكرات مكافح 1952–1962، تر: سعيد جعفر، منشورات البرزخ، 2002، ص.125.

[3]–Idir El-Watani, vive l'Algérie …,op.cit, p.12.

[4]–ibid,p.18.

وقد فصّل محررو الوثيقة كثيرا في مفهوم الوطنية الجزائرية، على أنها الوطنية التحررية التي تهدف إلى تحقيق الحرية والتطور الكامل، وذات جوهر ديمقراطي بمضمونها، إنها تسعى إلى ازدهار الأمة على أساس الحقائق العادلة والتطلعات الطبيعية تماما مثل ممارسة الفرد لسيادته بشكل كامل، والتحدث بلغته بحرية وممارسة دينه، وضمان حرية الضمير، إن الوطنية التحررية هي الوحيدة المتوافقة مع حقوق الشعب المقدسة[1].

واصلت الوثيقة، لا يمكن الخلط بين الوطنية (القومية) والدين، إذا كان الدين الذي لا يعرف حدودا، يخاطب الروح ويجلب العزاء المعنوي لأتباعه، وربما يشكل حافزا للنشاط البشري، فإنّ الإنسان في تطوره الثقافي والاجتماعي مشروط بالتربة التي يعيش عليها والبيئة التي يتطور فيها، حيث تخلق الحدود الجغرافية من المصالح والمعاناة والتطلعات المشتركة التي لا يمكن للأديان قبلها إلا أن تتلاشى. إنّ الوطنية التي تمثل الأمة هدفها وإطار وجودها لا يمكن أن تكون مبدأ عمل ذي طبيعة دينية في رد فعل الروح الوطنية ضدّ قوى الاستعباد[2].

إنّ إقصاء الوثيقة لعامل الدين هو بمثابة نفي لحقائق تاريخية كثيرة تتعلق بالدور الفعال لهذا الأخير في المقاومة الجزائرية خلال القرن 19، أو في مسار الحركة الوطنية خلال القرن العشرين(حسب الدراسة التي قدمها الأستاذ سعد الله)؟[3]. مع أنّ هذا العامل نفسه كان يمثل في نظر مصالي الحاج الضمان الوحيد لتماسك الجماعة من أجل تحقيق الاستقلال السياسي الذي يعبّر عن حقائق الشعب، ويعبّر أيضا عن معطيات التاريخ العربي المشترك (اللغة العربية والدين الإسلامي)[4].

اعتبر الأستاذ نور الدين ثنيو موقف الحركة من الدين الإسلامي في الوثيقة وإقصائها له، مستبقة الحوادث ومستعجلة لحظة قيام الدولة (لأنّ الدين لازال يغدي الشعور الوطني) إنقاصا أو محاولة للتقليل من مقدرات الشعب في مواجهة النظام الاستعماري، رغم أنّ التجربة التاريخية التمست الدين الإسلامي من أجل استعادة مقومات المجتمع الجزائري، والارتقاء بها طوال الفترة السابقة[5]. ولم لا يكون هذا الإقصاء إصرار من هؤلاء على

[1]-Idir El-Watani, op.cit , p.18.

[2]-ibid, p.20.

[3]-محمد قنانش، محفوظ قداش، نجم الشمال الافريقي....، المرجع السابق، ص.51.

[4] -Benjamin Stora, Messali Hadj (1898-1974) pionnier du nationalisme algérien, Éd. L'Harmattan, Paris, p.118.

[5]-نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة....، المرجع السابق، ص.277.

مخالفة أطروحات الاستعمار الفرنسي ومعاكسته في هذه المسألة، إذ ذكرت الوثيقة **"من جملة أهداف النزعة الاستعمارية أنها تربط إلى حدّ التماهي بين النزعة الوطنية وبين الإسلام حتى يسهل عليها وصم النزعة الوطنية بالتطرف والجمود، أي بما هو مناف لمفاهيم الحياة الحديثة[1]"**.

لكن محررو الوثيقة رفضوا رفضا مطلقا الخلط المتعمد الذي يقيمه المستعمرون بين الوطنية الجزائرية والدين الإسلامي لغرض واحد وواضح، وهو إظهار المسلم الجزائري ضد الفرنسي والأوروبي لكونه مسيحيا[2]. وأكدوا من جديد على المبادئ الأساسية التي تقود أعمال الحركة الوطنية الجزائرية لتحقيق السعادة، والتحرير السياسي والاقتصادي داخل الحدود الوطنية، وأشاروا إلى أنّ الحركة الوطنية ليست **"بحركة دينية تريد هداية رجال آخرين أو نساء من عقيدة مغايرة"[3]**.

إنّ الحركة تسعى لأن يعيش الجزائريون في وطن واحد بغض النظر عن عقيدتهم الدينية. ووضحت الوثيقة بأنّ الوطنية الجزائرية تتجاوز الدين والجنس، حتى أنها لا تخضع لمثل هذه الاعتبارات، وأنّ المعيار الوحيد لإثبات وطنيتهم هي مدة استقرارهم على هذه الأرض. ويمكن تبرير ما ورد سابقا بأنّ الوثيقة قد حاولت معالجة هذه المسألة وفق منطق الدولة المدنية الحديثة التي لا تولي أهمية كبيرة لعنصر الدين، لأنّه لم يعد في نظرها نظاما سياسيا يرقى إلى إمكانية تحديد الدولة، لكن هذا لا يسمح بتجاهله كلية[4].

ارتبط تصور ح ا ح د للدين الإسلامي في هذه الوثيقة من وجهة نظرنا بالخلفية الفكرية والايديولوجية للعناصر التي حررت وثيقة **"vive L'Algérie"**، كما ارتبطت بوعيهم بمفهوم الدولة الحديثة–حسب ما جاء في الوثيقة– وهو ما ترجموه في سطورها، إذ قدموا تصورهم الذي يتجاوز الحجج الدينية والايديولوجية الإسلامية، ورأوا بضرورة زوالها أملا في جزائر متعددة الأجناس والأعراق، لا يكون فيها الدين معيارا أساسيا في مناهضة الاستعمار، ولا في جزائر ما بعد الكفاح، وهو ما يؤخذ عليهم لأنّ الجزائر في تلك الفترة كانت تعيش ظروفا استثنائية (مستعمَرة)، كان لابد فيها من استحضار مقومات شخصيتها الوطنية (الدين الإسلامي، اللغة العربية ...) باستمرار لمجابهة الاستعمار، بعدها يمكن برمجة مخطط بأسس واضحة للجزائر المستقلة.

[1]–Idir El-Watani, op.cit, p.21.

[2]–عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي...، ج3، المصدر السابق، ص ص.232–237.

[3]–Idir El-Watani, ibid.

[4]–نور الدين ثنيو، المرجع السابق، ص.281.

المبحث الثاني: حركة انتصار الحريات الديمقراطية: الدولة الجزائرية ونظام الحكم

1-مواصفات الدولة الجزائرية من خلال وثيقة 1953 (جزائر الغد):

حاولت ح ا ح د خلال مؤتمرها الثاني المنعقد بتاريخ 4-6 أفريل 1953م[1] وضع أسس الدولة الجزائرية المستقلة، ومناقشة التقرير الذي عرضته اللجنة المركزية عليه باعتباره (التقرير) الوثيقة الثانية في مسيرة الحزب، والتي تطرح الخطوط العامة لما بعد الاستقلال، وتحدد شكل وطبيعة الدولة التي يريد إقامتها (تمثلت الوثيقة الأولى في برنامج نجم شمال افريقيا عام 1933م، والذي يتكون من شقين: الشق الأول يطرح المطالب الفورية، والشق الثاني يطرح المطالب البعيدة المدى وهي الاستقلال التام للجزائر)[2].

لم يحدد الحزب في نظرنا معالم الدولة الجزائرية في الماضي لكي لا يقع في صدامات حادة بسبب اختلاف التوجهات والطبقات، أما اليوم ومع انعقاد المؤتمر فقد تم الخوض في مستقبلها، وتم وضع المبادئ والنظم التي تحكم بمقتضاها البلاد لأنّ السواد الأعظم من الشعب قد انضم إلى فكرة الاستقلال-في اعتقاده-، وأصبح بإمكان الحزب اتخاذ أي قرار مرتبط بمصيره لأنه الممثل الوحيد للشعب الجزائري.

أشارت الوثيقة إلى أنّ النظام الجمهوري هو النظام الذي يجب تبنيه في جزائر ما بعد الاستقلال، وهو نفس النظام الذي كان سائدا في برامج تيارات الحركة الوطنية إن لم نقل جلهم، حيث استخدم هذا المصطلح من طرف ح ا ح د وبوضوح منذ بداية الخمسينات، وأضافوا إليه مصطلح الديمقراطية كتمييز لهم عن نظام الجمهورية الدكتاتورية التي عرفها العالم خلال العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين (النازية في ألمانيا، الفاشية في إيطاليا)[3].

ارتبط ظهور ذاك النظام في العالم الإسلامي بشخصية مصطفى كمال أتاتورك الذي ألغى الخلافة سنة 1924م، وأعلن عن قيام جمهورية تركيا، وبسببه وقع التباس كبير حول المصطلح، فأصبح البعض يربطها- الجمهورية- بمعاداة الدين واللائكية مثلما وقع مع أتباع الطريقة العلوية الذين رفضوا إلصاقها بالنظام المستمد من

[1]-العمري مومن، حركة انتصار الحريات الديمقراطية، نشأتها وتطورها 1946-1954، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، إش: عبد الكريم بوالصفصاف، جامعة منتوري قسنطينة، 2001-2002، ص.240.

[2]-محمد قنانش، محفوظ قداش، النجم الشمال الافريقي...، المرجع السابق، ص ص.56، 57.

[3]-رابح لونيسي، التيارات الفكرية...، المرجع السابق، ص.212.

الإسلام، وأكدوا في مقال لهم بمجلة المرشد **"أنّ الإسلام خلافة، لا جمهورية ولا ديمقراطية حرة، واتهموا قادة هذه التيارات بأنهم لا يبالون إن كانوا على وفاق مع المبادئ الإسلامية أم تركوها جانبا، فذهبوا حيث شاءت أهواءهم ومقاصدهم السياسية"**[1].

ويعود اتخاذهم لهذا الموقف تعاطفا منهم مع الخلافة العثمانية –رغم إلغائها منذ حوالي ربع قرن– التي تمثل في نظرهم امتدادا للخلافة الإسلامية المتوارثة عبر العصور، إضافة إلى إيمان أهل الطرق بالنظام الملكي في حالة وصول أحدهم إلى الحكم، تقديسا منهم لشيخ الطريقة وخلافة الابن للأب في منصب الشيخ، ووضحت المجلة **"أنّ الإسلام جاء بالخلافة التي لا يحمل مقعدها المحمود إلا فردا من عباد الله، قرن طاعته بطاعة الله ورسوله"**[2]، مصداقا لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ... وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[3].

وللإشارة فقط، فإنّ العبارة التالية **"جمهورية جزائرية ديمقراطية اجتماعية"** استخدمت لأول مرة في المواثيق المنبثقة عن هذا المؤتمر، وقد أبرز النائب مزغنة في خطابه الافتتاحي أنّ هذه الدولة ستكون **"دولة جمهورية"** لأن عهد الملكية مضى وانقضى، كما أنّ الشعب الجزائري يتكون من عدة طوائف، وأنه يجب إيجاد أوفق نوع للحكومة تمكنها من الاتفاق والتعاون من أجل خير الأمة الجزائرية ومصلحتها.

انتقد الأستاذ رابح لونيسي المبررات التي قدمها النائب مزغنة، وقال بأنها تفتقر إلى عنصر الإقناع لأنّ مزغنة بدا في حديثه على النظام الجمهوري متأثرا بالأحداث التي تعيشها مصر آنذاك، فعندما كان يتحدث عن نهاية عهد الملكية كأنه كان يكرر الخطاب السائد في مصر بعد قضاء ثورة يوليو 1952م عليها، كما اعتبر تذرعه بالعامل الطائفي لاختيار هذا النظام ليس في محله، بل وضعيف لأنّ الملك له القدرة على استيعاب جميع الطوائف وضمان التوازن بينها أحسن من رئيس الجمهورية الذي تنتخبه الطائفة الأكثر عددا[4].

ذكر بن العقون أنّ الاتفاق في هذا المؤتمر انتهى بعد نقاشات حادة إلى الصياغة التالية **"جمهورية جزائرية ديمقراطية اجتماعية في نطاق المبادئ الإسلامية"**، تم استخلاص هذا الشعار من المبادئ الخمسة التي أشار إليها التقرير في بدايته[5]، وهو محاولة توفيقية بين ثلاثة توجهات فكرية سائدة في المجتمع الجزائري آنذاك،

[1]–مجلة المرشد، السنة 3، العدد 35، مارس 1950.

[2]–نفسه.

[3]–سورة النساء، الآية 59.

[4]–رابح لونيسي، المرجع السابق، ص.211.

[5]–جاء في اللائحة العامة للمؤتمر "يوافق في الميدان العقائدي على المبادئ الخمسة الآتية فيما يتعلق بأسس الدولة الجزائرية المستقلة:

فالديمقراطية لإرضاء الليبراليين، والاجتماعية لإرضاء الماركسيين، أما إطار المبادئ الإسلامية فهو إرضاء لأصحاب المرجعية الإسلامية.

أكد الميثاق أنّ المبادئ لتشييد جزائر الغد موجودة منذ أمد بعيد، وهي ليست بالمبادئ المرتجلة، بل إنها مرتبطة كل الارتباط بالصفات الأساسية للشعب الجزائري، وكان أولها وليس آخرها صفة الإسلام الذي أعدّه التقرير عنصرا أساسيا في عملية تبلور وتشكل الأمة الجزائرية، مثلها في ذلك مثل كل البلدان المغاربية التي كان لسكانها يومئذ نظم وتقاليد خاصة، سميت هذه النظم بعناصر جديدة لاسيما تلك التي جاء بها الإسلام الحنيف منذ ثلاث عشر قرنا على أيدي العرب الذين اندمجوا مع أهل البلاد، وكونوا شعبا واحدا تتكلم أغلبيته الساحقة اللغة العربية، كما أصبحت جميع حركاته متجانسة، ومطبوعة بطابع الإسلام[1].

وحول مسألة الإسلام في دولة الاستقلال، روى كل من بن يوسف بن خدة وعبد الرحمن بن العقون اللذان شاركا في المؤتمر أنّ نقاشا حادا قد ساد هذا الأخير، حيث اقترح بعض المؤتمرين إقامة "**جمهورية جزائرية إسلامية**" لأنّ الإسلام بالنسبة لهذه الجماعة كان مرجعية فكرية أساسية إلى جانب مرجعيات فكرية أخرى، ويعود الفضل كل الفضل للدين الإسلامي في الحفاظ على الوحدة التي لم تنفصم عراها خلال التاريخ الجزائري، سواء في السراء أو الضراء[2]، وقد تجلت هذه الوحدة عندما وجب الصمود في وجه المعتدي الفرنسي، أو في الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية وردّ عدوان القمع.

بمعنى آخر دائما ما كان الدين الإسلامي في نظرهم قاعدة من القواعد التي تعبر عن روح الجماعة في صراعها ضد الاستعمار الفرنسي لاسترجاع السيادة الوطنية، وهو العامل الذي فرض نفسه على طول الخط، إضافة إلى إعجابهم بالرسالة التمدينية للفتح الاسلامي، فكتبوا حول الموضوع كثيرا في جريدة المنار "**لقد كانت الفتوحات الإسلامية فتوحات تحررية، حررت البشرية من النظم الاستبدادية، أقرت بالنظام الديمقراطي**

-الديمقراطية بالشعب وللشعب كمصدر للسيادة
-الجمهورية كشكل للحكم
-الرخاء الاقتصادي والعدالة الاجتماعية
-احترام العقائد الدينية وفقا لروح الإسلام وتقاليده
-ثقافة وطنية متصلة بالثقافة العربية الإسلامية.

[1]-يحي بوعزيز، الايديولوجيات السياسية في الحركة الوطنية، من خلال ثلاثة وثائق جزائرية...، المرجع السابق، ص.96.

[2]-يحي بوعزيز، الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية..، المرجع السابق، ص.92.

ورفعت من قيم الإنسان، مجدت الفكر البشري .."، كما أثنوا على الأسس التي كان يقوم عليها هذا النظام وهي "**المساواة، العدل، انعدام الاستغلال وغياب العنصرية، الاهتمام بالعلم وتعميمه على سائر الأفراد، وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة...**"[1].

يمكن أن يكون موقف الجميع واحد اتجاه الدور الفعال لهذا الدين في المقاومة والمعارضة، لكنهم غير متفقين حول فكرة إعطاء الدولة الجزائرية صبغة دينية، بما فيهم عناصر من أصحاب المرجعية الإسلامية كبلقاسم زناي المدعو البيضاوي، محمد بن العابد الجيلالي، وعبد الرحمن بن العقون الذين حذروا من تبني هذه الفكرة لأنّ الأمر لا محالة سيعطي لفرنسا فرصة تثير من خلالها الأمم الأوروبية ضدّ الجزائر .

برر بن يوسف بن خدة هذا التذبذب (حول الفصل في هذه النقطة) حسب ما ذكره الأستاذ رابح لونيسي بافتقار هذه الفئة لبرنامج متكامل، وانعدام المثقفين داخل تنظيم ح ا ح د "**لم يكن هناك مثقفون بأتم معنى الكلمة داخل الحزب، أي بمعنى رجال يسيطرون على الثقافتين التقليدية (العربية والإسلامية) والحديثة مما يمكنهم من وضع نظرية للحزب، ورأى أنّ المثقفين الموجودين فيه يتمثلون في عدد قليل من خريجي الثانويات والجامعات، ميزتهم الوحيدة أنهم أكثر وعيا من الآخرين، ويقدرون الظروف الداخلية والخارجية**"[2].

أضاف محررو الوثيقة بأنّ جزءا من السكان سواء كان ضئيلا أو كبيرا لا يتحدث اللغة العربية، بل هناك من يتحدث البربرية، وهو ما اعتبره الحزب حقيقة اجتماعية ظاهرة للعيان لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها، فهل سيتم تحديد الأمة الجزائرية على أنها عربية إسلامية فقط، أم يكون تحديدها استنادا لاعتبارات أخرى؟[3].

لم يدقق محررو الوثيقة كثيرا في هذه النقطة، وفضلوا عدم طرح المسألة البربرية لأسباب عديدة تتمثل من وجهة نظرنا في عدم نبش الماضي، وتجنب الانجراف خلف الانحراف الملون بالصبغة العنصرية، إضافة إلى وعي المسؤولين بأنّ مثل هذه المحن قد تهدد مشروع المستقبل، فانصب تركيزهم على توجيه كل القوى إلى العدو المشترك وهو الاستعمار، والعمل على وضع مخطط لشكل الدولة الجزائرية.

[1]-المنار، السنة 1، العدد 2، 20 أفريل 1951م.
[2]-رابح لونيسي، المرجع السابق، ص ص.142، 196.
[3]-نفسه، ص ص.196، 418.

في المقابل طرحوا مسألة الأقليات كفئة من فئات المجتمع، ورأوا بأنها لا تشكل في المستقبل أي خطر على الجزائر لأنها استوطنت البلاد منذ مدة طويلة، واستقرت بها استقرارا ثابتا، وما عليها في المستقبل إلا احترام القوانين الوطنية التي تسنّها الدولة الجزائرية، وتساهم بدورها في تطويرها وازدهارها.

أشار مصالي سابقا إلى هذه المسألة في تقريره أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية سنة 1944م، ودعا إلى ضرورة احترام الحقوق السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل فئة طائفية أو عرقية من السكان، وفي حضن الأخوة الكاملة يعملون من أجل جزائر حرة وسعيدة، وقد غض الطرف في تقريره عن مسألة التعدد اللغوي والديني في الدولة الجزائرية المستقلة بحكم التعدد الطائفي والعرقي، خاصة وأنّ الوقت كان مبكر جدا على معالجة مثل هذه النقطة[1].

كما تم التطرق لهذه المسألة في الوثيقة الصادرة سنة 1949م، أين أعطيت الحرية لهذه الأقليات في الاختيار بين البقاء في الأمة الفرنسية أو الالتحاق بالأمة الجزائرية، شرط احترام القوانين الوطنية التي تمليها الدولة الجزائرية[2]، وقد جاء في نص اللائحة العامة "**بما أنّ الشعب يتكون من 9 أعشار من المسلمين، وعشر من المسيحيين واليهود، فمبدؤنا الرابع سيكون احترام المعتقدات الدينية، كما أمرت بذلك شريعة الإسلام السمحة، ووفقا لروح الإسلام وتقاليده**"[3].

وهذا دليل على أنّ هذه القناعة قناعة متجذرة في الحزب، أي أنّ قبوله وتقبله للآخر هو مبدأ من مبادئه، ولا مشكلة لديه إطلاقا في أن تكون هناك مشاركة من هذه المجموعات في تسيير شؤون الجزائر مستقبلا، مستحضرا فحوى نصوص الشريعة الإسلامية، وأخلاقيات الإسلام السامية التي تحترم الغير.

اهتم الحزب في وثيقته أيضا بالمسألة الاقتصادية والاجتماعية لجزائر ما بعد الاستقلال، حيث طرح تنظيما اقتصاديا واجتماعيا يحقق الرخاء الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، عن طريق المزج بين الفعالية الاقتصادية وخدمة المحرومين في المجتمع، فقد دعت سابقا مجموعة من الحزب وبشكل صريح إلى وضع نظام اقتصادي قائم على

[1]-عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي ...، ج2، المصدر السابق، ص.310.

[2]-Idir El-Watani, op.cit, p.21.

[3]-يحي بوعزيز، الايديولوجيات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية ..، المرجع السابق، ص.161.

المبادئ الإسلامية الحقة، القاضية بالمساواة بين البشر والعدالة الاجتماعية، وهذا النظام كفيل في نظرهم بضمان الخبز والسعادة والرفاهية[1].

رفض هذا التوجه الواسع الأخذ بالنظام الاقتصادي الرأسمالي الذي كان حسبه وراء قيام حربين عالميتين في ظرف نصف قرن، وأنّ عالم الغرب أسوأ حال اليوم منه في أي وقت مضى، بالرغم من مزاياه ومن تقدمه الصناعي **"إنّ الأخذ بالمبدأ الاقتصادي الغربي نظريا وعمليا لا يعنينا في إدراك ما نصبو إليه"**[2].

أكدت الوثيقة أنّ السياسة الاقتصادية التي يتم انتهاجها بعد استرجاع الاستقلال ستكون سياسة نقيضة لتلك التي انتهجها الاستعمار الفرنسي في الجزائر، وستعمل على إقامة اقتصاد وطني حقا، بدلا من الاقتصاد الاستعماري القائم على فك الارتباط الاقتصادي بفرنسا، واستبداله بتكامل اقتصادي مع كل من تونس والمغرب الأقصى....[3].

لم يطرح التوجه الإسلامي تفاصيل النظام الاقتصادي البديل النابع من المبادئ الإسلامية، واكتفى فقط بالحث على التفكير والاجتهاد لاستنباطه، واستخراجه من النصوص الإسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية. أما بالنسبة لمسألة الملكية الفردية التي تندرج في الخطاب الاقتصادي للحزب فإنّ أعضاءه تخلوا عن فكرة الأرض المشاعة التي كانت سائدة قبل الاحتلال الفرنسي، في الوقت الذي ظلوا فيه أوفياء للمبدأ الإسلامي **"الأرض لمن يخدمها"**، من خلال توزيع الأراضي دون تمليكها للفلاحين، وتطبيق هؤلاء الفلاحين لمبدأ المزارعة، أو ما يسمونه بالنظام الشرقي المتعلق بتملك الأرض حسب ما قرره الفقه الإسلامي[4].

2-المؤتمر الاستثنائي لحركة انتصار الحريات الديمقراطية أوت 1954: نبذ حكم الفرد:

أكدت ح ا ح د أنّ مشروع المؤتمر الوطني يقوم على أسس شعبية متينة، ولا يحسب فيه حساب إلا لمصالح الشعب الجزائري ومطامحه العميقة دون فرق أو تمييز، بشرط واحد، وهو المساهمة الجماعية لبناء المستقبل الذي يمثل مسؤولية الجميع دون استثناء (كل طبقات المجتمع الأطباء، الأساتذة، المثقفون البرجوازيون..)، في

[1]-المنار، السنة 2، العدد 5، 20 جوان 1952
[2]-نفسه.
[3]-يحي بوعزيز، الإيديولوجيات السياسية ...، المرجع السابق، ص.98.
[4]-رابح لونيسي، المرجع السابق، ص.36.

المقابل سيقوم المؤتمر بتسطير ميثاق الشعب الجزائري المستوحى من الفكرة الوطنية لإقامة البناء المشترك، وفق مشروع عمل اقترحته ح ا ح د، وحددت من خلاله المبادئ الأساسية التي سيقوم عليها الميثاق.

وضحت الحركة أنّ الجزائر أمة تقوم على شعب له مقوماته وتاريخه، عاداته وتقاليده، له شخصيته التي يعتز بها ويفتخر، لذا من حقه أن يقرر مصيره بنفسه باعتراف الدستور الفرنسي وميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى العمل من أجل انتخاب مجلس وطني ذي سيادة من طرف الجميع بالاقتراع العام دون تمييز عرقي أو ديني، ويمثل هذا المفهوم المبدأ الحقيقي للديمقراطية (بالشعب وللشعب)[1].

كما وحددت اللجنة المركزية المبدأ الرابع المتمثل في تأسيس **"دولة جمهورية ديمقراطية اجتماعية"**، معربة عن برنامج عمل عاجل على المستوى السياسي والاجتماعي والثقافي لتطوير الجزائر، باستخدام جميع الوسائل السياسية لتحقيق ذلك، والعمل في إطار الحريات الديمقراطية والقوانين المعمول بها في المواثيق الدولية.

انتهى المؤتمر الذي عُقد بعاصمة الجزائر من 13إلى 16 أوت 1954م بالمصادقة على القانون الأساسي لـح ا ح د، حدد من خلاله المركزيون شكل الدولة وطبيعتها **"دولة جمهورية مستقلة ديمقراطية اجتماعية في نطاق المبادئ الإسلامية"**. هي الصياغة نفسها التي تم الاتفاق عليها في المؤتمر السابق والمنعقد سنة 1953م، بعد نقاشات جادة ومطولة بين مختلف التيارات الفكرية الموجودة داخل الحزب عن النظام الإسلامي للدولة من عدمه. كما أشار المركزيون في قانونهم الأخير إلى فكرة انتخاب جمعية تأسيسية ذات سيادة بواسطة تصويت عمومي في صندوق واحد دون تفريق في الجنسية والدين، والتي كانت سابقا عبارة عن وسيلة تكتيكية للقضاء على النظام الاستعماري تبناها الحزب في فترة معينة[2].

اعتبر الأستاذ رابح لونيسي أنّ المركزيين قد وقعوا في تناقض كبير عندما جمعوا بين المبدأين، وطرح أمام هذا التناقض مجموعة من التساؤلات أهمها: هل أراد المركزيون أن تكون مهمة الجمعية التأسيسية وضع دستور لدولة جمهورية ديمقراطية اجتماعية؟، أم أنّ طرحهم هو محاولة للمزج بين قرارات المؤتمر الثاني للحزب ومطلب دعاة استرجاع الاستقلال من قبل، والمتمثل في الجمعية التأسيسية، وبذلك يظهر المركزيون كاستمرار لكل من نجم شمال

[1]–رابح بلعيد، الحركة الوطنية الجزائرية....، المرجع السابق، ص ص.486-494.

[2]–عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي ...، ج3، المصدر السابق، ص.484.

افريقيا وحزب الشعب الجزائري و ح ا ح د، ويكسبون نوعا من الشرعية التاريخية؟، أم أنهم أرادوا أن يثبتوا أنهم ديمقراطيين، خاصة وأنّ مطلبهم في دمقرطة ح ا ح د كان أحد أسباب خلافهم مع مصالي؟.

إنّ الأمة والشعب من لهم الحق الكامل في وضع دستور دولتهم، واختيار حكومتهم، والنظام الذي يرغبون في إقامته، من خلال مبدأ أساسي ألا وهو الجمعية التأسيسية، إضافة إلى أنّ المركزيين مقتنعون بسيادة الأمة التي يجب تنفيذها عن طريق ممثليها الذين تختارهم، ولتخوفها (المجموعة) الكبير من أن تصبح الدولة مستقبلا دولة الفرد، والحزب حزب الفرد أيضا، طالب المركزيون بالسلطة الجماعية، وفضّلوا حذف وظيفة الرئاسة في الحزب، وربطوا مبدأ الديمقراطية بالإدارة الجماعية[1].

لقد أشارت اللجنة المركزية سابقا في اجتماعها المنعقد بتاريخ 1-4 جانفي 1954م إلى أنّ الخلاف القائم بين رئيس الحزب واللجنة المركزية يعرقل عمل الهيئات القيادية بالحزب، ويضر ضررا بليغا بأنشطته، ويتهدد بالنيل من وحدته، وأكدت على أن مصلحة الشعب الجزائري والحزب تقوم على مناقشة ديمقراطية جادة وأمينة ومخلصة لكل الخلافات، كما تقوم على القرارات التي تتخذ بالأغلبية لأنها تضمن في نظرهم مزيدا من الفرص لاحترام السيادة، أما إذا عهد بهذه السلطة إلى فرد واحد فإنها تنتهي بصفة عامة إلى الدكتاتورية، ومنها إلى الاستبداد وإلغاء الحرية[2].

تبنت المجموعة ذاك الموقف لأنها رأت في القرارات التي اتخذتها اللجنة مجرد تأكيد للمبادئ التي تعتبر أصل نشأة الحزب، والتي قررها المؤتمر الثاني في صورة "**نظم أساسية**"، تشكل هذه النظم خطوة تقدمية صوب مزيد من الديمقراطية في عمل الحزب، خاصة مع وجود وعي لدى مجموع المناضلين بأنّ تقدم الحزب يصحبه تأكيد الديمقراطية الداخلية، وإدانة كل مفهوم يتجه صوب الاستبدادية "**إنّ اللجنة المركزية تعزز مبدأ المسؤولية**

[1]-لقد نوقشت مسألة تحديد المسؤوليات وقضية الرئاسة مدى الحياة قبل هذا التاريخ بكثير، إذ كانت من أهم نقاط جدول أعمال دورة اللجنة المركزية في شهر مارس 1950م، حيث أشار تقرير تلك الدورة إلى مسألة تحديد سلطات رئيس الحركة ورفض صيغة الرئاسة مدى الحياة، إضافة إلى حق النقض وذلك رغم التباين الكبير الذي ساد أشغال الدورة حول هذه المسائل التي تم تأجيل البث والحسم فيها إلى وقت لاحق، أي مع انعقاد المؤتمر الثاني للحركة بتاريخ 4-5-6 أفريل 1953م الذي اتخذ قرارا خطيرا يقضي بتحديد صلاحيات الرئيس وإدخال نوع من الديمقراطية والشورى داخل قيادة الحركة، واعتماد ما يعرف بمبدأ القرار للأغلبية، وستكون هذه النقطة محل جدل واسع خاصة مع رفض رئيسها الإذعان لهذا الأخير ومطالبته بمنحه لاحقا الصلاحيات المطلقة والتفويض التام لتسيير شؤون الحركة تسييرا فرديا وعلى الجميع الطاعة والانصياع...، للمزيد أنظر: سعاد يمينة شبوط، حركة انتصار الحريات الديمقراطية -MTLD -(1945-1954) من الأزمة إلى القطيعة)، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 8، نوفمبر 2016، ص ص. 143، 146.

[2]-رابح بلعيد، الحركة الوطنية الجزائرية ..، المرجع السابق، ص.501.

الجماعية لأنه ليس ثمة إنسان معصوم من الخطأ، ولا مجال لترك الأمور لمناضل واحد، مهما كانت كفاءته ليتحمل مسؤولية إدارة الحزب، إنّ الإدارة الجماعية ضمان ضد الأخطاء التي إن لم تتجنبها جملة فهي مع ذلك تقلل من احتمالات وقوعها"[1].

كما وأعطى المركزيون شرعية دينية وواقعية لمبدأ الإدارة الجماعية، واعتبروه "**قاعدة المفهوم السياسي في الإسلام**"، وهي القاعدة المعمول بها في عهد الخلفاء الراشدين قبل استحواذ الأمويين على مقاليد الحكم، حيث كانت الجماعة تحكم الوقائع والتصرفات التي يقوم بها الجهاز التنفيذي، وتتحقق منها إذا كانت مطابقة للمبادئ الحية للمجتمع (أي المبادئ الإسلامية)[2]، بمعنى آخر كان نظام الخلافة عند المسلمين يتضمن رئاسة الخليفة لأمور الدين والدنيا، في الوقت ذاته يستمد الخليفة سلطته من الأمة، إذ هي من تختاره للمنصب وتعضده بواسطة البيعة، وهو يصيب ويخطئ، والأمة تقوم اعوجاجه إن وجد.

وهنا نطرح استفهاما، هل ارتبط تبني مسألة الشورى ومبدأ الإدارة الجماعية حقيقة بالبعد الديني للمركزيين–الذين وضعوا شرط التخلق بالأخلاق الإسلامية من الصفات التي يجب أن يتحلى بها أعضاء الحزب–، مع العلم أنّ مجموعة كبيرة منهم لديها ارتباط روحي بزوايا الطريقة الرحمانية الموجودة في منطقة القبائل، والتي حافظت على الروح الوطنية الدينية فتكونت لديهم قناعة بأنّ وجود الإسلام وأساسياته أمر ضروري في الإدارة والقيادة؟، أم أنّ خوفهم من استحواذ مصالي الحاج على السلطة واستفراده بالسيطرة كانت السبب المباشر في تبنيهم مثل ذلك المبدأ، وتوظيفهم له كحل مؤقت لتجاوز تلك الأزمة التي كادت أن تنهي وجود الحزب؟.

إذا وقفنا على أنّ السبب يكمن في تخوفهم من نفوذ مصالي، فهذا يعني أنّ المركزيين استخدموا الدين في صراعهم مع خصومهم داخل الحزب بما يناسب وضعيتهم، ويساعدهم على الخروج من أزمتهم، حين تبنوا مبدأ الشورى والإدارة الجماعية اقتداء بنماذج من التاريخ الإسلامي–وهو ما رفضه المفكر مالك بن نبي الذي كان يرى الإسلام دوما أداة لتحريك البناء الحضاري، ولا حاجة لاستخدامه في ضرب المسلمين ذاتهم، وقد سبق لمعاوية أن فعل ذلك بعلي بن أبي طالب–[3].

[1]–رابح بلعيد، الحركة الوطنية الجزائرية ..، المرجع السابق ، ص.512.
[2]–رابح لونيسي، المرجع السابق، ص.219.
[3]–مالك بن نبي، في مهب المعركة، دار الفكر المعاصر، يناير 2016، ص.75.

وهذا ما جعلهم يعارضون الديماغوجية الدينية كعامل تربية سياسية–سعيا منهم لتكوين مناضل في مستوى الوعي والذكاء السياسي– تخوفا من الإسلام الوراثي الخالي من الروح النقدية، وليس اعتراضا على الإسلام كأداة مقاومة وبناء، والدليل على ذلك ما ذكره المناضل آيت احمد **"لسنا ضد الإسلام الذي نعيش يوميا قيمه الإيجابية والديناميكية، لكننا نعارض الديماغوجية الدينية كعامل في التكوين السياسي، كما ويجب أن نستفيد من القيم التقليدية لرفع مستوى الوعي والذكاء السياسي للمناضلين"**[1].

وذهب المركزيون أبعد من هذا حين حددوا –في القانون الأساسي للحزب–طريقة وشروط تكوين المناضلين (يجب على العضو والمناضل قبول ايديولوجية المذهب والبرنامج، الدفاع عن ايديولوجية الحزب وعن برنامجه وعمله، تطبيق جميع الأوامر التي تصدرها التشكيلات الرسمية الحزبية، الحضور الدائم للاجتماعات)[2] كي لا يستخدمهم أي مستبد يوظف الدين، سواء داخل الحزب أو في دولة الاستقلال لاحقا.

وجاء موقفهم هذا لمجابهة مصالي الحاج المعروف بتشجيعه للطرقيين والمحافظين، ولأنه أحد أتباع الطريقة الدرقاوية التي أخذ عنها أسلوب التعامل مع الشعب والعداء للاستعمار ومبدأ المساواة (كانت تحلم من مواقع الفقر بمدينة طوباوية لا أغنياء فيها ولا فقراء)[3].

لم ينكر مصالي شخصيا تأثره بالطريقة الدرقاوية الرافضة للاستعمار المعارضة لوجوده، كان فخورا بالانتماء إليها، فقد تدرب على يد جماعتها، ورأى أنّ قوة الجزائريين ليس في البحث عن الثروة المادية، ولكن في الثروة الروحية التي تضمن تماسك الجماعة لتحقيق الاستقلال **"قلت لمواطني بلدي أنتم قادرون على الانصياع في المجال الديني للعديد من التعاليم لذلك نفعل الشيء نفسه في المجال الوطني، اظهر عندما تدعوك الحركة الوطنية إلى الانضباط وتنظيم نفسك وتحريرها، هذا هو الدين أيضا"**[4].

---

[1]–حسين آيت احمد، روح الاستقلال مذكرات مكافح...، المصدر السابق، ص.86.

[2]–عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي ...، ج3، المصدر السابق، ص ص. 484، 485.

[3]–استشعر وهو في ريعان شبابه الضرورة القصوى للزاوية التي كانت بالنسبة له الملاذ الأوحد لحل مختلف القضايا المطروحة في المجتمع، لقد كانت الزاوية بالنسبة له المرشد للإنسان في دنياه وآخرته، تبعث على الطمأنينة وتشجع العقل لإيجاد الحلول واحترام مشيئة الله فيما قدر، فكان أكثر احتكاكا بها وبشيخها "بن يلس" الذي كان يلقنه مبادئها المتمثلة في مكافحة الظلم، ولو اقتضى الأمر السلاح والتضحية بالنفس ضد العدو، وكانت القضية الهامة التي شغلت فكره في تلك المرحلة قضية الخدمة العسكرية التي كانت تنتظر ردود فعل الشيخ وموقفه منها ...، للمزيد أنظر: خلادي بلهادي، الفكر السياسي عند بن باديس ومصالي الحاج 1926–1952م دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: غازي الشمري، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2018–2019، ص.145.

[4]–Benjamin Stora, Messali Hadj.., op.cit, p.40.

في المقابل رأى المركزيون أنّ مصالي قد وظف الدين لفرض نوع من الاستبداد، والهيمنة على مختلف تنظيمات الحزب ولو بطريقة غير مباشرة، فأصبحت هيكلة هذا الأخير في العمق تشبه طريقة دينية أين يمثل فيها الزعيم شيخ الطريقة الذي تستوجب طاعته إن لم يقل تقديسه، وهو ما سبق لـ"عمار عيماش"[1] أن أشار إليه في رسالته التي وجهها للجزائريين المقيمين بفرنسا، إذ حذر من بروز مظاهر عبادة الشخصية داخل تنظيمات الحزب، ووصفه بالخطأ الفادح الذي يمكن الوقوع فيه "**يجب على الشعب أن يدافع على مثله الأعلى على الطريق الذي يجب أن يسلكه لتحقيق هدفه، لا تكونوا ضحية السذاجة إلى الأبد، إنكم مسلمون صالحون وتعلمون أنّ الإسلام ينكر الظلم، ويرفض الكذب وعبادة الأشخاص**"[2].

كما أشار مناضلو الفرع القبائلي إلى مسألة السيطرة، وعارضوها حين طرحوا أسئلة ترتبط بالآفاق الإيديولوجية والسياسية، وطالبوا بالمشاركة في مداولات وقرارات الحزب بكلمتهم، لكن القيادة رفضت الاعتراف بهم، ما تسبب في احتجاج بالإجماع ضد من وصفهم" عيماش" بسلاطين الباب العالي. أما المناضل "آيت احمد" فكتب "**لم نكن نعرف بعد مبدأ القرار الجماعي، ولكننا كنا نعيشه فعليا في فريقنا، لا يوجد قرار يتخذ بدون نقاش، ولا أحد يفرض إرادته على الآخرين، كنا نتقزز من فكرة القائد الأكبر أو فكرة الزعيم المطلق...، كنا نطالب بالديمقراطية، التي كنا نمارسها يوميا..**"[3].

---

[1]-وُلد بتاريخ 7 جويلية 1895م بقرية آيت مصباح التابعة لبلدية آيت دوالة حاليا بمنطقة القبائل، دخل المدرسة الابتدائية سنة 1903م وزاول تعليمه إلى سنة 1910م، هاجر إلى فرنسا بداية الحرب العالمية الأولى وعاش فيها كبقية العمال المهاجرين، انخرط في النجم سنة 1931م وهناك من يقول أنّ انضمامه كان أبكر من هذا التاريخ بكثير، كان عيماش متميزا في الكتابة والخطابة مما أهله ليحتل موقع الصدارة، ففي ماي 1935م أخذ منصبا في إدارة حزب نجم شمال افريقيا، ولعب دورا كبيرا بعد نفي مصالي الحاج إلى جنيف فقد كان يظهر كأقوى شخصية في الحزب بعده، قاد إلى جانب رفقائه يحياوي ونويرة النجم إلى غاية عودة مصالي الحاج التي تزامنت مع وصول الجبهة الشعبية للحكم، وقد رفض وقتها عيماش تأييد الجبهة الشعبية ومباركتها لأنها لا تناصر فكرة استقلال الدول المستعمرة، عرفت علاقته مع مصالي الحاج توترا كبيرا خلال الاجتماع السنوي لنجم شمال افريقيا المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر 1936م، فعندما طرح مصالي فكرة البرلمان التأسيسي الجزائري، طالب عيماش باستقلال الجزائر دون أن يشير في الواقع إلى وسائل تحقيق ذلك ....، للمزيد أنظر: Benjamin Stora, Dictionnaire…, op.cit., pp.82,83

أنظر أيضا: مهدي صفوان، الصادق دهاش، عمار عيماش ودوره الإعلامي في الحركة الوطنية الجزائرية (1931-1937)، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال افريقيا، مج 4، العدد: 2 سبتمبر 2021، ص702، 703.

[2]-Omar Carlier, le cri du révolté : IMMACHE Amar un itinéraire militant, ENAG, Alger, 2009, p.172.

[3]-حسين آيت احمد، المصدر السابق، ص.87.

كان الوضع سيؤدي لا محالة في نظر المركزيين إلى تجسيد فكرة المستبد العادل لو تم تحقيق الاستقلال بقيادة مصالي، ولأصبحت الدولة دولة مصالي[1] لأنه مقتنع في قرارة نفسه أنه منقذ الشعب، وأنه المهدي المنتظر، استنادا للشهادة التي قدمها بن يوسف بن خذة–المعروف بصراعه الدائم مع هذا الأخير–، قائلا فيها "**إنه وبعد احتكاكي بمصالي اكتشفت عيبه الرئيسي، إنه يرفض أي نقد، الحزب بالنسبة إليه ملكية خاصة، وأثناء أزمة الحزب سنة 1953م قال لأحد الوسطاء بينه وبين المركزيين فليخرجوا من بيتي، أي من الحزب**"[2].

أكدت اللجنة المركزية أنّ فكرة سحب الثقة التي استخدمها مصالي إزاء إدارة الحزب تتعارض مع المبادئ القانونية للحزب وأبسط مبادئ الديمقراطية الداخلية. أشار الرئيس أنّ الأمين العام للجنة المركزية يتمتع بثقته لأنه قد عينه، والأمر كذلك بالنسبة للجنة الإدارية، فقط اللجنة المركزية هي التي تستطيع سحب الثقة منه..، فقد وضحت هذه الأخيرة أنّ المبادئ والأفكار الديمقراطية هي التي تفرق بين الحزب كما يراه المناضلون وبين الزاوية، هذه المبادئ والأفكار هي التي لم تشأ اللجنة المركزية أن تخونها، وكل من رفض من أعضاء اللجنة منح مصالي التفويض المطلق لم يفعلوا شيئا سوى احترام إرادة المؤتمر[3].

إنّ احترام إرادة المؤتمر تقضي على المرابطية السياسية وتقاومها لأنّ الأشخاص في نظر اللجنة المركزية ليسوا سوى وسائل ضرورية للإرشاد والتصرف، يمكن الإعجاب بشخص والتعاطف معه، لكن إذا ما تعلق الأمر بسياسة أو بإدارة، فلا يمكن أن يُعهد بذلك لشخص واحد لأسباب تتعلق بالاستلطاف. يجب التمييز بين المودة والمسؤولية، فإذا كانت المودة تتعلق بالقلب، فإنّ الثانية تتعلق بالعقل وبالمنطق اللذين يقودان وينيران كل فعل إنساني، يجب على المرء أن يتبين العواقب الوخيمة، ويميز بين الأشياء، وأن لا يفوض أمره إلى أي شخص، أو يمضي إلى حد إنابته بالتفكير بدلا عنه، لأنّ هذا التنازل أخطر أنواع الضعف التي تتجلى في الإنسان[4].

---

[1]–وُصفت هذه الفكرة بأنها فكرة استبدادية –دولة الحزب– ارتبطت بمصالي الحاج الذي اتهم بأنه حاول تجسيد الأمة في تنظيمه، وتحت غطاء فكرة الحزب يجسد الأمة، فالدولة بدل أن تكون دولة الأمة فهي تتحول إلى دولة الحزب ما دام الحزب هو الأمة، وقد وصل الأمر به إلى درجة تجسيد الحزب في شخصه، مما كان سيؤدي إلى تجسيد الأمة في هذا الشخص ما دام الحزب يجسد الأمة، ولولا أزمة ح إ ح د لكان بالإمكان أن نصل إلى دولة الفرد.

[2]–Ben youcef Benkhadda, aux origines du 1 Nov. 1954, Éd. Dahleb, Alger, 1954, p.196.

[3]–رابح بلعيد، المرجع السابق، ص.513.

[4]–نفسه، ص.378.

لم يقتنع مصالي سابقا بالنظم الأساسية التي فضلت القيادة الجماعية على القيادة الفردية، وتأثر أكثر بالقرار الذي اتخذته اللجنة المركزية في اجتماع جانفي 1954م، واعتبره إجحافا في حقه وإنقاصا من شخصه، فسحب ثقته من اللجنة -في رسالة موجهة منه بتاريخ 25 فيفري 1954م- رغم جهوده التي بذلها لأربع سنوات دون توقف، حتى لا يقع الحزب في هذا الوضع الذي هو عليه الآن (حسب ما ورد في رسالته)[1].

3-حركة انتصار الحريات الديمقراطية: قضايا دينية مختلفة

أ-حركة انتصار الحريات الديمقراطية ومسألة التعليم العربي:

اتحدت كلمة رجال الدين والوطنيين حول عجز السلطات العامة عن تولي شؤون التعليم، فلم تستطع اتخاذ أي إجراء من شأنه رفع مستواه عند الجزائريين، وتخلفت عن إنشاء العدد المطلوب من الفصول ما بين سنتي 1945-1950م، طبقا لبرنامج سنة 1944م بحجة نقص عدد الموظفين، ووجود صعوبات مالية لأن الحكومة وجهت الاعتمادات لقطاعات أخرى[2].

كان النائب أحمد مزغنة من النواب الذين أثاروا المسألة الثقافية في الجزائر أمام الجمعية الوطنية، إذ صرح أنّ تحقيق مشروع التطور الثقافي للشعب الجزائري أمر مستبعد بسبب العراقيل التي وضعتها الإدارة الفرنسية، وقال **"إنّ الحكومة الفرنسية قد وقعت العديد من المعاهدات الدولية حول الحق في التعليم لكل الشعوب، لكن الحكومة لازالت تعمل على تحطيم اللغة العربية، لغتنا الوطنية ووسيلة ثقافتنا، والناطقة باسم الإسلام"**[3].

كما قدّم السيد أحمد بودة[4] تقريرا في الموضوع نفسه باللغة العربية، دعا فيه إلى وجوب الاعتراف بها كلغة للبلاد والشعب، واقترح إبطال الرخصة التي تشترطها الحكومة لفتح مدرسة عربية والاكتفاء بالإعلام، وتمكين

[1]-رابح بلعيد، المرجع السابق، ص.503.

[2]-يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص ص.170-183.

[3]-عبد السلام عكاش، الحركة الوطنية في الصحافة الاستعمارية....، المرجع السابق، ص ص.502، 503.

[4]-وُلد بتاريخ 3 أوت 1937م بعين طاية، وهو أحد المنخرطين في حزب الشعب الجزائري سنة 1936م، ومن الأشخاص الذين تكونوا تكوينا عصاميا في اللغتين العربية والفرنسية، ورغم حل الحزب سنة 1937م إلى أنه واصل نشاطه، وأصبح مديرا لجريدة البرلمان الجزائري التي أصدرها مجموعة من المناضلين المسجونين في ميزون كاري، كان من المناضلين البارزين في حركة انتصار الحريات الديمقراطية، حاضرا في مختلف الاجتماعات والمؤتمرات على رأسها مؤتمر فيفري 1947م....، للمزيد أنظر:

Benjamin Stora, Dictionnaire…, op.cit, pp.275, 276.

تلاميذ المدارس الحرة من نيل المنح العائلية عن طريق الشهادات التي يقدمها لهم مديروها أو معلموها، وفي هذا المقام أجاب وكيل الحكومة في المناقشة التي جرت حول الموضوع **"بأنّ الإدارة قد أعدت مشروعا في الموضوع على ضوء المادة التي تنص على وجوب تنظيم اللغة العربية في سائر الدرجات من القانون الجزائري، وقدمته إلى مكتب المجلس وهو الآن بين يديه"**[1].

حاول الحزب من خلال نوابه طرح مختلف القضايا التي تتعلق بمستقبل اللغة العربية في الجزائر، فدافعوا عن التعديل الرامي لإعانة النازحين من طلبتها إلى الزيتونة والقرويين على التخلص من الصعوبات الجمة التي وقفت أمام إتمام دراساتهم العربية الإسلامية، كما حاول الدكتور عبد العلي لخضاري إفهام اللجنة المالية بأنّ المبلغ الذي خصصته لتأييد المشاريع الجزائرية لا يكفي لإعانة الطلبة النازحين إلى الجامعات الإسلامية، نظرا لعددهم المعتبر[2].

يبدو أنّ مسألة المبالغ القليلة التي كانت توجه للتعليم قد تسببت في تأزم النقاش داخل المجلس الجزائري وتطور الأمر إلى المشادات الكلامية بين النواب، فقد احتج السيد بلهادي على تقاعس اللجنة المالية ومقررها العام "كاردونا"، قائلا **"إنّ الميزانية قد وسعت مشاريع عديدة، وإنّ تعليم العربية يجب أن يكون في مقدمة هذه المشاريع التي تتطلب عناية المجلس وعطفه، كما يجب على الإدارة اليوم أن تقدم ضمانا لحياة مشاريع الجزائر الحاضرة"**[3].

لم تقتصر مناقشة هذه المسألة على النواب الجزائريين فقط، بل أخذت نصيبا من اهتمام النواب الأوروبيين أيضا فأصبحوا يقدمونها في جملة قضاياهم النيابية، حيث أثاروا قضية تتعلق بغلق مدرسة اولاد ميمون بدعوى أنها موضع تشويش بين الأمة، واقترحوا أن يستقدم المجلس البلدي مدرسا حكوميا، وتم رفع قضية معلمها الشيخ لخضر القباطي إلى تلمسان للمثول أمام المحكمة[4].

يبدو أنّ مطالب النواب المتعلقة بدعم مشاريع التعليم الحر لم تلق التأييد من طرف المجلس الجزائري، فقد طالت سياسة المضايقات المدارس الحرة التابعة لـح ا ح د التي انطلقت حملتها لتفعيل المدارس الحرة منذ مدة طويلة

[1]–البصائر، السلسلة الثانية، السنة 4، العدد 148، 26 مارس 1951.
[2]–البصائر، السلسلة الثانية، السنة 4، العدد 149، 2 أفريل 1951.
[3]–نفسه.
[4]–البصائر، السلسلة الثانية، السنة 4، العدد 158، 4 جوان 1951.

(انعقاد مؤتمرها سنة 1947م)، بإشراف لجنة عليا يرأسها أحمد بودة الذي رأى في تأسيسها ضرورة لابد منها فيكون من بين مناضلي الحزب معلمون وطلبة، ورجال يهتمون بشؤون الدين والثقافة الإسلامية[1].

كانت جهود الحزب مهمة في النشاط التربوي والثقافي، إذ أبدى هذا الأخير اهتماما حقيقيا ومتزايدا بالدين الإسلامي وباللغة العربية، ففسح المجال للطلاب ليدخلوا المدارس على جميع المستويات، حيث بلغ تعداد المدارس في الجزائر مثلا إلى 70 مدرسة تعاقب على التدريس فيها 75 أستاذ، إضافة إلى فتح مدارس قرآنية وتأطيرها في عدة مناطق ريفية، والتي وصل عددها في شهر سبتمبر 1951م إلى 98 مدرسة قرآنية، وبها 199 مدرس أغلبيتهم ذو ميول وطنية، ومتعاطفين ومناصرين لـح ا ح د[2].

كان هدف الحزب إقامة مدرسة وطنية، عربية اللسان وإسلامية الأهداف والمنهج، تستند إلى تقاليد الوطن التاريخية، وتلائم المناهج السياسية لشعب عربي مسلم[3]، أي **"تحويل كل تلميذ في المستقبل إلى مناضل وتحضيره للقيام بمهامه"**، وردت هذه العبارة في الخطاب الذي ألقاه الشيخ حسين عبد الحكيم بحضور جميع أساتذة المدارس التابعة لـح ا ح د، وهو ما يؤكد تغلغل الفكر النضالي الثوري في جميع ميادين نشاطه، كما أكدت النشرية الإسلامية أنّ الحزب كان يسعى من وراء نشاطه التعليمي لمنافسة ج ع م ج في هذا الميدان، ومن ثم كسب عدد أكبر من المتعاطفين معه[4].

إنّ الحقيقة التي لا غبار عليها أنّ حزب الشعب الجزائري وجد الأرضية معبدة للانطلاق في مشروعه، فقد كانت ج ع م ج السباقة في هذا الميدان (تأسيس المدارس والمساجد والشعب) مع مطلع الثلاثينيات من القرن 20، وساهمت بدورها في نشر الوعي التعليمي، ودفع الوعي الوطني نحو مزيد من الوضوح الذي يواصل المطالبة بالحقوق والحريات، وهو ما حاول الحزب القيام به أيضا.

ب-مسألة القضاء الإسلامي:

[1]-عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي ..، ج2، المصدر السابق، ص.219.

[2]-عبد القادر جيلالي بلوفة، حركة الانتصار للحريات الديمقراطية 1939-1954 في عمالة وهران، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2011، ص ص. 160-239.

[3]-المنار، السنة 1، العدد 13، 4 جانفي 1952.

[4]-عزيز خيثر، قضايا الحركة الوطنية من خلال النشرية الإسلامية...، المرجع السابق، ص.158.

"إنّ شريعتنا في خطر، وحياتنا نحن القضاة في خطر، حقيقة إنّ الخطر محسوس ملموس"[1]، عكس الوصف الذي قدمه السيد شاندرلي سليمان قاضي الشرع المالكي بالجزائر العاصمة في رسالته التي وجهها إلى رئيس جريدة المغرب العربي وضعية القضاء والقضاة في الجزائر، فقد تعرضت عائلة الشيخ محمد السايح القاضي الجديد لمحكمة عمي موسى من عمالة وهران لظلم كبير، اعتبرته ح ا ح د تصرفا غير أخلاقي، إذ أخرج البوليس أهله من منزلهم بالقوة، وأسكنوا فيه كاتب الكوميسارية بتسخير غير قانوني. هكذا ضاعت حقوق رجال الدين وعائلاتهم[2].

رأت ح ا ح د بضرورة تأسيس محاكم إسلامية سرية خارجة عن السيطرة الفرنسية، بعدما رفض سكان الدواوير الشرقية الاحتكام للمحاكم الفرنسية، أين أنشئت محكمة سرية بدوار الخرفان، وبالضبط مشتة الكرمات وما جاورها، عين لرئاستها محمد عبادة مقدم الطريقة الرحمانية، والعربي برحيل بودودة الذي كان يشغل معلما للقرآن. وقد أدى تعيين شخصيتين دينيتين على رأسها إلى كسب ثقة السكان الذين قاطعوا المحاكم الاستعمارية في نزاعاتهم، وأصبحوا يفضلون التوجه لهذه المحكمة، وما كان من الإدارة الفرنسية إلا استدعاء الشخصيات الفاعلة والمسؤولة عن هذه المحاكم، ومتابعتهم، ومراقبتهم[3].

طرح نواب ح ا ح د مسألة القضاء أمام المجلس الجزائري، فقد رفع أحمد بودة احتجاجه ضد تدخل هذه الأخيرة في جلسة 7 فيفري 1950م، موضحا **"إنّ الاستعمار صنع من القضاء الإسلامي قضاء أجنبيا في الجزائر بفعل القرارات التي اتخذتها الحكومة العامة، دون العودة إلى أصحاب الشأن"**. شكل الاحتجاج تعديا على الإدارة الفرنسية فقطع رئيس الجلسة الكلمة على النائب أحمد بودة[4].

إنّ الكلام والتصريح الذي أبداه نائب ح ا ح د يمس كثيرا بالسلطة الفرنسية، وهذا دليل على أنه يحمل الكثير من الحقيقة إن لم نقل مطلقها، كما يمكن لنا أن نبرر تصرف رئيس الجلسة بأنه قد فقد السيطرة على

[1]–المغرب العربي، السنة 1، العدد 4، 18 جويلية 1947.

[2]–المغرب العربي، السنة 1، العدد 18، 16 جانفي 1948.

[3]–علاوة عمارة، من القادة الشهداء أبطال السمندو عمار وعلاوة بوضرسة سيرتهما ودورهما في النضال الوطني وفي تفجير ونشر الثورة في الشمال القسنطيني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2020، ص ص.120، 121.

[4]–Alger Républicain, 8 Fév.1950.

الأمور، ما أدى به إلى قطع الكلمة على النائب. تجنبا لأي فوضى قد يتسبب بها موضوع فضح تسلط الحكومة وتجاوزاتها على القضاء الإسلامي.

وحول نفس القضية قدّم السيد بلهادي نائب ح ا ح د (موظف في سلك القضاء) بيانا عن حالة المحاكم الإسلامية المادية والأدبية، فقارن بين ما كانت عليه قبل الاحتلال وبعده، ووضّح أنّ حال المحاكم أصبح محزنا، حيث جعلت تلاميذ المدارس الحكومية يولون وجوههم شطر الوظائف الأخرى من تعليم وغيره، فرارا من شظف العيش في المحاكم وفقرها، وخلص البيان إلى أنّ هذه المحاكم قد أصيبت بما لا يمكن معه إصلاحها، فقد طبعها الاستعمار بطابع لم يبق فيها شيء من تعاليم الإسلام وشريعته ولغته، إلا رسوم دراسة وأقوال معادة[1].

اشتد النقاش كثيرا بين نواب الحركة الوطنية وبين الممثلين الأوروبيين في الجلسات التي جرى فيها النقاش حول مسألة القضاء الإسلامي، وتحول هذا الأخير إلى حوار استفزازي مع استعمال تعابير قاسية، كان نواب ح ا ح د (مصطفى فروخي ومحمد جيلاني) طرفا فيها، فقد فندوا في تدخلاتهم فكرة أنّ الفرنسيين احترموا التعهد الذي قطعته فرنسا بصيانة القانون الإسلامي، وبدت وطنيتهم أكثر حين ذكر النائب جيوديسلي (Giudicelli) أنّ السبب الوحيد وراء إثارة هذه المسألة هو خدمة أهداف سياسية، تتمثل في تحقيق الفصل الذي يبدأ باستقلال القضاء الإسلامي، ردّ عليه النائب بلهادي قائلا وأنه سينتهي بمؤسسة جزائرية ذات سيادة[2].

اعتبر جيوديسلي (Giudicelli) أنّ الخوض في الموضوع هو مخالفة في حد ذاتها، وأضاف أنّ المطالبة بتنظيم قضاء إسلامي خاص يعني المطالبة بفصل الدين عن الدولة، واعتبر أنّ هذه المساعي ستؤدي لا محالة إلى انقسام الشعب إلى فئات، وبالتالي إحداث حرب أهلية ثم الانفصال، وأعلن أنه ضد هذه المساعي ونبه كل ممثلي الهيئة الثانية أنّ المشكل ليس قانوني أو إداري، بل هو عمل سياسي بالدرجة الأولى[3]. فقدم اقتراحا بأن يبعث مشروع حسن احمد[4] (من كتلة المنتخبين المستقلين) إلى الإدارة العليا حول نقطة واحدة، وهي تحسين الوضعية

[1]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 4، العدد 148، 26 مارس 1951.

[2]-ليلى حمري، الجمعية الجزائرية..، المرجع السابق، ص ص.222، 223.

[3]-نفسه، ص.223.

[4]-دعا حسن احمد في تقريره الذي نشر بالجريدة الرسمية الجزائرية إلى ضرورة التحديث في تنظيم القضاء الإسلامي، وتكييفه مع ما يتطلبه العصر، كما أشار إلى ضرورة المضي في الإصلاح، ولكن بحذر حتى لا تتم الإساءة إلى المشاعر الدينية للشعب الجزائري المحافظ، فقدم جملة من الاقتراحات حول نقاط مختلفة تتمثل في ضرورة الفصل بين السلطات، تقسيم العمل والمساواة بين القاضي المسلم والقاضي الفرنسي...، لقى اقتراحه التأييد من جهة والمعارضة من جهة أخرى، لذا كان من الطبيعي وجود مشاريع مضادة كالمشروع الذي قدمه النائب Papillon، والذي أكد فيه على ضرورة مراجعة

المالية للقضاة المسلمين على أساس أنهم يمثلون هيئة من الموظفين، كما شرح مسألة الاختيار بين قاضي المسلمين وقاضي الصلح، وأنّ المستخدمين استخدموا هذا الحق بشكل كاف بدليل عدد القضايا الشخصية التي عالجها قاضي الصلح، واستشهد بعدد الأحكام الصادرة على مستوى دائرة وهران وقسنطينة، وأكد على أنّ المسلم يختار اللجوء إلى قاضي الصلح بدل قاضي المسلمين[1].

ولأنّ النقاش حول هذه القضية أخذ منحى آخر، انتهى المجلس الجزائري إلى نتائج أهمها أنه ليس أهلا للفصل في قضية كهذه، وإذا كان إحداث شيء من الإصلاحات في المحاكم، فليكن ذلك في ميدان تحسين حالة رجالها المادية وفقط. هذه النهاية أثارت غضب الديمقراطيين والنواب، وفضلوا أن يرفض المجلس العاجز النظر في هذه القضية من أول يوم حتى يكون قد استراح وأراح **"لقد أرتنا هذه الجلسة أنّ المجلس عاجز عن كل شيء إلا عن الكلام، وأنّ أكثرية أعضائه لا يهمهم إلا مراجعة فصول قانونه الأساسي"**[2].

ج–الحج وأبعاده السياسية:

كانت الإدارة الفرنسية تعرقل سفر المسلمين الجزائريين إلى البقاع المقدسة فترة الخمسينات لأنّ رحلات الحج أخذت طابعا سياسيا، بعدما تضاعف النشاط العام للتعريف بالقضية الجزائرية[3] أمام الرأي العام العربي والإسلامي، كما أنّ الحزب تبناها كدعاية منتظمة بالخارج لإثبات مشروعية النضال السياسي للحركة الاستقلالية للجزائر، مستثيرا في العرب البعد القومي والانتماء الحضاري المشترك[4].

الوضع المادي للقضاة ورأى بأنّ إصلاح 23 نوفمبر 1944م لا ينبغي أن يخضع لأي تعديلات جديدة، وأنّ فرنسا تحترم كل الاحترام القضاء الإسلامي في الجزائر ...، للمزيد أنظر:

J.O.A, Débats de l'Assemblée Algérienne, 31 Janv.1950.

[1]–ليلى حمري، المرجع السابق، ص.223.

[2]–البصائر، السلسلة الثانية، السنة 3، العدد 107، 13 فيفري 1950.

[3]–عمر بن قينة، الخطاب القومي في الثقافة الجزائرية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999، ص.23.

[4]–عمر بوضربة، جهود الشاذلي المكي للتعريف بالمسألة الجزائرية في المشرق العربي، المجلة التاريخية الجزائرية، مج3، العدد 2، ديسمبر 2019، ص ص. 162، 163.

واستمرارا لهذا النشاط وكلت قيادة الحزب سنة 1945م المناضل الشاذلي المكي لتمثيله في المشرق، فاستقر في القاهرة ومنها تردد على الحجاز خاصة في مواسم الحج، وأشرف هناك على توزيع نشرية من 11 صفحة، كشفت بالأرقام والإحصائيات عن التمييز العنصري الذي تمارسه فرنسا على الجزائريين المسلمين[1].

وفي رسالة موجهة من سوبريفي قسنطينة إلى البريفي، وضح فيها القائمة الأولية للحجاج المترشحين للحج، والذين بلغ عددهم 74 مترشح تم إدراجهم بالترتيب حسب الأولوية من أصل 315 طلب للترشح، حازت فيها دائرة قسنطينة أكبر مساحة من المقاعد، استفاد منها أشخاص يتولون وظائف مهمة، تم اختيارهم بعناية فائقة بعد تحقيق دقيق جدا، وجدنا منهم مستشارون في البلدية، رؤساء جمعيات دينية، في المقابل لم نعثر على أسماء لأشخاص يمتهنون الأعمال الحرة لأنهم يشكلون في نظرها خطرا يشوه صورتها[2].

اتهمت جريدة المغرب العربي في صفحاتها الحكومة العامة باحتكارها الفاضح والمجحف لهذه الفريضة، عندما كانت تخص النواب الحكوميين بثلاث تذاكر، يستخدمونها كيفما شاءوا ويوزعونها لأغراض انتخابية على مساعديهم في عملية الانتخابات، هكذا أصبح يتم التلاعب بمشاعر المسلمين المسنين بعدما حرموا من أداء هذه الشريعة لأغراض في نفس الحكومة وعملائها[3].

هذه السياسة رفضتها الهيئة المؤقتة من أجل استقلال حقيقي للديانة الإسلامية (التي انخرط فيها الكثير من المستشارون البلديون في الجزائر العاصمة التابعون لـح ا ح د)، والتي اعتبرت أنّ المشروع يعبر وبشكل واضح عن تقييد حرية الديانة الإسلامية، ووجهت طلب لمقابلة دوكلو نائب رئيس الجمعية الوطنية للنقاش معه حول المسألة التي أرقت جميع المسلمين رغم شرعية مطالبهم، لكن دون فائدة تُذكر[4].

كانت الحكومة العامة في كل مناسبة تشيد بحسن إدارتها لمسألة الحج والحجاج في جميع الأوضاع حتى الاستثنائية منها، ففي سنة 1947م ونظرا لانتشار وباء الكوليرا في الشرق الأوسط، اتخذت الحكومة كافة الإجراءات والاحتياطات الصحية اللازمة على ظهر السفينة للتوخي من الأمراض وانتشارها، طبعا بتصريح من

[1]-قبايلي هواري، مسألة الحج في برامج الحركة الوطنية....، المرجع السابق، ص.596.

[2]-A.W.C, Service des réformes, pèlerinage à la Mecque, liste prioritaire des candidatures à retenir, sous- préfet de Constantine, n° 649, 27 Aout 1947, Boite 96.

[3]-المغرب العربي، السنة 2، العدد 29، 28 أوت 1948.

[4]-صادق سلام، فرنسا ومسلموها...، المرجع السابق، ص ص.252، 253.

الوالي العام الذي حضر شخصيا لتوديع الحجاج رفقة السيد قدور بن غبريط[1]، تمكن وقتها ركاب ATHOS 2 من أداء فريضتهم الدينية بمواطن الإسلام في صحة جيدة بشهادة الطاقم الطبي للسفينة الذي أكد عدم وجود إصابة بأي مرض مُعد مدة السفر، وهي الإجراءات نفسها تم اتخاذها بوصول الحجاج لإبعاد كل احتمال من انتقال العدوى[2]، وعزلهم لمدة 48 ساعة في الكرنتينة اجتنابا للخطر[3].

دار أول نقاش حول قضية الحج في المجلس الجزائري اعتراضا على الأسعار المرتفعة لرحلة حج سنة 1948م، وظهر بيان من رئيس المجلس الجزائري، قال فيه "**إنّ المسلمين الجزائريين مندهشون من ارتفاع أسعار السفر إلى الحج هذا العام، مؤكدا أنّ المجلس الجزائري لم يكن على علم بهذه الأسعار قبل اليوم، ولا كيف تم الاتفاق حولها**"[4].

ورغم الملاحظة السابقة والنقاشات المطولة التي جمعت لاحقا الوالي العام نايجلان (Naegelen) مع رئيس المجلس الفرنسي السيد لاكيار والنواب المسلمين، لم تتحقق النتائج المطلوبة، ولم تتخذ الإجراءات اللازمة باستثناء الاعتذار الذي قدمه الوالي العام، متعهدا أنّ الأمر لن يتكرر في المستقبل.

واعتراضا على تجاوزات الإدارة الفرنسية اتجاه الحجيج الجزائريين، قدم نواب ح ا ح د أحمد مزغنة والنائب بوقادوم خيضر إضافة إلى أحمد بودة بيانا سنة 1950م، استنكروا فيه التدخل السافر والغير المقبول للإدارة في شؤون الحج، ونددوا فيه بالظروف الصعبة التي سافر فيها الحجاج[5]، وفي نفس الصدد قدم الشاذلي المكي لعبد الرحمن عزام ثلغراما ندد فيه بمعاملة فرنسا السيئة اتجاه الحاج الجزائري، سواء في وصفه لوضعية السفينة Anne marie التي أقلتهم إلى الحجاز، أو عن ضياع حقوق الحجاج، ملتمسا فيه تدخل عبد الرحمن عزام لإجراء تحقيق حول هذه المسألة بوصول المركب إلى بور سعيد، وكشف تجاوزات الحكومة الفرنسية على الإسلام والمسلمين من أجل وضع حد لهذه الممارسات[6].

[1]-النجاح، السنة 26، العدد 3552، 11 أكتوبر 1947.
[2]-النجاح، السنة 26، العدد 3561، 19 نوفمبر 1947.
[3]-النجاح، السنة 26، العدد 3562، 22 نوفمبر 1947.
[4]-النجاح، السنة 27، العدد 3633، 4 أوت 1948.
[5]-Alger Républicain, 8 Sept.1950.
[6]-قبايلي هواري، مسألة الحج في برامج الحركة...، المرجع السابق، ص.598.

وفي مسألة الأبعاد السياسة لفريضة الحج، تم التوجه إلى مكة لأداء فريضة الحج في أوائل سبتمبر 1951م[1]، وبعد الانتهاء منها قام مصالي الحاج بجولة في الدول العربية والآسيوية، أين استقبل من طرف الملك عبد العزيز بن سعود بحضور الأميرين سعود وفيصل، كما انتهز الفرصة (الدينية السياسية) لمقابلة الشاذلي المكي، ممثل الحركة الوطنية الجزائرية في القاهرة وممثل مكتب المغرب العربي، ومقابلة شخصيات أخرى كـشكيب ارسلان، وأجرى لقاء مطولا مع عبد الكريم الخطابي والملك محمد الخامس وبورقيبة وعزام باشا[2].

تم تفسير هذه الرحلة تفسيرا سياسيا من قبل الإدارة الفرنسية، قياسا على التصريح الذي أدلى به مصالي الحاج لجريدة الجزائر الحرة سنة 1954م، مفاده أنّ الحج كان بمثابة نقطة انطلاق لرحلة من شأنها أن تعرف بالقضية الجزائرية وقضايا الحزب، وتعبر عن تطلعات الشعب الجزائري، وأمله في الحصول على المساعدة والدعم المعنوي من الدول العربية والإسلامية الشقيقة[3]. إنه السبب الرئيسي لتدخل الإدارة الفرنسية في الحج ومراقبة الحجيج.

المبحث الثالث: الحزب الشيوعي الجزائري ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر

1-تقرير عمار أوزقان أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية:

تم تأسيس ح ش ج في أكتوبر 1936م، بمبادرة من ح ش ف الذي أعلن في مؤتمره الثامن بتاريخ جانفي1937م عن تحويل الفيدرالية الجزائرية (التي سيطر عليها الفرنسيون الشيوعيون بدل الجزائريون) إلى ح ش ج تابع للأممية العالمية[4]. حاول هذا الأخير الظهور في بيانه التأسيسي بصورة حزب لا يناقض تقاليد الشعب الجزائري وقيمه ليجدب الجزائريين إلى صفه، إضافة إلى تعيين مجموعة من الجزائريين في الحزب كأمناء عامين، على رأسهم عمار أوزقان[5] ما بين 1942-1947م[1].

---

[1]-المنار، السنة 3، العدد 8، 21 أوت 1951.

[2]-قبايلي هواري، مسألة الحج في السياسة...، المرجع السابق، ص.382.

[3]-Benjamin Stora, Messali Hadj…, op.cit, p.209.

[4]-مصطفى اوعامري، الحزب الشيوعي والمسألة الوطنية 1920-1954، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 29، جوان 2016، ص ص.457، 458.

[5]-بدأ حياته كموظف في مصلحة البريد وكمناضل في الحركة النقابية قبل أن ينخرط في الحزب، عُرف اسمه في فترة حكم الجبهة الشعبية، لعب دورا متميزا باعتباره سكرتيرا للحزب، كان ذا اطلاع واسع بالمسائل الدولية، وخاصة تلك التي لها علاقة بالشيوعية فدافع عن أفكارها باللهجة العنيفة

أثار عمار أوزقان في تقريره الذي قدمه أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية باسم ح ش ج في 23 ديسمبر 1943م مسائل مختلفة، فقال أنّ منح الحقوق السياسية لا يجب أن يكون محصورا في النخبة (النواب، أصحاب المهن الحرة..)، ولكنه من حق الفئات الاجتماعية التي عرفت كيف تظهر حسها السياسي الجيد (العمال، الموظفين، عمال السكة الحديدية...)، كما أعرب عن تأييد الحزب وبشدة اعتماد الحقوق السياسية–منح– لمجموع المسلمين في الجزائر، القادرين على تمييز الطريق الذي يؤدي إلى تحرير فرنسا[2]، استدل في هذه النقطة بنموذج ناجح أبهرت نتيجته العالم، روسيا التي منحت الحقوق السياسية بعد الثورة البلشفية 1917م لكل السكان بما فيهم الرعاة المفقودين في الجبال.

طالب أوزقان بعدم حصر المواطنة الفرنسية في النخبة، لكنه حصرها بنفسه في مجموعات أخرى، فساهم بشكل أو بآخر في تأكيد فكرة أنّ الحصول على المواطنة الفرنسية أمر صعب وعسير، بل ويخضع لجملة من المعايير لم يحددها النائب بوضوح، لكننا استقيناها من حديثه على فئات معينة استطاعت حيازتها فقال "**نعم استطاع الضباط والجنود والمتطوعين مع أنهم أميين من إحراز الحقوق السياسية والمدنية لسبب واحد هو التحامهم مع رفاقهم الفرنسيين، وآثار احتكاكهم المباشر بهم، فقد زاد وعيهم وفهموا إحساسات الديمقراطية ومحبة فرنسا**"، وأكد من جديد بأنها موجّهة لجميع الطبقات التي تستأهل بكل صفاتها شرف انتسابها لهذه المواطنة[3].

والعدوانية، يقول هنري علاق أنّ أوزقان لم يكن معارضا للفكرة القائلة بالاستقلال لأنها موجودة أساسا في صلب قاعدة برنامج عمله، لكنه كان متزمتا لا يقبل أي ملاحظات حول تسييره السياسي، ولم يكن يرد على استدعاءات المكتب السياسي، بالإضافة إلى أنه كان متعنتا في الإبقاء على توجه عرقي من شأنه أن يعزل الحزب الشيوعي الجزائري عن الحركة الوطنية الجزائرية....، للمزيد أنظر:
هنري علاق، مذكرات جزائرية ذكريات الكفاح والأمل، تر: جناح مسعود، عبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص ص.133، 138.

[1]–رابح لونيسي، التيارات الفكرية في الجزائر المعاصرة....، المرجع السابق، ص ص.79، 82.

[2]–مثل الشيخ ابن طكوك العينة التي تطرق لها الحزب الشيوعي الجزائري في تقريره أمام اللجنة، تلك العينة التي تتوفر فيها مجموعة من الشروط، يستثنى منها شرط واحد هو عدم الإلمام باللغة الفرنسية التي لا تشكل في نظرهم عائقا في سبيل الحصول على المواطنة التي يكون مجالها مفتوحا أمام المتشبعين باللغة العربية والمحيطين بعلومها، ويحملون شهادات تسمح لهم بإدراك الواقع وقضاياه الاجتماعية والسياسية....، للمزيد أنظر: نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة ..، المرجع السابق، ص.485.

[3]–عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي ...، ج2، المصدر السابق، ص.296.

اتضح من خلال التقرير أنّ ح ش ج لم يكن مقتنعا أصلا بمقومات الأمة الجزائرية في تكوين النظام السياسي اللائق بالمسلمين، معترضا وبشكل صريح على مطالب البيان في الحصول على جنسية جزائرية محلية، مؤيدا تأييدا مطلقا نظرية ح ش ف في أنّ الجزائر لازالت في المرحلة الجنينية من التطور، حسب الجواب الذي رد به على سؤال الدكتور بن جلول أثناء الجلسة **"في البيان حديث عن المواطنة الجزائرية المحلية، فما هو رأيكم فيها"**؟، ردّ أوزقان قائلا **"إنّ الجزائر في نظر ح ش ج و ح ش ف أمة في طور التكوين[1]..."**، **"وأنّ هاته الأمة لم تصل بعد إلى النضج"**[2].

نفى الخطاب في عمومه وجود أمة جزائرية، ونفى أصالة الشعب الجزائري وتاريخه[3]، واستخلص نظاما يوفر الحياة الأفضل للمسلمين والأوروبيين معا، وهو نظام الدومينيون مطلب تيارات الحركة الوطنية الجزائرية أواخر الثلاثينات، والذي كان يشير إلى عدم استعداد الجزائريين للاستقلال التام بسبب غياب الإمكانات الكفيلة البشرية وثقافة الدولة، إضافة إلى انعدام مؤسسات إدارية تسير وفق لوائح الأنظمة الحديثة، وذهب الأمين العام أوزقان أبعد من هذا في تصوره عن فشل الجزائر في تسيير ذاتها، وعبّر عن موقف ح ش ج باستبعاده وجود دولة جزائرية بملامح عربية إسلامية، كدليل قاطع على أنّ التجربة الشيوعية في الجزائر لازالت تخضع للنمط السوفياتي، ومرتبطة ارتباطا مطلقا بح ش ف[4].

إنّ مستقبل الشعب الجزائري في نظر الحزب مرتبط بمستقبل الشعب الفرنسي، ومصير الجزائر مرهون بوجود فرنسا الكبرى، وانتصارها في الحرب يضمن له استيعاب المواطن المسلم الجديد في الجزائر مع إرساء نظام

[1]-قدّم الأمين العام للحزب الشيوعي الفرنسي "موريس توريز Maurice Torez" في ديسمبر 1937م حلا وسطا حول المسألة الاستعمارية بصياغة نظريته المشهورة "الجزائر أمة في طور التكوين"، وهي "خليط من عشرين جنسا يمكن تسهيل تطورها بمجهود الدولة الفرنسية"، وقد ذكر هذا الأخير في مذكراته الأسباب التي دفعته لصياغة هذه النظرية، والمتمثلة في تنوع التركيبة الاجتماعية للحزب الشيوعي الجزائري، إذ جمعت بين عناصر اثنية فرنسيين وعرب، وملاحظته للعنصرية الموجودة ما بين الاوروبيين والمسلمين داخله، مستهدفا حل المشكلة المطروحة...، للمزيد أنظر: رابح لونيسي، المرجع السابق، ص.427.

[2]-عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، المصدر السابق، ص.297.

[3]-مصطفى اوعامري، المرجع السابق، ص ص.459، 460.

[4]-نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة....، المرجع السابق، ص.495.

اجتماعي وسياسي أكثر عدلا، يستفيد في إطاره الجزائريون من الحقوق والحريات العامة التي تمنحها الدولة الحديثة، واقترح إصلاحات من أجل تعديل نظام القياد وإدارة البلديات المختلطة، وفتح المناصب الإدارية للمسلمين[1].

إنّ قناعة أوزقان بعجز مقومات الأمة الجزائرية في إقامة نظام سياسي ناجح جعله يتجاوز الدين الإسلامي ولو بطريقة غير مباشرة، فلم يوظفه مطلقا في مداخلته، وأشار إليه في جوابه حينما واجهه الشيخ العقبي بسؤال عما إذا كان ح ش ج يفصل بين اللغة العربية والدين الإسلامي، فردّ عليه أوزقان قائلا "**يولي الحزب قيمة واعتبارا للغة العربية لذا يجب أن تأخذ مكانتها الحقيقية، وعلى الحكومة أن تنشئ المزيد من المدارس لتعليمها، نعم الحزب يفرق بين اللغة والدين، لكنه يحترمهما معا**"[2].

ولأنّ الجزائر أمة في طور التكوين ليست مستعدة بعد للحصول على الاستقلال، اقترح الحزب حلا يقوم على تحقيق عملية التمازج داخل المجتمع الجزائري، وضمان العيش المشترك بين مختلف الطوائف، وبين المجموعتين السكانيتين الأغلبية الجزائرية والأقلية الأوروبية "**إنّ الشعب الجزائري عبارة عن أجناس أوروبية وعربية وبربرية، وهي غير ناضجة بعد لتكوين أمة، إنها في حاجة من الآن أن تسعى قبل كل شيء في جمع كلمتها ...، وبخاصة يجب أن يزول كل خلاف بين المسلمين والأوروبيين**"[3].

كما حدد الشيوعيون أهم العوامل التي من شأنها أن تؤدي إلى نجاح فكرتهم، ألا وهي التنشئة الاجتماعية التي تسمح بالتعايش بين الأفراد بغض النظر عن الاختلافات والخلافات، وأشاروا إلى أنّ أحسن وسيلة لتحقيق ذلك هي المدرسة، من مصلحة الأمة خلق الاتحاد، يجب أن تكون هناك مدرسة وطنية واحدة، وتبقى الحرية لكل عائلة في تربية ابنها دينيا، هكذا تختفي الحساسيات بين مختلف العناصر الموجودة، وتصبح مهمة المدرسة التكفل بالتكوين العلمي وغرس الأيديولوجية الشيوعية[4].

يعود هذا الموقف إلى تأثر الشيوعيين الجزائريين بأطروحات مؤسسي الأممية الثالثة، فمثلا يقال أنّ أطروحات لينين حول القضية الوطنية كان مآلها محاربة القومية الإسلامية، وأنّ الشيوعية تحذر أبناءها-متبنيها-

[1]-محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية1939-1951، ج2، تر: محمد امبار، ط1، دار الأمة، الجزائر، 2008 ، ص.873.
[2]-le Gouvernement Général de l'Algérie, la commission chargée d'établir..., op.cit, pp.23-27.
[3]-عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي...، ج2، المصدر السابق، ص.297.
[4]-رابح لونيسي، المرجع السابق، ص.512.

حتى من مجرد التفكير في ما يعرف بالقومية العربية لأنّ هاته الأخيرة في نظرهم مازالت غير واعية تماما بنفسها، لذا تعارض الشيوعية كل قومية مهما كانت. وإذا حدث وحددنا موقفها من الدين والقومية نخلص إلى قناعة مطلقة تفيد بأنّ استراتيجية الشيوعية لا تأخذ بعين الاعتبار الحالة الدينية لأي مجتمع، لأنها والدين متناقضان[1].

كانت اقتراحات ح ش ج في هذا التقرير مختلفة تماما عن مطالب تيارات الحركة الوطنية الجزائرية التي كانت تدعو للاعتراف بالمواطنة والجنسية الجزائرية، وإلى التعهد بتمكين الشعب الجزائري من تقرير مصيره بنفسه، وبعث دولته المستقلة بعد استرجاع السيادة المغتصبة. اعتبر ح ش ج أنّ هذه المواقف خيانة، وركز في مطالبه على تحسين الأجور، وتطبيق المساواة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية ...، كما حرص على إعطاء الأولوية للمسألة الاجتماعية والصراع الطبقي على المسألة الوطنية، ومن هذا المنطلق أثبت أنه تابع لـح ش ف الذي شارك في مقاومة شارل ديغول(Charles de Gaulle)، وسعى إلى استعادة السيادة الفرنسية، والحفاظ على حدود الامبراطورية الشاسعة.

نستنتج من التقرير السابق أنّ ح ش ج كان معارضا لكل اتجاه طالب ويطالب بحق الجزائريين في ممارسة الحرية وتعميم فكرة الأمة الجزائرية، أو حتى تأسيس جمهورية جزائرية مستقلة متحدة مع الجمهورية الفرنسية المناهضة للإمبريالية والاستعمار. لم يكن الحزب وقتها مستعدا لتبني فكرة الجمهورية الجزائرية المستقلة، ولا يقبل بغير التطور في إطار الامبراطورية الفرنسية، واكتفى في تصوره بأنّ حل المشكل الجزائري مرتبط بتوفير الخبز والحقوق المادية، أما الحديث عن استرجاع الاستقلال أو الاعتراف بالدولة الجزائرية بأسسها ومبادئها هو عين الديماغوجية لأنه لا يعترف بوجودها أصلا، والجزائر لا يمكن إلا أن تكون تابعة لدولة خارجية[2].

أصر عمار أوزقان لاحقا على **"أنّ مصلحة الجزائر لا تكمن في الانفصال عن فرنسا الجديدة لأنّ الاستقلال مستحيل، وهو لا يخدم سوى امبرياليات أجنبية أخرى"**، كما رفض الحزب بشدة شعارات **"الانفصال عن فرنسا"** و**"الجزائر العربية"**، وأكد أنّ الحقوق التي أعطتها فرنسا للشعب الجزائري من خلال أمرية مارس 1944م –التي لم يعتبرها عملا من أعمال العدالة فحسب، بل سياسة ذكية من شأنها أن تضمن لفرنسا

[1]–محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية...، ج1، المرجع السابق، ص ص.188، 189.
[2]–العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر...، المرجع السابق، ص ص. 225، 226.

الجديدة التي تم إنشاؤها مع الصداقة القوية للشعب الجزائري مشاركتهم الكاملة والحماسية في المجهود الحربي من أجل التدمير الكامل للهتلرية-كفيلة للقيام بواجبهم اتجاهها[1].

2-الدولة الجزائرية في دستور الحزب الشيوعي الجزائري:

سبق لـح ش ج أن حدد ملامح الدولة الجزائرية في ندائه الذي وجهته اللجنة المركزية للشعب الجزائري **"الجمهورية الديمقراطية الجزائرية في سبيل الحرية والأرض والقوت"**، أكدت فيه أنّ الشعب الجزائري يعاني من جميع أشكال الاضطهاد الاستعماري الذي يعترض التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لهذا القطر، لذا لابد أن يزول هذا النظام، فالجزائريون اليوم يمثلون باختلاف أصولهم وحدة ثابتة الأركان، تجمعها مصالح عامة مشتركة، إضافة إلى وجود امتزاج حميد بين المدنيتين الشرقية والغربية[2].

صاغ ح ش ج عن طريق نوابه الجزائريين والفرنسيين في 8-9 مارس 1947م (محمد حماد، السيد سبورتيس، والسيدان مختاري وفايت) مشروع دستور[3] بعنوان القانون الأساسي للجزائر **"قطر مشترك في دائرة الاتحاد الفرنسي"**[4]. تتوافق الصياغة الأخيرة مع دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الذي ينص على تصنيف بلاد الاتحاد الفرنسي إلى عمالات ما وراء البحار، أراضي ما وراء البحار، أراضي مشاركة، وقد اختار الحزب النوع الثالث لخصوصية الجزائر ولأنها لا تملك من العمالات إلا الاسم، إضافة إلى أنّ معظم قوانين الجمهورية غير مطبقة فيها (الأقلية هي من تحتكم إلى القوانين الفرنسية، أما الأغلبية فهم خارج نطاق القانون الفرنسي ووضعها القانوني

[1]-La Liberté, 4 Janv.1945.

[2]-الجزائر الجديدة، السنة 1، العدد 2، 1 أوت 1946.

[3]-La Liberté, 13 Mars 1947.

[4]- لم يبتعد ح ش ج كلية في بياناته منتصف الأربعينات عن المحاور الأساسية التي تُبنى عليها توجهات الحزب الرئيسية، حتى في بيانه الصادر عن اللجنة المركزية في أوت 1945م بعد حوادث 8 ماي، طالب وقتها بإطلاق سراح ضحايا القمع الأعمى والمعتقلين السياسيين، إلغاء المندوبيات المالية واستبدالها بمجلس جزائري، عبّر هذا الموقف عن التطور الإيجابي في مواقف الحزب مقارنة بمواقفه السابقة، إلا أنه استلهم في جل عناصر بيانه "فكرة الأمة الجزائرية في طور التكوين"، وتوقف طويلا عند ضرورة اتحاد الأوروبيين والمسلمين واليهود لمواصلة السير الحثيث في الطريق المؤدي إلى تشكيل مجموعة وطنية جزائرية تكون قادرة على أن تعيش حياة خاصة، سواء تشكلت من عنصر الكولون أو الفلاحين والخماسين (المسلمون)، الموظفين والتجار(اليهود)، ما دام أنّ الهدف بعيد عن استرجاع السيادة المغتصبة وإقامة الجمهورية الجزائرية المستقلة، وقريبة من دعم التحالف المثمر مع الشعب الفرنسي في كفاحه من أجل إقامة جمهورية حقيقية...، للمزيد أنظر: العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر...، المرجع السابق، ص.89.

لا يتناسب مع القانون المدني الفرنسي)، وإذا تم تطبيقها فهي تعتبر اعتداء على قانون الأحوال الشخصية، العادات، اللغة، الأصل العربي-البربري[1].

اعتمد مشروع الدستور جملة من المنظورات أهمها: أن تكون الجزائر داخلة في نطاق الاتحاد الفرنسي بشخصية مدنية باستقلال مالي وإداري، حسبما ورد في المادة الأولى والثانية منه "**تجهز الجزائر في دائرة الاتحاد الفرنسي بالشخصية المدنية والاستقلال الإداري والمالي، وبنظام خاص يعينه القانون الحالي..**"،[2] كما يجب أن تسود العدالة السياسية والاجتماعية بين الجميع، حسب ما نصت المادة الرابعة من القانون الأساسي "**أنّ جميع الجزائريين بلا فرق في الأصل والجنسية واللغة والدين يتمتعون بنفس الحقوق، ويخضعون لنفس الواجبات، وهم يتمتعون بكل الحريات الديمقراطية وبجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بصفات المواطنين للاتحاد الفرنسي...**"[3].

وقد أدرجت الحرية الدينية في الخطوط الأساسية للمشروع، إذ يضمن للعرب والقبائل حرية ممارسة أمورهم الدينية مع احترام قوانينهم الشخصية، بحسب ما جاء في المادة الثامنة والتاسعة منه "**الحرية الدينية مضمونة لجميع المواطنين، وإدارة البنايات الدينية وأموالها بما فيها الأحباس تكون تحت التصرف المطلق لمجالس كل دين، ويضمن المشروع فصل الشعائر الدينية عن السلطات العامة**"[4].

ويتضح من المادتين السابقتين بأنّ المشروع يسعى لضمان الجزائريين وحتى الأوروبيين حقوقهم المشروعة سياسيا، ثقافيا، دينيا، وسيعمل على تجاوز جميع العوامل التي من شأنها أن تفرق سكان الجزائر في الحاضر تبعا لأصولهم أو أعراقهم، إنه يتجاوز كل هذه التفاصيل.

كما حدد أصحاب المشروع طريقة تعيين المجلس الجزائري في الفصل الثالث من القانون الأساسي عن طريق الانتخاب العام والمباشر بصفة انتقالية وقتية (لمدة أربع سنوات)، يكون عدد النواب فيها (120) من الجزائريين والأوروبيين بشكل متساو، الأساس في المشروع هو جمهورية ديموقراطية لها دستورها وبرلمانها وحكومتها،

[1]-عبد السلام عكاش، الحركة الوطنية في الصحافة....،ج1، المرجع السابق، ص.522.
[2]- يحي بوعزيز، الايديولوجيات السياسية للحركة ...، المرجع السابق، ص.34.
[3]-نفسه.
[4]-نفسه، ص. 30.

ترتبط هذه الجمهورية بعلائق اتحادية مع الشعب الفرنسي، ومع كل الشعوب الأخرى الموجودة داخل الاتحاد الفرنسي. علائق يقع تقريرها بكل حرية[1].

لقد استند الشيوعيون في تحديد طريقة انتخاب المجلس الجزائري على مبادئ الثورة الفرنسية الخاصة بحقوق الإنسان، وبما يتيح لكل مواطن ومواطنة حق التصويت والمساهمة في التنمية الشاملة للبلاد، وأعطى لهذا الأخير صلاحيات بحيث يكون هو المسؤول عن تسمية الرئيس المكلف بتعيين أعضاء الحكومة ...، وأن يكون المجلس الجزائري المنتخب والحكومة الجزائرية مسؤولين بشكل مباشر عن القضايا الداخلية، إضافة إلى تعيين ممثل الجمهورية الفرنسية لدى الحكومة الجزائرية عن مصالح الاتحاد الفرنسي العامة في الجزائر...، ومنه زوال منصب الحاكم العام الفرنسي...الخ [2].

أما بشأن السلطة القضائية فهي مستقلة، إذ أخذ بعين الاعتبار مسألة احترام الأحوال الشخصية للمسلمين بإعطاء مختلف المذاهب الإسلامية في الجزائر أي: المالكي والحنفي والإباضي دورا في القضاء الجزائري، وفصل أيضا بين القضاء المدني والقضاء الإسلامي، كما تمت صياغته في المواد من 40-42 إذ يقوم المجلس الجزائري بتأليف هيئة عليا للقضاء "**تشمل هذه الهيئة قسمين: قسم للقضاء المدني وقسم للقضاء الإسلامي، كما تؤلف هيئة من معلمي المذاهب الإسلامية الأربعة، وتقدم للمجلس الجزائري مشروع توحيد وتشريع العدل الإسلامي في جميع أنحاء القطر الجزائري**"[3]. ووضع المشرع شروطا تتعلق بالدعوى المنوطة بإدارة الأحباس أو بالأحوال الشخصية إذا كان أحد طرفيها غير مسلم، فإنّ هذه الدعوى تخرج من اختصاص المحاكم المدنية، وإذا لم يلق بالطرفين وضعها أمام الشرع الإسلامي[4].

نص مشروع الدستور على الاعتراف باللغة العربية كلغة رسمية إلى جانب اللغة الفرنسية، مع وجوب وإلزامية التعليم باللغة العربية في جميع المدارس، وأبدى الشيوعيون اهتمامهم نوعا ما بالمسألة الثقافية حين طالبوا

[1]-الجزائر الجديدة، العدد 2، المصدر السابق.

[2]-قريري سليمان، تطور الاتجاه الثوري والوحدوي في الحركة الوطنية الجزائرية 1940-1954، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: مناصرية يوسف، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص ص.209، 210.

[3]-يحي بوعزيز، الايديولوجيات السياسية ... ، المرجع السابق، ص .40.

[4]-نفسه، ص.41.

بضرورة توفير الإمكانيات لنشر وتنمية ثروتهم الثقافية، والاعتراف باللغة العربية كلغة رسمية بنفس الصفة التي للفرنسية، وتسهيل تعليمها لجميع الجزائريين وتدريسها في كل الدرجات حسبما ورد في المادة العاشرة منه[1].

تم التطرق لهذه المسألة بشكل محتشم في المشروع لأنها تثير الحساسيات، ما دام أنّ الجزائر متعددة الأجناس والأعراق، ولازالت في ديناميكية تاريخية لم تستقر بعد على مقومات أمة بارزة، إضافة إلى اعتقادهم بأنّ المسألة الثقافية يمكن أن تكون سببا في تحريف الشيوعي عن نضاله الحقيقي المتمثل في الدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمعدومين بصفة عامة، وللبروليتاريا بصفة خاصة[2].

مع هذا أشار الحزب إلى ضرورة تأسيس كلية عربية تمنع كل تدخل إداري في الشعائر والتقاليد الإسلامية، طبقا لمبادئ لائكية الدولة أي فصل الدين عن الدولة اتجاه جميع الأديان، وهذا ما يوجب إعادة أملاك الحبوس إلى الجمعيات الدينية[3] (اللائكية مبدأ لا ينفصل عن الجمهورية).يبدو أن الشيوعيين الجزائريين متأثرين كثيرا بالنموذج السوفياتي للدولة، حيث أشار طابعها إلى الفصل الحقيقي والكامل بين الدين والدولة، وأنّ الدين حر تماما، فالعبادة بيد المؤمنين أنفسهم بحيث يحق لمجموعة من عشرين مؤمنا تشكيل جمعيتهم الدينية، وبناء مسجد خاص بهم[4].

كان الحزب يرى أنّ تطبيق مبدأ لائكية الدولة التي تقوم على احترام الأديان لا محاربتها هو الطريق الوحيد نحو القضاء على النزاع الديني، والذي من الممكن أن يكون سببا أساسيا في التفرقة بين السكان، وكضمان للمساواة بين مختلف الأديان لا فرق بين مسلم أو مسيحي أو يهودي، في المقابل يبقى الدين بعيدا عن مسائل تسيير وإدارة الدولة، بمعنى آخر هناك رفض مطلق لأي دور سياسي للدين في الدولة الجزائر مستقبلا، ويعود هذا الموقف طبعا لمجموعة من العوامل تتمثل في تركيبة الحزب البشرية، حيث توجد أقلية جزائرية إلى جانب أغلبية أوروبية فرضت رأيها ووجهة نظرها.

[1]-يحي بوعزيز، الاتجاه اليميني...، المرجع السابق، ص ص. 28- 35.
[2]-رابح لونيسي، المرجع السابق، ص.475.
[3]-الجزائر الجديدة، العدد2، المصدر السابق.
[4]-La Liberté, 28 Sept.1950.

لم يُشر المشروع السياسي الذي قدمه ح ش ج أمام البرلمان الفرنسي إلى مسألة الاستقلال بمعناها المطلق لعدم انفصاله تماما عن ح ش ف من جهة، وتبنيه لنظرية الجزائر أمة في طور التكوين على طول الخط من جهة أخرى، خاصة وأنّ الشروط التي وضعها المنظر ستالين لم تتوفر بعد في الجزائر لتشكيل أمة، إذ تستوجب هذه الشروط أن يشكل الأفراد الذين يؤلفونها مجتمعا مستقرا ومشكلا تاريخيا، أن يكون لديهم لغة مشتركة، يعيشون على أرض مشتركة[1].

دافع الشيوعيون عن مشروعهم أمام البرلمان الفرنسي، ولم يخرجوا عن ايديولوجيتهم التقليدية –الجزائر أمة في طور التكوين بمساعدة وإشراف فرنسا، وفي هذا الشأن صرح آندري مارتي (André Marty)"**نرفض كل أشكال التفاوت في الحقوق بين الشعوب، نعترف بحق الحياة الكريمة لكل الجزائريين، سواء كانت أصولهم فرنسية أو عربية أو بربرية أو يهودية، هناك أمة جزائرية في طور التشكل، والتي يمكن أن تتطور بمجهود الجمهورية الفرنسية، لم نكن يوما في فرنسا عنصريين، يجب أن يسير الجزائريون شؤونهم بأنفسهم...**"[2].

إنّ هذا الاقتراح–حسب المشروع– يسمح بتطور الجزائر من جميع النواحي، كما يفتح أمامها الطريق لتهيئة جمهورية ديمقراطية جزائرية، يساهم سكانها من مختلف الأصول والعناصر في تأمين الازدهار الوطني لبلادهم، وقد سبق للشيوعيين أن نسبوا هذه المهمة لفرنسا الجديدة التي ستولد بعد ح ع 2، من أجل العمل على مساعدة وتطوير الأمة الجزائرية حتى تنتهي من تشكلها.

أبدى ح ش ج موقفه الإيجابي من الاقتراحات التي قدمها في عريضته، والتي تصب في خدمة هذا المشروع، بمبرر أنّ القضية الجزائرية تستلزم بالفعل حلا سريعا، وحان الوقت لدراستها وتحقيقها في إطار فرنسي بحت "**إنّ برنامجنا يتلاءم مع المصالح الفرنسية والسكان الجزائريين...، إننا عند تحضير برنامج هذا الدستور الجزائري، كنا حريصين جدا على احترام الدستور الفرنسي في الوقت الذي لم نحافظ فيه إلا على رغبات الشعب الجزائري الغالية...**"[3].

[1]-P C A, Cours élémentaire du parti communiste algérien, Cours n° 1, l'Algérie, Av.1947.

[2]–عبد السلام عكاش، الحركة الوطنية في الصحافة....، المرجع السابق، ص ص.522، 523.

[3]–عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، الكفاح القومي...، ج3، المصدر السابق، ص ص.552، 555.

بدا ح ش ج مقتنعا جدا بمشروعه لأنه يمثل الحد الأدنى، واعتبر تساوي ممثلي المجموعتين السكانيتين في مختلف المجالس وفي توزيع الحقائب الوزارية إجراء مؤقت سيختفي بمرور الوقت مع انصهار السكان، كما اعتبر مشروعه طريق لإقامة علاقات قوية بين فرنسا والجزائر على قاعدة اتحاد حر، قائم على الثقة والأخوة[1].

كما يستند مشروعه على التصريح الشرعي للدستور الفرنسي الذي يكفل للشعوب قيادة نفسها بنفسها، وتدبير أمورها الخاصة بديمقراطية لإبطال كل الطرق الاستعمارية المؤسسة على الظلم...، الأهم في مشروعه عدم الانفصال عن فرنسا لإيمانه بحقيقة أنّ الجزائر لا يمكن لها أن تستقل، ولا أن تؤسس دولة بذاتها لانعدام الإمكانيات الذاتية الاقتصادية المالية، وافتقارها لمؤسسات الدولة الحديثة، إنه تفكير استعماري واضح لا غبار عليه[2].

إنّ هذا الدستور لا يمكن اعتباره منتوج فكر ماركسي، فهو في الحقيقة نتاج وضع استعماري، ورغبة في الحفاظ على الجزائر في إطار الدولة الفرنسية حتى لو كانت برجوازية. وهذه الصفة كانت تمثل في نظرهم مرحلة ضرورية لتسريع عملية رأسملة البلاد، وتوسيع التناقضات الرأسمالية التي تحطم بدورها الدولة البرجوازية لإقامة ما يسمّونه دكتاتوريا البروليتاريا، وهو طرح تكتيكي فرضته الظروف، لذا تعتبر اقتراحات الحزب مؤقتة، وليست نابعة من قناعة مطلقة[3].

ورغم الشعار الذي رفعه ح ش ج بعدما أعاد النظر في مواقفه السياسية سنة 1949م، شعار **"الجمهورية الجزائرية لها دستورها وحكومتها، وبرلمانها المنتخب ديمقراطيا يمثل فعلا سكان البلاد"**[4]، ظل الحزب محافظا على أفكاره السابقة، حين حدد وظيفة الحكومة بالقول إنها تساعد على إنشاء الأمة الجزائرية التي لازالت في طور التكوين، في المقابل لم يحدد طبيعة الدولة، ولم يوضح ديمقراطيتيها إذا كانت على الشكل الليبرالي المتعارف عليه، أم شبيهة بالديمقراطيات الشعبية في أوروبا، وهذا دليل على أنّ طروحات الحزب كلها تكتيكية مؤقتة في سبيل تحقيق أهدافه الشيوعية.

[1]-عبد السلام عكاش، المرجع السابق، ص.522.
[2]-يحي بوعزيز، الإيديولوجيات السياسية للحركة الوطنية..، المرجع السابق، ص.8.
[3]-رابح لونيسي، المرجع السابق، ص ص.182، 271 .
[4]-نفسه، ص.182.

3-الحزب الشيوعي الجزائري: مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة، مسألة التعليم العربي

أ-مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة:

طالب ح ش ج باحترام المؤسسة الدينية الإسلامية في الجزائر من خلال تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي (ديسمبر 1905م، مرسوم سبتمبر 1907م)، والعمل بقرار كاترو أوت 1944م القاضي بوضع حد لتدخل الحكومة العامة التي تمادت في فرض سلطتها على الدين الإسلامي، ونصبت نفسها مسؤولة عن تنظيم أموره، وهو ما اعتبره النواب سببا من أسباب السخط الموجود بين المسلمين[1]، وإبطاله ضروري لإيجاد حرية حقة للدين الإسلامي، واعتباره كباقي الديانات الأخرى.

أبدى نواب الحزب اهتماما كبيرا بالمسألة الدينية مطلع الخمسينات لصعود عدد معتبر من المسلمين الجزائريين إلى القيادة العليا للحزب، فقد كانت اللجنة المركزية التي انتخبها المؤتمر الرابع لهذا الأخير بداية من 1947م، مكونة من 25 أوروبيا و23 بربري عربي، كما ضم مكتبه السياسي تسعة أوروبيين (بول كابيير، بيير فايت...) وثمانية من العرب (عمار بوهالي، عمار أوزقان، شريف جماد..) [2].

كما تمت ترقية كل من أحمد عكاش وبشير حاج علي في المؤتمر الخامس سنة 1949م إلى أن أصبح عدد المسلمين أكثر من الأوروبيين نهاية 1952م، وكانت نسبة تواجدهم من 8 إلى 4 في المكتب السياسي، ومن 30 إلى 17 في اللجنة المركزية بالمدن المتوسطة والصغيرة[3].

قدم نواب الحزب بقيادة شريف جماد وبيار فايت اقتراحا يتعلق بمسألة الفصل في الجزائر لإصدار قرار على طاولة الجمعية الوطنية الفرنسية، وضحوا فيه التجاهل التام للتجاوزات التي ترتكب في حق المؤسسة الدينية الإسلامية يوميا، وعدم احترام نصوص القوانين الصادرة سابقا، بما فيها نص المادة 56 من القانون الخاص بالجزائر 20 سبتمبر 1947م، وأكدوا أنّ غالبية السكان يخضعون لإرادة الإدارة في التعيين والتسمية[4]. وفي هذا الصدد

[1]-الجزائر الجديدة، العدد 6، المصدر السابق.

[2]-Alain Ruscio, le parti communiste algérien, de l'après libération à la veille de la guerre d'indépendance 1946-1954, Cahiers d'Histoire, n° 140, 2018.

[3]-ibid.

[4]-La Liberté, 30 Nov.1950.

طرح النواب تساؤلا هل هذا التدخل عادلا؟، هل من الممكن اتخاذ تدابير استثنائية بتوسيع نطاق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر؟

لم يتوان ح ش ج في دعم ج ج د ح ا التي نظمت سلسلة من المظاهرات لنصرة المسألة الدينية والدين الإسلامي في الجزائر. اعتبر الحزب جهود (الضغط الذي مارسته على الإدارة الفرنسية) تلك الأخيرة في تشكيل لجنة الديانة الإسلامية جهودا مهمة جدا، حيث رأى أنّ النجاح الأول قد تحقق بالفعل في هذا المجال لصالح العمل الشعبي، لذا رفع الحزب احتجاجه من جديد باسم الجبهة ولجانها المتعددة لإنهاء التدخل الإداري في الديانة الإسلامية[1].

ولأنّ لجنة الديانة الإسلامية[2] فشلت مبدئيا في حل المشكلة الدينية رغم الحزم والعزم الذي أبدته في اجتماعها الأول في نوفمبر 1951م، اضطر نواب الحزب لصياغة مذكرة ("جماد شريف" و"بيار فيات" و "ألسيس") جديدة متقاربة نوعا ما مع مذكرة ج ع م ج[3].

يعود هذا التقارب إلى نتائج المحادثة الطويلة والموثقة التي جمعت بين وفد الكتلة البرلمانية الشيوعية برئاسة جورج كغميوت (عضو اللجنة المركزية لـح ش ج)، ونواب برلمانيين آخرين انضم إليهم أليس سبورتيس وبيار فايت وشريف جماد، ومن الجهة الأخرى الشيخ البشير الإبراهيمي رئيس ج ع م ج ونائبه العربي التبسي للتحدث إليهما عن مطالب معينة، ارتبطت على وجه الخصوص بـ:

أ) حرية تعليم اللغة العربية في الجزائر.

ب) فصل ديانة المسلمين عن الدولة[4].

أبدى الحزب في هذه المقابلة رأيه في مجموعة من النقاط:

[1]-La Liberté, 10 Janv.1952.

[2]-سنتطرق لكل ما يتعلق بهذه اللجنة في الفصل الأخير من هذا البحث، تأسيسها، أعضاؤها واجتماعاتها.

[3]-Bull. mensuel des questions islamiques, Nov.1950.

[4]-La Liberté, 21 Déc.1950.

-أولها تأييده لفكرة تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى الذي سيكون له كل السلطة على رجال الدين المسلمين وجميع الموظفين في السلك الديني، يخصص هذا المجلس المبالغ التي تظهر في الميزانية الجزائرية كمخصصات لرجال الدين الإسلامي.

-ثانيها معالجته لمشكلة جوهرية ترتبط بضمان الاستقلال المادي للديانة، أشار خلالها الحزب إلى أنّ استعادة أملاك الحبوس أمر في غاية الصعوبة، وأنّ المبررات التي قدمتها الإدارة في هذا الجانب منطقية ومقبولة جدا عندما أكدت أنّ إدراج سلع الحبوس في المجالين العام والخاص قد تمت بشكل تدريجي حسب الضرورة والحاجة، فقد كان الغرض من الدمج هو الحفاظ على تكامل هذه الحبوس، ووضعها تحت وصاية السلطة التنفيذية.

وواصل الحزب إنّ الإدارة لا تخدع أحدا، إنّ جرد هذه البضائع في تاريخ الاحتلال هو بالتأكيد عمل هائل سيحدد مصيرها المتعاقب، في الأصل كانت أكثر من 56000 هكتار في عام 1850م، ولم يتبق منها سوى 1600 هكتار من الدخل الهزيل[1]. تصطدم مشكلة رد الممتلكات المتبقية بصعوبات تنشأ من تطبيق القانون الفرنسي على المسألة في جوهرها. إذا افترضنا حلها فإنّ السلع الحالية لم تعد كافية لتلبية احتياجات طائفة، لايزال هناك تعويض بما في ذلك الشروط-يجب أن يكون موضوع مخاوفنا-، فهل سيتعارض هذا التعويض فقط من حيث المبدأ والعداء من الإدارة والمستعمرين المنتخبين

وعليه اعتبر الحزب استقلال الطائفة بعيدا على أن يكون مضمونا، لا يمكن أن يكون كافيا للتعبير عن النوايا والتأكيدات الخيرية، فالواقع يتطلب أكثر، يتطلب إجماع الشعب الجزائري الملتف حول ج ج د ح ا لانتزاع وفرض هذا المطلب الأساسي لذلك دعونا نضاعف جهودنا في هذا الاتجاه. الاتحاد والعمل سيكونان أساس النجاح[2].

ومما تم عرضه خلصنا إلى أنّ ح ش ج قدم مجموعة من المطالب اكتفى بعرضها دون محاولة ملموسة منه للتنظير لكيفية تحقيق الفصل النهائي للدين الإسلامي بمساجده وأوقافه، فلم يتطرق إطلاقا لوضعية الجمعيات الدينية الإسلامية ولا كيفية انتخابها، ولم يُشر أصلا للمجلس الإسلامي الأعلى، ولا كيف يتم توظيف الموظفين

[1]-La Liberté, 14 Janv.1952.
[2]-ibid.

الدينين، واكتفى بالتأييد لاقتراحات ج ع م ج، والإشارة إلى الصعوبات والعراقيل التي من شأنها أن تقف أمام عملية الفصل لا غير، وهذا يعود طبعا لطبيعة اهتماماته واختلاف أولوياته.

ب–مسألة التعليم العربي:

لم ينجح البرنامج التعليمي الذي أعلن عنه الجنرال كاترو(Catroux) سنة 1944م، والذي يقضي بتعليم جميع الأطفال المسلمين خلال العشرين سنة المقبلة ابتداء من سنة 1944م[1]، فقد قدمت نقابة المعلمين بالجزائر في تقريرها إحصائيات عن عدد الأطفال وعدد المتمدرسين بالعمالة "**يوجد 286,000 طفل يتعلمون في المدارس لتسعة ملايين من السكان، منهم 109 ,000 طفل من أصل أوروبي و177,000 طفل مسلم، يوجد في الجزائر 2086 مدرسة، منها 1215 مدرسة للأوروبيين و853 مدرسة للجزائريين المسلمين**"، لذا طرح الحزب حلا لهذه المشكلة بتكوين مجلس جزائري صحيح منتخب بحرية مع إلغاء السيطرة الاستعمارية، والمطالبة بفتح مدارس جديدة لتعليم اللغة العربية، وتلقينها رسميا بجانب اللغة الفرنسية[2].

وفي تقرير آخر قدمه النائب الشيوعي محمد مختاري حول التعليم العربي باللغة العربية في الجزائر ومعاملة المدرسين باللغة العربية، وقف النائب على حقائق ملموسة أشار من خلالها بأنّ طفلا واحدا من 10 أطفال مسلمين من يتوجه إلى المدرسة، ولا يوجد في الجامعة الجزائرية إلا 200 طالب مسلم من بين 4000 طالب غير مسلم، وأنّ المصاريف المخصصة للتعليم الابتدائي لغير المسلمين شحيحة، مع أنّ الأطفال المسلمين أكثر عددا بسبع مرات من الأطفال الغير المسلمين[3].

ورغم الواقع المشار إليه أعلاه، استمرت الإدارة في مهاجمتها للتعليم الخاص، عن طريق إغلاق مدارسه المهتمة بتعليم اللغة العربية، وتقديم معلميها للمحاكمة، فقد نشرت "**الجزائر الجديدة**" رسالة من سكان دوار عوشية يسرد فيها صاحبها قصة مدرسة، تم تقديم طلب لافتتاحها بتاريخ 30 جوان 1946م لتعليم اللغة العربية لأبنائها الذين بلغ عددهم 70 طفلا، تحقق المشروع فعلا وأنشئت المدرسة بنفقة خاصة، لكنهم لم يجدوا أي رد

[1]–الجزائر الجديدة، السنة 3، العدد 26، 26 أوت 1948.
[2]–الجزائر الجديدة، السنة 4، العدد 40، أكتوبر 1949.
[3]–الجزائر الجديدة، السنة 3، العدد 27، سبتمبر 1948.

من الحكومة على طلبهم، ولما وصل الخبر للإدارة أسرعت لإغلاقها، وقدمت شيخها للمحاكمة أمام قاضي الصلح في لاموريسيير(Lamoricière)[1].

ضاعف الحزب من نشاطه سنة 1946م (بعدما انتبه إلى مدى عزلته عن الوسط الإسلامي)[2]، مستثمرا في فكرة الانتماء والبعد العربي والإسلامي، مدافعا بشكل مكثف عن مقومات الهوية الوطنية، حتى لا يكاد عدد يخلو في جريدته من مطالب موجهة للحكومة الفرنسية لاستعادة الجزائري لحريته الدينية، واستعادة مكانة اللغة العربية[3].

ارتبطت السياسة الجديدة للحزب في رأينا بسعيه لربح ثقة الجماهير، وإقناع أطراف الحركة الوطنية الجزائرية (خاصة ج ع م ج و إ د ب ج) بأنه تخلى عن قناعاته القديمة بعد أن فتح أبواب قيادته الوطنية لمجموعة من الشباب الجزائري المسلم المتعلم.

أشار الحزب إلى الوضع الثقافي الذي أصبح يتخبط فيه الجزائري المسلم، وقال "**بضرورة التعجيل لاحتواء لغة السكان القومية، فمن الثابت أنه لا يمكن لأي شعب من الشعوب أن يتقدم في طريق الرقي إذا عارضته أي قوة خارجية في بناء ثقافته الوطنية، لاسيما وأنّ أساس هذه الثقافة هي اللغة القومية**".[4] فرفع مطلبه إلى الجمهورية الفرنسية حتى تدرج في دستورها الجديد اللغة العربية إلى جانب اللغة الفرنسية، لأنها ستساهم في توثيق الاتحاد التام مع الفرنسيين، وكله أمل للموافقة على الاقتراح التالي:

-اللغة العربية هي لغة رسمية في الجزائر إلى جانب اللغة الفرنسية.

-تصدر أعمال الحكومة والإدارة العامة والمحلية وأعمال جميع السلطات العامة والمدنية على السكان الجزائريين باللغة العربية والفرنسية إجباريا.

-تجري المحاكمات بحضور مترجمين محلفين بصورة دائمة وهم يترجمون أثناء سير الجلسات، ويترجمون أيضا الأحكام الصادرة.

[1]-الجزائر الجديدة، العدد 26، المصدر السابق.

[2]-شارل روبير آجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة...، المرجع السابق، ص948.

[3]-العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر...، المرجع السابق، ص.233.

[4] -الجزائر الجديدة، العدد 2، المصدر السابق.

-التدريس باللغة العربية إجباري في جميع المدارس على اختلاف درجاتها.

-وزير الداخلية مكلف باتخاذ الوسائل الضرورية والتي يراها لازمة لتنفيذ هذا القانون في أقرب وقت ممكن[1].

لم تتوقف جهود النواب الشيوعيين عند ذلك الحد، بل عرضوا القضية في مجلس العمالة بالجزائر تحت عنوان "**النواب الشيوعيون يطالبون بالاعتراف باللغة العربية، والحريات التامة لأمور الدين الإسلامي بتاريخ 26 نوفمبر 1946م**"، اتهموا فيه الإدارة الفرنسية بممارستها الاضطهاد العلني، وحملوها مسؤولية ضياع مستقبل ما يزيد عن مائتي ألف من الأطفال الذين تم رميهم في الشوارع بعد حوادث 8 ماي 1945م، وعجزها عن تعليمهم حتى باللغة الفرنسية[2].

"**باسم الأمة الجزائرية التي تجمعها لغة واحدة**"، دعا ح ش ج بشكل علني كل من إ د ب ج، و ج ع م ج، و ح ا ح د بعد عودة مصالي الحاج إلى الجزائر لتوحيد الجهود في سبيل الكفاح المشترك ضد العدو المشترك، فالاتحاد اليوم غير مرغوب فيه فقط بل وممكن جدا، اقتداء بالاتحاد الذي دعا إليه الشيخ عبد الحميد بن باديس منذ أحد عشر سنة مضت[3].

جاء في الرسالة الموجهة للشيخ الإبراهيمي "**أنّ اللجنة المركزية لـح ش ج أخذت بعين الاعتبار دفاعها عن الاقتراح الملموس في الحصول على حرية الصحافة باللغة العربية لـج ع م ج لتقوم مقام البصائر والشهاب المعطلتين، كما أنّ الحزب مهتم بتعليم اللغة العربية لجميع الأطفال**"[4]. تعكس هذه العبارة سعي الحزب للتقرب من ج ع م ج وتوددة إليها إن صح التعبير، وهذا الأمر في رأينا كان مقصودا ولأغراض يدركها الحزب أكثر من غيره.

إنّ الحكومة هي المسؤولة عن مهمة بناء الأمة الجزائرية التي هي في طور التكوين، لذا لابد من إعطاء أهمية قصوى للمدرسة لتحقيق ذلك، والاهتمام بتاريخ هذه الأمة واحترام خصائصها "**صحيح أنه لم يتم تحديد العنصر الغالب في هذه الأمة التي تتكون من عشرين عنصرا، إلا أننا نطالب على وجه الخصوص السماح**

[1]-الجزائر الجديدة، العدد 2، المصدر السابق.
[2]-الجزائر الجديدة، العدد 6، المصدر السابق.
[3]-الجزائر الجديدة، السنة 2، العدد 7، جانفي 1947.
[4]-الجزائر الجديدة، السنة 2، العدد 8، فيفري 1947.

للجزائريين من جميع الأصول فهم بعضهم البعض بشكل أفضل؛ لذلك يجب أن تكون دروس اللغة العربية موجهة لجميع الأطفال"[1].

اعتبر الحزب أنّ مهمة الجمعية الجزائرية هي البث في تطبيق المادة 57 من النظام الأساسي، وفي غضون ذلك تحدد التعليمات الأكاديمية أنّ دروس اللغة العربية ستعطى فقط في المراكز التي يكون عدد الطلاب الراغبين في دراسة اللغة العربية الفصحى كافيا، كما يتم إجراء دروس اللغة العربية في بعض المدارس دون غيرها، وهذا ما يسمى بإجراء الدمج، أما بقية المؤسسات فستكون اللغة العربية الفصحى هي اللغة الإجبارية الأولى[2].

تم وصف اهتمام الشيوعيين باللغة العربية وتدريسها على أنها مناورة دعائية حتّمتها العراقيل التي اصطدم بها الشيوعيون حين حاولوا التغلغل في صفوف المجتمع الجزائري، وقد فعلوا ذلك بنصيحة من لازوراي رئيس الفرع الاستعماري، وأنّ عدم إثارتها سابقا تعود لخشيتهم الدائمة من إثارة المسائل الثقافية التي من شأنها أن تهدد البروليتاريا وحزبها[3].

يبدو أنّ سخط الشعب في هذه المسألة سيظل قائما، فرغم التقديرات التي قدمها رئيس جامعة الجزائر سنة 1949م حول قيمة الاعتمادات اللازمة لتعويض التأخير في خطة التعليم والتي قدرت بأكثر من 12 مليار، حصل فقط على 3 مليارات و135 مليون، ومع حلول سنة 1950م وزيادة الميزانية العامة للجزائر بمقدار 10 مليارات، فإنّ الاعتمادات المخصصة لتعليم الشباب لازالت منخفضة بمقدار 270 مليون مقارنة بعام 1949م، تلك الإحصائيات كافية لإدانة السياسة المدرسية للحكام الحاليين[4].

هذه السياسة كانت ولا زالت مقصودة من الحكومة العامة، التي تعتبر الشعب الجزائري ومعاناته آخر اهتماماتها، ولو افترضنا بأنّ نية ح ش ج سليمة في نشاطه ونضاله لاسترجاع حق الجزائريين في التعليم، ما كان عليه مطلقا أن يثق في هذه الأخيرة ولا في وعودها.

[1]–رابح لونيسي، التيارات الفكرية..، المرجع السابق، ص.512.

[2]–La Liberté, 2 Mars 1950.

[3]–رابح لونيسي، المرجع السابق، ص.485.

[4]–La Liberté, 29 Juin 1950.

خلاصة:

ينم التقرير الذي قدمه حزب الشعب الجزائري أمام لجنة الإصلاحات عن وعي كبير بحقيقة الوضع في الجزائر وبوجود كيانين مستقلين يختلفان عن بعضهما البعض اختلافا كليا، لكنه لا يعني من وجهة نظره إلغاء أحدهما على حساب الآخر، لذا طالب بإعطاء الأهلي المسلم كل حقوقه المدنية والسياسية، وصيانة شخصيته العربية الإسلامية.

انقسم الحزب الواحد (ح ا ح د) إلى تيارين اختلفا في تحديد مكانة الدين الإسلامي في الحركة الوطنية الجزائرية عموما و ح ا ح د خصوصا، فقد كان مصالي الحاج يرى الدين مقوم جوهري للذات الجزائرية وأداة لمقاومة الاستعمار، في حين كان التيار الثاني (أغلبهم شيوعيون) يرى الدين عنصر ثانوي ومن العناصر المشكلة للأمة الجزائرية لا أكثر.

كما نخلص إلى أنّ المسؤولية الجماعية داخل ح ا ح د هي الإطار الأمثل الذي رسمه المركزيون للحفاظ على نشاط الحزب وأهدافه، وحتى لا يتحول هذا الأخير إلى منظمة دينية خالصة بقيادة مصالي الحاج (تكوين ديني خاص) وتصبح الدولة الجزائرية بمجرد حصولهم على الاستقلال دولة الفرد المستبد.

كانت المطالبة بالحرية الدينية وتحقيق استقلال القضاء الإسلامي، وحرية التعليم العربي داخل المجلس الجزائري، والاحتجاج على التدخل السافر للإدارة الفرنسية في الحج تندرج في الهدف الذي يطمح الحزب إلى تحقيقه، وهو استقلال الجزائر وإنهاء النظام الاستعماري.

يقضي تصور ح ش ج للنظام السياسي اللائق بالجزائريين بضرورة الوصل مع الدولة الفرنسية (كدولة مشاركة في دائرة الاتحاد الفرنسي) لأسباب كثيرة أهمها أنّ الجزائر أمة في طور التكوين، وليست جاهزة بعد للحصول على الاستقلال لانعدام الإمكانيات الذاتية خاصة الاقتصادية منها.

حاول ح ش ج الاهتمام بالمسألة الدينية في الجزائر وتحقيق مطلب المسلمين الجزائريين في الحصول على حريتهم الدينية كبقية الأطراف الأخرى استنادا إلى قانون الفصل 1905م ومرسوم 1907م المكمل له، وقد سجلنا جهود نوابه لتحقيق ذلك من خلال نشاطهم الصحفي، وتواصلهم واتصالهم بـج ع م ج.

الفصل الرابع

لجنة الديانة الإسلامية ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر(نحو منطلقات جديدة)

المبحث الأول: أهم التقارير التي عرضت على مستوى لجنة الديانة حول كيفية تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي

1- الأوقاف: بين استعادتها أو إبقائها في يد الحكومة الفرنسية

2-تقارير الهيئات الدينية

3- تقرير المحامي مصباح صالح حول استقلالية الديانة الإسلامية عن الدولة وأملاك الحبوس

4-آراء حول تقرير المحامي مصباح صالح

المبحث الثاني: مستقبل المسألة الدينية في الجزائر

1-قراءة في الميزانية الخاصة بالديانة الإسلامية

2-تسيير شؤون الديانة الإسلامية: ترتيبات مؤقتة

3-اعتراضات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين على سياسة التماطل في تطبيق قانون الفصل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

ولأنّ مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة تهم الإدارة الفرنسية بقدر ما تهم الجمعيات الدينية والأحزاب السياسية في الجزائر، تم تأسيس لجنة الديانة الإسلامية على مستوى المجلس الجزائري سنة 1951م لإيجاد حل نهائي للقضية التي طال أمدها.

نحاول في هذا الفصل الوقوف على مضمون التقارير، وجملة الاقتراحات والمذكرات التي قدّمتها الجهات المعنية في الجزائر، وطرحها للمحاور الدقيقة والمسائل التفصيلية كمسألة الجمعيات الدينية وطريقة انتخابها، مسألة المجلس الإسلامي الأعلى وطريقة عمله، لنخلص إلى الاختلاف الموجود بينها في الطرح والتصور. في المقابل سنتابع مشروع مقرر لجنة الديانة الإسلامية (مارس 1952م) الذي نظر فيه صاحبه لطريقة تحقيق وتطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر، وضمان استقلاله خصوصا، أو إعادة تنظيمه عموما.

كل هذه المعطيات وغيرها تسمح لنا بمتابعة السجال الحقيقي الذي دار حول هذه المسألة بين الأطراف الدينية من جهة، وكشف تقاعس الإدارة الفرنسية عن اتخاذ إجراءات لازمة فيما يخص مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر من جهة أخرى.

المبحث الأول: أهم التقارير التي عرضت على مستوى لجنة الديانة حول كيفية تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي

قبل أن نتطرق للتقارير التي قدمتها الجمعيات الدينية لكيفية تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة على الدين الإسلامي في الجزائر، ارتأينا التطرق لمسألة الأوقاف أو المسألة الشائكة، التي استعسر حلها والفصل فيها لأسباب وعوامل كثيرة تدركها الحكومة تمام الإدراك، كان هذا الوضع سببا مباشرا لتأسيس لجنة الديانة الإسلامية سنة 1951م، المجال الذي أتيح للمسلمين الجزائريين من أجل طرح آرائهم وأفكارهم.

1-الأوقاف: بين استعادتها أو إبقائها في يد الحكومة الفرنسية:

عاد الأمل لأصحاب الحق باستعادة الأوقاف[1]، أو الحصول على التعويض مع صدور القانون الأساسي في 20 سبتمبر 1947م الذي أعلن عن مبدأ استقلال الديانة الإسلامية بموجب المادة 56، لاسيما ما تعلق منها بإدارة أملاك الحبوس التي ستكون موضوع قرارات المجلس الجزائري. لكن الأمور تعقدت بسبب انقسام الأطراف الدينية حول المسألة بين مؤيد ومعارض لإبقاء الحبوس تحت تصرف الإدارة الفرنسية أو إبعادها؟، مع أنّ الفصل فيها يبدو في حقيقته مستحيلا.

علق جيرارد (Gérard) أنه من الصعب التكهن بالحل الذي سيتم اعتماده مع الأوقاف، وإذا تمت عملية النقل إلى الجمعيات الدينية فإنها ستطرح مشاكل حساسة للغاية، الإشكال لا يرتبط بتحديد الحبوس التي تملكها الدولة، بل بالأوقاف التي تغيرت وضعيتها منذ سنة 1830م، هناك أوقاف تم بيعها أو تأجيرها، والأخرى بقيت بحوزتها لكنها وجهت لغرض غير الغرض الذي أراده الحابس، واحتفظ بعضها بهدفه الأصلي[2].

[1]-استحوذ الفرنسيون بشكل تام على الأملاك الدينية العامة، فأصبحت جميع الأبنية التي تخصصها المساجد لأوقاف مكة والمدينة، أو تلك المرصودة لأمور أخرى من أملاك الدولة بفعل القوانين والمراسيم الصادرة في سبتمبر وديسمبر 1830م، أما الأملاك الخاصة بالمساجد فلم تتخذ الإدارة في حقها أي قرار بل بقيت في يد الوكلاء الدينيين إلى غاية صدور قرار 3 أكتوبر 1848م، بحيث أصبحت كل المداخيل والمصاريف المتعلقة بالموظفين الدينيين، وصيانة المساجد وأجور الديانة، وكذلك الصدقات والإغاثات تتولاها الإدارة بمبرر أنّ الوكلاء والنظار قد أساءوا تسييرها فأفسدوا المال، واختفت على أيديهم مصادر ومداخيل الأوقاف فكان إسنادها إلى مصلحة أملاك الدولة قرار صائب. لكن البعض (أوميرا) اعتبره موقفا مجحفا في حق الأملاك الخاصة لأنه جعل المساجد مع الزمن عرضة للانهيار والإهمال وعدم الصيانة، إضافة إلى الحالة السيئة التي أصبح عليها الوكلاء ....، للمزيد أنظر: أبو القاسم سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي...، ج5، المرجع السابق، ص ص.168- 173.

[2]-Gérard Busson de Janssens, la séparation du culte musulman …, op.cit, p.21.

بالنسبة للحبوس المخصصة لغرض ديني سيتم نقلها بسهولة إلى الجمعيات الدينية، ولكن بالنسبة لأملاك الحبوس الأخرى التي حافظت على الغاية التي وجهت إليها، وتم تخصيص عائداتها للأعمال الخيرية، لا يمكن أن يُعهد بها إلى الجمعيات الدينية لأنّ القانون الفرنسي يحظر على هذه الأخيرة الاهتمام بشيء آخر غير أمور الديانة، أما بالنسبة لأملاك الحبس التي تم إنشاؤها لغرض ديني، والتي لا يرجح إعادتها إلى الجمعيات الدينية بسبب استخدامها الحالي فإنها تفتح منطقيا الحق في التعويض. وبمجرد تحديد التعويض سيكون من الضروري تحديد لمن تُسلّم؟[1].

سارع رجال الدين إلى تقديم اقتراحاتهم حول الموضوع، فقد دعا الشيخ بن لحملاوي[2] (مسؤول الزاوية الرحمانية بوادي العثمانية) –في مذكرته– الإدارة إلى إعادة الحق، والسعي للاتفاق مع المسلمين حول هذه القضية التي أصبحت أكثر تعقيدا لأنّ مداخيل الحبوس اليوم غير كافية لضمان السير الحسن لعمل الديانة، واقترح أن تتخلى الحكومة الفرنسية عن إدارة المساجد، وتسلم زمام أمورها للمسلمين يتحملون مسؤوليتها، ومقابل هذه المسؤولية تحول الأوقاف المتبقية إليها، ووضح أنّ الدخل الذي يمكن أن تستمده منها بالكاد سيغطي عشر النفقات الضرورية لسير الديانة، فالميزانية ستخصص لترميم المساجد وإنارتها، دفع أجور الموظفين الأئمة والمفتين والحزابين..[3].

أكد الشيخ على ضرورة الانفصال والالتزام الحتمي مع اتخاذ تدابير حذرة فيما يتعلق بنقل ممتلكات الديانة الإسلامية والأداء السليم لها، وتنظيم تمويلها أمر حتمي لأنّ احترام الديانة الإسلامية على المحك اليوم، فضمان حقوق كل واحد هو سمة الديمقراطية الفرنسية، ومن المرجح في نظره أن يؤدي هذا الإجراء إلى تضليل

[1]-Gérard Busson de Janssens, op.cit, p.22.

[2]–هو عمر بن عبد الرحمان بن لحملاوي، من مواليد سنة 1915م بعين العرس بلدية وادي العثمانية في عائلة معروفة ومحترمة، حاز الشيخ على الشهادة من جامعة الزيتونة وكان من خريجيها سنة 1941م، مدير المدرسة الكتانية بقسنطينة وشيخ الزاوية الرحمانية خلفا لوالده منذ سبتمبر 1942م، وخلال حوادث 8 ماي 1945م عبّر الشيخ للمحافظ في أكثر من مناسبة عن ولائه وتفانيه لتهدئة النفوس، وقد لقى هذا الأخير نجاحا كبيرا بعد إدارته للمدرسة الكتانية، لكنه تعرض لهجمات كثيرة من طرف العلماء مما أدى إلى تراجعه فخف حماسه، أيّد الشيخ لاحقا مشروع الشيخ الطيب العقبي لتأسيس مجلس إسلامي أعلى...، للمزيد أنظر:

C.A.O.M, notice confidentielle de renseignement, 9 Mars 1948, Boite 93 4297.

[3]-C.A .O.M, Séparation du Culte et de l'Etat. projet de «Conseil Supérieur Islamique» formé par le cheikh Ben Hamlaoui, n° 463, 18 Fév. 1950, Boite 93 4297.

الروح المعنوية للأشخاص الذين يسعون من خلال تدخلاتهم لتنظيم هذه المسألة لضمان وسائل الوجود والبقاء فقط[1].

أشار من جهته الشيخ الطيب المهاجي[2] رئيس الجمعية الدينية بوهران إلى صعوبة الأمر وتشابكه، بسبب تغير صورة الأحباس منذ سنة 1830م بالبيع والتمليك والهدم والبناء، واعتبر مسألة إعادتها وتسليمها لأصحابها من جماعة المسلمين أمر عسير بعدما اتسع مجال الخلاف حولها، لذا اقترح في تقريره المحرر بتاريخ 12 أكتوبر 1950م تخصيص مبلغ مالي معلوم القدر، لا يقبل النقص، ولكنه يقبل الزيادة إذا اقتضت الظروف، تدفعه الحكومة سنويا مقابل عائدات الأحباس ومنتجاتها الحاصلة والمتجددة على فرض بقاء الأحباس على حالها، وعلى الحكومة أن تكون بمثابة المكترِي تدفع كراء الأحباس إلى أجل مسمى أو غير مسمى حتى يتم الفصل في المسألة[3].

كما اقترح الشيخ أن يسد المبلغ (يوضع بإدارة الأموال المؤتمنة لحفظه، يكلف بمهمة التوزيع بعد تسليمه من الإدارة رؤساء الجمعيات الثلاث الجزائر، وهران، قسنطينة) المذكور حاجة المساجد لتعميرها وترميمها وتأثيثها، ودفع أجور الأئمة والحزاب والمؤذنين، ويخصص جزءا منه لتأسيس كلية بالعاصمة لها فروع بنواحي القطر، تدرس فيها العلوم الراقية على اختلاف أنواعها وتعدد فنونها بما يخدم الدين الإسلامي، وما تتطلب تعاليمه لتخريج دفعات من القضاة وعلماء الوعظ والإرشاد...، وأكد أنّ كثرة المشاريع لن تكون بقدر كثرة الأحباس في القطر الجزائري[4].

[1]-C.A .O.M, Séparation du Culte et de l'Etat. Projet… , ibid.

[2]-من رجال الإصلاح بعمالة وهران، وُلد بتاريخ 1890م بأرض القعدة من قبيلة أولاد علي، تدرج في التعليم إلى أن أصبح أستاذا، اشتهر بدروسه التي استحسنها المستمعون فاجتهد في إلقاء الدروس بالبادية، ثم انتقل إلى وهران أين استأنف نشاطه التعليمي لكن الإدارة منعته من القيام بهذه المهمة بدعوى عدم حصوله على رخصة، كانت نظرته للدين الإسلامي نظرة تقديس، ففي نظره أنّ الدين ليس دين أخروي فقط، بل نظر للحياة فضبط أحوالها، وهيأ أسباب الحصول عليها، ووجه إليها من العناية فوق ما تستحق، وفي هذا المقام برهن على أنّ ما ينسب للإسلام زورا....، للمزيد أنظر: الطيب المهاجي، أنفس الذخائر في أطيب المآثر في أهم ما اتفق لي في الماضي والحاضر، الشركة الجزائرية للطبع والأوراق، وهران، ص ص.9، 57.

[3]- تقرير الشيخ الطيب المهاجي في قضية الأحباس، المطبعة العلوية، مستغانم، 1370هـ (1950م).، ص.7.

[4]-نفسه، ص.8.

قدم الشيخ ملاحظة في خاتمة تقريره تفيد **"أنه إذا تم العمل بالتقرير فهو قابل للتعديل أو الإلغاء إذا اقتضت الضرورة ذلك"**[1]، ملتمسا من الحكومة الفرنسية أن تتساهل في هذه المسألة، كما هو الحال في تونس والمغرب يعملون فيها بمقتضى شريعتهم[2].

لم يُشر الشيخ زدور في تقريره إطلاقا إلى مسألة جرد الحبوس، وتحديدها كخطوة مهمة قبل الوصول إلى مسألة التعويض، لأنّ المسألة في نظره قد تأخذ الكثير من الوقت لكثرة التفاصيل والتعقيدات فيها، أو ربما خوفا من أن تتراجع الحكومة العامة عن القرار الذي اتخذته سابقا، ويضيع على المسلمين الحصول على التعويض الذي قد يكون سببا في حل مشاكل كثيرة.

كان للعلويين (أتباع الطريقة العلوية) رأي آخر في هذه المسألة، فرأوا أنّ فصل الأحباس عن الحكومة مضرة للأهالي أكثر مما هي منفعة، ولن تعمر المساجد، ولن يقوم الموظف بواجبه الديني الذي يلتزم به، فاقترحوا أن تبقى الأحباس بيد الحكومة، ولا تشترط إلا أن تكون تسمية الموظفين الدينيين بيد الجمعية الدينية التي ينبغي تشكيلها بمعية إدارة كل نائب(متصرف العمالة)، وتكون لها صلاحيات كثيرة منها حق النظر في أحوال المساجد لعمارتها بما يليق بها من نظافة وأفرشة[3].

فضل العلويون تسلط الحكومة الفرنسية على الأحباس، ورأوا أنّ انفصال مالية الأحباس وإعطائها للشيخ الابراهيمي كلمة حق أريد بها باطل لأنّ الرجل يعيش عالة على نفقة المسلمين، فكيف له أن يحافظ على أموال الأحباس، وهو رجل بارع في التمويهات والتملص... وفي هذا الصدد كتبت المرشد لسان حالهم **"إنّ الحكومة وإن احتكرت علينا أموال أحباسنا، فهي لم تحتكر علينا في يوم ما صلواتنا وعقائدنا، بخلاف الشيخ فهو**

[1]–تقرير الشيخ الطيب المهادي...، المصدر السابق، ص. 11.

[2]–في تونس تتم إدارة الحبس العام منذ عام 1874م من قبل مؤسسة عامة متخصصة، تستخدم فيها العائدات للأغراض التي خصصت لها، يسيّرها مسؤولون خاصون. أما في المغرب فتمركزت الإدارة بأيدي خدمة عامة حقيقية تم تشكيلها داخل المخزن، الاتجاه العام للحبوس الذي تم إنشاؤه كوزارة في عام 1915م. تتمتع هذه الهيئة باستقلالية مطلقة ومنظمة خاصة تضمن لها وجودا عظيما، الاستقلالية فيما يتعلق بالخدمات الإدارية الأخرى لها اليد العليا على كل المؤسسات التابعة للإمبراطورية. تميل إلى تمركز جميع الأصول المخصصة لنفس العمل أو لنفس المؤسسة في يد مدير واحد. كانت نتائج إدارته رائعة بشكل خاص وبفضل الإدارة الأفضل تمكنوا من زيادة دخل الحبوس بشكل كبير، مما سمح بأجور منتظمة وأكثر جوهرية لموظفي الطائفة، وصيانة أفضل للمساجد وحتى بناء المساجد وحتى المساجد الجديدة ...، للمزيد أنظر:
Gérard Busson de Janssens, la séparation du culte musulman …, op.cit, p.18.

[3]–مجلة المرشد، السنة 4، العدد 45، جانفي 1950.

زيادة على أنه يريد أن يحتكر علينا أموال الأحباس، ويتصرف فيها كما يريد، فهو يريد أن يحتكر معها أيضا عقيدة الأمة وصلواتها"[1].

تبنى العلويون رأي ودادية رجال الديانة الإسلامية حول عدم أهلية ج ع م ج لإدارة الأحباس، واعتبروا محاولة استئثارها بها من النعقات المنكرة التي تعصف بالإسلام وأهله، وتهدم مساجده ومقدساته[2]، لذا اقترحوا أن تحتفظ الحكومة بمالية الأحباس، وأن تستبقيها تحت يديها فتقوم بأداء أجور الموظفين، وتوفير جميع ما تحتاج إليه بيوت الله من فراش وإنارة، مؤكدة بصلاح هذا الرأي لأنه يحول دون وقوع طوائف الأمة وجمعياتها في نكبة التحاسد والتباغض، فماذا يعيب الحكومة وهي القائمة بعمارة المساجد منذ ما ينوف عن القرن[3].

رغم الانتقادات والتهجمات التي طالت ج ع م ج إلا أنها بقيت حريصة على استرجاع المسلمين لأوقافهم وحبوسهم، لذا اقترح الشيخ العربي التبسي وسيلة لمعرفة الدخل الشهري والسنوي للأوقاف بالجزائر قبل الاحتلال على وجه التقريب بالإجابة على السؤال التالي، كم دخل دوائر الأحباس في أقطار تونس والمغرب (وعليهم نقيس دوائر الأحباس في الجزائر)؟، سواء الذي (الدخل) يخص التعليم الديني في مساجد القرويين والزيتونة....، أو الذي يخص المصالح والموظفين بجميع المساجد الموجودة في كل قطر، والإجابة لابد وأن تتوفر، وإذا قامت الحكومة بهذه الخطوة فإنّ ممثلي الديانة الإسلامية سيلتمسون من الحكومة ما يكون لا ما لا يكون، والحكومة بدورها تكون أمينة على الأمانات الموضوعة عندها[4].

لم تقتصر معالجة مسألة الأوقاف على الهيئات الدينية ورجال الدين في الجزائر، بل أخذت اهتمام الأحزاب الوطنية والشخصيات السياسية، فقد تطرقت الوثيقة الصادرة عن اللجنة المركزية للإعلام والتوثيق لـح ا ح د لموضوع المشكلة الدينية، ووضحت أنّ عدم احترام خصوصية الوقف وغايته يعد انتهاكا لحرمة الإسلام

[1]-مجلة المرشد، العدد 45، المصدر السابق.
[2]-مجلة صوت المسجد، السنة 3، العدد 20، 12 نوفمبر 1950.
[3]-مجلة المرشد، السنة 5، العدد 56، جمادى الأولى 1371هـ.
[4]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 5، العدد 211، 29 ديسمبر 1952.

والمسلمين، فالمسح الجزئي الذي قدمته الوثيقة للأوقاف الموجودة في مدينة الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي كَشف عن ثروة طائلة استغلتها الحكومة الفرنسية بالطريقة التي راقتها[1].

وعليه قدم السيد فروخي مندوب ح ا ح د في 14 ديسمبر 1951م إلى لجنة الديانة الإسلامية طلبا، دعا فيه الإدارة إلى إجراء جرد للأوقاف من سنة 1830م (قبل ضمها لأملاك الدولة) إلى سنة 1951م، بل وطالب باسم حزبه بالإعادة الفورية والكاملة لهذه الأخيرة، واستند في ذلك على وعد قطعه وزير الداخلية عام 1897م، اعترف فيه بالطابع غير الشرعي لعمليات نزع الملكية[2]. هكذا طالبت ح ا ح د بإعادة الحبوس إلى أهلها في مدة أقصاها 10 سنوات، ونددت باستخدام عائدات الأوقاف التي تقدر بمليارات الفرنكات للحفاظ على الطوائف المختلفة بدلا من أن توجه إلى الدين الإسلامي[3].

تبنت لجنة الديانة الإسلامية في المجلس الجزائري الرغبة التي قدمها النائب فروخي لجرد الحبوس قبل دمجها في المجال، إلا أنه لا يمكن تلبية الجزء الأول من الرغبة بسبب نقص المحفوظات، والجزء الثاني لن يتم إنجازه بسرعة، ولا شك أنه سيضطر إلى تكليف عمل لجان المقاطعات، والتي يمكن أن تشمل المسؤولين المنتخبين وأعضاء القضاء الإسلامي، الأمر صعب للغاية، إنّ إعادة الملكية العامة أو حق التمتع إلى الجمعيات الدينية الإسلامية لن تحل المشكل نظرا للمداخيل القليلة التي تذرها الأحباس، والتي لا تزيد عن 5,300,000 فرنك فقط، حتى لو تم استعادتها جميعا أو دفع تعويضات بالمقابل، لن تصل المداخيل إلى المبلغ المطلوب الذي تخصصه الإدارة (الميزانية) للديانة الإسلامية[4].

تابع جيرارد (Gérard) تطورات المسألة، وقال أنّ النقاشات التي دارت حولها لم تكن مثمرة، فقد كانت عملية الإحصاء والتقييم بطيئة للغاية بسبب تردد الإدارة في أغلب الأحيان، وإذا لم يسبق للمجلس الجزائري أن أعلن النتائج الأخيرة، فهذا راجع في رأيه إلى الطبيعة الدقيقة والمعقدة لهذه المسألة من خلال تطبيق المادة 56. في

[1]-المشكلة الجزائرية، انتهاكات للدين الإسلامي، اللجنة المركزية للإعلام والتوثيق للحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية في الجزائر، ديسمبر 1951.

[2]-صادق سلام، فرنسا ومسلموها...، المرجع السابق، ص.262.

[3]-بشير بلمهدي علي، المساجد الرسمية وموقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين منها....، المرجع السابق، ص.124.

[4]-C.A.O.M, S.L.N.A, la question des habous, n°335, Déc.1951, Boite 93 4486.

حين ذكر أحد النواب أنّ السبب يعود إلى المجلس الجزائري الذي كان مخطئا للغاية في تجاهله لبعض أحكام النظام الأساسي، وبتصرفه على هذا النحو خسرت الجزائر وقتا ثمينا، وتراكمت خيبات الأمل والاستياء[1].

في الحقيقة تم تقديم قيم للمساحات والبنايات بعملة الفرنك الذهبي لكنها تقريبية، في ظل غياب أرقام حقيقية[2]. حتى أننا عندما نأخذ بتلك القيم لابد أن نراعي التغييرات التي أحدثتها السياسة الفرنسية على مستوى الأوقاف، والمتعلقة بعمليات البيع والهدم والتحويل التي مست البنايات والعقارات وغيرها من أنواع الوقف، بفعل القرارات التعسفية التي قضت على دور هذه الأخيرة وأفرغتها من محتواها.

خلص جيرارد (Gérard) في خاتمة دراسته إلى أنّ الوضع أصبح ملحا ليصبح استقلال الديانة الإسلامية حقيقة واقعة لسببين:

-بشكل عام، وليس من السياسة الجيدة التأكيد على عدم الوفاء بالوعود الرسمية، وأنه في الأمور الجادة لا يتم تطبيق القانون.

-يبدو أيضا أنه من غير المناسب تماما أن تظل المسألة الدينية سببا للتحريض السياسي لفترة طويلة، وأنه نتيجة لبطء السلطات العامة يظهر خصوم النظام الجزائري الحالي على أنهم المدافعون الوحيدون عن احترام الشريعة الإسلامية، وتطلعاتها في أمور الديانة والحبوس[3].

2-تقارير الهيئات الدينية:

كان هناك إصرار من النواب في القسم الأول والثاني لتسوية مسألة تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر، حسبما ورد في كلام السيد فالور(Valeur) واقتراحه الذي عرضه باسم المجلس الجزائري على سمو الوالي العام، طالب فيه بتطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر، استنادا للمادة 56 من

[1]-Gérard Busson De Janssens, les habous en Algérie, centre des hautes études d'administration musulmane, 10 Déc.1953, C.A.O.M, Boite 10 APOM 1165, p17.

[2]-بشير بلمهدي علي، المرجع السابق، ص.125.

[3]-Gérard Busson De Janssens, les habous en Algérie ….., ibid.

القانون الأساسي الصادر في 20 سبتمبر 1947م، ووضع المسألة تحت الدراسة والبحث الجدي من طرف المجلس الجزائري الذي لم يضعها حتى الآن، وإنشاء لجنة لهذا الغرض إذا اقتضى الحال إنشاءها[1].

أدلى في هذا الصدد الاخضر براهيمي (في إحدى جلسات المجلس الجزائري) برأي حصيف، لخص فيه أنّ هذه القضية هامة جدا يحسن أن يستعان على الفصل فيها أخذ آراء النواب ورؤساء الجامعات، كما اقترح الشيخ ابراهيم بن عمر بيوض تعيين لجنة خاصة تقوم بأخذ رأي العلماء والشخصيات البارزة التي لها من الأهلية العلمية ما يضيء طريق الفصل فيها، كما يسند لهذه اللجنة حق النظر في قضية فصل الدين الإسلامي عن الدولة (الحكومة)[2].

واستجابة لهذه الآراء باشر المجلس الجزائري بعدما عقد دورته الثالثة في 20 نوفمبر 1951م[3] انتخاب لجنة خاصة، أطلق عليها اسم لجنة الديانة الإسلامية، تألفت من أحد عشر مندوبا، تم اختيارهم من الهيئة الانتخابية الأولى (نذكر منهم هيرو، فالور(Valeur)، جوسترابو (Justrabo) ...)، وأربعة عشر مندوبا من الهيئة الانتخابية الثانية (نواب من إ د ب ج كبن خليل، ومن ح ا ح د فروخي...، ومن الأحرار: تباني، مصباح، ومن المستقلين: خيار، شرقي، شنتوف..[4])، عيّن رئيسها السيد الشرقي، ومقررها المحامي صالح مصباح، والذي تقدم سابقا مع مندوبين آخرين في يونيو 1949م بطلب تمنى فيه أن تعرض الحاكمية العامة على المجلس الجزائري مشروعا ينظم ممارسة الدين الإسلامي، واستخدام أموال وعائدات الأوقاف لصالح هذا الدين[5].

وحول مهمة هذه اللجنة، كتبت مجلة المرشد **"يا أيتها اللجنة إنك قد تحملت عبئا ثقيلا، وأمرا مهما لا يسعك فيه إلا العزم، والحزم، والإخلاص لله ولبيوته الطاهرة التي أصبحت مهددة بالتلاشي والخراب،**

[1]-النجاح، السنة 30، العدد 3771، 14 جانفي 1950.

[2]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 3، العدد 106، 6 فيفري 1950.

[3]-بشير بلمهدي علي، المسألة الدينية داخل المجالس الجزائرية، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، عدد خاص، أفريل 2008، ص.366.

[4]-Bull. mensuel des questions islamiques, Nov.1951.

[5]-الصادق سلام، فرنسا ومسلموها قرن من السياسة الإسلامية...، المرجع السابق، ص.268.

وإني أظن أنّ الحكومة ما أسندت إليكم الأمر حتى توسمت فيكم الكفاءة التامة للقيام بذلك الواجب الكبير، والمشكل الخطير الذي ما فتئت فيه الآراء مرتبكة والأفكار مختلفة..."[1].

يبدو أنّ الأمور ستكون صعبة حسب قراءة الشيخ العربي التبسي، الذي كان متخوفا جدا من مستقبل المسألة الدينية في الجزائر لأنّ الحكومة ستستغل في نظره الخلافات، وتجعلها وسيلة لنيل مصلحتها، ومنها خيبة المشروع أساسا، وستبرئ نفسها من هذه الخيبة وتعلقها بأعناق المختلفين، هكذا تستأنف المسألة عمرا جديدا[2]. وأمام جملة الآمال والمخاوف قررت اللجنة في اجتماعها المنعقد في 13 ديسمبر 1951م الاستماع إلى ممثلي جمعية العلماء، رؤساء الزوايا، ودادية رجال الديانة[3].

جرت الأمور كما كان مبرمجا لها، فقد استجابت مختلف الهيئات الدينية في الجزائر لطلب الإدارة الاستعمارية للتعبير عن وجهة نظرها حول كيفية تطبيق المادة 56 من القانون الخاص، والتي تؤمن استقلالية الديانة الإسلامية عن الدولة كبقية الديانات الأخرى في إطار قانون الفصل 1905م، ومرسوم 1907م لإيجاد حل للمسألة على مستوى الهيئة التشريعية للمجلس الجزائري (لجنة الديانة الإسلامية). تم وضع استمارة مفصلة ترتكز على خمس محاور أساسية، تحوي مجموعة من المسائل الفرعية:

أ-الهيئة الرئيسية: هل هي ضرورية (يقصد هنا المجلس الإسلامي الأعلى)؟، كيف يتم تشكيلها؟، كم عدد أعضائها؟، ما هي صلاحياتها؟.

ب-الجمعيات الدينية: هل هي ضرورية؟، كيف يتم تكوين مجلسها الإداري؟، تعداد أعضائها؟، هل يمكن أن يكون أعضاؤها من المنتخبين المسؤولين والسياسيين في الأحزاب؟، هل تكون المقاعد حسب المقاطعات؟، حكمها وصلاحياتها؟.

ج-الزوايا: هل الزوايا مرتبطة بالجمعيات الدينية ؟.

د-مجالس العمالات : هل هي ضرورية؟.

[1]-مجلة المرشد، العدد 56، المصدر السابق.
[2]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 4، العدد 177، 17 ديسمبر 1951.
[3]-النجاح، السنة 31، العدد 3959، 8 ديسمبر 1951.

هـ-الحبوس (أملاك الوقف)

-ما هي أنواع الحبوس التي يجب أن تخضع لسيطرة الجمعيات الدينية ؟.

-كيف نتصرف بالنسبة للحبوس الغير دينية؟(أي التي أصبحت أملاك عمومية ومخصصة للفقراء مثل الأحباس الأندلسية).

-ما هي وضعية الحبوس التي أصبحت في متناول المؤسسات العمومية؟.

-ما هو الظرف الذي يمكنه أن يسير الحبوس المسترجعة؟.

-هل يمكن جعل الميزانية تسير من قبل الهيئة الرئيسية ؟، كيف تتم متابعتها في حالة تشكيل هذه الهيئة[1]؟.

وعلى أساس هذه المحاور صاغت الهيئات الدينية مذكراتها، وقدمت جملة تصوراتها حول كيفية تطبيق المادة 56 من قانون 20 سبتمبر 1947م.

أ-جمعية القضاة المسلمين:

تم الاستماع في البداية إلى قاضي الشرع المالكي للجزائر العاصمة، ورئيس جمعية القضاة المسلمين السيد شندرلي المكلف بالدفاع عن القضاء الإسلامي[2]، والمشرف سابقا على الكثير من الاجتماعات للوصول إلى حل لهذه القضية، وبسبب اهتماماته الدينية وجه جملة من الاقتراحات حول أساس هذه المسألة أمام اللجنة في 14 ديسمبر 1951م. كان أساسها إنشاء مجلس إسلامي أعلى، مكون من 18 عضوا كحد أقصى، يكون تعيينهم من صلاحيات المجلس الجزائري، أما أعضاؤه -المجلس الإسلامي الأعلى-فاختيارهم يكون بالتساوي بين شيوخ

[1]-Bull. mensuel des questions islamiques, Déc.1951.

[2]-وللاطلاع حول نشاط هذا الأخير، وللإلمام بالموضوع أكثر يمكن العودة إلى جريدة النجاح التي تابعت تطورات المسألة بالتفصيل، السنة 25، العدد 3442، 24 أوت 1946م. السنة 26، العدد 3538، 16 أوت 1947م.

الزوايا وعلماء الدين الإصلاحيين وقضاة الشرع، وكذا علماء الدين المستقلين الذين يمثلهم الشيخ الطيب العقبي، ورأى من الأفضل استبعاد قضاة الشرع وعلماء الدين الموظفين، فلا يجوز لهم أن يكونوا في آن الخصم والحكم[1].

كما اقترح ممثل قضاة الشرع في محور الجمعيات الدينية استحداث جمعية دينية في كل منطقة إدارية، تجنبا لكثرتها، وضمانا لعدم تشتت المساجد والمحافظة عليها، وقد حدد وظيفة ومهمة المجلس الإسلامي في التكفل بتسمية الأشخاص الذين تعطى لهم صلاحية تعيين المجالس الإدارية للجمعيات الدينية، وهم المسؤولون عن انتخاب رئيس الجمعية وكاتبها وأمنائها. هذه الأخيرة تكون مسؤولة بدورها عن تعيين العاملين في المؤسسات الدينية مستقبلا، بإجراء امتحانات، وتنظيم مسابقات لاختيار أكفء المترشحين كخطوة أولى، ومصادقة المجلس الإسلامي الأعلى عليها كخطوة ثانية[2].

كانت مسألة الأوقاف هي أحد الاقتراحات التي أدلى بها القاضي شاندرلي، واعتبرها أكثر المسائل تعقيدا في القضية الدينية، حيث دعا إلى جرد أملاك الحبوس وتقييمها، واقترح في الوقت ذاته إدراج مساعدة سنوية في ميزانية الدولة المخصصة للديانة الإسلامية، تُعدّ هذه الميزانية من طرف المجلس الإسلامي الأعلى، يُصوّت عليها المجلس الجزائري، وتصادق عليها الحكومة العامة[3].

ب–علماء الدين شاغلي الوظائف:

تم الاستماع في 20 ديسمبر 1951م إلى علماء الدين شاغلي الوظائف (رجال الدين الرسمي) في وفد كان يرأسه الشيخ بابا عمر[4] مفتي المالكية في الجزائر العاصمة، ومجموعة من المفتين على رأسهم بوكرسي مفتي

[1]–M .R.Armand, ou en est la question de l'indépendance du culte musulman à l'égard de l'Etat en Algérie ?, centre de hautes études d'administration musulmane, Déc.1950, C.A.O.M, Boite 10 APOM 1166, p 6.

[2]–Jacques Carret, le problème de l'indépendance…, op.cit, p.16.

[3]–بشير بلمهدي علي، المسألة الدينية..، المرجع السابق، ص.370.

[4]–أجمع رجال الدين الذين يبلغ عددهم الألف، والقابضون على زمام الأمور في المساجد على توليته رئيسا عليهم، لما رأوا فيه من الكفاءة والقدرة التامة لحمل هذا العبء الثقيل في نظرهم، وهو قادر على أداء هذه المهمة الشريفة...، للمزيد أنظر: النجاح، السنة 32، العدد3987، 22 مارس 1952.

وهران، عبد الحفيظ عثماني مفتي عنابة، وكذا مفتي قسنطينة بن جمعة. كان استدعاؤهم استجابة لاقتراح الشيخ مصطفى القاسمي (شيخ زاوية الهامل التابعة للطريقة الرحمانية)، وبموافقة من الشيخ ابراهيم بيوض.

اقترح رجال الدين تأسيس مجلس إسلامي أعلى، يتكون من 16 عضو لا تقل أعمارهم عن أربعين سنة، أكّدت هذه الفئة عضويتها في هذا المجلس بمشاركة أربعة أعضاء منها، سواء كانوا قضاة أو مدرسين على ألا يتسلموا أي وظيفة في المؤسسة الدينية أثناء انتدابهم للمجلس، إضافة إلى أربعة أعضاء من كبار علماء الدين، أربعة رؤساء من الطرق الصوفية، وأربعة علماء دين غير موظفين، سواء كانوا منخرطين في ج ع م ج أم لا، يعينون لمدة ست سنوات من قبل الجمعيات الدينية التي ينتمون إليها[1].

اختلف رجال الدين في مسألة الجمعيات الدينية، وفكرة تشكيلها من عدمها، حيث ذهب كل من المفتي بابا عمر وبوكرسي في رأيهما إلى الرأي الذي تبنته ودادية رجال الديانة الإسلامية سنة 1948م (لأنهم يشكلون امتدادا لها)، منتقدة طريقة عملها، مذكرة بسلبياتها وسوء تسييرها، فلم يجد المفتيان أي ضرورة من إنشائها تجنبا لكثرة الخلافات والنزاعات التي تقع بينها، في حين رأى المفتي عثماني بلزومها، مشيرا إلى الدور الذي سيقوم به المجلس الأعلى لحل النزاعات والخلافات التي يمكن أن تحدث بين هذه الأخيرة، أو بين الجمعيات وعلماء الدين أثناء ممارستهم لوظيفتهم، وبالتالي يصبح دورها محفوظا وواضحا[2].

قدم المفتون اقتراحا جديدا يقضي بتشكيل مجالس المحافظات التي يشرف عليها مفتو مراكز المحافظات، بمساعدة مجموعة من الموظفين لدى الدولة، سواء من القضاة والمدرسين دون غيرهم، يعني لا وجود لممثلين من مشايخ الزوايا ولا رجال الإصلاح، سواء المنخرطين في ج ع م ج أو المستقلين عنها.

حدد المفتون مهام هذه المجالس في الإشراف على تعيين الموظفين، وملء الشواغر بالمترشحين الناجحين في الامتحانات والمسابقات التي تنظمها هذه المجالس سنويا أو دوريا. لم يفصل رجال الدين في مسألة الأوقاف، ولا أشاروا لطريقة تسييرها أو كيفية استعادتها، بل ذكروا فقط أنها تعود إلى المجلس الأعلى الذي يكلف بإدارتها والإشراف عليها، شرط احترام إرادة الواهبين[3].

ج–جمعية العلماء المسلمين الجزائريين:

[1]–M .R.Armand, ou en est la question de l'indépendance…, op.cit, p.5.

[2]–Bull. mensuel…, Déc.1951, ibid.

[3]–صادق سلام، فرنسا ومسلموها...، المرجع السابق، ص.271.

قدمت بعثة ج ع م ج اقتراحاتها على اللجنة بتاريخ 21 ديسمبر 1951م، المتمثلة في نظام يقضي بإنشاء مجلس مؤقت، مكون بالتساوي من علماء الدين الإصلاحيين، ومن مشايخ الزوايا الصوفية، يتم اختيارهم وترشيحهم من طرف الجمعيات الدينية التي ينتمون إليها، إضافة إلى علماء دين مستقلين لا يشغلون أي وظيفة[1]، حيث يتكفل المجلس الجزائري بتعيينهم وفقا لمعايير يراها مناسبة بالتعاون مع ج ع م ج ومشايخ الطريق الصوفية، تتوافق هذه الاقتراحات في معظمها مع اقتراحات الشيخ الطيب المهاجي[2].

أنكرت ج ع م ج في اقتراحها حق القضاة المسلمين ورجال الدين الرسميين المشاركة في مجلس واحد لاستخدامهم في نظرها مؤهلا يوصمهم بالعار (وضعهم كمسؤولين)[3]. اقتراحها بإبعاد هذه المجموعة ليس جديدا، فقد ورد في المذكرة الثانية التي قدمتها هذه الأخيرة للمجلس الجزائري في ماي 1950م الاقتراح نفسه، حين أبعدتهم عن تشكيلة المجلس المؤقت بعد الصراع الشائك الذي خاضته هذه الأخيرة ضد رجال الدين الرسمي نهاية الأربعينات لاختلاف وجهات النظر[4].

حددت بعثة الجمعية صلاحيات المجلس المؤقت في الإشراف على شؤون الدين الإسلامي، وحيازة إدارته من يد الإدارة الفرنسية، وبالتالي يكون له صلاحية تعيين الأشخاص في الوظائف الدينية الشاغرة. كما يتكفل الأخير بتشكيل جمعية دينية يلحق بها مسجد في كل بلدة، وقد لا تكون هذه النقطة مقبولة عند باقي الهيئات. أما طريقة تعيين مجالس إدارة هذه الجمعيات فتكون عن طريق الانتخابات، وقد حددت الجمعية طبيعة المنتخبين من المتردّدين على المساجد دون غيرهم، ويمكن اعتبارها فئة محدودة جدا.

لم تختلف الاقتراحات الأخيرة للجمعية عن اقتراحاتها السابقة حول إشراف المجلس المؤقت على تنظيم مؤتمر للبحث في شؤون الدين الإسلامي، بحضور ممثلي الجمعيات الدينية (الرؤساء والأمناء) لوضع النظام النهائي لإدارة مصالح الدين الإسلامي، ومحافظة الزوايا والجمعيات الدينية الحرة على استقلاليتها.

[1]-M .R.Armand, ou en est la question de l'indépendance…, op.cit, p. 5.

[2]-تقرير الشيخ الطيب المهاجي، المصدر السابق، ص.9 .

[3]-Raberh Achi, la séparation des églises et de l'Etat.., op.cit, p.63.

[4]- يمكن العودة إلى المبحث الثالث من الفصل الأول للاطلاع أكثر حول تفاصيل هذه المسألة.

أشارت البعثة إلى مسألة الأوقاف، ووضحت أنها مسألة مختلفة عن مسألة الدين، وعلى المجلس الإسلامي الأعلى فتح النقاش مع الإدارة الفرنسية من أجل تحديد طريقة وكيفية استرجاعها[1]، ورأت البعثة أنّ الموضوع الأهم حاليا هو نقل صلاحيات الإدارة فيما يخص الدين الإسلامي إلى المجموعة الإسلامية لإدارة الموازنة العائدة للشؤون الدينية، وقبول علماء الدين المستفيدين من تعويضات وظيفية، كما أبدى الابراهيمي موافقته الرسمية على أن يطبق على الإسلام ما يسري على الديانات الأخرى (الأهم يكمن في التطبيق الصارم لمبدأ الفصل على الدين الإسلامي)[2].

د–شيوخ الزوايـــا:

تم تحديد تاريخ الاستماع إليهم، لكنهم لم يحضروا لأنّ الوقت لم يكن كافيا لدراسة المقترحات التي يجب تقديمها، فقد ذكر الشيخ التيجاني رئيس زاوية تماسين والنائب بالمجلس الجزائري أنّ المسألة خطيرة جدا، ولا يمكن اتخاذ خطوة إلى الأمام دون المخاطرة بارتكاب خطأ، لهذا السبب اقترح الشيخ مصطفى القاسمي تأجيل تاريخ الاستماع إلى 10 جانفي 1952م[3].

[1]–Jacques Carret, le problème de l'indépendance du culte…, op.cit, p.17.

[2]–صادق سلام، المرجع السابق، ص.272.

[3]–اعتقد في الماضي أنّ من واجبه إبداء رأيه حول المسألة الدينية التي أثارت قلق الرأي العام الجزائري المسلم ككل، خاصة موظفي الديانة ورجالها من العلماء. رأى الشيخ بن لحملاوي أنّ المسألة فقدت طابعها الديني بشكل صحيح واتخذت طابعا سياسيا، حيث اتسع مجال نقاشها في الدوائر الرسمية، وفي مقالات الصحف، وعلى مستوى المقاهي وكذا الحمامات. ولأنها ارتبطت ارتباطا وثيقا بالسياسة الفرنسية اقترح مجموعة من الحلول أهمها: على الإدارة الفرنسية أن ترفع مكانتها في وجه الشعوب، وتكسب قلوب المسلمين المرتبطين بدينهم فتعطي للمسلمين سيادتهم في المجال الديني مع منحهم الوسائل المادية لضمان سير العمل، ولابد من اتخاذ قرار رسمي بشأن هذا الموضوع، فيتم تشكيل مجلس إسلامي يشرف على أمور الدين، ويتم تسجيل نفقات الديانة الإسلامية في الميزانية. قدم شيخ الزاوية الرحمانية رغبته التي تشمل جملة من المواد أهمها:

–المادة الثانية: والتي يرى الشيخ عمر بن لحملاوي فيها أنّ الجمعية الجزائرية هي الجهة الوحيدة المؤهلة لمعرفة هذه المشكلة، ولمعرفة وضع الجزائر في إطار هذا الموضوع. بالرغم من أن المجلس وعلى مدى ثلاث سنوات لم يفصل في المسألة، ولم ينظر فيها منذ تكليفه بتحقيق الفصل بعد تأسيسه مباشرة سنة 1948م.

المادة الثالثة: اقترح الشيخ بن لحملاوي أن يكون هو جزء من المجلس الإسلامي، ومن رجال أكفاء فاضلين متعلمين يؤدون صلواتهم اليومية في مواعيدها المحددة، والتي لا يمكن الشك في تقواها من وجهة نظر الشريعة الدينية، كما يجب أن يتم حيازة هؤلاء الرجال من جميع التجمعات الدينية الروحية التي تمثل الإسلام في الجزائر، لأنهم سيتولون مهمة إدارة مصالح الدين الإسلامي.

–المادة الرابعة: سيتم إنشاء لجنة مراقبة مكونة من مجموعة من الشخصيات الطيب العقبي، بلقاسم مناي، الشيخ العربي التبسي، ابن زكري، بن صيام، لغاشي، أحمد توفيق المدني، وفي حالة وفاة أحد الأعضاء فإنّ المجلس الإسلامي يأمر باستبداله. أما الإدارة المنوطة بها إدارة الديانة فتتكون من الشيخ التيجاني، الشيخ ابن طكوك، المفتون من المدن الرئيسية في العمالات الثلاثة....، للمزيد أنظر:

برر الشيخ هذا الاقتراح بغياب الشيخ بن لحملاوي (شيخ الزاوية الرحمانية) عن البلاد، وحضوره بالنسبة لهم مهم جدا، لمعرفته العميقة بمسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة، بعد تجربة انخراطه في اللجنة الاستشارية التي كان يترأسها أحمد بن صيام، وكان الشيخ نائبا له. أعدّ هذين العضوين سابقا تقريرا إلى جانب الشيخ ابراهيم بيوض حول المسألة، وتم رفعه إلى اللجنة المذكورة، لكن لم يتم الفصل في الموضوع آنذاك[1].

سبق للشيخ بن لحملاوي أن قدم اقتراحا أيضا للوصول إلى حل توافقي سنة 1950م، قال فيه **"ولتحقيق الوفاق كشرط مسبق بين الجماعات الروحية (الدينية) للإسلام الجزائري، سيكون من المستحسن أن يستمع المجلس الجزائري لآراء ومقترحات هذه الجماعات لتجنب الوقوع في أي خطأ أو انتقاد من المحتمل أن يزعج الرأي العام، شرط أن تستند هذه الآراء إلى تعاليم الدين والتاريخ، وبالتالي سيتم منح جميع الضمانات للديانة الإسلامية في المستقبل"**[2]. وقد عكس اقتراحه هذا وعيه التام بالمسألة، وما مدى أهميتها بالنسبة للأطراف الأخرى، فرغم اختلافه مع البعض منهم إلا أنه اقترح حضورهم جميعا، إيمانا منه بالحوار وضرورة النقاش في المسائل التي تتعلق بمصير المسلمين الجزائريين ومستقبل دينهم.

اقترحت المجموعة تأسيس مجلس إسلامي أعلى مكون من شيوخ الزوايا، وعلماء دين، وعلماء دين موظفين، وقضاة شرع، شرط أن يتخلوا عن مناصبهم بعد الانضمام مباشرة إليه، مع إمكانية اكتفائهم بدورهم كمستشارين فقط، وتعيين مستشارين دائمين بمرتبات تفاديا للمنافسات[3].

ويعود اختيار الممثلين عن الجمعيات الدينية والتنظيمات الخيرية (الجمعية الخيرية في الجزائر العاصمة، جمعية السلام في قسنطينة) إلى لجنة الديانة الإسلامية في المجلس الجزائري، وتتفق هذه الهيئة مع ج ع م ج في إسناد السلطات الدينية الحالية التي تتمتع بها الإدارة إلى المجلس الإسلامي الأعلى.

اقترح الشيخ بن لحملاوي تشكيل جمعيات دينية في المحافظات والدوائر والبلديات، يشرف على تسييرها مجالس إدارة تمثل جميع الاتجاهات، واختلف مع ج ع م ج في مسألة الانتخابات في المجال الديني، فجدد

C.A.O.M, Séparation du Culte et de l'Etat. projet de « Conseil Supérieur Islamique» formé par le cheikh Ben Hamlaoui …, op.cit, pp.2, 3.

[1]-J.O.A, Débats de l'Assemblée Algérienne, commission du culte musulman, 19 Déc. 1951.

[2]-C.A.O.M, Séparation du Culte et de l'Etat…. cheikh Ben Hamlaoui…, op.cit, p.1.

[3]-M .R.Armand, ou en est la question de l'indépendance…, op.cit, p.5.

معارضته لها لأنها سبب النزاعات والمشاكل، وعدم الخوض فيها عين الصواب، تجنبا للسياسة وشجبها. وأيده في الرأي الشيخ التيجاني، فيما أيد الضاوي الشيخ الابراهيمي في مسألة الشورى. وبالنسبة لمسألة الأوقاف، اقترح الشيخ بن لحملاوي أن تتكفل الدولة بدفع مرتبات الموظفين الدينيين على أن تعترف الدولة صراحة أنّ الأوقاف الموضوعة تحت تصرفها توازي المصاريف المدرجة في الموازنة، وسيتكفل المجلس الإسلامي الأعلى لاحقا بالتفاوض مع الإدارة لإيجاد حل لهذه المسألة[1].

لقى الاقتراح الأخير المتعلق بالأوقاف تأييد الطائفة العلوية التي كتبت حول الموضوع **"لقد بلغنا أنّ أحد الشخصيات المعتبرة، وهي شخصية دينية طاهرة قد أدلت برأيها في هذه القضية، وأنّ رأيا كهذا لما يقبله المنصف بكل ارتياح واطمئنان لأنه نظر سديد، ولا يريد صاحبه إلا إصلاحا معقولا، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"**[2]. قبول العلويين لاقتراحات الشيخ بلحملاوي الأخيرة حول مسألة الحبوس يثير الكثير من الاستفهامات، فهل ارتبط تأييدهم له بالجزء الأول من الاقتراح أم بجزئه الثاني حول مسألة التفاوض مع الإدارة وما إلى ذلك؟. خاصة وأنّ موقفهم كان واضحا منذ البداية بعدم فصل إدارة الدين الإسلامي عن الحكومة الفرنسية.

هـ–علماء الدين المستقلين:

قدم الشيخ الطيب العقبي والقاضي بن حورة إلى اللجنة مخططا تنظيميا لشؤون الدين الإسلامي شبيها بالمخطط الذي قدمته ج ع م ج، فقد اقترح الرجلين تأسيس مجلس مؤقت مسؤول عن وضع النظام الأساسي للدين الإسلامي، يكون أعضاؤه من مختلف الجمعيات الدينية (القضاة، الشخصيات المستقلة، أعضاء من ج ع م ج..)، ترسيم 40 دائرة انتخابية دينية، وإنشاء 40 جمعية دينية (لذلك سيتم استبعاد القديمة منها)، وبهذا يصبح المجلس الإسلامي الأعلى سلطة مركزية شبيهة بتلك الموجودة في الديانات الأخرى. أما مسألة الحبوس فستكون موضوع دراسة بالتعاون مع الإدارة، وسيتم إرجاع الحبوس المدمج في العقار[3].

اختلفت الاتجاهات الدينية في الجزائر في مجموعة من النقاط منها طريقة تعيين أعضاء **"المجلس الأعلى** "حيث اقترح رؤساء الزوايا ورجال الديانة أن يتم تعيين أعضائه من قبل جمعياتهم، بينما أعلن العلماء الإصلاحيون

[1]–صادق سلام، المرجع السابق، ص ص.272، 273.
[2]–مجلة المرشد، السنة 5، العدد 56، فيفري 1952.
[3]–M .R.Armand, ou en est la question de l'indépendance…, op.cit, p.6.

والشيخ العقبي أنهم من مؤيدي الوضع الانتخابي. باستثناء المفتين، كلهم أدركوا فائدة المصلين المسؤولين عن اقتراح أفراد الديانة المعينين من قبل "**المجلس**"، لم تتم الإشارة إلى الموافقة الإدارية. أما بالنسبة للحبوس فلم يحددوا بوضوح أفكارهم حول الموضوع[1].

يبدو أنّ الاقتراحات التي قدمتها الهيئات الدينية المختلفة، والتي أعربت فيها عن رغباتها لم تلق آذانا صاغية من طرف اللجنة المختصة، صحيح أنّ تلك الرغبات كانت مختلفة ومتباينة في طريقة انتخاب الجمعيات الدينية وتعيين أعضائها، وفي شكل الاتحاد العام للجمعيات الدينية ودوره، لكننا لاحظنا تقاطعا أيضا في مجموعة من النقاط، والمتعلقة منها بإبعاد علماء الدين الرسميين من تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى، أو إعطاء المجلس الجزائري صلاحية تعيين عناصره.

تبقى هذه التدخلات مجرد تصورات عن كيفية تطبيق المادة 56 من القانون الخاص على الدين الإسلامي في الجزائر، وكانت بمثابة ردّ وإجابة على مجموعة التساؤلات والإشكالات التي وضعتها لجنة الديانة نفسها، انطلاقا من قناعات معينة، تم الإفصاح عنها داخل جلسات لجنة الديانة الإسلامية.

لكن الأمر الذي لا يخفى على أي مهتم بتفاصيل هذه المسألة أنها وإن عرضت للمناقشة لم يتم نقل حيثياتها بالتفصيل، ولم تتم مراجعتها عن كثب لأنّ المقرر صالح مصباح بدا مستعجلا جدا لتقديم تقريره حول المسألة، حتى قبل الفصل في الاقتراحات السابقة أو الاستعداد للاستماع إليها، والدليل على ذلك رفضه لأي اقتراح أو طلب من شأنه أن يؤجل جلسات الاستماع لأسبوعين أو أكثر، ورفض منح فترة زمنية للأشخاص الذين يجب الاستماع إليهم[2].

3-تقرير المحامي مصباح صالح[3] حول استقلالية الديانة الإسلامية عن الدولة وأملاك الحبوس:

[1]-Jacques Carret, le problème de l'indépendance du culte …, op.cit, p.18.

[2]-J.O.A, Débats de l'Assemblée…,Déc.1951, ibid.

[3]-وُلد مصباح صالح في 15 نوفمبر 1912م بمدينة سطيف، راديكالي اشتراكي حائز على الليسانس في الحقوق، اشتغل كمحامي وتولى مناصب عدة منها نائب رئيس بلدية برج بوعريريج سنة (1953م)، أصبح نائبا في المجلس الجزائري سنة 1948م عن مقاطعة قسنطينة، كان من دعاة التطور فشكل مع زملائه الأوروبيين الذين يحملون نفس أفكاره كتلة داخل المجلس سميت بمجموعة البيفرقاء الليبرالية، عين مقررا للجنة الديانة الإسلامية بعد تأسيسها مباشرة، صاغ مشروعا حول استقلالية الديانة الإسلامية عن الدولة في الجزائر وأملاك الحبوس، وُزّع بعد ثلاثة أشهر من تحريره على مختلف النواب بالمجلس الجزائري لقراءته. أعيد انتخابه مرة أخرى سنة 1954م...، للمزيد أنظر: طاعة سعد، دور النواب المسلمين في الحياة السياسية بالجزائر..، المرجع السابق، ص.157.

تعددت الصعوبات والعراقيل التي يطرحها الفصل بين الدين الإسلامي والدولة في الجزائر–من وجهة نظر الإدارة–، ارتبطت واحدة منها ببنية الإسلام المختلفة عن الكنيسة الكاثوليكية، فلم تجد السلطة العليا من يمثل المسلمين للتفاوض معه حول المسألة، بل وجدت العديد من التيارات الدينية الغير متفقة فيما بينها.

في ظل هذا الظروف حرر المحامي مصباح تقريره في شهر مارس 1952م، وكتب قائلا **"إنّ تقريري[1] في الموضوع سيرتكز قبل كل شيء على قانون الحكومة، إذ ما سنت الحكومة هذا القانون إلا لرد الحق به إلى أهله، فوجب أن يكون سعي منا الآن دائرا حول كيفية تطبيقه، وهذا ممكن لأننا لم نر حكومة سنت قانونا ثم عجزت عن تطبيقه، والعجب بعد هذا أن يقترح بعض أعضاء اللجنة المنتسبين للقسم الثاني بقاء ما كان على ما كان"**[2]. عكس التصريح رغبة المقرر في إنهاء المعضلة التي طالها التعقيد والتشعب، بالبحث عن الوسائل والطرق التي تمكن المسلمين الجزائريين من استعادة القدرة على إدارة شؤونهم الدينية، كما بدا المقرر غير راض على الوضع الذي تتخبط فيها المؤسسة الدينية الإسلامية، وتحكم الحكومة الفرنسية بها.

استهل المحامي مصباح تقريره بالإشارة إلى الأهمية الكبرى التي تحتلها مسألة تنظيم استقلال الديانة الإسلامية عن الدولة في الجزائر (ولم يستخدم مصطلح تحقيق)، إذ أصبحت القضية الأولى، والشغل الشاغل لجميع التيارات باختلاف توجهاتهم السياسية والدينية، لكن صياغة نظام خاص بالديانة الإسلامية ليس بالأمر السهل أمام التناقضات التي تنبه لها المحامي(كما يذكر)، والتي ظهرت في مختلف تقارير الجمعيات الدينية التي أعربت سابقا عن رأيها أمام المجلس الجزائري.

[1]–حرّر التقرير بعدما اشتد النقاش حول المسألة الدينية في الجزائر–سعيا لتطبيق المادة 56 من قانون 20 سبتمبر 1947م–، وبالتحديد داخل لجنة الديانة الإسلامية التابعة للمجلس الجزائري، تم التعامل مع هذه المسألة على أنها مشكلة مهمة للغاية دينيا وسياسيا. حوى تقريره قسمين: القسم الأول منه كان عبارة عن مجموعة من الاقتراحات والحلول للفصل في المسألة، أما القسم الثاني فخصصه لموضوع الاستقلال المادي للديانة الإسلامية، وأملاك الحبوس باعتبارها الممول الأول والداعم للجمعيات الدينية التي تسير شؤون الدين الإسلامي في الجزائر، مشيرا إلى أن مسألة مؤسسات الحبوس ونظام إدارتها من المسائل المهمة التي تقع على عاتق المجلس الجزائري للفصل فيها. أتبع التقرير بملحق معنون بـتنظيم الاستقلال الخاص بالديانة الإسلامية، ضمّ 35 مادة، 14 مادة الأولى تتعلق بكيفية تأسيس أو تشكيل لجنة الديانة (أعضاؤها، مراحل تشكيلها، مهامها)، أما المواد من 15–20 فتناولت "مجلس الاتحاد العام للجان الديانة"(تشكيل المجلس، صلاحياته)، ومثلت المواد من 21–35 القسم الثاني من التقرير، خصّها بأملاك الوقف وتبني نظام التعويضات لحل هذه المشكلة الشائكة، مع وضع نظام ديني للجان الديانة ومجلس الاتحاد العام المشرف عليها.

[2]–بشير بلمهدي علي، المسألة الدينية داخل المجلس الجزائري ...، المرجع السابق، ص.364.

اعتبر المحامي أنّ غياب السلطة التي تقود الدين الإسلامي في الجزائر وتسير مؤسساته سببا في عدم تطبيق قانون الفصل عليه، واستند في رأيه هذا إلى عبارة السيد محمد ناستير (رئيس الوزراء السابق لأندونيسيا) **"الحقيقة هي أنّ الإسلام لا يملك كهنة؛ لدينا علماء في اللاهوت يدعون العلماء؛ لدينا أساتذة في اللاهوت؛ لدينا خبراء في مختلف فروع العلوم اللاهوتية؛ لدينا فقهاء...."**[1].

وعليه فإنّ عدم وجود هذه الطبقة[2] في الإسلام بالشكل الهرمي والتراتبي المعروف جعل الأخير يخرج من إطار العلمانية، ويبقى بعيدا عنها، فهي لا تخصه ولا تعنيه لأنه لا يفصل بين الروحي والزمني، عكس المسيحية منذ كانت أعلنت ما لقيصر لقيصر وما لله لله، وأصبحت وظيفتها الطبيعية تتمثل في السمو بالإنسان إلى ما هو روحي خالص، تاركة التفكير في الأمور بكل اهتماماتها إلى المجتمع المدني[3]. لذا رأى المحامي مصباح بضرورة تكييف متطلبات قانونية معينة تتماشى مع خصوصيات الإسلام، من خلال النظر في إنشاء منظمات دينية تهدف إلى تعويض أوجه القصور التي تم ذكرها.

ركز المحامي في تقريره على مجموعة من النقاط، مثلت المحاور الأساسية في الاستمارة التي أعهدتها لجنة الديانة سابقا (المجلس الأعلى، الجمعيات الدينية، الحبوس...)، ففي المحور المتعلق بالجمعيات الدينية أشار المحامي

[1]-Rapport présenté par M. Mesbah sur l'indépendance du culte musulman à l'égard de l'Etat et les biens habous, J.O.A, Mars 1952, p.1.

[2]-كتب محمد أركون حول الموضوع وطرح مسألة الكهنوت في الإسلام، هل هناك وظيفة كهنوتية في الإسلام؟، وقد أشار إلى أنّ طرح السؤال بهذه الطريقة أفضل من طرحه بخصوص القول بانعدام الكهنة في الإسلام كما يحصل غالبا وتكرارا، فالكهنوت هو وظيفة أكثر اتساعا وعمومية وأهمية، يوجد بأشكال مختلفة في كل الأديان، وبالتالي فهي وظيفة ذات بعد وأهمية انتربولوجية. وواصل جوابه عن الإشكال بقوله من المعلوم أنّ من يقوم بالوظيفة الكهنوتية بصفتها عملا وسائطيا هم القساوسة في المسيحية، والقس أو الكاهن هو ذلك الشخص الذي يمتلك الأهلية لتقديم نفسه أمام الله والتحدث إليه دون وسيط ...، وبهذا المعنى الخصوصي يمكن القول بأنه لا يوجد كهنوت في الإسلام، ففي الإسلام كل مؤمن يدخل في تواصل مباشر مع الله من خلال الصلاة والحج..، وعليه لا توجد مسؤوليات رسمية موكلة لرجال الدين كما هي عليه الحال في المسيحية، فالإمام الذي يصلي أمام الصفوف أثناء أداء صلوات الجماعة ليس له أي وظيفة كهنوتية فهو ينفصل عن بقية المؤمنين ويقف في المحراب ليرمز إلى وحدة الأمة في الصلاة...، وفيما يخص مسألة الاكليروس (رجال الدين) فقال: إذا كان لا يوجد في الإسلام تنظيم مراتبي هرمي يتمتع بسلطات روحية فإنّ هناك هيئة من الفقهاء تسيطر على الأرثوذكسية وتشرف على تطبيق القانون الديني وذلك بالتعاون مع سلطة الدولة، فجماعة العلماء من كبار رجال الدين قد أدوا في الإسلام الكلاسيكي كما في الأنظمة السياسية دورا مشابها في نواح كثيرة لدور الكهنة في الكنيسة المسيحية قبل حدوث الفصل، فشخصيات مثل المفتي والقاضي الإمام يكونون هيئة دينية ومدنية في آن معا..، وفي حالة الجزائر الفرنسية نذكر أنّ الأمر مختلف باعتبار أنّ الهيئة الدينية التي أشار إليها أركون هي هيئة رسمية تم تعيينها وفق معايير وضعتها الإدارة لا كما وضحها الدين الإسلامي، أما جماعة المسلمين التي أشار إليهم الشيخ بن باديس أو الشيخ أبي يعلى الزواوي فلم تعترف الإدارة الفرنسية بهم، ورفضت تماما التواصل أو فتح النقاش معهم...، للمزيد أنظر: محمد أركون، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد..، المرجع السابق، ص ص. 135، 136.

[3]-فتيحة فاطمي، موقف محمد أركون من العلمانية الفرنسية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، ديسمبر 2015، ص.203.

في المادة الأولى من الملحق إلى **"ضرورة إنشاء لجنة دينية في كل منطقة لكي تتولى إدارة المصالح المعنوية والمادية للديانة في إطار الوحدة الإقليمية"**[1].

لكنه نبّه إلى أنّ تشكيل لجان دينية[2] على أساس قانون 1901م المتعلق بالجمعيات وكما هو منصوص عليه في قانون 1905م ومرسوم 1907م، يخلق العديد من الصعوبات المادية والمالية، فمثلا مدينة الجزائر يمكن أن تضم وفقا لقانون 1901م 12 إلى 50 جمعية دينية، وهذا العدد من الجمعيات يحتاج إلى الأموال اللازمة لإدارة الديانة، هذا على المستوى المادي. أما على المستوى الديني، فرأى المقرر أنّ هذا الوضع من شأنه أن يخلق الفوضى، ويزعزع الحياة الدينية بسبب الخلافات والانقسامات، وسيكون من الصعب الفصل بينها لمنح أحدها الحق في تسيير شؤون الدين الإسلامي وإدارته، فبدلا من المساعدة في تنظيم استقلالية الديانة سيعرقلها إلى حد كبير. لا محالة أن الهيئات الدينية في الجزائر (الإخوان، العلماء، القضاة..) ومن خلال جمعياتها الموزعة هنا وهناك ستدافع على نظامها الخاص، مع الادعاء بأنها صاحبة السلطة[3].

ولإثبات وجهة نظره هذه سلط الضوء على الديانة المسيحية في الجزائر، وتحدث عن الكاثوليك الذين لم يبادروا إلى تشكيل جمعيات دينية عديدة رغم أنّ قانون 1901م يسمح لهم بذلك، وعدم قيامهم بهذه الخطوة ليس تقصيرا منهم في نظره، بل لأنّ سلطة رجال الدين مفروضة على المؤمنين، وبالتالي منع تعدد الجمعيات المسؤولة عن إدارة الديانة. وتكلم بجزم من ناحية أخرى أنّ ديانة المسلمين لا تشمل رجال الدين ممن لهم القدرة على فرض إرادتهم، لذلك لا يوجد رجال دين في الديانة الإسلامية بموجب قانون الجمعيات سنة 1901م[4].

وفي حكمه الصادر انتقاص نوعا ما لكفاءة رجال الدين المسلمين، وحكم عام ومسبق، نعم الصراع موجود وقائم بين مختلف الجمعيات الدينية في الجزائر، لكن توجد أيضا جماعة أشار إليها الشيخ بن باديس والشيخ أبي يعلى الزواوي وهي جماعة المسلمين، التي علق الرجلين على أنها الأولى بالقيادة، لعلم رجالها ودرايتهم الكافية بأمور دينهم، لكنهم حُرموا من هذه الفرصة بسبب الإدارة الفرنسية.

[1]-Rapport présenté par M. Mesbah…., op.cit, p.11.

[2]-لاحظنا أنّ المحامي مصباح قد استخدم مصطلح "لجنة دينية" بدل مصطلح "الجمعية الدينية"، حيث يرى أنّ اسم لجنة دينية هو في الواقع الاسم الوحيد المناسب لمنع الاحتجاج بقانون 1901م (قانون الجمعيات) المقياس بمعناه الإداري.

[3]-Rapport présenté par M. Mesbah…, op.cit, p.5.

[4]-ibid.

رأى المحامي بضرورة تعيين لجنة حقيقية، تتكون من عدة أشخاص **"وفق نظام يقترب من التقاليد الإسلامية، وقد استند في اقتراحه هذا على تجربة تاريخية ارتبطت بتعيين عمر بن الخطاب لـ 06 مترشحين لخلافته تحسبا لظهور أي نزاع على السلطة، وبعد التشاور تم اختيار عثمان بن عفان للخلافة"**، وتجنبا لأي انقسامات أو خلافات على المستوى الديني في الجزائر، اقترح إنشاء نظام للاقتراع المقيد (تقيد قائمة المرشحين) يوفق بين احترام التعبير عن الإرادة الشعبية والاهتمام بحماية السلم الاجتماعي، وإنشاء أداة معقولة للإدارة المدروسة للمصالح الأخلاقية والمادية للديانة[1].

كان الهدف من اقتراحه لهذا النظام إرضاء الأطراف الدينية من جهة، والتأثير عليهم باستحضاره التاريخ الإسلامي من جهة أخرى-حيث تم في الماضي استشارة العديد من الشخصيات الإسلامية لتعيين الخليفة عثمان- كي لا يقفوا ضد اقتراحه، لأنّ عدم موافقتهم أو رفض مشاركتهم كممثلين في اللجنة المؤقتة التي يوصي بها هذا الأخير لن تتشكل أساسا بغيابهم، ووجودهم فيها ضروري.

يتم اختيار أعضاء اللجنة بالتساوي 03 من كل الاتجاهات والجمعيات الدينية ليتم المحافظة على مصالح الجميع، ويسمح لهؤلاء جميعا بالتعبير عن آرائهم، كما أن وجودهم سيوفر كافة ضمانات الموضوعية لاختيار الناخبين[2]، فقد وضحت المادة الثالثة من الملحق **"أنّ اللجنة ستتألف من 12 عضوا، ثلاثة أعضاء تقدمهم جمعية مشايخ الزاوية، ثلاثة أعضاء مقدمين من جمعية العلماء الإصلاحيين قاضي أو رئيس محكمة عاصمة المنطقة، مفتي عاصمة الدائرة، أربعة أعضاء يتم اختيارهم من قبل هؤلاء الممثلين الثمانية بأغلبية نسبية من الحاضرين من بين شخصيات مستقلة، معروفة بتعلقها بالمبادئ الدينية وقيمتها الأخلاقية"**[3].

كان هذا الاقتراح هو النقطة المشتركة التي أجمعت عليها مختلف الجمعيات الدينية، والتي رأت بأحقية وأهلية هؤلاء الممثلين في تسيير شؤون الدين الإسلامي في الفترة الراهنة، باستثناء ج ع م ج وجمعية القضاة المسلمين اللتين رفضتا مشاركة رجال الدين الرسمي لارتباطهم الوثيق بالإدارة الفرنسية، فلا يمكن لهم أن يكونوا في وضعية الخصم والحكم معا.

[1]-Rapport présenté par M. Mesbah…, op.cit, p.5.
[2]-ibid, p.6.
[3]-ibid.p.11.

انتقل المحامي إلى مسألة تنظيم عملية الانتخاب، والتي تكون طبعا من مسؤولية اللجنة المشكلة، فبعد اجتماعها وتعيين رئيسها تقوم هاته الأخيرة بتلك المهمة استنادا إلى المادتين السادسة والسابعة "**سيتم تنظيم مركز اقتراع في كل بلدية لاستخدام الناخبين في كل منها، واللجنة المؤقتة ستحدد مكان إجراء عمليات الاقتراع، سيكون هذا المكان مبنى ديني...**"[1].

يقوم التنظيم لعملية الانتخاب-من وجهة نظره-على مرحلتين: تتمثل المرحلة الأولى في تحديد قائمة بأسماء الناخبين في كل بلدية مختلطة، والبلديات ذات كامل الصلاحية، ومراكز استعمار بمعدل ممثل واحد لكل 1000 من السكان، سيعطي هذا تقريبا بالنسبة للأحياء المتوسطة قائمة من 350 إلى 400 ناخب، وحوالي 600 ناخب بالنسبة للأحياء الكبيرة واختيارهم يكون بشكل غير متحيز.

أما المرحلة الثانية: فتقوم على انتخاب الناخبين لأعضاء مجلس إدارة لجنة الديانة (لجان الديانة) بأغلبية الأصوات، سيقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيسه وأمينه العام، الشيء نفسه سيطبق على بقية المناطق (الدوائر)[2]، ففي الأخير سيجتمع الرؤساء والأمناء العامون لهذه المجالس في الجزائر العاصمة لتشكيل المجلس العام. وبهذا ستحل اللجنة المؤقتة وتنتهي مهامها[3].

لم يُشر المحامي مصباح في تقريره إلى المجلس الجزائري في النقطة المتعلقة بتعيين أعضاء اللجنة المؤقتة، أو أثناء تعيين الناخبين (ممن اشترط فيهم الشرف والتميز والممارسة الدينية) أو مجلس إدارة لجان الديانة، وقد أعطى

[1]-Rapport présenté…, op.cit, p.11.

[2]-فضل المحامي أن تكون الدائرة هي الوحدة الإقليمية أثناء انتخاب لجنة الديانة، حتى يكون مجلس إدارتها قادرا على تقييم التحسينات التي يجب إجراؤها على المباني القديمة من جهة، ويكون لهذه الدائرة موارد مالية أكثر توزع إنصافا من جهة أخرى. إضافة إلى أنه ربط بين الوحدة الإقليمية (الدائرة) وبين الحبوس، ورفض نظام لجنة ديانة واحدة لكل بلدية لما لها من عيوب عندما يتعلق الأمر بأملاك الحبوس، حيث توجد بلديات تفتقر إلى الأوقاف وبها مسجد واحد أو اثنين، وبلديات أخرى غنية تنعدم بها المساجد ويحقق منها رئيسها دخلا كبيرا، لذا لا يمكن إنشاء لجنة الديانة داخل الوحدة الإدارية مثل البلدية إذا لم يكن بها مسجد، حيث نجد السكان المسلمون يمارسون شعائرهم الدينية بشكل فردي، وهو ما يحول دون الأخذ بهذا الرأي، وقد أكد المحامي أنّ اختياراته واقتراحاته في هذه النقطة، جاءت نتيجة دراسة معمقة لمختلف الفرضيات التي ترتبط بانتخاب لجنة الديانة على مستوى البلدية أو الدائرة، وفقا لمعيار معين وهو الأوقاف، وفضل في الأخير أن تكون الدائرة هي الوحدة الإقليمية بدلا من البلدية لوجود بلديات فقيرة من الأوقاف وأخرى غنية بها، وهكذا يكون مركز إدارة الحبوس في عاصمة الدائرة، وسيكون من الممكن الحصول على المزيد من الموارد المالية وتوزيعها، وبالتالي يمكن توفير ما يكفي لبناء وترميم المساجد في ظل ظروف أفضل...، للمزيد أنظر: Rapport présenté…, op.cit, p.6.، J.O.A, Débats de l'Assemblée Algérienne, commission du culte musulman, Déc. 1952, ibid.

[3]- Rapport présenté…, op.cit, p.6.

الحرية في ذلك للهيئات الدينية على أن تقوم بهذه المهمة من بدايتها إلى نهايتها، حتى يضمن عدم تدخل هذا الأخير في المجال الديني والروحي، ويكون الطريق واضحا من اللجنة المؤقتة إلى لجنة الديانة.

وفيما يتعلق بالاتحاد العام للجمعيات الدينية، فإن فكرته–كما يذكر – ظهرت منذ حوالي عشرين عاما، إذ شقت طريقها إلى العديد من مشاريع الإصلاح والمؤتمرات الدينية المختلفة، وكثيرا ما طُلب إنشاء مجلس إسلامي أعلى وهذا الطلب مستمر إلى اليوم، وعليه قدم هذا الأخير إلى المجلس الجزائري مختلف الحقائق والحجج التي ساقها خصوم هذه المؤسسة ومؤيدوها[1]، واقترح حلا وسطا يتمثل في إنشاء اتجاه مركزي يسمى مجلس الاتحاد العام للجان الدينية، وخصه بالمواد من 15 إلى المادة 18 من الملحق (الهيئات الدينية)، اقترح تشكيله من طرف رؤساء وأمناء عموم مجالس إدارة لجان الديانة، واقترح أيضا يكون مقره بالجزائر العاصمة. سيعوض هذا الاتحاد في نظره غياب السلطة الإسلامية الأعلى، ويعمل على تلبية رغبات أغلبية المسلمون الذين اشتكوا طيلة عشرين عاما من معاناة الطائفة الإسلامية في الجزائر التي لم تكن لها سيادة مسلمة ولا سلطة روحية[2].

الاتحاد مكلف حسبما ورد في المادة 17 والمادة 18بالتعامل مع المشاكل العامة، وإعداد نظام الموظفين التابعين للمؤسسة الدينية، ومكلف أيضا بالتعيينات شرط إخضاع مختلف الترشيحات للحاكمية العامة، يحدد مجلس الاتحاد العام للجان الدينية مواعيد وطرق الاحتفالات الدينية، وينظم الحج إلى الأماكن الإسلامية المقدسة. إضافة إلى مراقبة نشاط اللجان الدينية، وحل أي صعوبات قد تطرأ داخلها أو فيما بينها، اتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحديد وتوحيد التعاليم الطائفية التي ستعطى داخل مباني الديانة...[3].

إنّ الصلاحيات التي خصها المحامي بالاتحاد العام للجان الدينية تختلف عن تلك التي قدمتها الجمعيات الدينية والاتجاهات المختلفة في الجزائر، خاصة ج ع م ج، لذا فمن المعقول جدا أن يكون هناك اعتراض عليها أو على البعض منها، وهو ما سنتعرف عليه في العنصر الموالي من البحث.

[1]–Rapport présenté, op.cit, p.6.
[2]–ibid, p.7.
[3]–ibid, p.11.

خص المحامي الجزء الثاني من تقريره لمسألة الأوقاف، التي تعتبر من أهم المسائل التي تسير جنبا إلى جنب مع مسألة الفصل، متتبعا في تقريره السياسة التي انتهجتها الإدارة الفرنسية للاستحواذ عليها، مشيرا إلى سلسلة القوانين التعسفية التي طالت هذه المؤسسة منذ الدخول الأول لفرنسا إلى الجزائر سنة 1830م [1].

عالج المحامي في تقريره ثلاث نقاط-متعلقة بمسألة الحبوس-: تحديد مدى المهمة الموكلة إلى المجلس الجزائري، البحث في خصائص الحبوس التي يشملها قانون 20 سبتمبر 1947م، وأخيرا اقتراح الطريقة التي من شأنها تحقيق المادة المتعلقة باستقلال الديانة.

أشار المحامي إلى أنّ قرار المشرع بتكليف إدارة ممتلكات الحبوس للجمعيات أو هيئات مؤهلة من الدين الإسلامي، قد طرح مشكلة قانونية دقيقة: وهي معرفة ما إذا كان نقل التمتع الذي يتضمنه هذا القرار يؤثر أم لا على حق ملكية أملاك الدولة، وما إذا كانت المراسيم والقوانين التي نصت على ضم أملاك الحبوس إلى أملاك الدولة لم تلغ ضمنا أو على الأقل يتم التعديل في آثارها. وذكر أيضا ما تضمنه قانون 20 سبتمبر 1947م وبأنه قد تحدث عن إدارة أملاك الحبوس وليس نقل حق الملكية، لكن تبقى السمات الأساسية قائمة في نظر المقرر وهي حق الاستخدام وحق إدراك الثمار، والتي عدّها في صالح المسلمين لأنهم قد حصلوا تقريبا على جميع المزايا، وبشكل قانوني[2].

وعليه قدم المحامي للمجلس الجزائري نظامين لفحصهما واختيار الأفضل بينهما، إما أن يسلم إلى الهيئات الدينية إدارة ممتلكات الحبوس والتمتع بها بشكل مباشر والتي يحق لها استردادها، كما أنه ليس هناك ما يمنعه من النظر في منحهم تعويضا محسوبا إما على رأس المال الذي تشكله هذه الأملاك أو على أساس الدخل الذي تنتجه.

-نظام الإدارة المباشرة لممتلكات الحبوس من قبل المنظمات الدينية: هذا الأمر اعتبره عقلانيا للغاية، ولكن فيما يتعلق بالحبوس المنقولة منذ عام 1830م، فإنه يواجه استحالة التنفيذ عمليا، لأنّ هذه الحبوس تم نقلها بموجب القوانين، وأنه في ظل هذه الظروف لم تعد متاحة للهيئات الدينية. أما الحبوس المدرجة حاليا في نطاق الدولة، فإنّ إدخالها سيواجه مساوئ عديدة: تم تخصيص العديد من المباني للخدمات العامة، وبالتالي لا يمكن إخلاؤها دون

[1]-Rapport présenté, op.cit, p.7.
[2]-ibid, p.9.

المساس بالخدمات التي تؤديها، إضافة إلى أن حدود عدد كبير من هذه الأملاك غير دقيقة للغاية، مما يصعب تحقيق وضع المستفيدين وقد يتسبب في مشاكل خطيرة مع الشاغلين والمالكين الحاليين [1].

كل ما ذكره المحامي عن وضعية الحبوس يدل على أنّ مسألة منح حق إدارة ممتلكات الحبوس للهيئات الدينية الإسلامية أمر صعب، إن لم نقل مستحيل، لأنّ هذا الأخير قد عدّد الكثير من العراقيل التي تقف أمام حصول هذه الهيئات على مثل هذه الصلاحيات، وأي محاولة ستتم على مستوى هذه الممتلكات ستُحدث حتما بلبلة كبيرة وفوضى على مستوى الجزائر.

وكنقطة ثالثة، أشار إليها أيضا أنّ مداخيل الحبوس المدمجة حاليا في أملاك الدولة هي قليلة، حسب التصريحات التي أدلى بها مدير الأملاك، إذ تم تقييمها بخمسة ملايين فرنك لمدة سنة، ولا يمكن إنكار أنّ إدارة هذه المباني ستستهلك دخلها إلى حد كبير، وأنّ الديانة لن تجنى إلا القليل، وعليه يجب تسليم الحبوس الخاص الذي سيصبح عاما بزوال أصحاب الوسطاء، والحبوس العام الذي سيتشكل في المستقبل، وفي هذا الصدد ستتولى كل لجنة دينية إدارة الأحباس في دائرتها... [2].

ومن النقطة الأخيرة نستنتج أنه لا وجود لأي أمل بالنسبة للهيئات الدينية في الجزائر من الحصول على ذلك الحق، حتى استفادتهم من الحبوس الخاص فإنه لن يكون إلا بعد زمن، هكذا يبقى حقهم مؤجلا إلى إشعار غير معلوم.

وفيما يتعلق بالنظام الثاني أو نظام التعويضات[3] الذي يعد هو الخيار الثاني-في مفهوم المحامي-، لابد من تحديد الحبوس الذي يجب إعادته وإخضاعه للتقييم، وبعد إجرائه لمقارنة طويلة عريضة بين مؤسستين مختلفتين (الكنيسة

[1]-Rapport présenté, op.cit, p.9.

[2]-ibid, p.10.

[3]-لقد حاولت الإدارة الفرنسية تعويض الجزائريين عن أوقافهم بإنشاء المكتب الخيري ليتدارك بعض التعويض الذي حرم منه المسلمون، نتيجة استيلاء الدولة على أملاك الوقف باقتراح من المارشال فيان Vaillant ووافق عليه نابليون. صدر المرسوم الذي نص على إنشاء المكتب وتحديد أعضائه وميزانيته وطرق صرفها. حصر المرسوم اختصاصات المكتب في إغاثة الفقراء وتوزيع الصدقات على المحرومين من ميزانية هي في الواقع دين الدولة الفرنسية، وليس تفضلا أو منة عليهم، تلقي التبرعات والهبات وتنظيم استغلالها. وكان الهدف من ذلك مكافحة التعاسة والبؤس الذي تولد عن حرمان المسلمين من عقاراتهم وبناياتهم الدينية، حدد مبلغ الإعانات بحوالي 113,510 فرنك سنويا، ولن يبقى المبلغ ثابتا مع مرور السنوات بل سينخفض أيضا رغم ضآلته الأصلية، وحسب تقرير الماريشال فإنّ الدولة الفرنسية قد تحملت المسؤولية التي كانت تقوم بها المؤسسات المصادرة...، للمزيد أنظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي..، ج5، ص ص.186-189.

والمؤسسة الدينية الإسلامية)، خلص إلى أنّ الدين الإسلامي الذي لم يستفد قبل عام 1830 م من الأحباس لا يمكنه الآن المطالبة بالتمتع بها[1].

جميع ممتلكات الحبوس الموجودة منذ 1830م لأغراض دينية، سواء تم نقلها أو ما إذا كانت لا تزال في أيدي التركة، يجب أن يتم تشكيلها وجمعها معا لتقييمها، مع أخذ بعين الاعتبار قيمتها الحالية، حسبما ورد في المادتين 22 و23 من ملحق التقرير "**سيتم الجمع بين أملاك الحبس المذكورة أعلاه، والتي ستخضع للتقييم وفقا للشروط المحددة أدناه**". كما "**سيتم تنفيذ هذه التقييمات مع الأخذ في الاعتبار القيمة الحالية لأملاك الحبوس هذه**"[2]. وتمثيلا لقيمتها يتم إنشاء سند سنوي دائم غير قابل للتصرف، يتم توجيهه للديانة ويوزع بين الهيئات الدينية، بشروط معينة(المادة 24 من الملحق).

أما عن عمليات جرد الحبوس، فاقترح المحامي أن تكون من قبل لجان يرأسها رئيس المحكمة المدنية بالعاصمة، ويحال عمل هذه اللجان إلى لجنة مركزية تتكون من ستة ممثلين عن الإدارة وسبعة ممثلين آخرين عن يعينهم مجلس الاتحاد العام للجان الدينية. يعملون على مراقبة عمل لجان المقاطعات أثناء قيامها بعمليات الجرد والتقييم لأملاك الأحباس، حسبما ما نصت عليه المادة 25 من ملحق التقرير..[3].

صرح المحامي بأنه لا يوجد حل سوى التمتع بالدخل، وسيكلف الاتحاد العام للجان الديانة بتوزيع الخمس لنفسه والأربعة على لجان الديانة في المنطقة، ويكون هذا التوزيع مرتبطا بعدد السكان المسلمين، وكانت خاتمة تقرير هي تحديد المهام وتوزيعها على اللجان الدينية والاتحاد العام للجان الدينية.

لقد قررت لجنة الديانة الإسلامية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 جوان 1952م، أنها ستأخذ بعين الاعتبار مشروع التقرير الذي قدمه السيد مصباح لتتم مناقشته من قبل الأعضاء في الجلسات القادمة. أثار هذا القرار غضب نواب إ د ب ج، فقد اعترض النائب بن خليل على احتفاظ هذه الأخيرة بالمسودة الأولية لمصباح مع أنّ حزبه قد أرسل مسودة، تمت ترجمتها إلى العربية لكنها لم توزع[4].

[1]-Rapport présenté, op.cit, p.10.

[2]-ibid, p.12.

[3] -ibid.

[4]-J.O.A, Débats de l'Assemblée Algérienne, commission du culte musulman, Nov.1952.

وضح المحامي مصباح المعنى الذي يجب إعطاؤه لمصطلح "**يؤخذ بعين الاعتبار**"، ثم الروح التي اتخذت بها اللجنة هذا القرار، حيث ذكر "**من الضروري أن تأخذ اللجنة نصا بعين الاعتبار من جميع النصوص التي قدمت إليها**"، فاختارت المسودة الأولية وستعرضها للمناقشة، أما النصوص الأخرى فسيتم فحصها أثناء المناقشات، وبطريقة ما ستضاف تعديلات على المشروع من قبل اللجنة. إضافة إلى أنه وفي جميع التجمعات عند وجود مجموعة من النصوص، ومن أجل عدم الاضطرار إلى دراستها واحدة تلو الأخرى، من المقبول أن يؤخذ نص في الاعتبار، وأنّ النصوص الأخرى تناقش مسوداتها كتعديلات[1].

ومما ذكره المحامي مصباح نستنتج بأنّ اللجنة قد رفضت تبني أي مشروع مقدم من قبل تيار ديني أو سياسي، وفضلت العمل على نص موجز كأساس للمناقشة مع مراعاة الاقتراحات السابقة. إذا كان هذا هو الرأي الذي ستخلص إليه لجنة الديانة الإسلامية مسبقا، لماذا تم استدعاء بقية التيارات والجمعيات الدينية في الجزائر من الأساس لتحرير مشاريع ونصوص حول المسألة، ألم يكن من الأفضل الإعلان عن مشروع المحامي منذ البداية وانتهى؟.

4-آراء حول تقرير المحامي مصباح صالح:

أكدت ج ع م ج أنّ التقرير حافظ على إبقاء تصرف الحكومة في الدين الإسلامي أكثر مما عمل على إبعادها وفصلها عنه، حين أشار إلى عدم إمكانية تطبيق قانون الفصل على الديانة الإسلامية في الجزائر، لوجود خواص في الإسلام تحول دون القيام بهذه الخطوة، إضافة إلى أنّ الإسلام لا يملك كهنة، ما يمنع المسلمين من أن يباشروا التنظيمات الدينية الخاصة بهم وبدينهم كطائفة من الطوائف المحكومة للدولة[2].

برر المقرر كلامه باستحضاره نموذج النظام التركي، الذي يمكن أن يكون الأقرب إلى الصيغة التي تصورها في الجزائر في إطار الجمهورية الفرنسية، وكتب "**في الماضي، في تركيا يوجد شيخ الإسلام مستشارا حقيقيا للدولة، بمعنى أنه يمكنه معارضة الإجراءات التشريعية التي اتخذها السلطان عندما كانت تنتهك الشريعة الإسلامية، إذا هذا هو شيخ الإسلام، سلطة كبيرة استبدلت بقدوم الجمهورية التركية بالرئيس الذي يعين**

[1]- J.O.A, Débats de l'Assemblée …. , ibid.

[2]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 5، العدد 208، 1 ديسمبر 1952.

مدى الحياة ما يسمى بالرئيس الديني[1]، هذا الأخير يعين بدوره ودون أي انتخابات مفتون يديرون ديانة المسلمين، وفي التنظيم التركي لا توجد انتخابات ولا أي نص يمكن مقارنته بقانون 1901م.

اعتبرت ج ع م ج أنّ التقرير في هذه النقطة قام على نظريات مخالفة للواقع، لأنه نفى الحقيقة التاريخية التي ارتبطت بالوضع الديني مع بداية الاحتلال الفرنسي سنة 1830م، والتي تؤكد وجود رمزان قويان أحدهما دنيويا وهو داي الجزائر التركي، وثانيهما رمز الدين وهو شيخ الإسلام، وحاشيته من القضاة والمفتين، وعلماء الإسلام ممن كانوا يعقدون اجتماعات المجلس الأعلى لدراسة مختلف القضايا بإشراف من الداي الذي فقد كل صلاحياته بعد نقض بنود معاهدة الاستسلام[2].

على اعتبار أنّ الحكومة الفرنسية حلت محل العثمانيين في إدارتها لهذه الأخيرة، فتكفلت في نظرها بالدين وبمؤسساته، ما دام أنّ هذا الدين ليس له تمثيل مستقل عن الدولة، ولو كان الأمر كذلك لماذا لم تحترم الحكومة التعهدات التي قدمتها مباشرة بعد احتلالها الجزائر سنة 1830م؟، بل واجتهدت لتشكيل إكليرج رسمي وفقا للمعايير التي رأتها مناسبة، وانطلقت في هذا المشروع في وقت مبكر جدا.

عارضت الجمعية ما قال به المقرر حول سن قانون استثنائي جديد يتعلق بتطبيق قانون الفصل 1907م على الدين الإسلامي في الجزائر، ورأت بأنّ القانونين لا يمكن نسخهما بغيرهما من القوانين التي يمكن أن تحد من معاني الفصل، وإذا ما حدث وتبنت لجنة الديانة نص مصباح، فإنّ التجربة هذه ستكون كغيرها من التجارب السابقة التي دلت على أنّ كل قانون خاص بالمسلمين الجزائريين في شؤون دينهم ودنياهم عرضة للتلاعب، ولا يخلو من صيغ استعمارية تكدر صفو الديمقراطية وتنغص الحياة الدينية[3].

لكن بالنسبة لنا تبدو المبررات التي قدمها مصباح في هذه النقطة معقولة نوعا ما إذا ما تمعننا فيها وفي تداعياتها، فقد أكد أنّ المعطيات التي يقدمها قانون الفصل 1905م ومرسوم 1907م فيما يتعلق بتنظيم الديانة الإسلامية، على أساس تشكيل جمعيات دينية وفقا لقانون 1901م ستخلق العديد من الصعوبات التي ترتبط

[1]-J.O.A, Débats de l'Assemblée…, Déc.1952, ibid.

[2]-أحمد عيساوي، الشيخ العربي بن بلقاسم التبسي مصلحا، أطروحة دكتوراه دولة في أصول الدين، إش: إسماعيل يحي رضوان، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص.60.

[3]-البصائر، العدد208، المصدر السابق.

بإدارة الديانة، خاصة إدارة المصالح المادية والمالية لكثرة الجمعيات، حيث يجعل لكل مسجد من المساجد جمعية دينية تتكفل به، لذا فهو يفضل حصر عدد هذه الأخيرة حتى يسهل التعامل فيما بينها ويتحقق الوفاق. كما يتم انتخابها في مراكز الدوائر بالعمالات الثلاثة في مراكز الحكومة لا غير.

اعتبرت ج ع م ج هذا الاقتراح محاولة لإنشاء نظام يجعل المساجد ومن فيها مرتبطة وعائدة إلى مركز دولي دنيوي، فلابد إذن من اعتماد القانونين إذا شمل تنظيم فصل الدين عن الدولة المكلف به المجلس الجزائري تعيين يوم معين لانتخاب الجمعية، ومكان معين هو المسجد، والناخبون هم المصلون الذين ينوبون عن جميع المسلمين وبذلك تعمر المساجد بأهلها[1].

هكذا لن يكون الدين مهانا معرضا للتلاعب به، ويتدخل في شؤونه من لا يعمل به، ولا يحترمه، فيصبح مصيره مصير الانتخابات المعروفة في الصندوق الثاني، كان هذا الرد موجها للاقتراح الذي قال به المقرر "**أنّ حق الانتخاب يعطى لسكان الدائرة الذين ينتخبون في الصندوق الثاني، لا فرق بين من يقيم ببلد مسجد الجمعية، وبين من لا يقيم بها من حضري وبدوي**..."[2]. وهنا تساءل شيوخ الجمعية كيف يسمح لهؤلاء جميعا بالانتخاب، فمنهم الجاهل بأغراض الانتخاب، ومنهم الأجنبي عن المصلحة التي ستستند إلى المنتخبين، ويتحول بذلك الانتخاب إلى عملية ضارة مفسدة للمصالح؟.

رفضت ج ع م ج موضوع الهيئة المؤقتة التي اقترح المقرر مصباح تشكيلها من العناصر التي تشمل جميع الميول الدينية، برئاسة القاضي المشرف على هذه الهيئة وعلى اجتماعاتها، وانتقدت المقرر على الصبغة الشرعية التي يعطيها لهذه الأخيرة، وهو من رفض سابقا اللجنة المؤقتة التي قالت بها الجمعية قبل الشروع في الفصل على أن تستلم من الحكومة جميع السلطات المتعلقة بالدين، وتتولى هي تأسيس الجمعيات الدينية، بدعوى أنّ المجلس ليس له أن يعترف بهيئة مؤقتة، وفي التقرير يناقض نفسه فنجده يعترف بهيئة مؤقتة، ويقترح من الطوائف تشكيلها[3].

اختلفت الجمعية مع المقرر في المهام التي تلقى على عاتق الاتحاد عام للجمعيات الدينية(أو اللجان الدينية كما يسميها المقرر) بعاصمة الجزائر، إذ جعلت مهامه أوسع من المهام التي ذكرها الأخير، فحددتها بمتابعة

[1]-البصائر، العدد208، المصدر السابق.

[2]-Rapport présenté…, op.cit, p12.

[3]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 6، العدد 235، 3 جويلية 1953.

قضية التعليم الديني في الجزائر، جمع المدرسين والمتعلمين، ضمان التكوين الجيد للموظفين وحصولهم على شهادات لها قيمتها (شهادة الخطباء، شهادة المفتين...). إضافة إلى تلك المهمة يمثل للاتحاد مهام أخرى: يمثل المرجع الأساسي للجمعيات المحلية في أهم الأمور التي ينص عليها قانونه الداخلي، ويكون هو الواسطة بينها وبين الحكومة في كل ما تدعو إليه الحاجة لمراجعة هذه الأخيرة، تنفيذ القوانين العامة[1].

كما اقترحت الجمعية إلغاء ما في مشروع الفصل من البنود الصريحة في مخالفة الشريعة الإسلامية، منها إسناد التعليم الديني إلى جمعيات المراكز بدل الهيئة العامة التي ستتولى تعليم الأمة الجزائرية شؤون دينها، جعل التوظيف في المناصب الدينية من حقوق المركزيات، كما اعتبرت الجمعية مسألة الصلوحيات للوظائف الدينية، وشروط القائمين بها منصوص عليها في الفقه الإسلامي، ورأت أنّ واضع المشروع تعمد نسخ كثير من أحكام الإسلام الفقهية، وهو أمر لا يجوز لا للجنة الديانة ولا للمجلس الجزائري، ولا أحد من المسلمين له الحق في تغيير هذه الأحكام[2].

بعد تبني اللجنة لمشروع المحامي أدلت المحكمة العليا برأيها فيه بتاريخ 20 أكتوبر 1953م، وأكدت أنّ المادة 56 من النظام الأساسي تلزم الجمعية الجزائرية بضمان استقلال الدين الإسلامي كبقية الديانات الأخرى، بموجب قانون 9 ديسمبر 1905م ومرسوم 27 سبتمبر 1907م، وبالتالي لا يمكن تحت أي طائلة المس بمبدأ أو قاعدة الفصل بين الدين والدولة، أو إنشاء لجان أو جمعيات دينية بمبادرة منها لإدارة المصالح المادية والمعنوية للديانة، وكذلك إنشاء مجلس الاتحاد العام للجان الديانة، والمحامي قد تجاوز هذه النقطة، وعليه يبدو أنّ المسودة التي وضعتها اللجنة لا يمكن اعتمادها في الوضع الحالي[3].

وذهب رأي آخر إلى القول أنّ هذا المشروع يسعى لتنظيم الدين الإسلامي بدلا من استقلاله عن الدولة، لأنّ المشروع لم يحسم المسألة بأي شكل من الأشكال، وأخر معالجتها فقط، في المقابل كانت الإدارة في عجلة من أمرها لاتخاذ موقف من تقرير مصباح مع كل المخاطر السياسية التي ينطوي عليها هذا الأخير، لأنّ الإدارة

[1]-. البصائر، العدد235، المصدر السابق

[2]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 5، العدد 211، 29 ديسمبر 1952.

[3]-Bull. mensuel des questions islamiques, Janv.1954.

وعلى ما يبدو كانت لديها سيطرة على المخاطر السياسية للوضع الراهن أكبر من تلك المتعلقة بالإصلاح، وبالتالي استمرت في الاستخدام السياسي للفصل القائم على الهيمنة الاستعمارية[1].

وردّا على مشروع المحامي مصباح أيضا، كان هناك مشروع مضاد حرره السيد قايد حمودة[2] بالتعاون مع شخصيات أخرى، لم تُشر الوثيقة إلى أسمائهم، أشار فيه إلى أنّ قانون 1901م الخاص بالجمعيات قابل للتطبيق في الجزائر، عكس ما اقترحه المحامي مصباح الذي رفض تطبيقه جملة وتفصيلا لسلبيات ذكرها وقدمها، كما وأوصى قايد حمودة بإنشاء إلى جانب المجلس الإسلامي الأعلى ما يعرف باللجنة الدينية، التي تتمثل إحدى مهامها في إدارة الدخل من ممتلكات الحبوس التي تم استردادها من الحكومة الفرنسية (الدولة) برضاها وموافقتها، دون مشاكل أو أية عراقيل قد تؤدي إلى وضع نصوص تشريعية جديدة[3].

وبين أخذ ورد واقتراحات وتصورات، بقيت مسألة الفصل تراوح مكانها دون جديد يذكر، بدعوى أنّ الأمور معقدة، وهذا ما لا يمكن إنكاره خاصة في مسألة الوقف، لكن حلها ليس بالمستحيل.

المبحث الثاني: مستقبل المسألة الدينية في الجزائر

1-قراءة في الميزانية الخاصة بالديانة الإسلامية:

في محاولة منها للتعويض عن المصادرات التي جرت على نطاق واسع، قررت الإدارة أن تغطي المصاريف الدينية من أموال الموازنة ومن أملاك الدولة فأصبحت رعاية شؤون الديانة الإسلامية من مسؤولية المقاطعات

[1]-كان من الممكن اختصار هذا الطريق الطويل حين ناقش لويس ماسينيون Louis Massignon المسألة سنة 1947م، طالب حينها بضرورة الالتزام بالوعد الذي قطعته فرنسا سنة 1830م، وتمكين الدين الإسلامي من المحافظة على شخصيته المستقلة، وعلى موقعه بين سائر الطوائف "كان بإمكاننا في عام 1914م صياغة ذلك على شكل معاهدة دينية، أما الآن فيكفي إعلان وكل مكوناته في الواقع موجودة في أدراج الحاكمية العامة: مشروع الشيخ العقبي بإنشاء مجلس إسلامي أعلى الذي لا يتطلب تنفيذه انتهاء الدوائر المختصة من إنجاز جردة الأوقاف القديمة، مشروع الشيخ البشير الابراهيمي حول إصلاح القضاء الإسلامي..، وضّح ماسينيون أنّ القرار يجب أن يصدر في باريس وليس في الجزائر، فيكون بمثابة الشرارة التي تجمع هذه العناصر المتفرقة في إعلان مهيب، يبين أنّ فرنسا تفي بوعدها للإسلام في المناطق الإدارية الفرنسية، وما إن ينتشر هذا الإعلان حتى يصبح فرنسيو الجزائر المسلمة مهيؤون لمناقشة مشروع نظام الجزائر في جو جديد. وصلت وقتها اقتراحاته للجمعية العامة ومجلس الدولة عن طريق وزير الداخلية دوبرو، أعطى خلالها الحق للمسلمين الجزائريين بتسيير أمور دينهم، لكن الأمور لم تسر كما تمنى الطرفين...، للمزيد أنظر: صادق سلام، المرجع السابق، ص ص.240، 241.

[2]-أنظر الملحق رقم 14.

[3]-C.A.O.M, S .L .N.A, indépendance du culte musulman vis-à vis de l'Etat, n°186, 16 Fév.1953, Boite 91 4I 78-79

الإدارية، وفقا للتعميم الصادر في 17 ماي 1851م (مثلا أجور المفتين والأئمة تخرج من ميزانية الدولة الفرنسية أي من وزارة الحرب، أما أجور الموظفين الآخرين فتخرج من الميزانية المحلية أو البلدية)[1].

وبموجب المرسومين الصادرين في أكتوبر 1858م و18 أوت 1860م، أصبحت تكلفة صيانة دور العبادة ورواتب الموظفين تدفع من موازنات المقاطعات، وبعدها بسنوات أصبحت تدفع وفقا لقانون ديسمبر 1875م بنفس درجة التقشف، مع عدم مراعاة تطور عدد السكان، أو زيادة عدد أعضاء الهيئة الدينية، أو مسألة تأسيس مساجد جديدة أو ترميم القديمة منها[2].

مع هذا توجد ادعاءات بأنّ الدين الإسلامي كان يأخذ حصة الأسد من ميزانية الدولة في الأربعينات بما فيها منح ومساعدات[3]، إذ ورد في مذكرة الكولونيل شوان أنّ الإسلام كان ينال من المساعدات حصة أكبر من باقي الديانات، مستشهدا بموازنة عام 1948م التي خصصت 50,82 مليون فرنك للدين الإسلامي، و33,76 مليون فرنك لبقية الديانات، تضمّن الرقم الأول تعويضات للعلماء، تكاليف صيانة الأماكن الدينية وتكاليف الحج، أما الرقم الثاني فكان محصورا في تعويضات علماء الدين، إضافة إلى حصولهم على تعويضات عائلية كبيرة، فيما كانت التعويضات المخصصة لموظفي باقي الديانات ضعيفة نسبيا بسبب عزوبية الكهنة الكاثوليك[4]، لقد خلص شوان في مذكرته إلى القول أنّ الدين الإسلامي ليس في وضع مغبون قياسا على الديانات الأخرى.

---

[1]-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي....، ج4، المرجع السابق، ص.393.

[2]-تفيدنا الدراسة التي قدمها الأستاذ أبو القاسم سعد الله حول الهيئة الدينية في الجزائر في الوقوف على الميزانية التي كانت تخصصها الإدارة الفرنسية للديانة الإسلامية، وقلة حجم المصاريف التي تتعلق بأجور الموظفين الرسميين، والمصاريف الموجهة لإصلاح المساجد وترميمها فترة الستينات والسبعينات من القرن 19، رغم الدخل الكبير للأوقاف....، للمزيد أنظر: أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص ص.395، 396.

[3]-وقد ذكر الضابط جاري (Jarry) في دراسته، أنه وحسب التقاليد كان يتم منح إعانة سنوية لمفتي قسنطينة كمساهمة من الدولة في تكلفة إنارة المساجد وغيرها، وصلت المبالغ التي أدخلت في الميزانية السنوية لديانة المسلمين في عام 1947م إلى حوالي 47,400,000 فرنك، والتي ارتفعت عما كانت عليه في سنة 1946م إذ بلغت قيمتها حوالي 25,650,712 فرنك فقط، وتعود هذه الزيادة (سنة 1947م) إلى الضغط الكبير الذي كانت تعيشه الإدارة الفرنسية من طرف نواب الحركة الوطنية الجزائرية، واحتجاجاتهم المتكررة وتنديدهم المستمروقد وزعت قيمتها على النحو التالي: تعويضات رجال الدين...34,128000 فرنك، المباني.....6,300,000 فرنك دعم الديانة الإسلامية في فرنسا....375,000 فرنك إعانة المعهد الإسلامي بباريس....650,000 فرنك المصاريف المخصصة للحج.....5,944,000 فرنك....،للمزيد أنظر C.A.O.M, Commandant Jarry, la séparation du culte musulman et de l'Etat en Algérie…, op.cit, p7.

[4]-صادق سلام، المرجع السابق، ص.414.

لكننا سنثبت العكس في القراءة البسيطة التي سنقوم بها حول الميزانية الخاصة بالديانة الإسلامية، والتي كانت توجه لإدارتها وصيانتها، في محاولة منها للتعويض عن تلك المصادرات التي جرت على نطاق واسع. كانت معظم الإعانات ترسل فترة المناسبات والأعياد الدينية (العيد الكبير، العيد الصغير، عاشوراء..) بقيم متفاوتة حسب حجم المسجد واحتياجاته، ظلت هذه المصاريف مقسمة إلى جزء تتكفل به الدولة الفرنسية المسيطرة على مصادر التمويل من الميزانية العامة، والجزء الآخر بيد السلطات المحلية تتصرف فيها وتوجهها للمرافق الأخرى حسب تطلعاتها.

وللتوضيح أكثر، أخذنا نماذج عن المصاريف التي وزعت على مساجد عمالة قسنطينة بقرار صادر من الحاكم العام في الجزائر، جاءت تفاصيله في رسالة مؤرخة يوم 14 جوان 1947م إلى بريفي قسنطينة، وردت فيها ميزانية قدرت قيمتها بـ600 ألف فرنك. وزعت على ثلاث دفعات، حددت قيمة المساعدات الأولى بـ100 ألف فرنك حسب القرار الأول الصادر في 14-2-1947م، قسمت على 08 دوائر (قسنطينة، سطيف، عنابة، بجاية...) بمبالغ متقاربة، كانت منطقة سطيف أكبر مستفيد بقيمة 25 ألف فرنك، أما القرار الثاني الصادر في 18-8-1947م فخصصت الإعانة فيه لدائرة قسنطينة بقيمة 35 ألف فرنك[1].

لم يرد في الوثيقة أسماء لدوائر وبلديات أخرى، ويعود السبب إلى أنّ المنطقة كانت تضم عددا أكبر من المساجد عن المناطق الأخرى، ولم تستفد سابقا من مبلغ يكفي لتغطية كل حاجياتها (25 ألف فرنك)، فقد أكد بريفي قسنطينة في رسالته إلى مفتي العمالة ورئيس المنطقة الدينية أنّ هذه القيمة توزع بشكل طبيعي على المساجد لصيانتها والاهتمام بها[2].

وكانت آخر إعانة لهذه السنة بقرار صادر في 29-9-1947م، خصصت من خلاله السلطة الفرنسية مبلغا معتبرا قدر بـ415 ألف فرنك، وزعت حسب الدوائر وعدد المساجد التي تقع في حدودها، فهناك دوائر

[1]-A.W.C, Services des réformes, culte musulman, distribution de secours des mosquées à l'occasion des grandes fêtes religieuses 1947-1948,14 Juin 1947, Boite 479.
[2]-ibid.

خصصت لها مصاريف بمبالغ ضئيلة، قدرت بحوالي 5 آلاف فرنك أو 6 آلاف فرنك فقط كمدينة آقبو، وميلة التي تضم مسجدين رسميين لا أكثر، كانا تحت إشراف الحكومة الفرنسية[1].

لم تُرض هذه المساعدات رؤساء الجمعيات الدينية، واعتبروها غير كافية لسد الضروريات اللازمة للمساجد، فقد احتج أحمد حساني رئيس الجمعية الدينية بقالمة على وضعية المسجد، وحالة الإهمال التي يعاني منها الأخير بسبب نقص المصابيح الكهربائية والحصائر والأفرشة، وأنّ مبلغ 15 ألف غير كاف لهذه العملية. كما انتقد سلوك المفتي لعدم دفعه قيمة المستلزمات رغم توفرها من التبرعات التي تم جمعها، والتي قدرت بـ50 ألف فرنك، متسائلا عن المال الذي تم جمعه باسم المسجد، والذي لم يستخدم للمصلحة العامة، وهو ما يدل على أنّ الوضع باق على حاله، والسياسة اتجاه المؤسسات الدينية لم تتغير، وأنّ المال المخصص يضيع في المرافق الأخرى لأنّ السلطات المحلية ورئيس الديانة هم من يتصرفون فيها حسب هواهم[2].

ونتيجة للضغط الذي تعرضت له السطات الفرنسية، والاحتجاجات المستمرة من الأطراف المعنية بشؤون المساجد، خصصت الحكومة ميزانية قدرت بـ800 ألف فرنك كجملة تكاليف للديانة الإسلامية، موزعة على دفعتين أخذت قسنطينة النصيب الأكبر منها 75 ألف فرنك، واستفادت منها بقية الدوائر بقيم متقاربة تتراوح ما بين 10 إلى 35 ألف فرنك، وهي مبالغ معتبرة مقارنة بالإعانات السابقة[3].

جاء هذا التوزيع وفقا للقرار الصادر في 9 مارس1948م بميزانية قدرت بـ 600 ألف فرنك، تلتها دفعة أخرى بعد شهرين تقريبا بميزانية بسيطة حوالي 200 ألف فرنك، ودفعة ثالثة بـ300 ألف فرنك استفادت من خلالها مختلف الدوائر من مبالغ تتراوح ما بين 20-50 ألف فرنك، باستثناء عنابة وقسنطينة بقيمة أكثر من 90 ألف فرنك، وتكرر الأمر في السنوات الموالية[4].

[1]-W.C, Services des réformes, culte musulman, distribution….., ibid.

[2]-عثرنا على الرسالة التي وجهها رئيس الجمعية الدينية بقالمة إلى السيد سوبريفي الدائرة بتاريخ 6 فيفري 1948م بأرشيف ولاية قسنطينة، لكن للأسف لم يُسمح لنا بتصويرها فاكتفينا بالاطلاع على مضمونها، ونقلنا ما ورد فيها.

[3]-A.W.C, Services des réformes, culte musulman, secours des mosquées du Département Constantine, Mars 1948, Boite 479

[4]-ibid.

وفي سنة 1950م وجه بريفي عمالة قسنطينة قائمة بأسماء المساجد التي يتطلب وضعها إصلاحات ضرورية مصحوبة بتقديرات معينة، فقد أرسل 19 تقديرا لأعمال التوزيعات الكبيرة التي ستنفذ في مساجد المدينة، ودائرة قسنطينة بقيمة مالية قدرت بـ 2,284,664 فرنك، ومن القائمة يبدو أنّ مسجد الكتانية وحده يحتاج إلى 366,000 فرنك لإصلاحه.

بعد المعاينات اللازمة خصصت الإدارة ميزانية قدرها 2,135,200 فرنك إجمالي لتنفيذ العمل المطلوب، والواضح أنّ هذه الميزانية لم تكن كافية، خاصة وأنّ مسجد الكتانية يحتاج إلى ترميم مئذنته، إضافة إلى الحصول على ائتمان إضافي قدره 20 ألف فرنك لشراء "MIRUS" ليتم وضعها في مكتب المفتي الحنفي بن ساسي، وهو ما اعترضت عليه الحكومة ورفضته من أساسه، فبموجب قواعد الفصل بين الدين والدولة يمكن للحكومة تحمل النفقات اللازمة لصيانة المباني التي تم الاعتراف بملكيتها، أما شراء MIRUS فهو لا يدخل ضمن نفقاتها قانونيا[1].

وتعود هذه السياسة التي اتبعتها الحكومة الفرنسية في تحديد هذه المبالغ الضئيلة بالنسبة لعمالة قسنطينة وغيرها من العمالات إلى إهمال المؤسسة الدينية الإسلامية من طرف الإدارة، والدليل على ذلك التوزيع الغير متساو للميزانية الجزائرية منذ سنة 1907م بين الديانات الثلاثة، دون الأخذ بعين الاعتبار عدد المسلمين في الجزائر، ففي الميزانية الجزائرية مثلا للسنة المالية المتوقعة لسنة 1950م بلغ رصيد البروتستانت والإسرائيليين حوالي 81,463,000 فرنك، بينما خصصت مبلغ 82,762,000 فرنك للديانة الإسلامية، وهي فئة تمثل عشرة أضعاف من السكان المسيحيين أو الإسرائيليين الذين يعيشون في الجزائر[2].

وقد سجل الإهمال التام لرجال الدين الرسميين في الجنوب من طرف الإدارة الفرنسية، إذ خصصت لهم مبلغ مالي يقدر بـ 2 مليون فرنك، هذا المبلغ لا يمكن مقارنته مع المبلغ السابق، فتوزيع الميزانية لم يكن عادلا، كما حدد متوسط نصيب كل رجل دين رسمي، حيث قدر في الشمال بمبلغ 261,490 فرنك، أما في الجنوب

[1]-A.W.C, Services des réformes, culte musulman, Entretien des édifices, 21 Sept.1950, Boite 479.

[2]-Bull. d'intérieur d'information, n°1, 3 Juil.1952.

فقدر المبلغ بـ10,000 فرنك، كما أنهم لم يتلقوا مستحقاتهم المالية مثل رجال الدين الرسميين في الشمال، وقد وصل عددهم إلى 25 إماما و25 مساعد[1].

ولأنّ المسألة مهمة جدا ونقطة محورية في تسيير شؤون الدين الإسلامي ماديا، طُرحت القضية للنقاش داخل المجلس الجزائري، وتفاوض أعضاؤه في الفصل 31 المتعلق بطلب إمدادات مالية جديدة لإصلاح المساجد، فاقترح بهذه المناسبة كل من النائب شكال، حمودة، خليل، بن عبود، القاسمي، بن عفان، محي الدين إقرار الفصل 31 وتنقيحه بزيادة عشرة ملايين لإصلاح المساجد. لم ترفض اللجنة المالية هذه الرغبة وقبلتها بمبدأ الاقتراح كمذكرة، حيث يضمن الفصل السابق 5 ملايين تصرف في الغرض المذكور، وإذا لم تصرف الآن فإنها ستصرف حتما فيما خصصت له[2].

جرت مناقشة حادة في شهر أفريل 1954م داخل المجلس الجزائري حول ميزانية رجال الدين المسلمين والمسيحيين والإسرائيليين، ساهم فيها الدكتور بن خليل والدكتور أحمد فرانسيس (نواب إ د ب ج) بصفة محرجة للحكومة، فقد اقترح النائب بن خليل حذف هذه الميزانية التي يراد بها استعباد الإسلام إلى ما لا نهاية، لا حاجة للمسلمين في الميزانية التي تستعبد دينهم، وتكبل حرية مساجدهم، إذ خصصت في هذه السنة مبلغ 194.518.000 فرنك للمسلمين فقط، وقيمة 158.856.000 للمسحيين والإسرائيليين[3].

إنّ إجراء مقارنة بسيطة بين ميزانية رجال الدين المسلمين، وغيرهم من المسيحيين والاسرائيليين تفضح العنصرية التي كانت تمارسها الحكومة العامة، فقد خصص المبلغ الأول للموظفين الذين يبلغ عددهم 233 موظف بالنسبة لتسع ملايين نسمة من المسلمين، أما المبلغ الثاني فخصص لموظفي الفريقين اللذين يبلغ عددهما 290 بالنسبة لمليون نسمة من الأوروبيين، وإذا رضى المسيحيون بهذه الميزانية فلأنها لا تمس دينهم بشيء، عكس الدين الإسلامي الذي تتعرض مؤسساته وشعائره كلها للمراقبة[4].

[1]–بشير بلمهدي علي، المساجد الرسمية...، المرجع السابق، ص ص.111، 112.
[2]–النجاح، السنة 31، العدد 3961، 22 ديسمبر 1951.
[3]–البصائر، السلسلة الثانية، السنة 6، العدد 267، 16 أفريل 1954.
[4]–Bull. mensuel des questions islamiques, Mars 1954.

كان للطرقيين ورجال الزوايا رأيا آخر حول هذه المسألة، فقد أصدروا بيانا مضمونه الشكر والامتنان لأغلبية أعضاء المجلس الجزائري لإبقاء ميزانية رجال الدين على حالها لهذه السنة، دون إدخال أية تغييرات عليها، وردا على هذا البيان علقت ج ع م ج **"نعمة لرجال الدين الآخرين، ونقمة لرجال الدين الإسلامي"**[1].

2-تسيير شؤون الديانة الإسلامية: ترتيبات مؤقتة

أ-إلغاء الاعتمادات المالية:

رفضت الهيئة القضائية العليا في 20 أكتوبر 1953م مشروع المحامي مصباح بعد استشارة مجلس الدولة، وفي هذا الصدد وضح السيد شرقي رئيس اللجنة في 18 جانفي 1954م أن المشروع خرج عن الإطار الذي حدده قانون 1905م ومرسوم 1907م، لذا لا يمكن أخذه بعين الاعتبار، ولابد من السعي لتقديم اقتراحات جديدة لإيجاد حل للمسألة في أقرب وقت[2].

كان اقتراح إلغاء الاعتمادات المالية من أهم الاقتراحات التي طرحت على مستوى لجنة الديانة الإسلامية لارتباطها الوثيق بالقضية الأساسية، فقد طالب بعض النواب بإلغاء منح الاعتمادات للجمعيات الدينية عموما بسبب ارتفاع النفقات التي تصرف عليها، وكان من أكبر المؤيدين لهذه الفكرة النائب بن خليل ممثل إ د ب ج، الذي طرح أثناء مناقشة الميزانية في 24 مارس 1954م فكرة إلغاء الإعانات المسجلة في الميزانية لفائدة الجمعيات التابعة لمختلف الديانات، مبررا ما ذهب إليه بعلمانية الجمهورية الفرنسية، كونها لا تعترف بأي ديانة (صدور قانون ديسمبر 1905م) ولا تدفع الأموال، ولا تقدم أي نوع من الإعانة المالية لأي جمعية، وغير مسؤولة عن الشؤون الدينية[3].

ووضح النائب بن خليل من جهة أخرى بأنّ هذه الجمعيات ينوب عنها موظفون دينيون، تدفع لهم الحاكمية العامة مبالغ تعويضية، تعينهم بنفسها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويعملون بصفة مؤقتة حسب ما نصت عليه المادة 11 من مرسوم 1907م، والذي استمر العمل بمضمونه إلى سنة 1942م، وتم تجديده لفترة

[1]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 6، العدد 270، 07 ماي 1954.

[2]-عزيز خيثر، قضايا الحركة الوطنية...، المرجع السابق، ص.99.

[3]-Bull. mensuel …, Mars 1954, ibid.

غير محددة. لم يكتف بن خليل بهذه التبريرات، بل قدم جداول توضيحية لتطور عملية الإنفاق أو النفقات التي تخصص لمختلف الطوائف لمدة ثلاثين سنة متتالية[1].

Années	Culte musulman	Autre cultes
1921	431,357	743,666
1949	59,391,000	51,030,000
1953/1954	181,408,000	157,216,000
1954/1955	194,518,000	158,856,000

الجدول رقم01: جدول يوضح النفقات المخصصة لمختلف الطوائف من سنة 1921-1955

بدت المبالغ المالية المخصصة لهذه الجمعيات في تزايد مستمر بمرور السنوات، سواء بالنسبة للديانة الإسلامية أو للديانات الأخرى مع أنّ الفارق بينهما ضئيل، والملاحظ أنّ الزيادة المستمرة لا ترجع إلى زيادة معدلات التعويضات بل إلى إنشاء وظائف جديدة، وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

Années	Culte musulman			Autres cultes	populations	
	Ministres	Agents	total		E	M
1930/1931	178	204	382	224	881,584	5,588,314
1953/1954	250	233	483	290	1,019,000	8,232,000
Augmentation	78	29	101	66	137,614	2,663,686

الجدول رقم 02: جدول يوضح عدد المناصب الدينية لمختلف الطوائف

ومن خلال الجدول لاحظنا زيادة عدد المناصب والوظائف الدينية بمختلف الرواتب بالنسبة لجميع الديانات، خاصة الديانة الإسلامية التي وصل عدد الموظفين فيها إلى 101 منصب من سنة 1930م إلى سنة 1954م، وهو ما أثقل كاهل الميزانية في الفترة المدروسة بالنسبة للنائب بن خليل، فاقترح أن يتم التوقف عن خلق هذه المناصب أو إلغائها مؤقتا، بالرغم من أنّ الرواتب كما ذكرنا سابقا ليست بتلك الضخامة، وأنّ هناك مجموعة من الموظفين الرسميين لا تصلهم مستحقاتهم خاصة في القسم الجنوبي من الجزائر.

[1]-Bull. mensuel …, Mars 1954, ibid.

وأعرب النائب في الوقت نفسه عن أسفه لأنّ النفقات التي يدعمها المساهمون الجزائريون لا تفيد إلا الموظفين الذين يعيشون في المراكز الحضرية، سواء من الأوروبيين أو المسلمين، خصوصا وأنّ هذه النفقات في أصلها ضرائب كان يدفعها المسلمون الجزائريون، ولا يستفيد منها إلا الذين يسكنون المدن وهم قلة حوالي مليون نسمة، أما في الريف فكان عددهم يتجاوز الخمسة ملايين، لكن دون وجود مباني دينية تابعة للدولة عكس المدن التي تتوفر على الكثير منها.

كان النائب بن خليل يسعى من خلال اقتراحه إلى تحقيق مبدأ المساواة بين جميع الطوائف، وتحقيق اقتصاد جاد في السنوات المقبلة، إلا أنّ البقية من النواب لم تقتنع برأيه مما أدى إلى سحب اقتراحه المتعلق بحذف الاعتمادات المالية (لأنّ هذا الأمر يخلق مشاكل كثيرة، وقد يؤدي إلى صعوبات في تسيير شؤون الديانة الإسلامية والديانات الأخرى، باستقالة رجال الدين مثلا ورفضهم لأداء مهامهم) في الفصل 413 و414، وبالضبط فصول القسم الرابع المتعلقة بالتعويضات المؤقتة للوظائف الممنوحة للعاملين الدينيين، 413 للديانة الكاثوليكية والبروتستانتية، و414 للديانة الإسلامية، لكنه حافظ على تعديلاته لحذف الزيادة في الاعتمادات في هذين الفصلين[1].

وفي ظل الاجتماع الذي انعقد بتاريخ 02 إلى 09 ديسمبر 1954م داخل المجلس الجزائري، اقترح المحافظ العام للحكومة بالنيابة السيد عرباني العمل لإيجاد حل للقضية من خلال اكتساب تجربة بعض البلدان الإسلامية، ويعني بها الدول التي أصبح نظامها لائكيا مثل "**تركيا**". لكن هذه الفكرة لم يتقبلها أعضاء المجلس الجزائري الذين اقترحوا بدورهم حلا مؤقتا برئاسة النائب "بوطالب"، أكدوا فيه أنّ الرأي العام أصبح يشمئز من الانتظار، مما يعود سلبا على رجال الدين الرسميين الذين تراجع نفوذهم[2].

ب–ملء المناصب الشاغرة:

وجدنا اعترافات صريحة من نواب المجلس الجزائري أنّ الدين الإسلامي يعيش أزمة بسبب الوضع الذي خلفه اقتراح "قاضي علي"، والقاضي بعدم اعتماد أي شخص في أي وظيفة دينية. وقد وافق عليه الحاكم العام بعدما عجز المجلس الجزائري عن تحقيق الفصل وإيجاد حل للمسألة الدينية في الجزائر. أثار هذا الوضع استنكار

[1]–Bull. mensuel des questions …, Mars 1954, ibid.
[2]–Bull. mensuel des questions islamiques, Déc.1954.

ودادية رجال الديانة الإسلامية برئاسة المفتي بابا عامر ومساعده أمين المال لكحل أحمد، إذ وجدت هذه الأخيرة نفسها عاجزة عن تغطية المناصب الشاغرة ولو بالنيابة[1].

كما انتقدت مجلة المرشد، لسان حال الطائفة العلوية صفة الإهمال التي التصقت بالوظائف الدينية الإسلامية، وأشارت إلى وجود مناصب شاغرة لسنتين وأكثر دون تعيين أو تسمية، واعتبرت هذه النكبة من أكبر النكبات التي يمكن للمؤسسة الدينية الإسلامية أن تعيشها في الجزائر، فاقترحت حلا، وصاغت مطلبا، وصفته بالحق المقدس حتى يتمتع الدين الإسلامي كغيره من الديانات الأخرى اليهودية والمسيحية بتمام الحرية[2].

كان المطلب يقضي "**بتشكيل هيئة دينية في كل بلدة معتبرة، ينبغي أن تسند إليها جميع شؤون الوظائف الدينية وتعمير المساجد، فيكون لها حق اختيار من يقوم بالوظيف الديني ويتولى مختلف المناصب، وإذا تجاوبت الحكومة مع هذا المطلب فإنها قد حافظت على جدار الديانة الإسلامية، وصانته من التصدع، لكن إذا ما أعلنت الحكومة رفضها له فإنها قد خيبت آمالنا، وأنكرت وجودنا**"[3].

لم تأت هذه الاحتجاجات بأية نتيجة، وأصبحت المساجد الرسمية عبارة عن أطلال، هكذا وصفها النائب بن طيب خلال مداخلته التي أكد فيها أنّ عدد المناصب الشاغرة ارتفع، وأصبح يفوق 100 منصب شاغر نتيجة عدم الاعتماد المطبق من قبل الإدارة، بينما أشارت الإحصائيات الرسمية أنّ هناك 58 منصب شاغر بالنسبة لسنة 1950م، وسيتضاعف هذا العدد مع مرور الأشهر والسنوات، الأمر الذي يؤدي إلى معاناة حقيقية على مستوى المساجد الرسمية الموجودة أغلبيتها في المراكز الحضرية[4].

تم تقديم اقتراحات كثيرة تؤكد بضرورة إيجاد حل مؤقت لتسيير المساجد، وتأثيثها، وترميمها في انتظار طرائق جديدة لتسيير شؤون هذا الدين. هذه الخطوة في حد ذاتها تحتاج إلى الموافقة والمصادقة عليها في باريس، ولن يحدث هذا بدون فحص ومعاينة شاملة لجميع الاقتراحات من مختلف الجوانب. من هنا انتهى النائب فالور (Valeur) الذي أثار القضية لمدة ثلاث سنوات إلى إيجاد نظام يسمح بتعيين الموظفين في الوظائف الشاغرة

[1]-بشير بلمهدي علي، المساجد الرسمية...، المرجع السابق، ص.112.
[2]-مجلة المرشد، السنة 4، العدد 48، 8 أفريل 1951.
[3]-نفسه.
[4]-بشير بلمهدي علي، المرجع السابق، ص.127.

كشاغلي الوظائف أو موظفين مؤقتين[1]، ومنه تصحيح الوضع الحالي دون اتباع سياسة المماطلة (تأخير التنفيذ) التي احتج ضدها جوسترابو (Justrabou)، مستنكرا سكوت الأغلبية عن هذه المسألة داخل اللجنة[2].

كما ونبّه السيد لخضاري[3] للوضع الخطير الذي خلفته الوظائف الشاغرة قائلا **"كنا نظن أنّ اللجنة ستكون مجتهدة لمدة عام مضى على انعقادها، لكنها لم تتقدم خطوة إلى الأمام"**، فاقترح أن تملأ الإدارة بشكل مثالي بعض المناصب من خلال اختيار حكيم بين المرشحين الحاليين لأنّ هذا الواقع لا يمكن له أن يدوم، ووجب تعيين إمام يتلو الصلوات دون انتظار قرار من اللجنة، وأنّ الشروع في تعيين بعض الأئمة والمفتين أمر ضروري[4].

لم يكن الفصل في هذه النقطة أمرا سهلا، حيث أدى النظر فيها إلى نقاشات كثيرة، فقد اعتبر "علي قاضي" أنّ إثارة مثل هذا الموضوع داخل اللجنة لا لشيء سوى تحقيق أهداف معينة (يقصد لخضاري بكلامه)، وهو ما رفضه النائب لخضاري بشدة، مؤكدا **"أنا لا أناقض نفسي، ولا أسعى لتحقيق هدف معين. إنّ وضع المساجد في الجزائر وضع عام نظرا للاحتجاجات العديدة التي يستقبلها المسؤولون المنتخبون يوميا"**، والحل الأكثر حكمة في نظر فالور (Valeur) هو إيجاد نظام يضمن سير الديانة بشكل طبيعي وفقا للطرق التي قد تتوقف عندها، لقى اقتراحه القبول عند المقرر العام[5].

---

[1]-واعتبارا لعدم إجراء أيّ دراسة من المجلس الجزائري لهذه المسألة الهامة، واعتبارا لكون الإدارة هي من كانت تتولى تسمية الموظفين الدينيين وعزلهم إلى غاية صدور القانون الخاص 20 سبتمبر 1947م، تم تسليم هذه الصلاحيات للجمعيات الدينية الإسلامية التي وقعت في بعض المدن، والتي كانت في الغالب متناقضة ونجم عنها بقاء عدة وظائف شاغرة، وتسببت في استياء المسلمين فرفعوا شكاياتهم المتعددة إلى نوابهم في القسم الأول والثاني...، للمزيد أنظر: J.O.A, n°4, Nov.1952, ibid

[2]-ibid.

[3]-لخضاري عبد العلي بن احمد، من مواليد 31 جويلية 1905م بسيدي عقبة (منطقة الجنوب) في عائلة مشرفة جدا، فيها القضاة ومنها خرج المسؤولين المنتخبين وموظفي الخدمة المدنية، ومعظمهم مسجلين في وسام جوقة الشرف، كان طالبا سابقا في جامع الزيتونة قضى به ثماني سنوات من سنة 1920-1928م، اعتبر نفسه من أكثر المسلمين ثقافة في قسنطينة باللغة العربية، عُيّن منذ سنة 1942م إماما، كما شغل منصب مدير الكتانية، تم تعيينه مقررا جديدا للجنة الديانة الإسلامية بتاريخ 11 مارس 1954م، وهو الشخص الوحيد الذي تم انتخابه بالإجماع من طرف أغلبية الأعضاء الحاضرين ...، للمزيد أنظر:

C.A.O.M, Notice de Renseignement (Abdelali Lakhdari), 27 Sept.1958, Boite 93 4309.

[4]-J.O.A, n°4, Nov.1952, ibid.

[5]-ibid.

بدت ج ع م ج متخوفة كثيرا من تراجع اللجنة عن قرارها، القاضي بأنّ الدولة لم تعد لتسمي الموظفين الدينيين في المستقبل، بعد الاقتراح الجديد الذي عرض أمامها لاستئناف منع التسمية من طرف الدولة كحل مؤقت، احتج الشيخ العربي التبسي احتجاجا عنيفا، واعتبر تنفيذ الاقتراح دليلا آخرا على أنّ قضية فصل الدين الإسلامي عن الدولة معرضة لسوء المصير، ولإبقاء الدين الإسلامي تحت تصرف الحكومة الجزائرية، والأمة ستفهم من هذا الاقتراح الرجعي أنه يصادف هوى في نفس الحكومة، ولولا ذلك لاحترمت الرأي الأول المبني على الدستور الفرنسي، والديمقراطية العامة[1].

وردا على هذا الاحتجاج، أرسل رئيس المجلس الجزائري عبد القادر سايح رسالة مؤرخة في 16 أفريل 1952م إلى أعضاء ج ع م ج، أكد فيها أنّ الوالي العام ومن خلال نقاشاته معه قد حسم رأيه في الموضوع، وأشار إلى رفضه المصادقة على أي تسمية جديدة في سلك وظائف الديانة الإسلامية، ما دام أنّ المجلس الجزائري نفسه لم يتخذ قرارا في الموضوع ضمن جلسة عامة[2].

ولأنّ الأمر أصبح أكثر تعقيدا، قدم النائب غلام الله رغبة رقم 31.V.53 بتاريخ 19 مارس 1953م، يطلب فيها من الإدارة العليا المضي قدما إلى التعيينات، واستئناف التوظيف دون مزيد من التأخير. حيث جاء في اقتراحات الرغبة مكافأة البدائل الذين يمارسون وظائف رجال الدين، فمن الطبيعي أن يتم دفع أجور لهؤلاء العمال المؤقتين. في حين أنه وعقب وجود شواغر في العديد من المناصب تعيّن الإدارة نوابا يمارسون وظائف لضمان الخدمة الدينية، وإذا حدث ولم يحصل هؤلاء على تعويض أو منحة، فإنّ احتمال مغادرتهم بين عشية وضحاها بات قريب جدا[3].

أما الرغبة الثانية فكانت تتعلق بحراس المساجد، الذين يهتمون بكنس المساجد ومراقبة الصيانة الجديدة لها، ولا يتلقون سوى تعويض قليل جدا (يقدر بـ1000 فرنك شهريا،) لذا لابد من إيجاد حل يرضيهم، بدا الأمر مقنعا بالنسبة للمجلس الجزائري فعبّر عن رغبته في أن تكون الإدارة العليا كريمة بما يكفي للنظر في إمكانية منح تعويضات للموظفين المؤقتين، ويتم أخذها إذا لزم الأمر من ميزانية الديانة الإسلامية، كما وتقوم الإدارة أيضا

[1]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 5، العدد 187، 12 أفريل 1952.

[2]-Alger Républicain, 17 Av.1952.

[3]-C.A.N, Assemblée Algérienne, vœu n°53.V.31, Boite IBA /culte 340, Mars 1953.

برفع المعدل الحالي للتعويض المدفوع لحراس المساجد بمبالغ كافية لضمان بقائهم، وهذا ما يمكن تحقيقه والعمل به[1] كحل مؤقت إلى غاية تطبيق النظام الجديد والخاص بالدين الإسلامي، وتجاوز الوضع المؤسف الذي يثير انتقادات مبررة لدى المسلمين[2].

وبعد أن استأنفت لجنة الديانة نشاطها في 18 جانفي 1954م، كان لابد من إيجاد حلول لمسألة الاعتمادات التي أصبحت تصعب من عملها، حيث اعترف أعضاؤها بضرورة العودة للعمل بمسألة الاعتمادات لسد المناصب الشاغرة في الوظيف الديني، وفي هذا الصدد تم تقديم ثلاث اقتراحات: أهمها رغبة غلام الله التي قدمها في 19 مارس 1953م، والتي أعاد عرضها خلال جلسة 3 جويلية 1953م، رغبة الدكتور لخضاري الذي اقترح إنشاء لجان تتألف من 06 أعضاء معينين من قبل الجمعيات الدينية (جمعية القضاة، رؤساء الزوايا، رجال الدين..) التي ستسهر على تسمية الموظفين[3].

إضافة إلا أنه اقترح ربط المساجد الحرة التي تقيم صلاة الجمعة تطوعا بمساجد أخرى إذا ما طالب مسيروها ذلك، وستخضع بدورها لنظام المساجد التابعة للدولة. يتم الفصل في هذه الرغبة لاحقا، في حين ذهب السيد عرباني إلى أنّ توظيف المساعدين في الوظيف الديني لا يتم إلا عن طريق المسابقات التي تكون مفتوحة للجميع. ومع تعدد الاقتراحات زاد إصرار لجنة الديانة على موضوع استئناف منع الموافقات، وتوالت مطالبها ست مرات ما بين 13 ديسمبر 1951م إلى غاية 18 مارس 1954م، تاريخ انعقاد اجتماعها الذي تمخض عنه توجيه مذكرة للأمين العام للحكومة[4].

التمست اللجنة من الحكومة العامة أن تأخذ بعين الاعتبار الرغبة المذكورة سلفا، فقد أكد السيد شرقي رئيس اللجنة موافقته على رغبة السيد غلام الله، والتي حظيت في رأيه باستقبال إيجابي من طرف الإدارة، لذا يمكن لهذه الرغبة أن تكون على النحو التالي توفير الاجازات (الوظائف) باستئناف الموافقات، دفع أجور الموظفين البدلاء، صيانة وتأثيث المساجد.

[1]-J.O.A, Débats de l'Assemblée Algérienne … , Nov.1952, ibid.
[2]-C.A.N, Assemblée Algérienne, vœu n°53.V.31, ibid.
[3]-Bull. mensuel des questions islamiques, Mars 1954, ibid.
[4]-ibid.

ويؤدي النظر في هذه المقترحات إلى الملاحظات التالية:

-من الواضح أنّ مسألة ملء الشواغر في الدوائر الموجودة قبل 13 ديسمبر 1951م نتيجة منح الموافقات لرجال الدين الجدد، ومنحهم بدلا مؤقتا للوظائف. من الممكن النظر في استئناف الموافقات، ومع ذلك وقبل الانتقال إلى المرحلة النشطة من الضروري معرفة عدد الوظائف بالضبط، ولهذا الغرض تم طلب بيان بالوظائف من السيد مسؤول المحافظين.

-مكافأة الموظفين البدلاء الذين تم تعيينهم في المساجد في حالة عدم وجود شاغلين يطرح مشكلة أكثر دقة، تجدر الإشارة إلى أنّ الأمر لا يمكن أن يكون سوى مسألة بدائل يمارسون خدمتهم، بدلا من الوكلاء الرسميين في المناطق الدينية الموجودة سابقا. إنّ وضع هذه البدائل واضح بحيث يتم تعيينهم من قبل رجال الدين دون تدخل في الميزانية، الأمر متروك للهيئات التي نصبتهم لتقديم أجور لهم، وفي حالة عدم وجود من سيحل محل البدائل يجوز لجماعات المؤمنين أن تقدم الموافقة على تعيين هؤلاء، ولن يكون للتفويض أي أثر رجعي، ولن يدخل حيز التنفيذ إلا من تاريخ التثبيت.

-تحتاج عبارة السيد غلام الله "**صيانة المساجد وتأثيث المباني**" إلى توضيح أكثر، حيث تندرج عمليات الإصلاح والصيانة الرئيسية للمباني ضمن ميزانية الجزائر تحت عنوان الفصل 04، 15، حيث يفهم من مصطلح "**صيانة**" أنّ صاحب الرغبة يشمل بها جميع النفقات المتعلقة بممارسة الديانة، مثل الإضاءة واستهلاك المياه والأعمال الروتينية البسيطة، وهذا الأمر مستبعد لأنّ التقيد الصارم بشروط قانون ديسمبر 1905م والمرسوم الصادر في سبتمبر 1907م يلزم الطوائف الدينية القيام بهذه المهمة، حتى عملية تحديد الحصائر والثريات والسجاد وما إلى ذلك يشكل مصاريف تندرج ضمن المصاريف التي يتكفل بها المؤمنون.

وعلى هذا النحو يمكن النظر في مراعاة الرغبة السالفة الذكر مع الاحتفاظ بحل النقاط الثلاثة لاحقا، وقبل اتخاذ أي قرار لابد من دراسة الاقتراح المتعلق بإنشاء لجان لتنظيم التوظيف، ومعرفة موقف لجنة الديانة من هذه الأخيرة وطريقة عملها، وعلاقتها بالجمعيات الدينية الأخرى[1].

ومن جملة الحلول المؤقتة أيضا اقتراح سعى الدكتور لخضاري لتقديمه إلى لجنة الديانة الإسلامية في جوان 1954م، يهدف إلى سؤال الإدارة حول مسألة ربط المساجد الحرة بالمساجد الأخرى، وكذا صيانة وتأثيث مباني الديانة ريثما يتم تطبيق نظام خاص بالديانة الإسلامية. كان اقتراحه غير مقبول، خاصة النقطة المتعلقة بصيانة المساجد الحرة من طرف الدولة لأنها لن تقوم بذلك، إلا إذا تم التنازل عنها من قبل أصحابها[2].

جاء هذا التصريح من طرف المدير العام للمالية، حيث أكد أنّ العمل بمواد مرسوم الفصل الصادر في 27 سبتمبر 1907م لازالت قائمة على أساس أنّ الدولة لا تعترف بأي ديانة، ولا تدفع لها ولا تدعمها، لذا لا يمكن تصور حصول الدولة على مساجد تابعة للقطاع الخاص، وأنّ مهمة الصيانة والتأثيث محصورة في المباني التابعة لها، حتى أنّ الصيانة واستبدال أو شراء الأثاث المملوك للدولة هي من حيث المبدأ تحت مسؤولية الجمعيات الدينية التي تشرف عليها الحكومة العامة[3].

وفي 26 جوان 1954م، صرّح السيد بيرتون (Burthon) أنّ الطلب المتعلق بمسألة عودة الاعتمادات يجب أن يعرض في جلسة عامة، يحضرها الجميع حتى يتم أخذه بعين الاعتبار[4]، وقبل رفع الجلسة تم اقتراح تقديم طلب إلى الحاكم العام بعودة الاعتمادات حسب القوانين السابقة، ليحظى بالموافقة من قبل الأعضاء بعدما طرح السيد عرباني مسألة ما إذا سيقبل الحاكم العام اعتماد الموظفين الرسميين في المناصب الشاغرة، حسب القوانين

[1]-C.A.N, Note pour Monsieur le secrétaire général du gouvernement, culte musulman-personnels-Agréments-Vœux de la commission du culte musulman, Boite, IBA /culte 527, n°1131, 8 Av. 1954.

[2]-C .A.N, Note à Monsieur le chef de service des liaisons Nord-Africaines, culte musulman. Proposition de décision du Docteur Lakhdari, Boite, IBA/culte 527, n°1394, 25 Juin 1954.

[3]-ibid.

[4]-Bull. mensuel des questions islamiques, Mai -Juin 1954.

السابقة أو عن طريق مسابقات اللجنة الاستشارية. لكن الفصل في هذه المسألة ظل مرهونا بعملية التصويت في جلسة عامة بحضور الجميع[1].

رغم تعدد الاقتراحات إلا أنّ لجنة الديانة الإسلامية لم تصل لأي حل في هذه المسألة (مشكلة المناصب الشاغرة)، لذا رأى السيد عرباني أنّ المجلس الجزائري بإمكانه أن يقدم طلبا بخصوص هذه القضية إلى الحاكم العام، والذي يمكن له أن يعيد العمل بالاعتمادات مثلما قام بإلغائها بعد طلب المجلس ذلك. صاغ مقرر لجنة الديانة السيد لخضاري اقتراحا يطلب فيه من الحاكم العام[2] ما يلي:

-الاستجابة الفورية لسد المناصب الشاغرة (والتي بلغ عددها سنة 1954م حوالي 15 منصب بالجزائر العاصمة، 09 مناصب بعمال قسنطينة، 07 مناصب بعمالة وهران، و03 مناصب بمنطقة الجنوب، وبزيادة عدد المناصب الشاغرة ازداد الوضع سوءا في الجزائر)[3]، في انتظار المصادقة النهائية على هذه المسألة من طرف المجلس الجزائري.

-ربط المساجد الحرة التي تقام بها صلاة الجمعة بالمساجد الأخرى إذا ما أراد مسيروها ذلك.

-صيانة وتجهيز المؤسسات الدينية.

لم يلق هذا الاقتراح موافقة جميع أعضاء اللجنة، باستثناء البعض منهم (07 من 24 عضوا)، لاختلاف آرائهم حول المسألة المتعلقة بربط المساجد الحرة التابعة لـج ع م ج من عدم ربطها، وهو الأمر الملفت للانتباه والمخالف للقانون في ذاته[4].

أجلت كالعادة مناقشة هذه المسألة إلى تاريخ 25 مارس1955م، أين اجتمعت لجنة الديانة الإسلامية من جديد، وشهدت تدخل النائب بن طيب لإعادة تسمية رجال الدين الرسميين، في حين كانت مطالب النائب سايح تعتمد على استغلال هذه الفرصة لإعداد قائمة اسمية لرجال الدين الرسميين، خصوصا الذين يعملون بالنيابة

[1]- Bull. mensuel …, Mai-Juin1954, ibid.
[2]-Bull. mensuel des questions islamiques, Déc.1954.
[3]-Bull. mensuel des questions islamiques, Janv.1954.
[4]-Bull. mensuel…, Déc.1954, ibid.

وهم غير مرسمين في مناصبهم، أما "لخضاري" فأكد على وجوب عقد وثيق من أعضاء اللجنة لتحسين الوضعية والخروج بحل نهائي (إشراف الجمعيات الدينية على عملية التسمية بموافقة الحكومة)[1].

إنّ تبني الاقتراح الذي قدمه لخضاري أمر مستبعد نوعا ما، لأنّ عملية التسمية احتكرها الحاكم العام مع إدارته، والجمعيات الدينية مدونة في وثائق الإدارة الفرنسية وليس لها أي دور، هذه العبارات أكدها النائب ساطور في مداخلته أمام اللجنة[2]، في حين أشار رئيس اللجنة النائب شرقي إلى المطالبة بإعادة الاعتماد والمصادقة، وضم المساجد الحرة، وصيانة المؤسسات الدينية لأنّ المجتمع الجزائري لم يطالب بفصل الدين الإسلامي عن الدولة[3].

إنّ الكلام الذي أدلى به النائب شرقي (رئيس لجنة الديانة) جعله ينتمي إلى المجموعة التي وصفها الشيخ البشير الابراهيمي في قوله "**وكان في المجلس الجزائري كثير ممن اسمه محمد، وهو عدو لمحمد ودين محمد**"[4]. هكذا بقيت القضية تراوح مكانها لعدم وجود آراء مشتركة ما بين الأعضاء، وأدّى الاختلاف بينهم إلى انعدام حلها، وخلقت هذه الخلافات وضعية جد خطيرة باتت معها ممارسة الشعائر الدينية الإسلامية أمرا غير ممكن[5].

3-اعتراضات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين على سياسة التماطل في تطبيق قانون الفصل:

استنكرت ج ع م ج على لسان الشيخ العربي التبسي السكوت عن قضية فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر، عندما تجاهل الوالي العام في خطابه الإشارة إلى المسألة الدينية، وهو ما اعتبرته الجمعية تجاهلا لحقوق المسلمين الدينية، وعدم الفصل في مظلمة تسلط الحكومة على الدين الإسلامي على مستوى المجلس الجزائري[6].

كما اعتبرت السكوت والتأخير من سنة إلى أخرى اعتداء صريحا متعمدا على الشريعة الإسلامية، وعلى معابدها، ورجالها المتدينين الذين يرفضون الصلاة خلف أئمة رسميين، هي سنوات طويلة انقضت على وجود

[1]-Bull. mensuel des questions islamiques, Av. 1955.

[2]-ibid.

[3]-ibid.

[4]-محمد الدراجي، مواقف الإمام الابراهيمي، الإسلام في الجزائر في العهد الاستعماري، عالم الأفكار، الجزائر، ط1، 2007، ص.275.

[5]-Bull. mensuel des questions islamiques, Av. 1955, ibid.

[6]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 4، العدد 177، 17 ديسمبر 1951.

المجلس الجزائري دون جديد يذكر، فقد تخلى هذا الأخير عن وظيفته كنائب على البرلمان اللائكي، وتشريع القوانين التي يعيش عليها الإسلام في المستقبل، وهو لا يملك الحق في أن يضع المشاريع، ولا أن يحدد الهيئات ولا اختصاصاتها ، ولا أهليات الناخبين والمنتخبين في الهيئات الدينية لأنها أمور إسلامية داخلية، والتدخل فيها تجاوز للحدود، في حين تتمثل مهامه في إعادة الحكومة عن التصرف في الدين الإسلامي، وإعلان الأمة الجزائرية أنّ دينها بات مفصولا....[1].

إنّ الحكومة الفرنسية بالجزائر لا ترضى حقيقة التخلي عن التصرف في شؤون الدين الإسلامي، وإثارتها لمسألة الفصل كانت لغرض واحد يرمي إلى ربح الوقت بإشغال الرأي العام الجزائري، وإيهام العالم الإسلامي أنها تريد إعطاء الحرية الدينية للمسلمين، وأنّ الحامل لها على التسويف هو انقسام المسلمين فيما بينهم[2].

انتقدت ج ع م ج لجنة الديانة الإسلامية، ورفعت احتجاجا صارخا ضد عدم استشارتها لرجال خبيرين بالشؤون الدينية حتى تتفادى الأغلاط الناتجة عن سوء فهم القانون الإسلامي، إنّ لجنة الديانة المعينة لفصل الدين الإسلامي عن الدولة في نظر الجمعية ليست في الواقع إلا عاملة على وضع يد الإدارة وضعا خطيرا على الدين الاسلامي، ولن يكون الفصل الحقيقي إلا بالإعلان عن إعادة شؤون الدين لجماعة المسلمين[3].

طالت انتقادات ج ع م ج السيد شرقي رئيس لجنة الديانة الذي أكد "**أنّ التريث فيه مصلحة للقضية**"، فاعتبرته رجلا مهملا، كما استنكرت تماطله عن النضال لرفع يد الحكومة ظاهرا أو باطنا عن الأئمة، وجعلهم منفصلين عنها، بعيدين عن إدارتها وتسييرها "**إنّ شرقي العضو بالمجلس الجزائري هو في حقيقة الأمر تابع لأصله–المجلس الجزائري–في النية والعمل، متمم لمهمته، وإذا أراد يوما الفصل فإنه يريد الوصل لا أكثر**"[4].

إنّ القضية في أصلها قضية لا قاضي لها، ولو كان هؤلاء السادة (النواب)من علماء الفقه الإسلامي لأسمعونا حكم الله في تأخير هذه المسألة، وفي العبادات المعطلة انتظارا لهذا الفصل، ولأسمعونا أيضا حكم الله في

[1]–البصائر، العدد177، المصدر السابق.
[2]–المنار، السنة 1، العدد 14، 26 ديسمبر 1952.
[3]–البصائر، السلسلة الثانية، السنة 5، العدد 209، 15 ديسمبر 1952.
[4]–المنار، السنة 1، العدد 13، 12 ديسمبر 1952.

الصلوات التي تؤدى في هذه المساجد قبل الفصل، إنّ هذا التأخير اعتداء صريح متعمد على الشريعة الإسلامية وعلى معابدها[1].

ضاعفت ج ع م ج من رسائلها وبرقياتها لوزارة الداخلية، والتي سعت من خلالها إلى التفكيك المنهجي لحجج الرسالة الحضارية الفرنسية التي استخدمت سياسيا لغرض السيطرة الاستعمارية، ووضحت في برقيتها "**أنّ اللجنة التوجيهية لـج ع م ج، شاركت استياء عميقا للشعب أمام إصرار الحكومة الفرنسية على حرمان المسلمين من الحريات الدينية الممنوحة للأديان الأخرى في الجزائر، رغم الشكاوى العديدة من الشعب الجزائري**"...، **إلا أن هناك القليل من الاهتمام بدراسة المشكلة، وإحالتها باستمرار إلى اللجان أخر الحل ببراعة...**"[2].

يعود الفشل في تحقيق الفصل من وجهة نظر ج ع م ج إلى عوامل كثيرة أهمها: عدم أهلية الأعضاء المسلمين في المجلس الجزائري للنظر في هذه القضية بغير المنظار الذي يريده الاستعمار الفرنسي، والذي توصل للمسخ في أشياء مقدسة بالنسبة للإسلام، هذا المسخ عند الاستعمار هو وسيلة صالحة ليكون في خدمة السلطة. لكن هذه الصلوحية أدت إلى المساس بنفس القداسة المسيحية، خاصة حين حملت المسيحية سفالات التصرفات الإدارية التي أيدت الواقع الاستعماري، وترجمه المجلس الجزائري لاحقا بتناقضاته المختلفة[3].

أطلق الشيخ العربي التبسي حملة توعوية واسعة، وقام بتنظيم اجتماعات مختلفة هدفها تعبئة السكان، فنظم في نوفمبر 1953م العديد من الحملات، كانت تحضرها مجموعات من مختلف المناطق الإصلاحية لتنبيه الرأي العام حول مصير الإسلام في الجزائر، والكشف عن معاناته، مؤكدا "**إننا نشهد القليل من الاهتمام بهذه المسألة، وإنّ اللجنة الطليعية تحمل الشعب الجزائري اليوم مسؤولية تأخر الحكومة عن إيجاد حل لهذه القضية**"[4].

[1]-المنار، العدد 13، المصدر السابق..

[2]-Raberh Achi, la laïcité à l'épreuve de la situation coloniale…, op.cit, p.174.

[3]-العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر...، المرجع السابق، ص. 212.

[4]-Alger Républicain, 25 Nov.1953.

كما أشار إلى اللامساواة في معاملة الديانات في الجزائر بمصير الأقليات الدينية في العصور الوسطى، مما يبرر الحجة الحضارية للمشروع الاستعماري، وعلى إثر هذه الحملات اتخذت الحكومة موقفا لأنها أصبحت مسؤولة عن عدم الوصول إلى تسوية نهائية للمسألة، وحاولت حصر بؤر هذه البرقيات، وتم القيام بعمل استخباراتي لقياس درجة عدوى هذه القضية[1].

وجهت الجمعية برقية احتجاج أخرى في 10 فيفري 1954م حول قضية فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر (الحكومة)، حيث ازداد إهمال هذه القضية، وازدادت رسوبا يوما بعد يوم تحت مفعول سوء النية والدسائس المختلفة. وقد حملت الحكومة والمجلس الجزائري هذه المسؤولية التي تتضاعف كلما تفاقم أمر الحالة الحاضرة، والتي بدورها ستفسد العلاقات بين الأمة والحكومة[2].

جاء الرد من السيد لخضاري العضو بالمجلس الجزائري ومقرر لجنة الديانة، وضح فيه "**أنّ قانون 1905م في حد ذاته لم يوضع للديانة الإسلامية ولا للقطر الجزائري أو للوفاء بالعهد الذي قطعته فرنسا لمسلمي الجزائر، صادق الأمر الدولي الصادر سنة 1907م على ذلك القانون، وقام بتكييف تدابيره حسب الوضعية الخاصة بالجزائر، إنّ الإسلام لا يعرف فصل الدين عن الحكومة**"[3]، وعليه فضل هذا الأخير أن يضع المسلمون ثقتهم في السلطة التي تحكم البلاد فقط، دون اعتراض أو احتجاج.

رأى الشيخ التبسي في كلام السيد لخضاري اعتداء على الإسلام والمسلمين، بمبرر أنّ المسيحية لم تضع ثقتها في الحكومات اللائكية على ما بينهما من صلة وعلاقة، فكيف يمكن للإسلام والمسلمين أن يسلموا أمور دينهم للائكيين بعد؟، ورأى التبسي أنّ مضمون التصريح اعتراف بالعجز الفاضح لنواب الهيئة الثانية، ووصفهم بأنهم "**طلاب جرايات ووظائف، لا نواب أمة**"[4].

واصلت ج ع م ج احتجاجها على أعمال المجلس الجزائري، فقد وجهت الأمانة الدائمة لهذه الأخيرة إلى معلمي المدارس ورؤساء اللجان المحلية منشورا ضد العقبات الملفقة من طرفه ومن طرف المجلس الوطني، كما أعلنت

[1]-Raberh Achi, l'Islam authentique appartient à dieux…, op.cit, p.63.

[2]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 6، العدد 259، 19 فيفري 1954.

[3]-عزيز خيثر، قضايا في الحركة الوطنية من خلال نشرية القضايا الإسلامية...، المرجع السابق، ص.99.

[4]-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 6، العدد 261، 5 مارس 1954.

أنّ المسألة الدينية لن يكون لها حل عادل إلا بحل المسألة الجزائرية عامة، وهو أمر غير قابل للتجزئة، وكان الغرض من هذا المنشور توزيعه على نطاق أوسع[1].

وصلت ج ع م ج إلى قناعة مطلقة تقضي بفشل المجلس الجزائري، وفشل لجنة الديانة الإسلامية في تحقيق استقلالية الدين الإسلامي عن الحكومة **"إننا لنجزم بأنّ هذا الحل المشوه موضوع مع الدستور الجزائري في آن واحد، وإنما أخروه ليخرجوه إلى الناس باسم المجلس، يجمع المذبح والمسبح، ويجمع السيد والعبد والزبد بلا زبد، وفيه جماعة ينطقون بالعين من مخرجها مع علمنا بالنتائج قبل سوق مقدماتها"**[2].

وفي مثل هذه الحالة **"أصيب الناس باليأس من أساليب الإدارة، ومن المجلس الجزائري وتشكيلته المزورة، وكذلك من عدالة الدولة في هذه القضية، بل وأظهرت سوء النية الصارخ، والرغبة العنيدة في السيطرة على الدين الإسلامي، بإطالة حبس المساجد ومصادرة أملاك الوقف"**[3].

هكذا أعلن المكتب الدائم لـج ع م ج في صراحة **"بأنّ سائر ما يقع في المجلس الجزائري المشوه، وما يدور فيه من مفاوضات، وما عسى أن يقدم من برامج إنما هو من قبيل اللعب المكشوف الذي لا يقصد به إلا الترميم ...، إنّ المجلس الجزائري قد أفلس في هذه الناحية، كما أفلس وخاب في غير ذلك من الميادين"**[4].

إنّ ج ع م ج كانت يقظة تماما لكل ما يحدث على مستوى المجلس الجزائري وعلى مستوى لجنة الديانة ، كما كانت واثقة من فشل هذه المؤسسات منذ البداية، واعتبرت كل هذه المماطلة والتقاعس مناورات لكسب الوقت لا أكثر، وأيدها في الرأي المسلمون الجزائريون لغياب نتائج ملموسة.

[1]-Bull. mensuel des questions islamiques, Juil.1954…, ibid.

[2]-محمد الدراجي، مواقف الإمام الابراهيمي...، المرجع السابق، ص.275.

[3]-La République Algérienne, 5 Juil.1954.

4-البصائر، السلسلة الثانية، السنة 6، العدد 266، 9 أفريل 1954.

خلاصة:

لم يفصل المجلس الجزائري في مسألة الحبوس، ولم تتمكن لجنة الديانة الإسلامية من ضم الأوقاف إلى المسلمين الجزائريين بسبب تراكمات السياسة الاستعمارية، إضافة إلى تماطل الإدارة الفرنسية في الإجراء الأول المتعلق بالجرد والإحصاء، وظلت المسألة عالقة لا حل لها.

لم يكن استدعاء الجمعيات والهيئات الدينية للإدلاء برأيها أمام لجنة الديانة الإسلامية حول كيفية تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر إلا بروتوكولا، لأنّ أغلب الاقتراحات لم يتم النظر فيها ولا في مضمونها.

لقى التقرير الذي قدمه المحامي مصباح -والذي اعتبره مشروعا توافقيا-القبول من طرف لجنة الديانة الإسلامية، وتمت مناقشة مضمونه بين الأعضاء (النواب)، لكنه لم يلق الترحيب نفسه في مجلس الدولة سنة 1953م، إذ تم رفضه رفضا قاطعا لخروج المشروع عن الإطار الذي حدده قانون 1905م ومرسوم 1907م.

يعود فشل الحلول والاقتراحات التي قدمها النواب وأعضاء لجنة الديانة الإسلامية لإنصاف الدين الإسلامي في الجزائر (ملء المناصب الشاغرة لفك الخناق على المساجد، إلغاء الاعتمادات لجميع الطوائف) كبقية الديانات الأخرى إلى تردد أعضاء لجنة الديانة الإسلامية عن تقديمها ورفعها إلى المجلس الجزائري.

ساهم استحواذ النواب المستقلين على الكلمة داخل لجنة الديانة الإسلامية، وإقصاء الوطنيين في تماطل المجلس الجزائري خصوصا، والحكومة عموما في مسألة الفصل، حرصا على مصالحها لا مصالح المسلمين الجزائريين.

كما ساهمت المؤشرات السابقة في تكوين قناعة مطلقة لدى الفاعلين الجزائريين، بأنّ حل هذه المسألة لن يتحقق إلا بحل القضية الوطنية بعد غياب تجاوب حقيقي من طرف الحكومة الفرنسية، سنوات طويلة من الانتظار دون فائدة.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلصت دراستنا لموضوع مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر 1943-1954 إلى مجموعة من النتائج، نلخصها في النقاط التالية:

أنّ نقل قانون الفصل إلى الجزائر عن طريق مرسوم 1907م المكمل لقانون الفصل الصادر سنة 1905م لم يغير من وضعية الدين الإسلامي شيئا، بل كشف تطبيقه عن جملة التناقضات التي وقعت فيها الحكومة العامة وفرنسا الجمهورية بسبب الاستثناءات التي خصت بها الأخير دون غيره من الديانات الأخرى. شكلت هذه التناقضات في وقت مبكر مظهرا من مظاهر فشل مشروع العلمانية الذي تبنته فرنسا في الميتروبول ومختلف المستعمرات، كما مثل هذا القانون واحدا من القوانين التي حاربت من خلاله فرنسا نفسها في الجزائر، عندما أصبح هذا الأخير مظهرا من مظاهر رفض سياستها من طرف تيارات الحركة الوطنية الجزائرية، ومظهرا من مظاهر الوعي لديهم بحقيقة الدين والدولة.

إنّ إثارة ج ع م ج لمسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة دليل على وعيها بالإصلاح والنهضة، فالتخلف لم يكن متأتيا من الوضع الاستعماري فقط، بل بسبب ما أصاب العقيدة والدين من تراجع ودروشة، لذا ركزت الجمعية على ضرورة استعادة الدين الإسلامي من الحكومة الفرنسية، وتخليصه من الصورة النمطية التي نسبت إليه، وإعطائه الفرصة للتجاوب مع مستجدات العصر، وإحداث نهضة شاملة.

أفصح التقرير الأول الذي قدمته ج ع م ج في جانفي 1944م أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية عن غياب وعي تام بمفهوم العلمانية في الجزائر، إذ أعطت لنفسها حق المشاركة في مناقشة الوضع السياسي، واقتراح إصلاحات سياسية مستعجلة رغم اهتماماتها الدينية المحضة. على عكس تقريرها الثاني الذي قدمته أمام الحكومة الجزائرية في أوت 1944م، والذي ركزت فيه على المسألة الدينية، وطالبت بتطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر استنادا لقانون الفصل 1905م ومرسوم 1907م، وفق نظام تكمن فرادته في تحقيق فصل الدين الإسلامي عن الحكومة فصلا حقيقيا، مع تسليم ذلك كله إلى الأمة الإسلامية صاحبة الحق المطلق فيه، وتقرير سلطة المسلمين على شؤون دينهم بتشكيل مجلس إسلامي أعلى مؤقت بعاصمة الجزائر.

ساهمت ج ع م ج بمطالبها المتمثلة في ضرورة فتح المدارس وتعليم اللغة العربية، إعطاء الحق للعلماء في إلقاء الدروس بالمساجد (للوعظ والإرشاد) بوعي أو بدون وعي في تعزيز مقومات الأمة الجزائرية، وإثبات تمايزها واختلافها عن الأمة الفرنسية، وهو المشروع الكبير الذي ساهمت به ج ع م ج في التأسيس للدولة الجزائرية.

يعود الخلاف بين الشيخ الطيب العقبي و ج ع م ج حول مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر إلى مسألة فتح المساجد في وجوه العلماء الأحرار بقرار من الوالي العام كاترو (Catroux) سنة 1944م، إذ اعتبرت ج ع م ج مسألة الفصل قضية واحدة (المساجد، الأوقاف...) في ملف واحد، تقبل كلها أو ترفض كلها، في حين اعتبرها الشيخ العقبي الخطوة الأولى نحو تحقيق الهدف (القليل الذي يؤدي إلى الكثير).

رغم الخلاف الذي ظل قائما بين الشيخ الطيب العقبي وأعضاء ج ع م ج إلا أنّ مفهومهما للفصل كان واحدا –حسبما ورد في مذكراتهم وتقاريرهم–وهو تحرير الدين الإسلامي من سلطة وسيطرة الحكومة الفرنسية واستعادة أوقافه ومساجده بتنفيذ قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر بصفة حقيقية، عن طريق انتخاب مجلس إسلامي أعلى، وضع دستور توضح مواده وفصوله طريقة تسيير شؤون الدين الإسلامي.

لم يكن الصراع بين الجمعيات الدينية في الجزائر (ج ع م ج من جهة، ودادية رجال الديانة الإسلامية والجمعية الدينية السنية في تلمسان من جهة أخرى) قائما حول كيفية تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر –بعد صدور المادة 56 من دستور 20 سبتمبر 1947م التي تضمن استقلال الديانة الإسلامية كبقية الديانات الأخرى، استنادا إلى قانون الفصل 1905م ومرسوم 1907م– بشكل نهائي، بل كان أساسه إلحاح الأولى على ضرورة الفصل كحق يضمنه الدستور، وإصرار البقية على وصله بالحكومة الفرنسية وإبقائه تحت سلطتها، بدعوى أنّ ج ع م ج جمعية سياسية استغلالية.

التزامها (ج ع م ج) بالشؤون الدينية (المسألة الدينية)، دون التدخل في الشؤون السياسية (للدين أهله وللسياسة أهلها) حسبما ورد في مذكرتها التي عرضتها أمام المجلس الجزائري في ماي 1950م دليل على وعيها التام بالعلمانية –باعتبارها قائمة على فصل المجالات والاختصاصات–، ووعيها بقيمتها الإجرائية على مستقبل الجزائر، والتي ستؤدي لا محالة إلى تحقيق التعايش وحسن الجوار بين العناصر المتساكنة في الجزائر بإنصاف الدين الإسلامي كبقية الديانات الأخرى (اليهودية، والمسيحية)، واختفاء المشكلة الدينية تماما.

ونخلص مما سبق إلى أنّ استخدام عبارة فصل الدين الإسلامي عن الحكومة في خطاب ج ع م ج، لا ينم سوى عن رغبتها في فصل حكم القانون عن حياد السلطات الفرنسية في الأمور الدينية، فحثت على الانفصال دون التمسك بالعلمانية، لذا فإنّ المسألة كما تعاطى معها العلماء لم تكن تلزمهم كعلمانيين، بل خاضوا غمارها بسبب الوضع الاستثنائي الذي يعيشه الدين الإسلامي في الجزائر، فاقتصرت في مختلف تقاريرها

على فضح تناقضات السياسة الفرنسية ومفارقاتها، وعلى كشف الانتهاكات التي يتعرض لها الدين الإسلامي ومؤسساته في الجزائر.

طالب بيان فيفري 1943م خلال طرحه للمسألة الجزائرية بوضع دستور جزائري يؤسس للدولة الجزائرية وفق مجموعة من الاعتبارات، تتمثل في المساواة والحرية الدينية عن طريق تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر كبقية الديانات الأخرى اليهودية والمسيحية. هكذا يضمن المسلم في نظره الاحترام والأمان، والحفاظ على شخصيته العربية الإسلامية، وتمسكه بقانون أحواله الشخصية.

حدد النواب في تقريرهم أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية 3 جانفي 1944م طبيعة النظام السياسي اللائق بالجزائريين، والمتمثل في الحكم الذاتي السياسي الذي يحفظ رقابة فرنسا على تطور الجزائر، ويحدد مطالب الشعب الجزائري بالحريات العامة والاعتراف بالجنسية الجزائرية، وعدم قبوله تماما للجنسية الفرنسية حفاظا على شخصيته وكيانه. كما حافظ النواب في القانون الأساسي لحركة أحباب البيان والحرية على نفس الفكرة تقريبا، أي تأسيس جمهورية مستقلة مترابطة بروابط فيدرالية مع الجمهورية الفرنسية، يُدرج الجميع في منظومتها للمساهمة في إدارة الشأن العام فلا فرق بين مسيحي أو يهودي أو مسلم.

لم يعط إ د ب ج أي دور للدين الإسلامي في المؤسسات السياسية الفيدرالية في الجزائر، إيمانا منه بمبدأ العلمانية، وتأثرا بعمود النظام التركي الذي يقدم الدين على أساس أنه عنصر مكون للأمة فقط، كما أعرب عن قناعته بأنّ المفهوم السياسي للدولة الإسلامية يجسد الاختلاف الديني الذي يشكل أكبر عائق أمام تحقيق التعايش الذي يسعى للوصول إليه في الجزائر، لذا رفع شعار "**جمهورية جزائرية علمانية لا إسلامية، مفتوحة لجميع الأقليات دون تمييز عرقي أو ديني**"، وهو ما يبرر دعوته إلى تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر استنادا إلى قانون الفصل 1905م ومرسوم 1907م، حتى تتحقق المساواة بين الجميع ويحافظ كل طرف فيها على شخصيته.

إنّ المطالبة بإقامة جمهورية علمانية (لا إسلامية) لا يعني أنّ الحزب ونوابه ينظرون إلى الدين الإسلامي نظرة سلبية، بل العكس تماما، فقد اتخذ الحزب في الجانب الديني وفي المسائل المتعلقة بمسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة مواقف صارمة أمام المجلس الجزائري اعتراضا على سياسة الإدارة الفرنسية، وتدخلها السافر في شؤون المؤسسة الدينية الإسلامية، ولأن نواب الحزب من رجال القانون والعارفين بالنصوص وأحكامها رأوا أنّ

المادة 56 من دستور 20 سبتمبر 1947م هي جزء من المنطق السياسي الذي يهدف إلى إعطاء بعد قانوني لإدارة الديانة الإسلامية وفقا لمبادئ الجمهوريين.

يتبين مما سبق أنّ إ د ب ج قد تبنى مفهوم العلمانية بمعناها المطلق، أي أنه تبنى المبدأ السائد في الثقافة الفرنسية، وهذا راجع إلى احتكاك نوابه بالفرنسيين في المدرسة، الجامعة، المجالس المحلية ومجالس العمالات، وتأثرهم بأفكارهم ووجهات نظرهم، هكذا استخدم النواب عبارة فصل الدين الإسلامي عن الدولة، أي فصل المؤسسة الدينية عن السياسة ونظام الحكم، فنظروا للدولة الجزائرية، وأعطوا تصورا عنها في إطار المبدأ العلماني القائم على فصل المجالات.

أبدى حزب الشعب الجزائري اهتمامه بالدين الإسلامي كأحد المقومات الأساسية التي تقوم عليها الشخصية العربية الإسلامية، والتي لم يغفل عن المطالبة باحترامها وصيانتها في إطار نظام سياسي يقوم على تشكيل حكومة جزائرية، برلمان جزائري، جنسية جزائرية، يضمن من خلالها الأهلي المسلم الحصول على حقوقه المدنية والسياسية، وتحفظ بدورها لبقية الطوائف ميزاتهم وخصائصهم الدينية والثقافية.

تجسد الوعي السياسي لدى الحزب بقيمة الحرية وتحقيق الاستقلال في رفضه (ح ا ح د) بعد ح ع 2 لكل مشروع من شأنه أن يربط الجزائر بفرنسا، بسبب الاختلاف الكبير والتمايز الموجود بين الأمتين الجزائرية والأمة الفرنسية، في المقابل طرح الحزب مشروعا يقضي بإنشاء دولة وطنية تتمتع بكل مقومات السيادة (السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية) مع التطبيق الصحيح لمبادئ الديمقراطية، دولة يشترك الجميع في بنائها وتطويرها بما فيهم الأقليات على اختلاف مذاهبهم وديانتهم.

أدى انخراط الشيوعيين الجزائريين كعناصر جديدة في ح ا ح د إلى تقديم تصورهم الخاص عن الأمة الجزائرية، والعناصر المكونة لها، انطلاقا من فكرهم وأيديولوجيتهم، وتصورهم عن الدولة الحديثة، تم تقديم الدين الإسلامي على أنه أحد مكونات هذه الأمة، وليس أساسها، فهو عنصر ثانوي ومن العناصر المشكلة للأمة الجزائرية إلى جانب عناصر أخرى أساسية كالإقليم، الاقتصاد، الماضي المشترك...

توصل حزب ح ا ح د إلى صياغة واضحة عن شكل الدولة الجزائرية، وموقع الدين الإسلامي منها **"جمهورية مستقلة ديمقراطية اجتماعية في نطاق المبادئ الإسلامية"**، كانت صياغة توافقية سعى الحزب من خلالها لإرضاء جميع الطبقات والتوجهات الفكرية والايديولوجية السائدة آنذاك بعد الانقسام الذي حدث داخل

الحزب، حملت الصياغة الأسس والمبادئ الدولتية للدولة الجزائرية المستقبلية، وقد تمت المحافظة عليها في وثيقة بيان أول نوفمبر1954م.

حرص الشيوعيون الجزائريون من خلال اهتمامهم بالمسألة الدينية والمطالبة بتطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر كباقي الديانات الأخرى على كسب تأييد الشعب الجزائري، وربح ثقة الجماهير، باستعادة حقهم في إدارة شؤونهم الدينية وممارسة شعائرهم بحرية من جهة. كما تبنى الشيوعيون هذه المسألة إيمانا منهم بمبدأ العلمانية الذي طرحوه في تصورهم للدولة، حين رفضوا أن يكون للدين الإسلامي أي تدخل أو دور في السياسة مستقبلا، اقتداء منهم بالنموذج السوفياتي للدولة من جهة أخرى.

أبدت الإدارة الفرنسية تجاوبا مع ضغط ج ع م ج ومطالب النواب المسلمين الجزائريين، بأن أنشأت لجنة سميت بلجنة الديانة الإسلامية تابعة للمجلس الجزائري من أجل تحقيق استقلال الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر، لكنها لم تنصف الدين الإسلامي، وتمسكت بزمام المؤسسة الدينية رغم شرعية المطلب (قانون 1905م، مرسوم 1907م، المادة 56 من قانون 20 سبتمبر 1947م) بحجة الاختلاف، وعدم الاتفاق في وجهات النظر بين الجهات المعنية في الجزائر حول كيفية تطبيق قانون الفصل.

ظلت المسألة –فصل الدين الإسلامي عن الدولة– سجينة الرؤية الفرنسية في الإدارة والتوجيه، عندما رفضت الأخذ باقتراحات الجمعيات الدينية والحلول المؤقتة التي قدمتها الشخصيات السياسية، وأصبحت قضية غير قابلة للنقاش شكلا ومضمونا، لاسيما ما تعلق منها بالمعنى الدقيق للفصل، فكان من أقل تبعات ذلك أنّ هذه القضية لم يتم الحسم فيها، بل بقيت مجهولة المعالم رغم وجود المجلس الجزائري واستمرار نشاط لجنة الديانة الإسلامية إلى سنة 1956م.

لم ينته الأخذ والرد في هذه المسألة، ولم تنته إشكالية الدين والدولة في الجزائر، لا مع اندلاع الثورة الجزائرية سنة 1954م، ولا مع حل المجلس الجزائري ونهاية نشاطه سنة 1956م، لأنّ المؤسسة الدينية الإسلامية في الجزائر ظلت خاضعة للإدارة الفرنسية ولسلطتها، والدليل على ذلك وجود وثائق تعبر عن رغبات واقتراحات (عثرنا عليها في مراكز الأرشيف)، وجهها جزائريون للإدارة الفرنسية حول كيفية تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي في الجزائر.

لقد ظل الطرح المتعلق بالدولة الجزائرية وعلاقتها بالدين الإسلامي قائما كوجه من أوجه الصراع والخلاف بين الأحزاب الوطنية الجزائرية في الجزائر المستعمرة، وكذا الجزائر المستقلة، وهو ما يفتح المجال للباحثين للدراسة والتنقيب اليوم في هذا الموضوع (إشكالية السياسي والديني عند الاستقلال الوطني) كمسألة حية وحيوية في تاريخ ما بعد الاستعمار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة الملاحق:

الملحق رقم 1: قائمة بأسماء الشخصيات التي راسلها الشيخ الطيب العقبي سنة 1946م.

الملحق رقم 2: مضمون الرسالة التي وجهها الشيخ العقبي لرجال الدين في الجزائر.

الملحق رقم 3: دستور المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر.

الملحق رقم 4: اللجنة التحضيرية لإعداد دستور المجلس الإسلامي الأعلى (الأعضاء والجلسات).

الملحق رقم 5: قائمة بأسماء الشخصيات التي وقعت على دستور المجلس الإسلامي الأعلى.

الملحق رقم 6: القاضي بن حورة ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر.

الملحق رقم 7: رغبة الشيخ بن لحملاوي 18 فيفري 1950م.

الملحق رقم 8: مسألة الفصل والمجلس الجزائري.

الملحق رقم 9: تقرير الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري أمام المجلس الجزائري حول مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة.

الملحق رقم 10: مسألة الحبوس.

الملحق رقم 11: نقاشات المجلس الجزائري، مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة داخل لجنة الديانة الإسلامية.

الملحق رقم 12: المجلس الجزائري، رغبة رقم 53.v.31.

الملحق رقم 13: تقرير المحامي صالح مصباح.

الملحق رقم 14 : مشروع المحامي مصباح صالح والمشروع المضاد (قايد حمودة).

الملحق رقم 15: رغبة الدكتور لخضاري أمام لجنة الديانة الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 1: قائمة بأسماء الشخصيات التي راسلها الشيخ الطيب العقبي سنة 1946م[1]

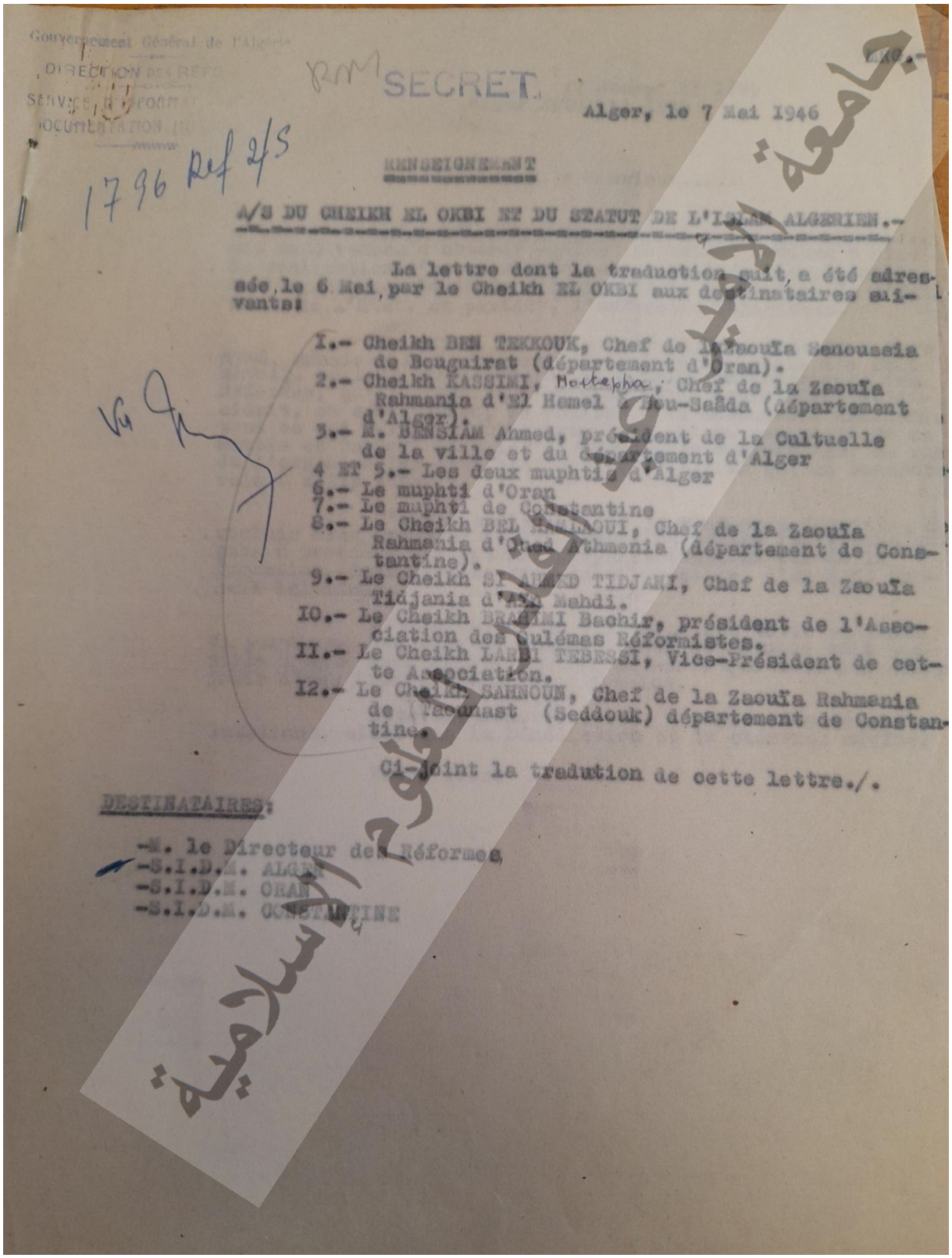

Gouvernement Général de l'Algérie
DIRECTION des RE
SERVICE de l'INFORM
DOCUMENTATION GE

SECRET

Alger, le 7 Mai 1946

1796 Ref 2/5

RENSEIGNEMENT

A/S DU CHEIKH EL OKBI ET DU STATUT DE L'ISLAM ALGERIEN.-

La lettre dont la traduction suit, a été adressée le 6 Mai, par le Cheikh EL OKBI aux destinataires suivants:

1.- Cheikh BEN TEKKOUK, Chef de la Zaouïa Senoussia de Bouguirat (département d'Oran).
2.- Cheikh KASSIMI, Mostepha, Chef de la Zaouïa Rahmania d'El Hamel à Bou-Saâda (département d'Alger).
3.- M. BENSIAM Ahmed, président de la Cultuelle de la ville et du département d'Alger
4 ET 5.- Les deux muphtis d'Alger
6.- Le mupht d'Oran
7.- Le mupht de Constantine
8.- Le Cheikh BEL HAMLAOUI, Chef de la Zaouïa Rahmania d'Ain Athmenia (département de Constantine).
9.- Le Cheikh SI AHMED TIDJANI, Chef de la Zaouïa Tidjania d'Ain Mahdi.
10.- Le Cheikh BRAHIMI Bachir, président de l'Association des Oulémas Réformistes.
11.- Le Cheikh LARBI TEBESSI, Vice-Président de cette Association.
12.- Le Cheikh SAHNOUN, Chef de la Zaouïa Rahmania de Taadmast (Seddouk) département de Constantine.

Ci-joint la tradution de cette lettre./.

DESTINATAIRES:

-M. le Directeur des Réformes
-S.I.D.M. ALGER
-S.I.D.M. ORAN
-S.I.D.M. CONSTANTINE

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-C.A.O.M, 91 4I 78-79.

الملحق رقم 2: مضمون الرسالة التي وجهها الشيخ العقبي لرجال الدين في الجزائر[1]

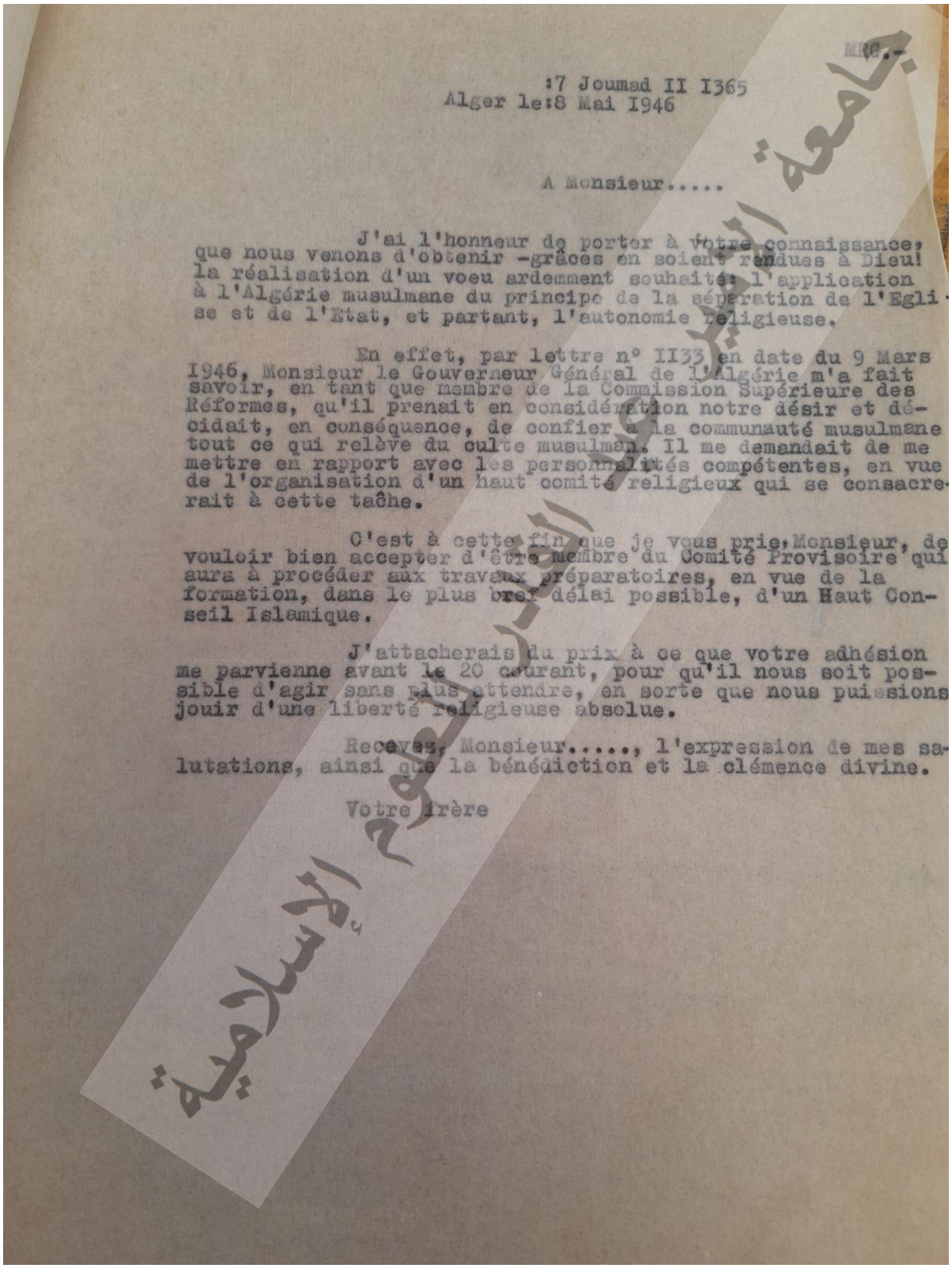

:7 Joumad II I365
Alger le:8 Mai I946

A Monsieur.....

J'ai l'honneur de porter à votre connaissance, que nous venons d'obtenir -grâces en soient rendues à Dieu! la réalisation d'un voeu ardemment souhaité: l'application à l'Algérie musulmane du principe de la séparation de l'Eglise et de l'Etat, et partant, l'autonomie religieuse.

En effet, par lettre n° II33 en date du 9 Mars I946, Monsieur le Gouverneur Général de l'Algérie m'a fait savoir, en tant que membre de la Commission Supérieure des Réformes, qu'il prenait en considération notre désir et décidait, en conséquence, de confier à la communauté musulmane tout ce qui relève du culte musulman. Il me demandait de me mettre en rapport avec les personnalités compétentes, en vue de l'organisation d'un haut comité religieux qui se consacrerait à cette tâche.

C'est à cette fin que je vous prie, Monsieur, de vouloir bien accepter d'être membre du Comité Provisoire qui aura à procéder aux travaux préparatoires, en vue de la formation, dans le plus bref délai possible, d'un Haut Conseil Islamique.

J'attacherais du prix à ce que votre adhésion me parvienne avant le 20 courant, pour qu'il nous soit possible d'agir sans plus attendre, en sorte que nous puissions jouir d'une liberté religieuse absolue.

Recevez, Monsieur....., l'expression de mes salutations, ainsi que la bénédiction et la clémence divine.

Votre frère

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-C.A.O.M, 91 4I 78-79.

الملحق رقم 3: دستور المجلس الإسلامي في الجزائر[1]

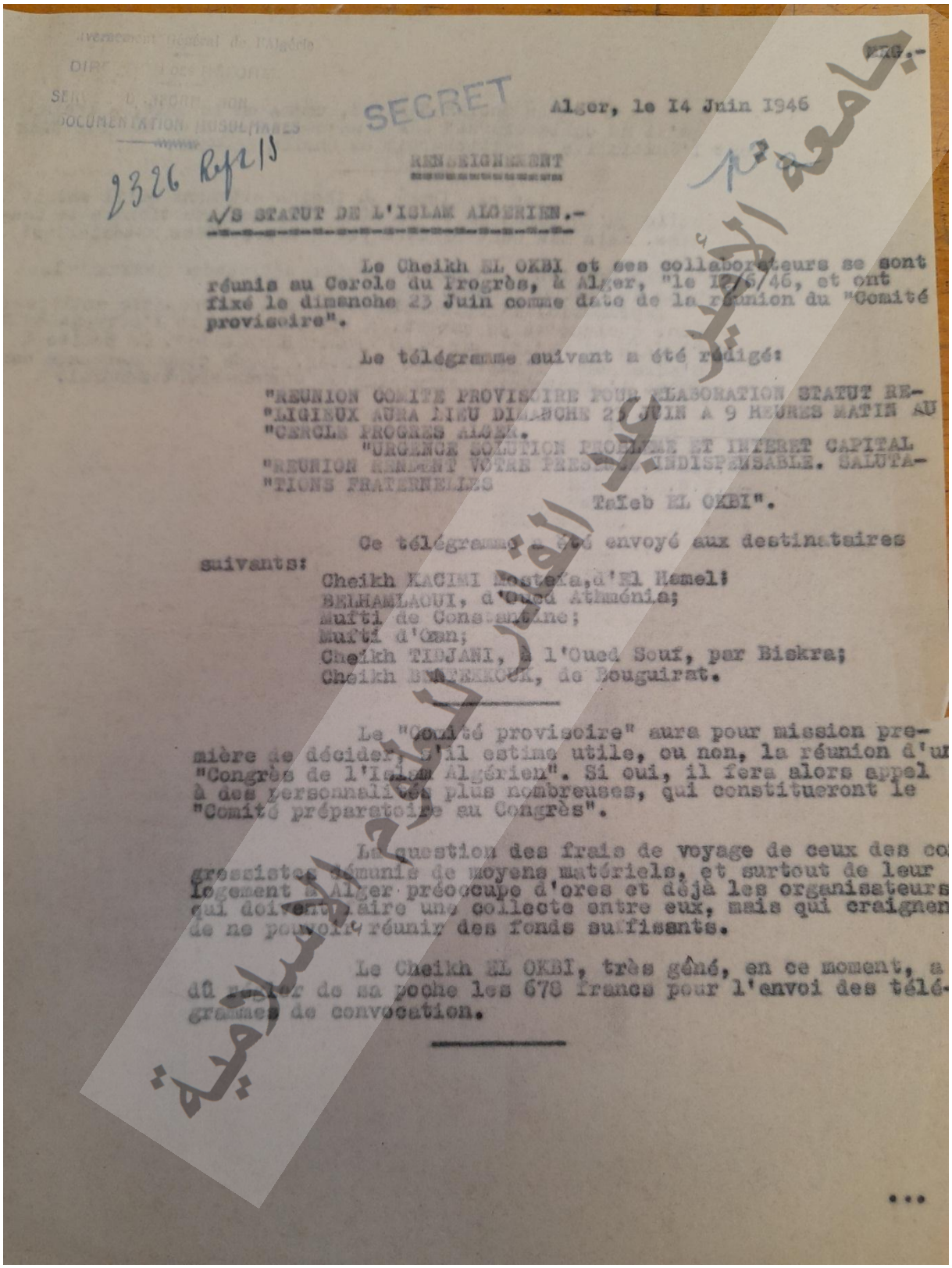

SECRET

Alger, le I4 Juin I946

2326 Rpt/S

RENSEIGNEMENT

N/S STATUT DE L'ISLAM ALGERIEN.-

Le Cheikh EL OKBI et ses collaborateurs se sont réunis au Cercle du Progrès, à Alger, "le I2/6/46, et ont fixé le dimanche 23 Juin comme date de la réunion du "Comité provisoire".

Le télégramme suivant a été rédigé:

"REUNION COMITE PROVISOIRE POUR ELABORATION STATUT RE-
"LIGIEUX AURA LIEU DIMANCHE 23 JUIN A 9 HEURES MATIN AU
"CERCLE PROGRES ALGER.
"URGENCE SOLUTION PROBLEME ET INTERET CAPITAL
"REUNION REQUIERT VOTRE PRESENCE INDISPENSABLE. SALUTA-
"TIONS FRATERNELLES

Taïeb EL OKBI".

Ce télégramme a été envoyé aux destinataires suivants:

Cheikh KACIMI Mostefa,d'El Hamel;
BELHAMLAOUI, d'Oued Athménia;
Mufti de Constantine;
Mufti d'Oran;
Cheikh TIBJANI, à l'Oued Souf, par Biskra;
Cheikh BENTAHAR, de Bouguirat.

Le "Comité provisoire" aura pour mission première de décider s'il estime utile, ou non, la réunion d'un "Congrès de l'Islam Algérien". Si oui, il fera alors appel à des personnalités plus nombreuses, qui constitueront le "Comité préparatoire au Congrès".

La question des frais de voyage de ceux des congressistes démunis de moyens matériels, et surtout de leur logement à Alger préoccupe d'ores et déjà les organisateurs qui doivent faire une collecte entre eux, mais qui craignent de ne pouvoir réunir des fonds suffisants.

Le Cheikh EL OKBI, très gêné, en ce moment, a dû puiser de sa poche les 670 francs pour l'envoi des télégrammes de convocation.

...

[1]-C.A.O.M, 91 4I 78-79.

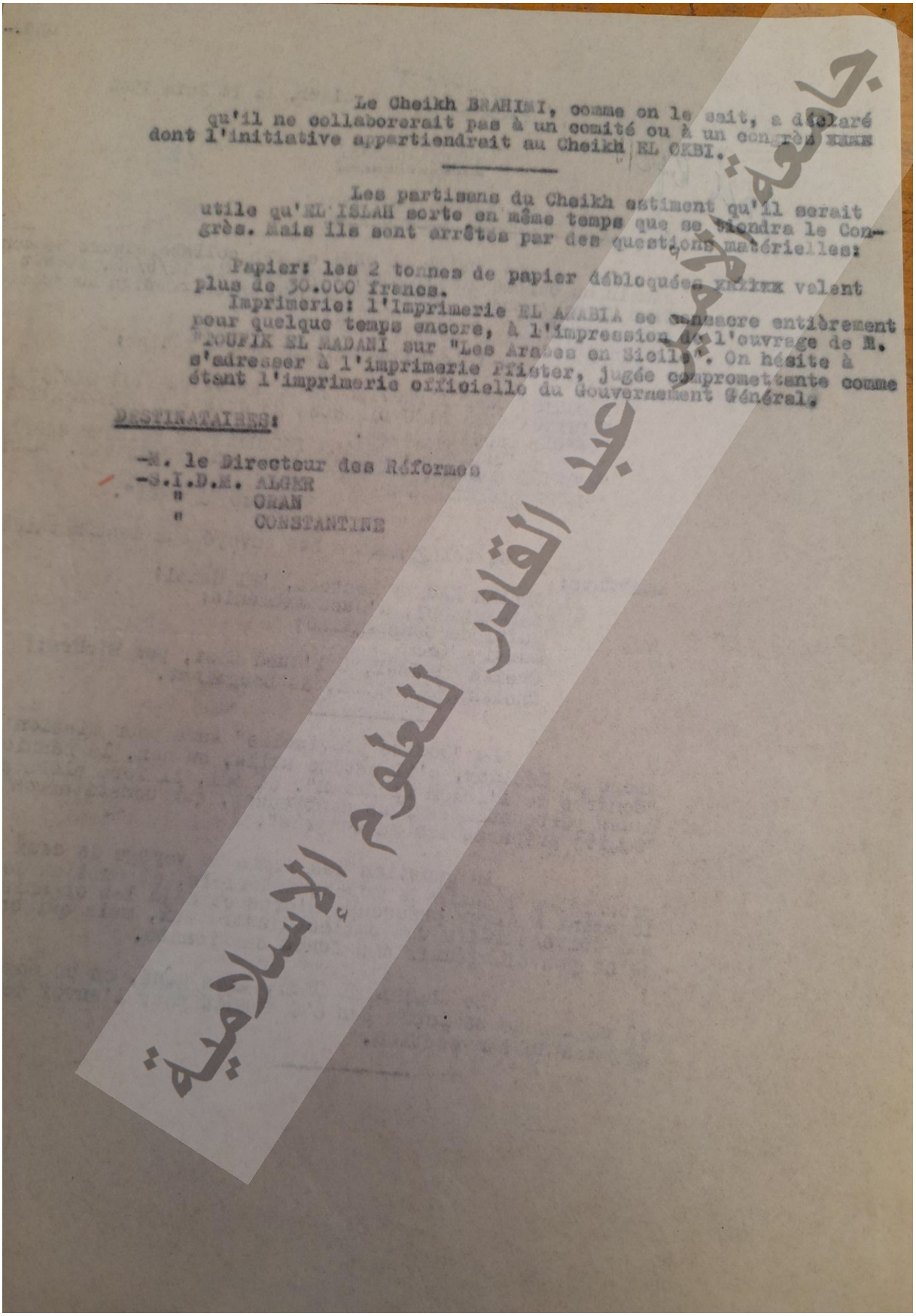

Le Cheikh BRAHIMI, comme on le sait, a déclaré qu'il ne collaborerait pas à un comité ou à un congrès dont l'initiative appartiendrait au Cheikh EL OKBI.

Les partisans du Cheikh estiment qu'il serait utile qu'EL ISLAH sorte en même temps que se tiendra le Congrès. Mais ils sont arrêtés par des questions matérielles:

Papier: les 2 tonnes de papier débloquées valent plus de 30.000 francs.

Imprimerie: l'Imprimerie EL ARABIA se consacre entièrement pour quelque temps encore, à l'impression de l'ouvrage de M. YOUSFIK EL MADANI sur "Les Arabes en Sicile". On hésite à s'adresser à l'imprimerie Fiister, jugée compromettante comme étant l'imprimerie officielle du Gouvernement Général.

DESTINATAIRES:

-M. le Directeur des Réformes
-S.I.D.M. ALGER
" ORAN
" CONSTANTINE

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 4: اللجنة التحضيرية لإعداد دستور المجلس الإسلامي الأعلى (الأعضاء والجلسات)[1]

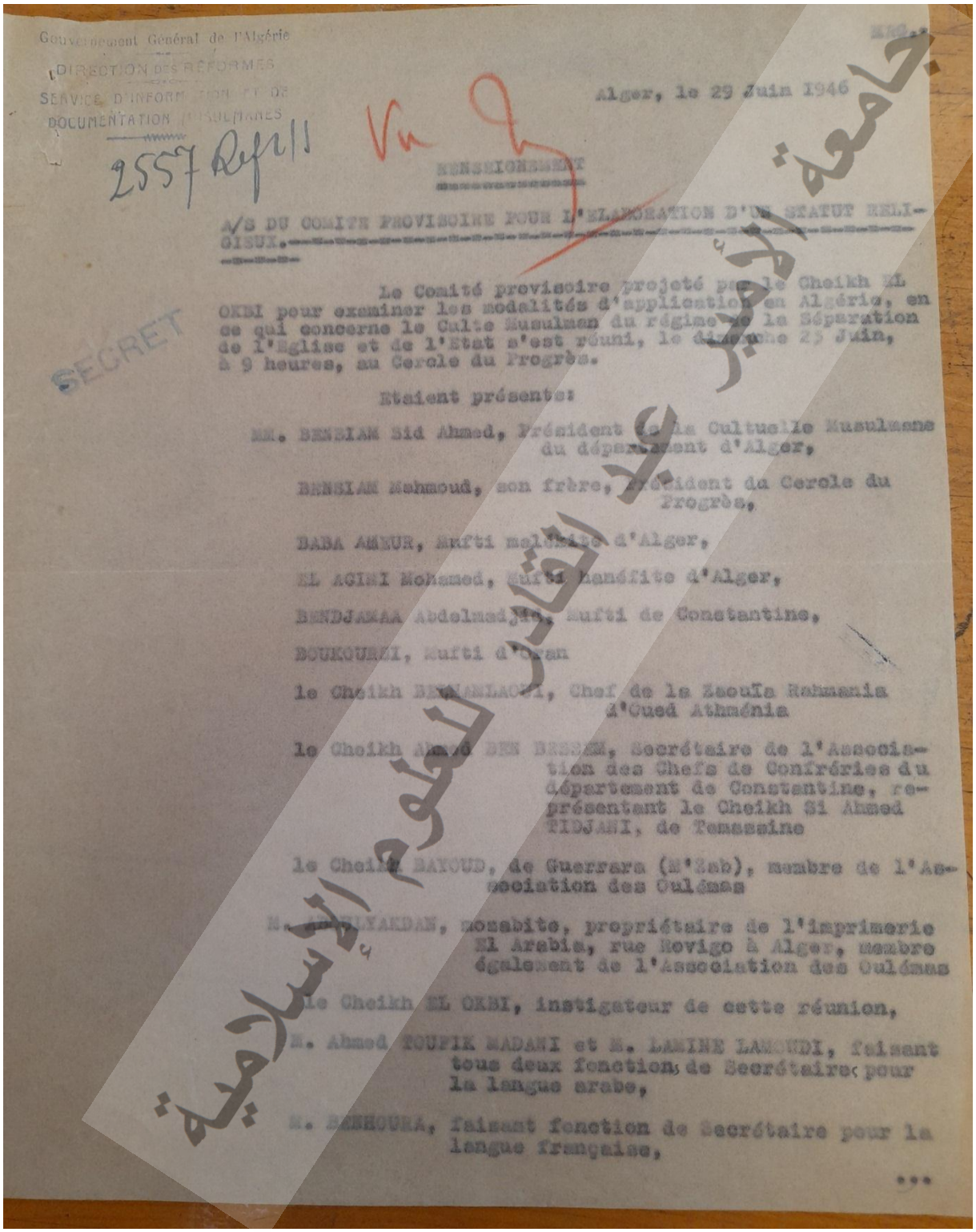

Gouvernement Général de l'Algérie
DIRECTION DES RÉFORMES
SERVICE D'INFORMATION ET DE DOCUMENTATION MUSULMANES
2557 Réf/11

Alger, le 29 Juin 1946

RENSEIGNEMENT

A/S DU COMITE PROVISOIRE POUR L'ELABORATION D'UN STATUT RELIGIEUX.

Le Comité provisoire projeté par le Cheikh EL OKBI pour examiner les modalités d'application en Algérie, en ce qui concerne le Culte Musulman du régime de la Séparation de l'Eglise et de l'Etat s'est réuni, le dimanche 23 Juin, à 9 heures, au Cercle du Progrès.

Etaient présents:

MM. BENSIAM Sid Ahmed, Président de la Cultuelle Musulmane du département d'Alger,

BENSIAM Mahmoud, son frère, Président du Cercle du Progrès,

BABA AMEUR, Mufti malékite d'Alger,

EL AGIBI Mohamed, Mufti hanéfite d'Alger,

BENDJAMAA Abdelmadjid, Mufti de Constantine,

BOUKOURRI, Mufti d'Oran

le Cheikh BENMELACHI, Chef de la Zaouïa Rahmania d'Oued Athménia

le Cheikh Ahmed BEN BRAHIM, Secrétaire de l'Association des Chefs de Confréries du département de Constantine, représentant le Cheikh Si Ahmed TIDJANI, de Temassine

le Cheikh BAYOUD, de Guerrara (M'Zab), membre de l'Association des Oulémas

M. BELYAKDAR, mozabite, propriétaire de l'imprimerie El Arabia, rue Rovigo à Alger, membre également de l'Association des Oulémas

le Cheikh EL OKBI, instigateur de cette réunion,

M. Ahmed TOUFIK MADANI et M. LAMINE LAMOUDI, faisant tous deux fonction de Secrétaire pour la langue arabe,

M. BENHOURA, faisant fonction de Secrétaire pour la langue française,

...

SECRET

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-C.A.O.M, 91 4I 78-79.

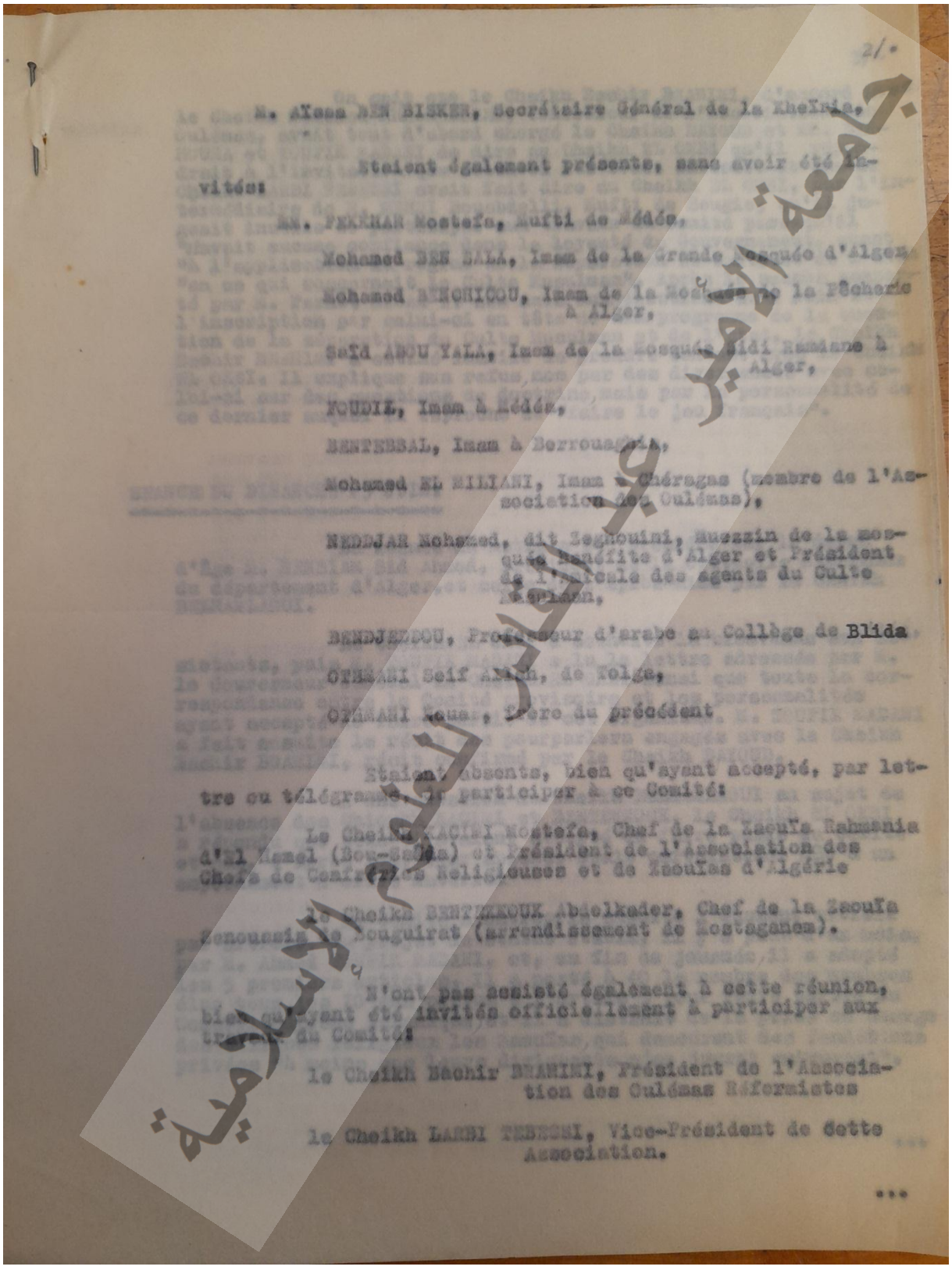

2/-

M. Aïssa BEN BISKER, Secrétaire Général de la Rhelïze.

Etaient également présents, sans avoir été invités:

MM. FERHAH Mostefa, Mufti de Médéa,

Mohamed BEN SALA, Imam de la Grande Mosquée d'Alger,

Mohamed BENCHICOU, Imam de la Mosquée de la Pêcherie à Alger,

Saïd ABOU YaLA, Imam de la Mosquée Sidi Ramdane à Alger,

KOUDIL, Imam à Médéa,

BENTEBBAL, Imam à Berrouaghia,

Mohamed EL MILIANI, Imam à Chéraga (membre de l'Association des Oulémas),

REDDJAH Mohamed, dit Zeghouini, Muezzin de la mosquée Bendfite d'Alger et Président de l'Amicale des Agents du Culte Musulman,

BENDJEDDOU, Professeur d'arabe au Collège de Blida

OTHMANI Seif Allah, de Tolga,

OTHMANI Aous, Frère du précédent

Etaient absents, bien qu'ayant accepté, par lettre ou télégramme, de participer à ce Comité:

Le Cheikh KACIAI Mostefa, Chef de la Zaouïa Rahmania d'El Hamel (Bou-Saâda) et Président de l'Association des Chefs de Confréries Religieuses et de Zaouïas d'Algérie

Le Cheikh BENTIMZOUK Abdelkader, Chef de la Zaouïa Senoussia de Bouguirat (arrondissement de Mostaganem).

N'ont pas assisté également à cette réunion, bien qu'ayant été invités officiellement à participer aux travaux du Comité:

le Cheikh Bachir BRAHIMI, Président de l'Association des Oulémas Réformistes

le Cheikh LAKHDI TEBESSI, Vice-Président de dette Association.

...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

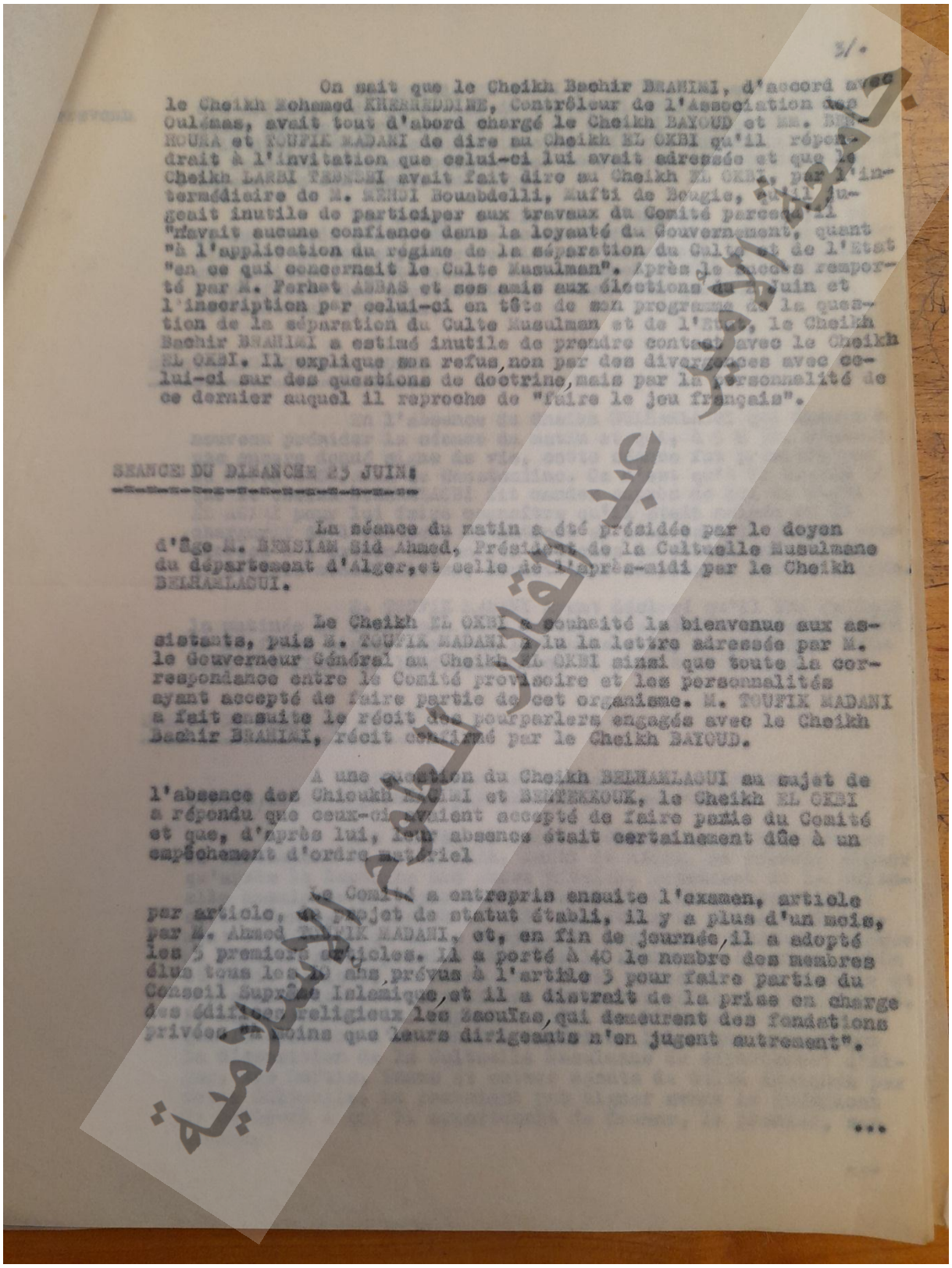

3/.

On sait que le Cheikh Bachir BRAHIMI, d'accord avec le Cheikh Mohamed KHERREDDINE, Contrôleur de l'Association des Oulémas, avait tout d'abord chargé le Cheikh BAYOUD et MM. [illegible] MOURA et TOUFIK MADANI de dire au Cheikh EL OKBI qu'il répondrait à l'invitation que celui-ci lui avait adressée et que le Cheikh LARBI TEBESSI avait fait dire au Cheikh EL OKBI, par l'intermédiaire de M. MENSI Boumdelli, Mufti de Bougie, qu'il jugeait inutile de participer aux travaux du Comité parce qu'il "n'avait aucune confiance dans la loyauté du Gouvernement, quant "à l'application du régime de la séparation du Culte et de l'Etat "en ce qui concernait le Culte Musulman". Après le succès remporté par M. Ferhat ABBAS et ses amis aux élections du 2 Juin et l'inscription par celui-ci en tête de son programme de la question de la séparation du Culte Musulman et de l'Etat, le Cheikh Bachir BRAHIMI a estimé inutile de prendre contact avec le Cheikh EL OKBI. Il explique son refus, non par des divergences avec celui-ci sur des questions de doctrine, mais par la personnalité de ce dernier auquel il reproche de "faire le jeu français".

SEANCE DU DIMANCHE 25 JUIN:

La séance du matin a été présidée par le doyen d'âge M. BENSIAM Sid Ahmed, Président de la Caltuelle Musulmane du département d'Alger, et celle de l'après-midi par le Cheikh BELHAMLAOUI.

Le Cheikh EL OKBI a souhaité la bienvenue aux assistants, puis M. TOUFIK MADANI a lu la lettre adressée par M. le Gouverneur Général au Cheikh EL OKBI ainsi que toute la correspondance entre le Comité provisoire et les personnalités ayant accepté de faire partie de cet organisme. M. TOUFIK MADANI a fait ensuite le récit des pourparlers engagés avec le Cheikh Bachir BRAHIMI, récit confirmé par le Cheikh BAYOUD.

A une question du Cheikh BELHAMLAOUI au sujet de l'absence des Cheikhs [illegible]MI et BENTEBAOUK, le Cheikh EL OKBI a répondu que ceux-ci avaient accepté de faire partie du Comité et que, d'après lui, leur absence était certainement dûe à un empêchement d'ordre matériel

Le Comité a entrepris ensuite l'examen, article par article, du projet de statut établi, il y a plus d'un mois, par M. Ahmed TOUFIK MADANI, et, en fin de journée, il a adopté les 5 premiers articles. Il a porté à 40 le nombre des membres élus tous les 4 ans prévus à l'article 5 pour faire partie du Conseil Supérieur Islamique, et il a distrait de la prise en charge des édifices religieux les Zaouïas, qui demeurent des fondations privées, à moins que leurs dirigeants n'en jugent autrement".

...

(.....

الملحق رقم 5: قائمة بأسماء الشخصيات التي وقعت على دستور المجلس الإسلامي الأعلى[1]

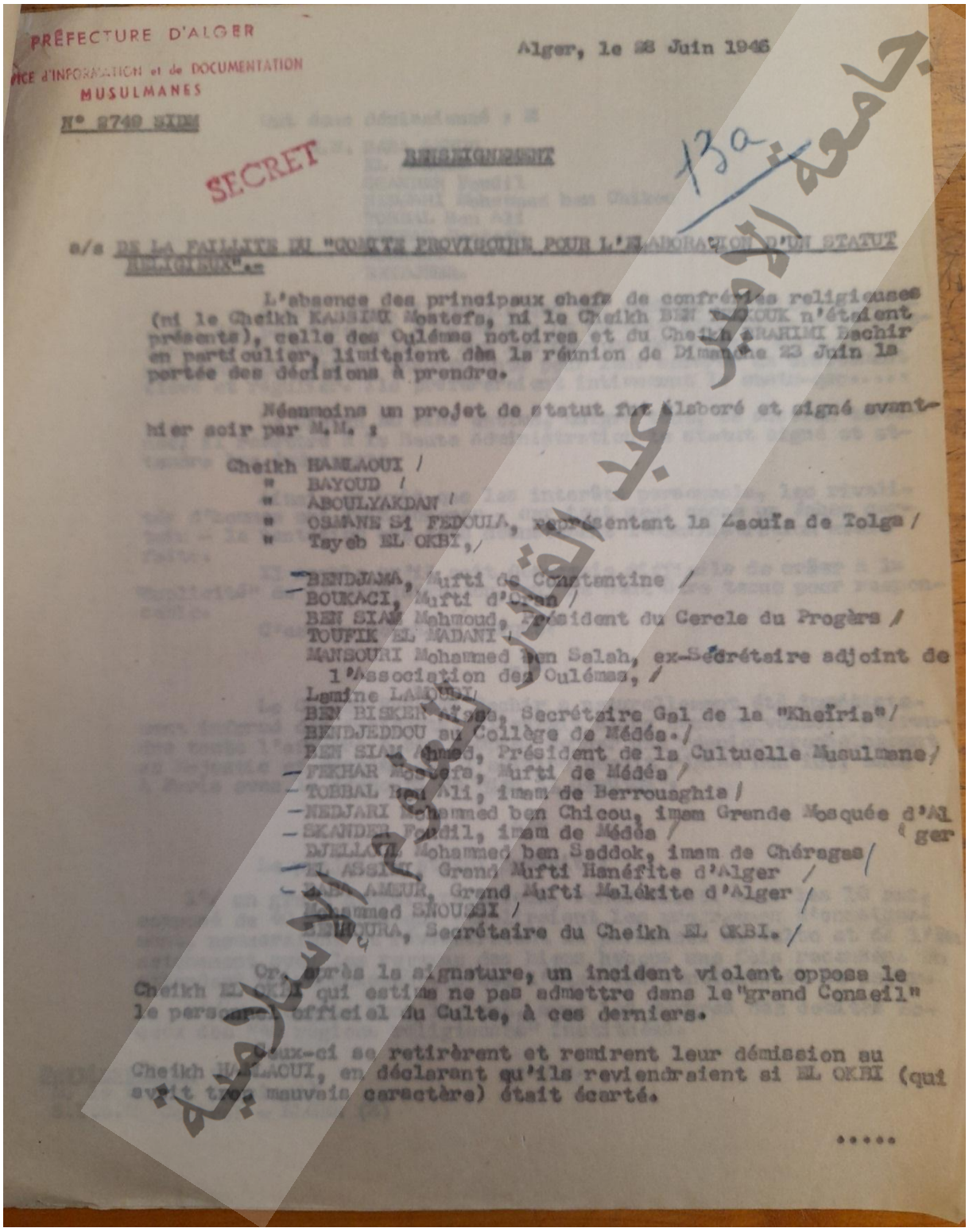

PREFECTURE D'ALGER
OFFICE d'INFORMATION et de DOCUMENTATION MUSULMANES
N° 2749 SIDM

Alger, le 28 Juin 1946

SECRET

RENSEIGNEMENT

130

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

s/s DE LA FAILLITE DU "COMITE PROVISOIRE POUR L'ELABORATION D'UN STATUT RELIGIEUX".

L'absence des principaux chefs de confréries religieuses (ni le Cheikh KABSIDI Mostefa, ni le Cheikh BEN AZZOUK n'étaient présents), celle des Oulémas notoires et du Cheikh IBRAHIMI Bachir en particulier, limitaient dès la réunion de Dimanche 23 Juin la portée des décisions à prendre.

Néanmoins un projet de statut fut élaboré et signé avant-hier soir par MM. :

Cheikh HANLAOUI /
" BAYOUD /
" ABOULYAKDAN /
" OSMANE Si FEDOULA, représentant la Zaouïa de Tolga /
" Tayeb EL OKBI, /

— BENDJAMA, Mufti de Constantine /
— BOUKACI, Mufti d'Oran /
BEN SIAM Mahmoud, Président du Cercle du Progrès /
TOUFIK EL MADANI /
MANSOURI Mohammed ben Salah, ex-Secrétaire adjoint de l'Association des Oulémas, /
Lamine LAMOUDI /
BEN BISKEN [illegible], Secrétaire Gal de la "Khefria" /
BENDJEDDOU au Collège de Médéa. /
BEN SIAM Ahmed, Président de la Cultuelle Musulmane /
— FECHAR Mostefa, Mufti de Médéa /
— TOUBAL Ben Ali, imam de Berrouaghia /
— NEDJARI Mohammed ben Chicou, imam Grande Mosquée d'Alger /
— SKANDER Fadil, imam de Médéa /
DJELLAOUL Mohammed ben Saddok, imam de Chéraga /
— EL ASSIMI, Grand Mufti Hanéfite d'Alger /
— BEN AMEUR, Grand Mufti Malékite d'Alger /
— Mohammed SNOUSSI /
— BOUDJURA, Secrétaire du Cheikh EL OKBI. /

Or, après la signature, un incident violent opposa le Cheikh EL OKBI qui estime ne pas admettre dans le "grand Conseil" le personnel officiel du Culte, à ces derniers.

Ceux-ci se retirèrent et remirent leur démission au Cheikh HANLAOUI, en déclarant qu'ils reviendraient si EL OKBI (qui avait tiré mauvais caractère) était écarté.

.....

[1]-C.A.O.M, 91 4I 78-79.

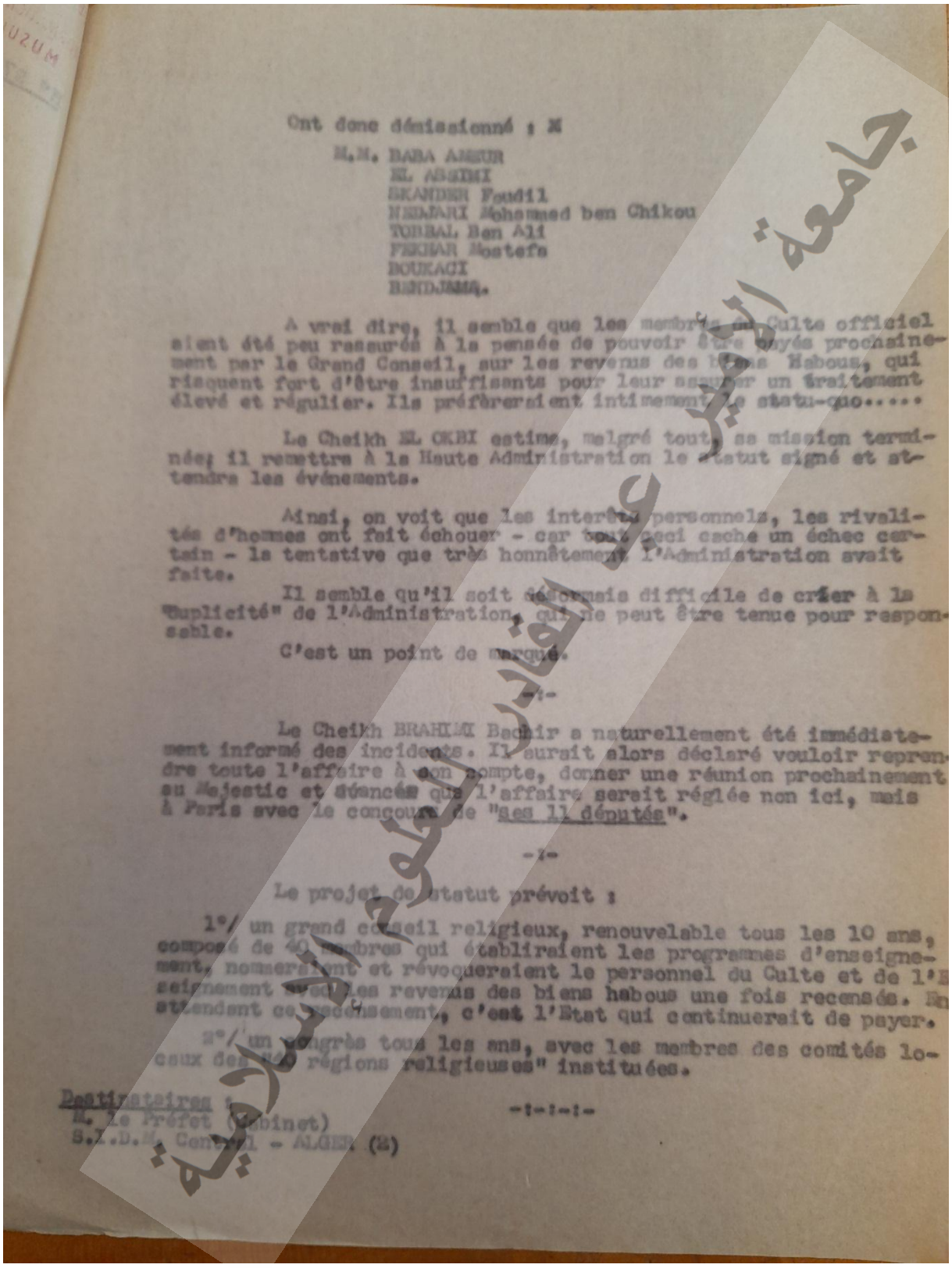

Ont donc démissionné : M

MM. BABA AMEUR
EL ABIDI
SKANDER Foudil
NEDJARI Mohammed ben Chikou
TORBAL Ben Ali
FEKIAR Mostefa
BOUKAGI
BENDJAMA.

A vrai dire, il semble que les membres du Culte officiel aient été peu rassurés à la pensée de pouvoir être payés prochainement par le Grand Conseil, sur les revenus des biens Habous, qui risquent fort d'être insuffisants pour leur assurer un traitement élevé et régulier. Ils préféreraient intimement le statu-quo.....

Le Cheikh EL OKBI estime, malgré tout, sa mission terminée; il remettre à la Haute Administration le statut signé et attendra les événements.

Ainsi, on voit que les intérêts personnels, les rivalités d'hommes ont fait échouer - car tout ceci cache un échec certain - la tentative que très honnêtement l'Administration avait faite.

Il semble qu'il soit désormais difficile de crier à la "duplicité" de l'Administration, qui ne peut être tenue pour responsable.

C'est un point de marqué.

-!-

Le Cheikh BRAHIMI Bachir a naturellement été immédiatement informé des incidents. Il aurait alors déclaré vouloir reprendre toute l'affaire à son compte, donner une réunion prochainement au Majestic et déclaré que l'affaire serait réglée non ici, mais à Paris avec le concours de "ses 11 députés".

-!-

Le projet de statut prévoit :

1°/ un grand conseil religieux, renouvelable tous les 10 ans, composé de 40 membres qui établiraient les programmes d'enseignement, nommeraient et révoqueraient le personnel du Culte et de l'E seignement avec les revenus des biens habous une fois recensés. En attendant ce recensement, c'est l'Etat qui continuerait de payer.

2°/ un congrès tous les ans, avec les membres des comités locaux des "6 régions religieuses" instituées.

-!-!-!-

Destinataires :
M. le Préfet (Cabinet)
S.I.D.N. Central - ALGER (2)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 6: القاضي بن حورة ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر[1]

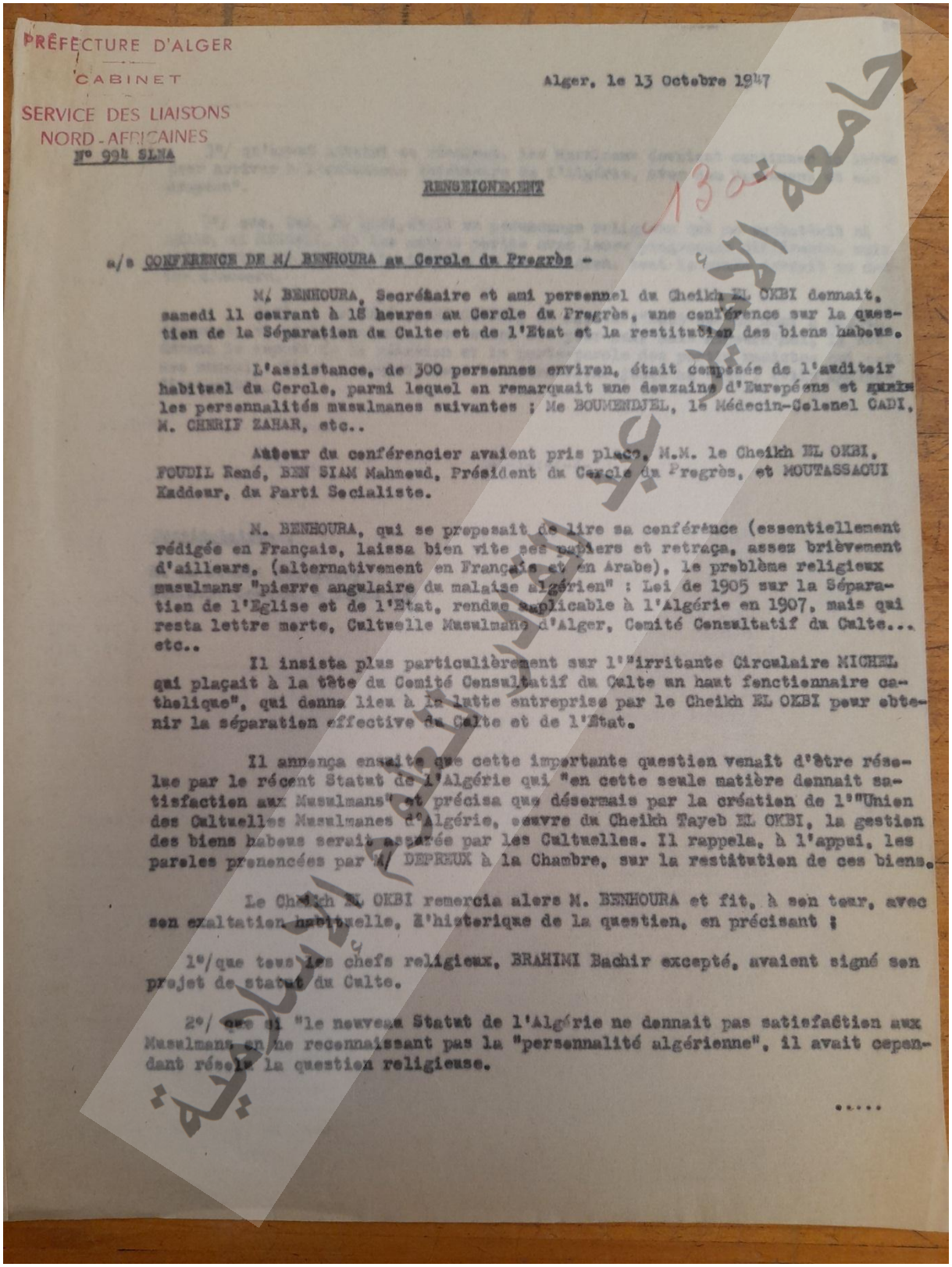

PREFECTURE D'ALGER
CABINET
SERVICE DES LIAISONS
NORD-AFRICAINES
N° 994 SLNA

Alger, le 13 Octobre 1947

RENSEIGNEMENT

13

a/s CONFERENCE DE M/ BENHOURA au Cercle du Progrès -

M/ BENHOURA, Secrétaire et ami personnel du Cheikh EL OKBI donnait, samedi 11 courant à 18 heures au Cercle du Progrès, une conférence sur la question de la Séparation du Culte et de l'Etat et la restitution des biens habous.

L'assistance, de 300 personnes environ, était composée de l'auditoir habituel du Cercle, parmi lequel on remarquait une douzaine d'Européens et parmis les personnalités musulmanes suivantes ; Me BOUMENDJEL, le Médecin-Colonel CADI, M. CHERIF ZAHAR, etc..

Auteur du conférencier avaient pris place, M.M. le Cheikh EL OKBI, FOUDIL René, BEN SIAM Mahmoud, Président du Cercle du Progrès, et MOUTASSACUI Kaddour, du Parti Socialiste.

M. BENHOURA, qui se proposait de lire sa conférence (essentiellement rédigée en Français, laissa bien vite ses papiers et retraça, assez brièvement d'ailleurs, (alternativement en Français et en Arabe), le problème religieux musulmans "pierre angulaire du malaise algérien" : Loi de 1905 sur la Séparation de l'Eglise et de l'Etat, rendue applicable à l'Algérie en 1907, mais qui resta lettre morte, Cultuelle Musulmane d'Alger, Comité Consultatif du Culte... etc..

Il insista plus particulièrement sur l'"irritante Circulaire MICHEL qui plaçait à la tête du Comité Consultatif du Culte un haut fonctionnaire catholique", qui donna lieu à la lutte entreprise par le Cheikh EL OKBI pour obtenir la séparation effective du Culte et de l'Etat.

Il annonça ensuite que cette importante question venait d'être résolue par le récent Statut de l'Algérie qui "en cette seule matière donnait satisfaction aux Musulmans" et précisa que désormais par la création de l'"Union des Cultuelles Musulmanes d'Algérie, oeuvre du Cheikh Tayeb EL OKBI, la gestion des biens habous serait assurée par les Cultuelles. Il rappela, à l'appui, les paroles prononcées par M/ DEPREUX à la Chambre, sur la restitution de ces biens.

Le Cheikh EL OKBI remercia alors M. BENHOURA et fit, à son tour, avec son exaltation habituelle, l'historique de la question, en précisant ;

1°/ que tous les chefs religieux, BRAHIMI Bachir excepté, avaient signé son projet de statut du Culte.

2°/ que si "le nouveau Statut de l'Algérie ne donnait pas satisfaction aux Musulmans en ne reconnaissant pas la "personnalité algérienne", il avait cependant réglé la question religieuse.

.....

[1]-C.A.O.M, 91 4I 78-79.

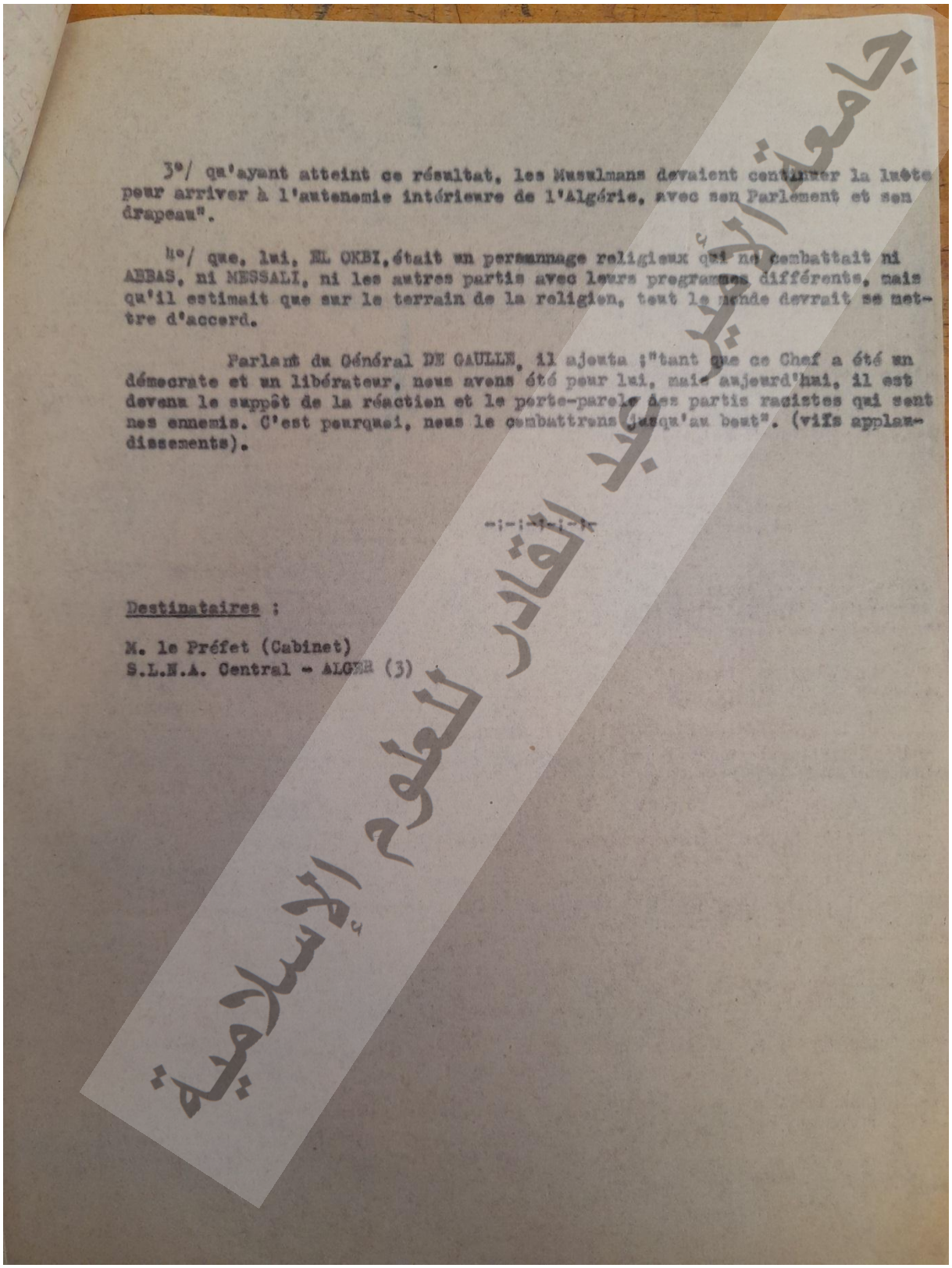

3°/ qu'ayant atteint ce résultat, les Musulmans devaient continuer la lutte pour arriver à l'autonomie intérieure de l'Algérie, avec son Parlement et son drapeau".

4°/ que, lui, EL OKBI, était un personnage religieux qui ne combattait ni ABBAS, ni MESSALI, ni les autres partis avec leurs programmes différents, mais qu'il estimait que sur le terrain de la religion, tout le monde devrait se mettre d'accord.

Parlant du Général DE GAULLE, il ajouta :"tant que ce Chef a été un démocrate et un libérateur, nous avons été pour lui, mais aujourd'hui, il est devenu le suppôt de la réaction et le porte-parole des partis racistes qui sont nos ennemis. C'est pourquoi, nous le combattrons jusqu'au bout". (vifs applaudissements).

-:-:-:-:-

Destinataires :

M. le Préfet (Cabinet)
S.L.N.A. Central - ALGER (3)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 7: رغبة الشيخ بن لحملاوي 18 فيفري 1950م[1]

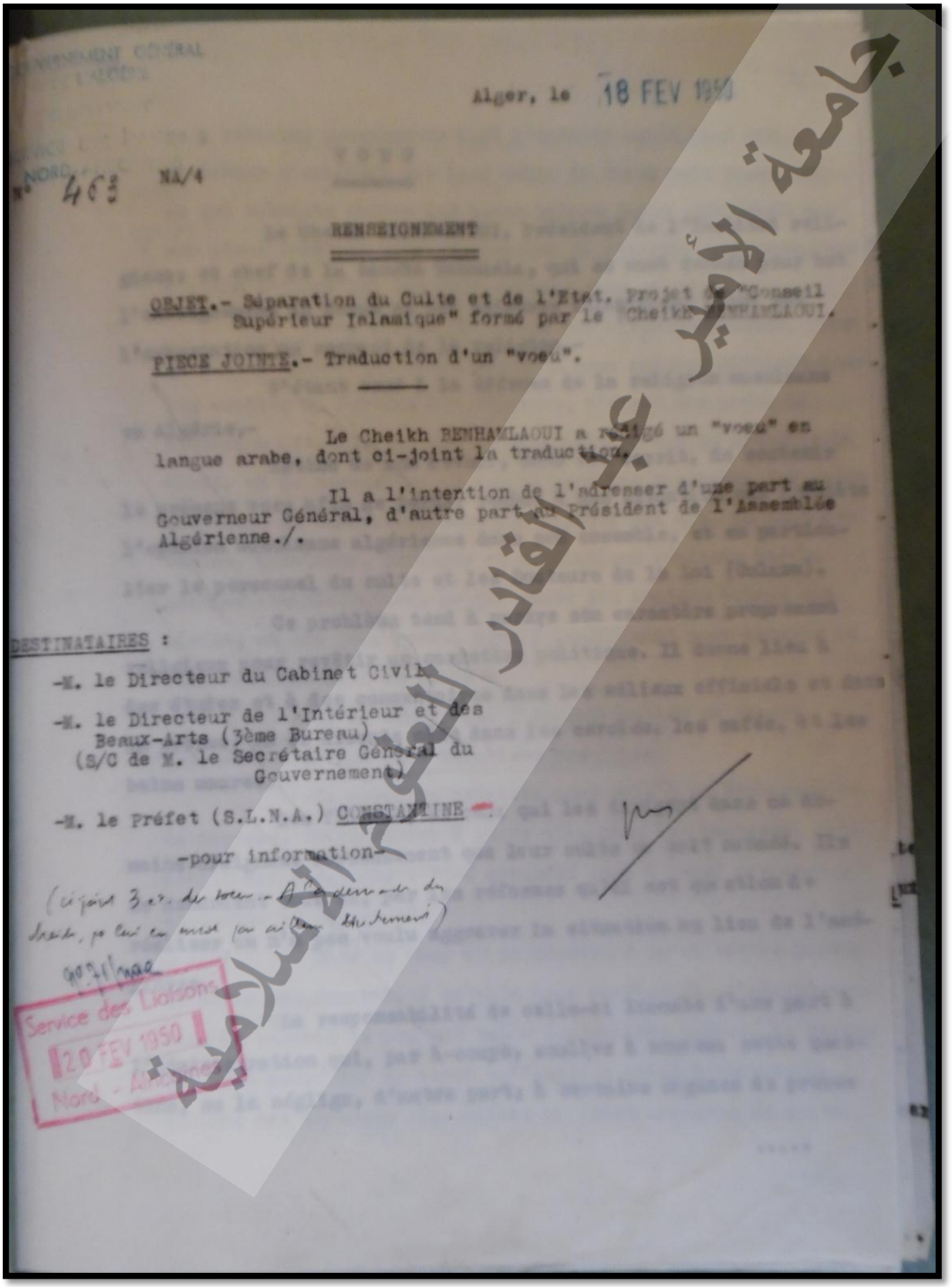

GOUVERNEMENT GENERAL
DE L'ALGERIE

Alger, le 18 FEV 1950

N° NORD 463 NA/4

RENSEIGNEMENT

OBJET.- Séparation du Culte et de l'Etat. Projet du "Conseil Supérieur Islamique" formé par le Cheikh BENHAMLAOUI.

PIECE JOINTE.- Traduction d'un "voeu".

Le Cheikh BENHAMLAOUI a rédigé un "voeu" en langue arabe, dont ci-joint la traduction.

Il a l'intention de l'adresser d'une part au Gouverneur Général, d'autre part au Président de l'Assemblée Algérienne./.

DESTINATAIRES :

-M. le Directeur du Cabinet Civil.

-M. le Directeur de l'Intérieur et des Beaux-Arts (3ème Bureau) (S/C de M. le Secrétaire Général du Gouvernement)

-M. le Préfet (S.L.N.A.) CONSTANTINE

-pour information-

(ci-joint 3 ex. du voeu - A la demande du Préfet, je lui en envoie par avion 100 exemplaires)

Service des Liaisons
20 FEV 1950
Nord - Algérien

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-C.A.O.M, 93 4297.

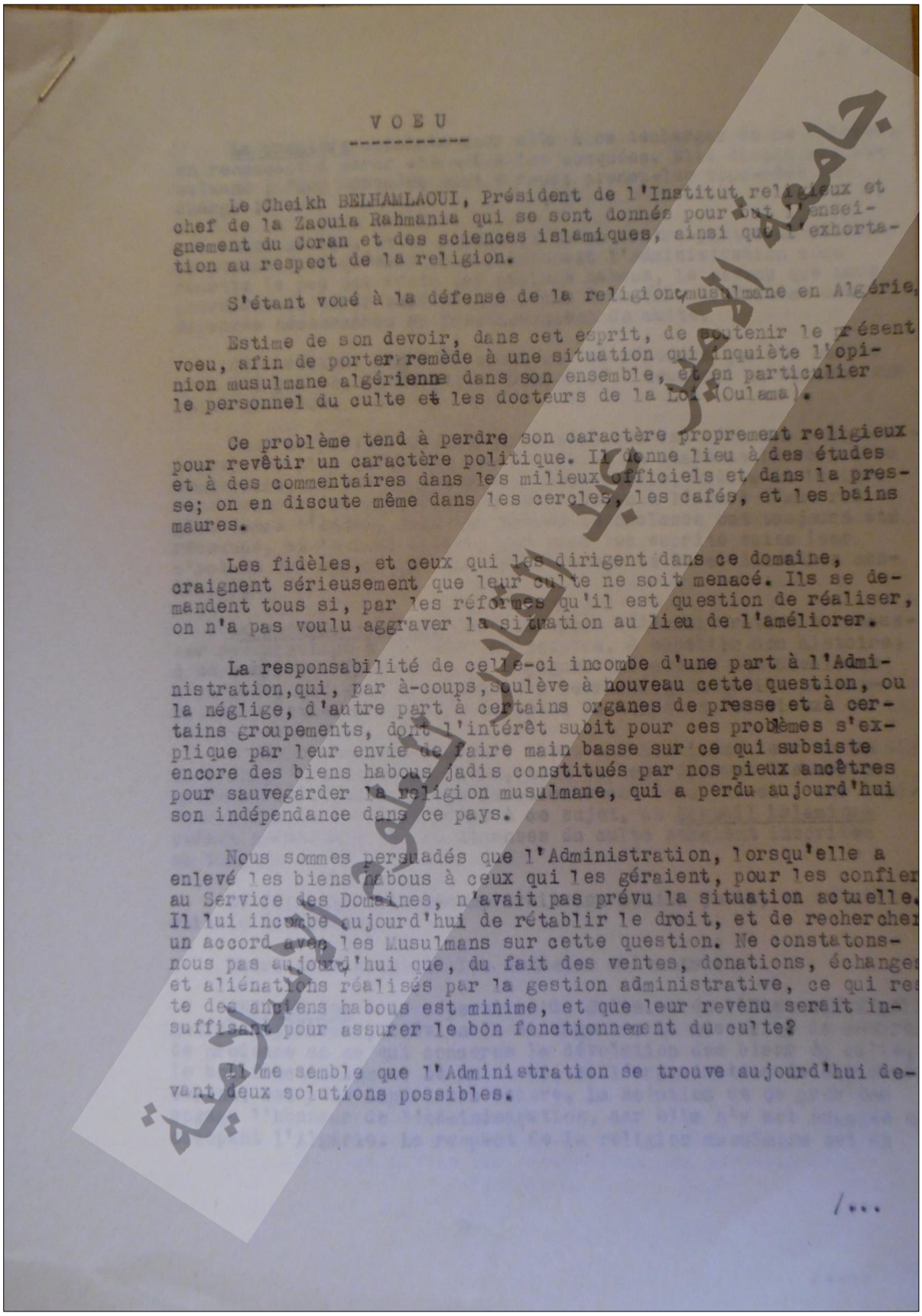

VOEU

Le Cheikh BELHAMLAOUI, Président de l'Institut religieux et chef de la Zaouia Rahmania qui se sont donnés pour but l'enseignement du Coran et des sciences islamiques, ainsi que l'exhortation au respect de la religion.

S'étant voué à la défense de la religion musulmane en Algérie,

Estime de son devoir, dans cet esprit, de soutenir le présent voeu, afin de porter remède à une situation qui inquiète l'opinion musulmane algérienne dans son ensemble, et en particulier le personnel du culte et les docteurs de la Loi (Oulama).

Ce problème tend à perdre son caractère proprement religieux pour revêtir un caractère politique. Il donne lieu à des études et à des commentaires dans les milieux officiels et dans la presse; on en discute même dans les cercles, les cafés, et les bains maures.

Les fidèles, et ceux qui les dirigent dans ce domaine, craignent sérieusement que leur culte ne soit menacé. Ils se demandent tous si, par les réformes qu'il est question de réaliser, on n'a pas voulu aggraver la situation au lieu de l'améliorer.

La responsabilité de celle-ci incombe d'une part à l'Administration, qui, par à-coups, soulève à nouveau cette question, ou la néglige, d'autre part à certains organes de presse et à certains groupements, dont l'intérêt subit pour ces problèmes s'explique par leur envie de faire main basse sur ce qui subsiste encore des biens habous jadis constitués par nos pieux ancêtres pour sauvegarder la religion musulmane, qui a perdu aujourd'hui son indépendance dans ce pays.

Nous sommes persuadés que l'Administration, lorsqu'elle a enlevé les biens habous à ceux qui les géraient, pour les confier au Service des Domaines, n'avait pas prévu la situation actuelle. Il lui incombe aujourd'hui de rétablir le droit, et de rechercher un accord avec les Musulmans sur cette question. Ne constatons-nous pas aujourd'hui que, du fait des ventes, donations, échanges et aliénations réalisés par la gestion administrative, ce qui reste des anciens habous est minime, et que leur revenu serait insuffisant pour assurer le bon fonctionnement du culte?

Il me semble que l'Administration se trouve aujourd'hui devant deux solutions possibles.

/...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

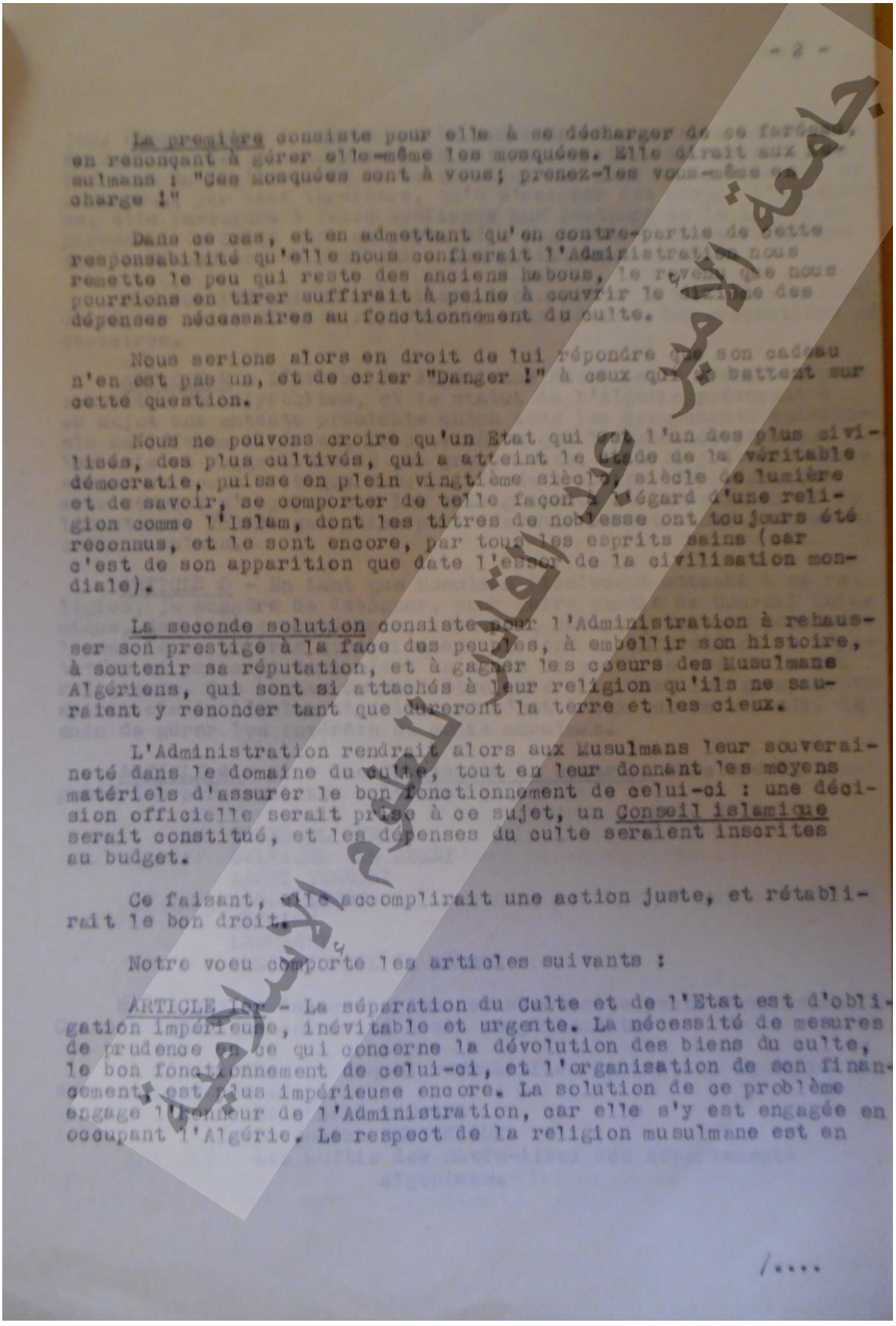

- 2 -

La première consiste pour elle à se décharger de ce fardeau, en renonçant à gérer elle-même les mosquées. Elle dirait aux Musulmans : "Ces Mosquées sont à vous; prenez-les vous-même en charge !"

Dans ce cas, et en admettant qu'en contre-partie de cette responsabilité qu'elle nous confierait l'Administration nous remette le peu qui reste des anciens habous, le revenu que nous pourrions en tirer suffirait à peine à couvrir le montant des dépenses nécessaires au fonctionnement du culte.

Nous serions alors en droit de lui répondre que son cadeau n'en est pas un, et de crier "Danger !" à ceux qui se battent sur cette question.

Nous ne pouvons croire qu'un Etat qui est l'un des plus civilisés, des plus cultivés, qui a atteint le stade de la véritable démocratie, puisse en plein vingtième siècle, siècle de lumière et de savoir, se comporter de telle façon à l'égard d'une religion comme l'Islam, dont les titres de noblesse ont toujours été reconnus, et le sont encore, par tous les esprits sains (car c'est de son apparition que date l'essor de la civilisation mondiale).

La seconde solution consiste pour l'Administration à rehausser son prestige à la face des peuples, à embellir son histoire, à soutenir sa réputation, et à gagner les coeurs des Musulmans Algériens, qui sont si attachés à leur religion qu'ils ne sauraient y renoncer tant que dureront la terre et les cieux.

L'Administration rendrait alors aux Musulmans leur souveraineté dans le domaine du culte, tout en leur donnant les moyens matériels d'assurer le bon fonctionnement de celui-ci : une décision officielle serait prise à ce sujet, un Conseil islamique serait constitué, et les dépenses du culte seraient inscrites au budget.

Ce faisant, elle accomplirait une action juste, et rétablirait le bon droit.

Notre voeu comporte les articles suivants :

ARTICLE 1er.- La séparation du Culte et de l'Etat est d'obligation impérieuse, inévitable et urgente. La nécessité de mesures de prudence en ce qui concerne la dévolution des biens du culte, le bon fonctionnement de celui-ci, et l'organisation de son financement, est plus impérieuse encore. La solution de ce problème engage l'honneur de l'Administration, car elle s'y est engagée en occupant l'Algérie. Le respect de la religion musulmane est en

/....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

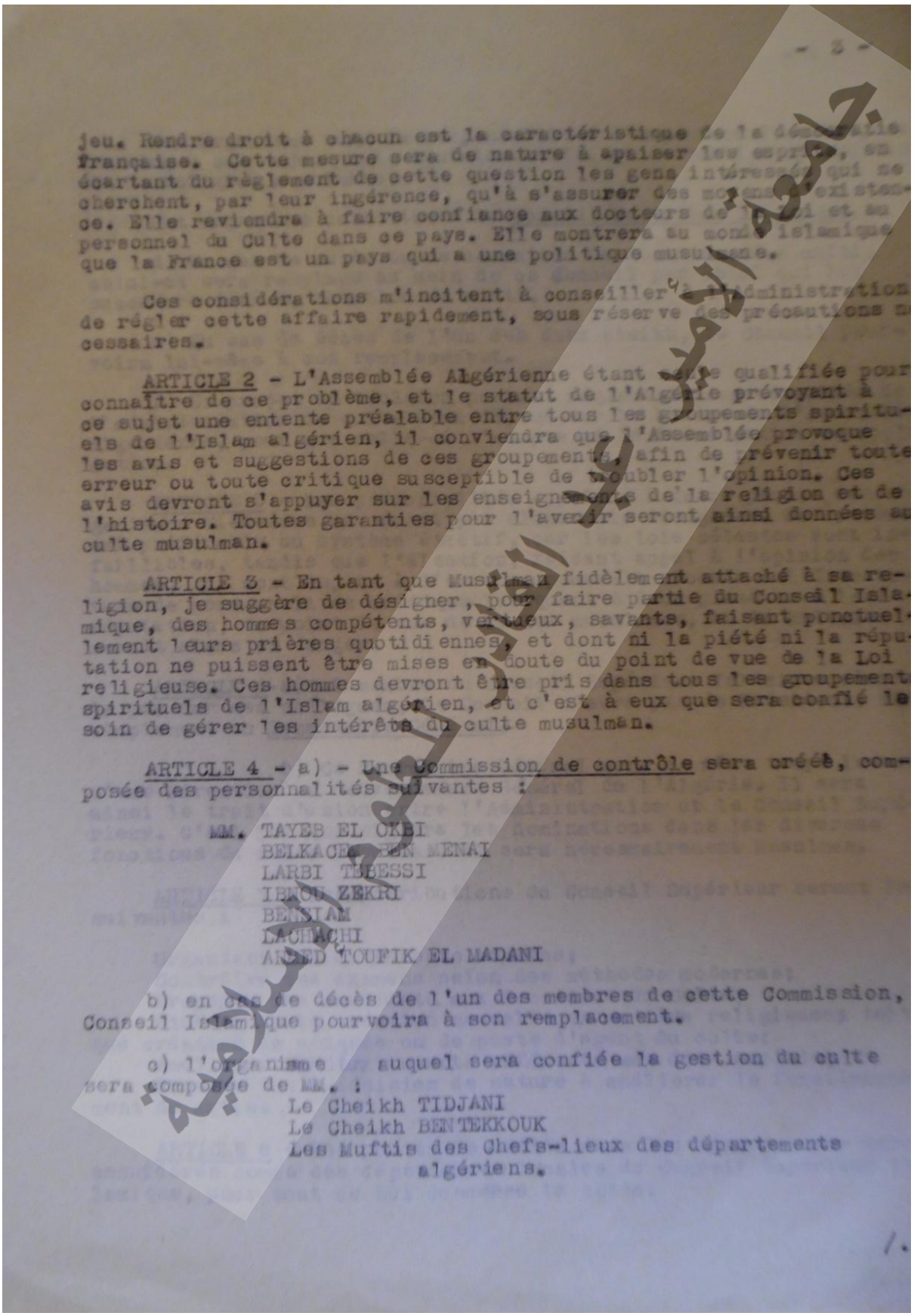

- 2 -

jeu. Rendre droit à chacun est la caractéristique de la démocratie française. Cette mesure sera de nature à apaiser les esprits, en écartant du règlement de cette question les gens intéressés qui ne cherchent, par leur ingérence, qu'à s'assurer des moyens d'existence. Elle reviendra à faire confiance aux docteurs de l'Islam et au personnel du Culte dans ce pays. Elle montrera au monde islamique que la France est un pays qui a une politique musulmane.

Ces considérations m'incitent à conseiller à l'Administration de régler cette affaire rapidement, sous réserve des précautions nécessaires.

ARTICLE 2 - L'Assemblée Algérienne étant seule qualifiée pour connaître de ce problème, et le statut de l'Algérie prévoyant à ce sujet une entente préalable entre tous les groupements spirituels de l'Islam algérien, il conviendra que l'Assemblée provoque les avis et suggestions de ces groupements, afin de prévenir toute erreur ou toute critique susceptible de troubler l'opinion. Ces avis devront s'appuyer sur les enseignements de la religion et de l'histoire. Toutes garanties pour l'avenir seront ainsi données au culte musulman.

ARTICLE 3 - En tant que Musulman fidèlement attaché à sa religion, je suggère de désigner, pour faire partie du Conseil Islamique, des hommes compétents, vertueux, savants, faisant ponctuellement leurs prières quotidiennes, et dont ni la piété ni la réputation ne puissent être mises en doute du point de vue de la Loi religieuse. Ces hommes devront être pris dans tous les groupements spirituels de l'Islam algérien, et c'est à eux que sera confié le soin de gérer les intérêts du culte musulman.

ARTICLE 4 - a) - Une Commission de contrôle sera créée, composée des personnalités suivantes :

MM. TAYEB EL OKBI
BELKACEM BEN MENAI
LARBI TEBESSI
IBNOU ZEKRI
BENSIAM
LACHACHI
AHMED TOUFIK EL MADANI

b) en cas de décès de l'un des membres de cette Commission, le Conseil Islamique pourvoira à son remplacement.

c) l'organisme auquel sera confiée la gestion du culte sera composé de MM. :

Le Cheikh TIDJANI
Le Cheikh BENTEKKOUK
Les Muftis des Chefs-lieux des départements algériens.

/.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(.....

الملحق رقم 8: مسألة الفصل والمجلس الجزائري[1]

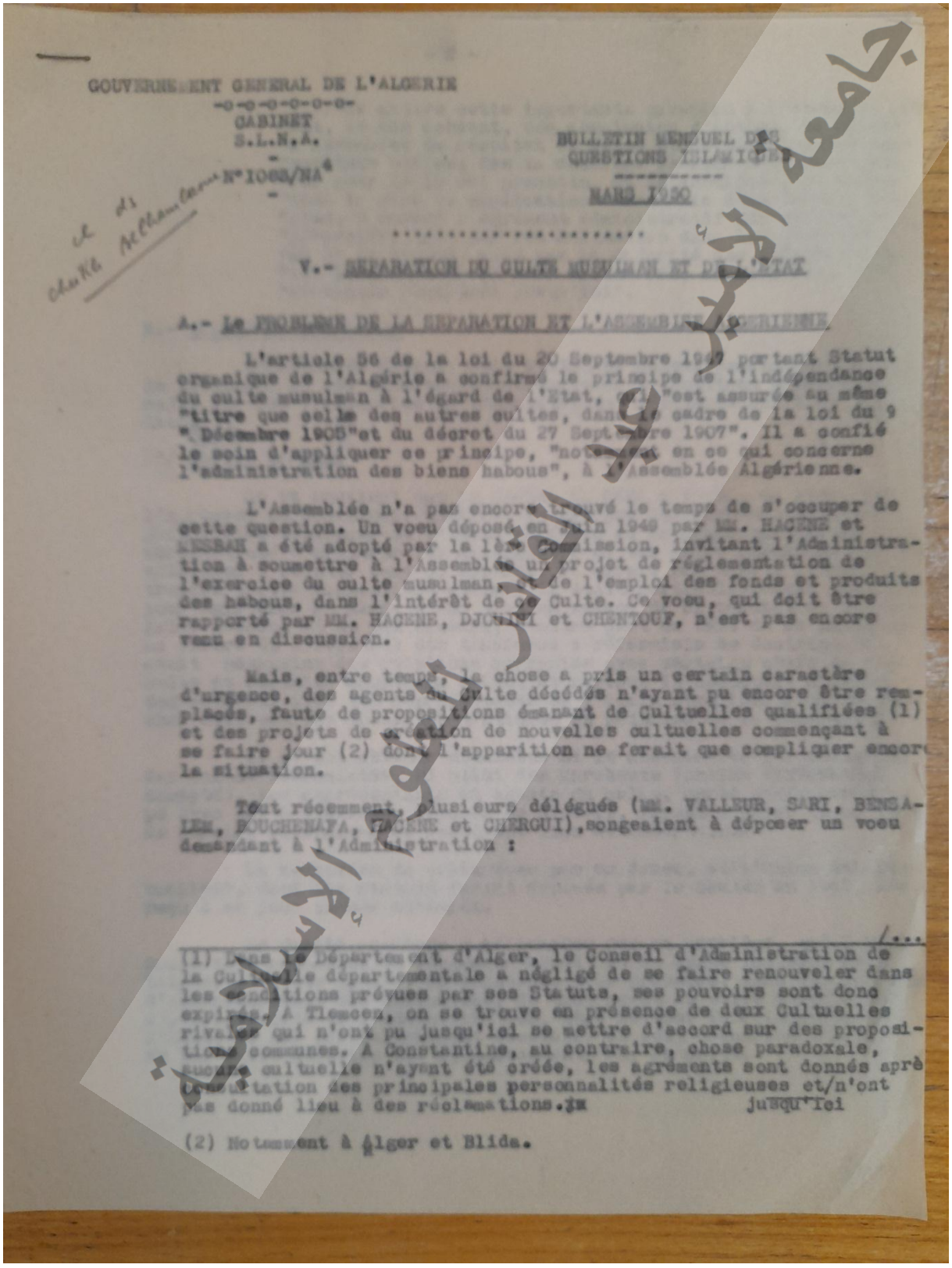

GOUVERNEMENT GENERAL DE L'ALGERIE
-o-o-o-o-o-o-
CABINET
S.L.N.A.
N°1068/NA

BULLETIN MENSUEL DES QUESTIONS ISLAMIQUES
MARS 1950

V.- SEPARATION DU CULTE MUSULMAN ET DE L'ETAT

A.- Le PROBLEME DE LA SEPARATION ET L'ASSEMBLEE ALGERIENNE

L'article 56 de la loi du 20 Septembre 1947 portant Statut organique de l'Algérie a confirmé le principe de l'indépendance du culte musulman à l'égard de l'Etat, "qui est assurée au même "titre que celle des autres cultes, dans le cadre de la loi du 9 "Décembre 1905"et du décret du 27 Septembre 1907". Il a confié le soin d'appliquer ce principe, "notamment en ce qui concerne l'administration des biens habous", à l'Assemblée Algérienne.

L'Assemblée n'a pas encore trouvé le temps de s'occuper de cette question. Un voeu déposé en juin 1949 par MM. HACENE et MESBAH a été adopté par la 1ère Commission, invitant l'Administration à soumettre à l'Assemblée un projet de réglementation de l'exercice du culte musulman, de l'emploi des fonds et produits des habous, dans l'intérêt de ce Culte. Ce voeu, qui doit être rapporté par MM. HACENE, DJOUDI et CHENTOUF, n'est pas encore venu en discussion.

Mais, entre temps, la chose a pris un certain caractère d'urgence, des agents du culte décédés n'ayant pu encore être remplacés, faute de propositions émanant de Cultuelles qualifiées (1) et des projets de création de nouvelles cultuelles commençant à se faire jour (2) dont l'apparition ne ferait que compliquer encore la situation.

Tout récemment, plusieurs délégués (MM. VALLEUR, SARI, BENSALEM, BOUCHENAFA, HACENE et CHERGUI), songeaient à déposer un voeu demandant à l'Administration :

/...

(1) Dans le Département d'Alger, le Conseil d'Administration de la Cultuelle départementale a négligé de se faire renouveler dans les conditions prévues par ses Statuts, ses pouvoirs sont donc expirés. A Tlemcen, on se trouve en présence de deux Cultuelles rivales qui n'ont pu jusqu'ici se mettre d'accord sur des propositions communes. A Constantine, au contraire, chose paradoxale, aucune cultuelle n'ayant été créée, les agréments sont donnés après consultation des principales personnalités religieuses et n'ont pas donné lieu à des réclamations. jusqu'ici

(2) Notamment à Alger et Blida.

[1]-C.A.O.M, séparation du culte musulman et de l'Etat, 93 4297.

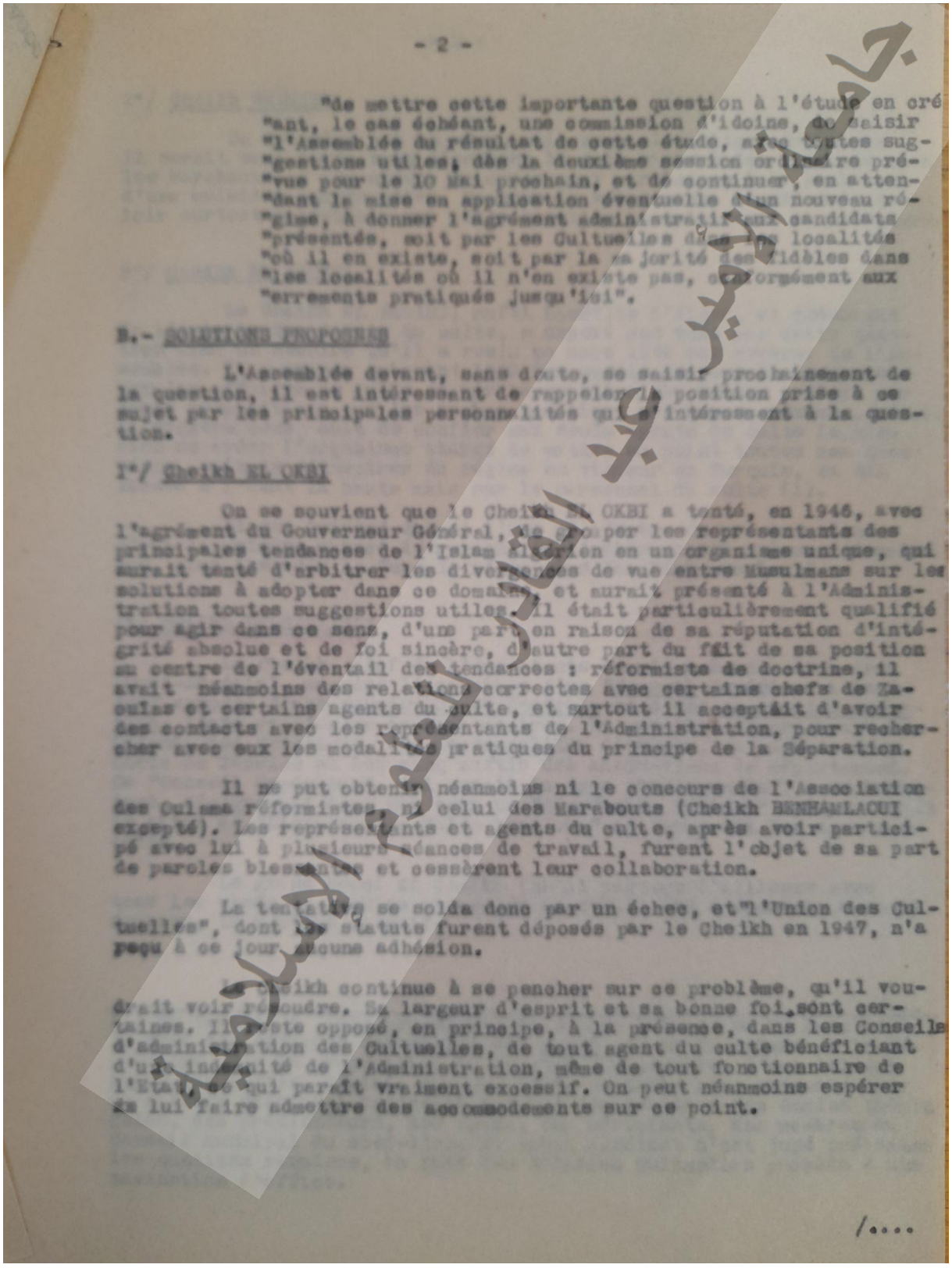

"de mettre cette importante question à l'étude en créant, le cas échéant, une commission d'idoine, de saisir "l'Assemblée du résultat de cette étude, avec toutes sug- "gestions utiles; dès la deuxième session ordinaire prévue pour le 10 Mai prochain, et de continuer, en attendant la mise en application éventuelle d'un nouveau régime, à donner l'agrément administratif aux candidats "présentés, soit par les Cultuelles dans les localités "où il en existe, soit par la majorité des fidèles dans "les localités où il n'en existe pas, conformément aux "errements pratiqués jusqu'ici".

B.- SOLUTIONS PROPOSEES

L'Assemblée devant, sans doute, se saisir prochainement de la question, il est intéressant de rappeler la position prise à ce sujet par les principales personnalités qui s'intéressent à la question.

1°/ Cheikh EL OKBI

On se souvient que le Cheikh EL OKBI a tenté, en 1946, avec l'agrément du Gouverneur Général, de grouper les représentants des principales tendances de l'Islam algérien en un organisme unique, qui aurait tenté d'arbitrer les divergences de vue entre Musulmans sur les solutions à adopter dans ce domaine et aurait présenté à l'Administration toutes suggestions utiles. Il était particulièrement qualifié pour agir dans ce sens, d'une part en raison de sa réputation d'intégrité absolue et de foi sincère, d'autre part du fait de sa position au centre de l'éventail des tendances : réformiste de doctrine, il avait néanmoins des relations correctes avec certains chefs de Zaouias et certains agents du culte, et surtout il acceptait d'avoir des contacts avec les représentants de l'Administration, pour rechercher avec eux les modalités pratiques du principe de la Séparation.

Il ne put obtenir néanmoins ni le concours de l'Association des Oulama réformistes, ni celui des Marabouts (Cheikh BENHAMLAOUI excepté). Les représentants et agents du culte, après avoir participé avec lui à plusieurs séances de travail, furent l'objet de sa part de paroles blessantes et cessèrent leur collaboration.

La tentative se solda donc par un échec, et "l'Union des Cultuelles", dont les statuts furent déposés par le Cheikh en 1947, n'a reçu à ce jour aucune adhésion.

Le Cheikh continue à se pencher sur ce problème, qu'il voudrait voir résoudre. Sa largeur d'esprit et sa bonne foi sont certaines. Il reste opposé, en principe, à la présence, dans les Conseils d'administration des Cultuelles, de tout agent du culte bénéficiant d'une indemnité de l'Administration, même de tout fonctionnaire de l'Etat, ce qui paraît vraiment excessif. On peut néanmoins espérer le lui faire admettre des accommodements sur ce point.

/....

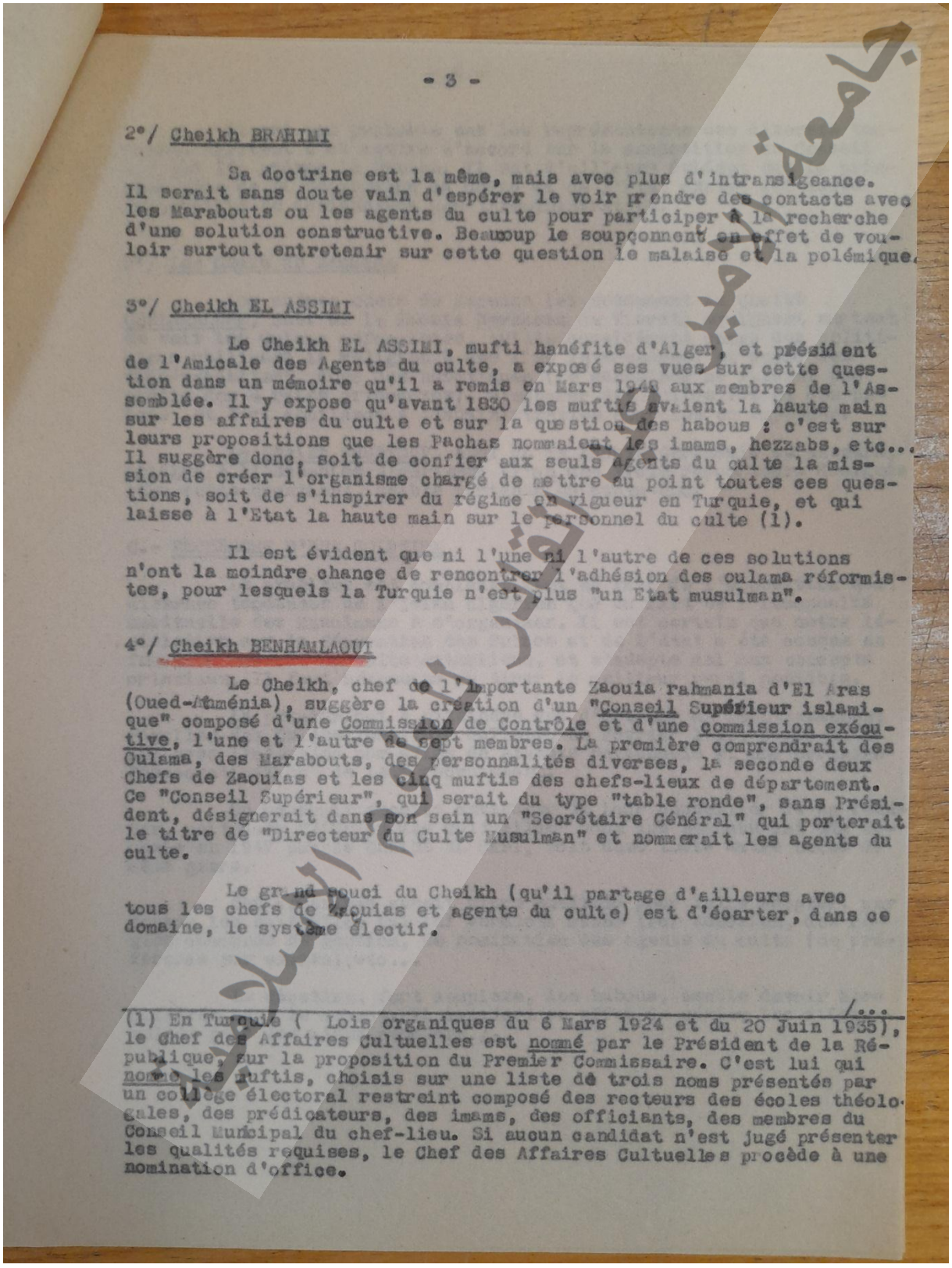

- 3 -

2°/ Cheikh BRAHIMI

Sa doctrine est la même, mais avec plus d'intransigeance. Il serait sans doute vain d'espérer le voir prendre des contacts avec les Marabouts ou les agents du culte pour participer à la recherche d'une solution constructive. Beaucoup le soupçonnent en effet de vouloir surtout entretenir sur cette question le malaise et la polémique.

3°/ Cheikh EL ASSIMI

Le Cheikh EL ASSIMI, mufti hanéfite d'Alger, et président de l'Amicale des Agents du culte, a exposé ses vues sur cette question dans un mémoire qu'il a remis en Mars 1948 aux membres de l'Assemblée. Il y expose qu'avant 1830 les muftis avaient la haute main sur les affaires du culte et sur la question des habous : c'est sur leurs propositions que les Pachas nommaient les imams, hezzabs, etc... Il suggère donc, soit de confier aux seuls agents du culte la mission de créer l'organisme chargé de mettre au point toutes ces questions, soit de s'inspirer du régime en vigueur en Turquie, et qui laisse à l'Etat la haute main sur le personnel du culte (1).

Il est évident que ni l'une ni l'autre de ces solutions n'ont la moindre chance de rencontrer l'adhésion des oulama réformistes, pour lesquels la Turquie n'est plus "un Etat musulman".

4°/ Cheikh BENHAMLAOUI

Le Cheikh, chef de l'importante Zaouia rahmania d'El Aras (Oued-Amménia), suggère la création d'un "Conseil Supérieur islamique" composé d'une Commission de Contrôle et d'une commission exécutive, l'une et l'autre de sept membres. La première comprendrait des Oulama, des Marabouts, des personnalités diverses, la seconde deux Chefs de Zaouias et les cinq muftis des chefs-lieux de département. Ce "Conseil Supérieur", qui serait du type "table ronde", sans Président, désignerait dans son sein un "Secrétaire Général" qui porterait le titre de "Directeur du Culte Musulman" et nommerait les agents du culte.

Le grand souci du Cheikh (qu'il partage d'ailleurs avec tous les chefs de Zaouias et agents du culte) est d'écarter, dans ce domaine, le système électif.

/...

(1) En Turquie (Lois organiques du 6 Mars 1924 et du 20 Juin 1935), le Chef des Affaires Cultuelles est nommé par le Président de la République, sur la proposition du Premier Commissaire. C'est lui qui nomme les muftis, choisis sur une liste de trois noms présentés par un collège électoral restreint composé des recteurs des écoles théologales, des prédicateurs, des imams, des officiants, des membres du Conseil Municipal du chef-lieu. Si aucun candidat n'est jugé présenter les qualités requises, le Chef des Affaires Cultuelles procède à une nomination d'office.

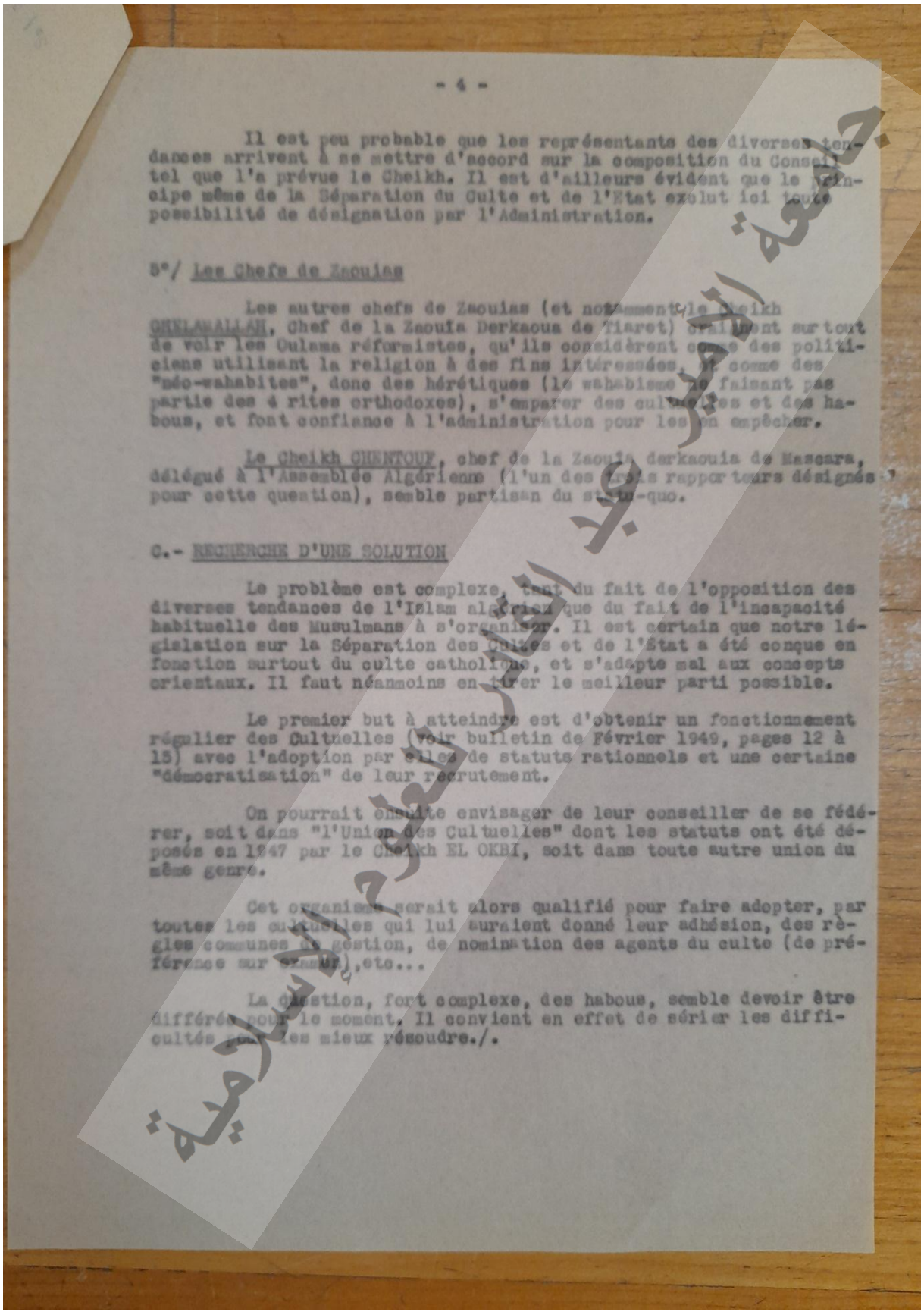

- 4 -

Il est peu probable que les représentants des diverses tendances arrivent à se mettre d'accord sur la composition du Conseil tel que l'a prévue le Cheikh. Il est d'ailleurs évident que le principe même de la Séparation du Culte et de l'Etat exclut ici toute possibilité de désignation par l'Administration.

5°/ Les Chefs de Zaouias

Les autres chefs de Zaouias (et notamment le Cheikh OULAHALLAH, Chef de la Zaouia Derkaoua de Tiaret) craignent surtout de voir les Oulama réformistes, qu'ils considèrent comme des politiciens utilisant la religion à des fins intéressées, et comme des "néo-wahabites", donc des hérétiques (le wahabisme ne faisant pas partie des 4 rites orthodoxes), s'emparer des cultuelles et des habous, et font confiance à l'administration pour les en empêcher.

Le Cheikh CHENTOUF, chef de la Zaouia derkaouia de Mascara, délégué à l'Assemblée Algérienne (l'un des deux rapporteurs désignés pour cette question), semble partisan du statu-quo.

C.- RECHERCHE D'UNE SOLUTION

Le problème est complexe, tant du fait de l'opposition des diverses tendances de l'Islam algérien que du fait de l'incapacité habituelle des Musulmans à s'organiser. Il est certain que notre législation sur la Séparation des Cultes et de l'Etat a été conçue en fonction surtout du culte catholique, et s'adapte mal aux concepts orientaux. Il faut néanmoins en tirer le meilleur parti possible.

Le premier but à atteindre est d'obtenir un fonctionnement régulier des Cultuelles (voir bulletin de Février 1949, pages 12 à 15) avec l'adoption par elles de statuts rationnels et une certaine "démocratisation" de leur recrutement.

On pourrait ensuite envisager de leur conseiller de se fédérer, soit dans "l'Union des Cultuelles" dont les statuts ont été déposés en 1947 par le Cheikh EL OKBI, soit dans toute autre union du même genre.

Cet organisme serait alors qualifié pour faire adopter, par toutes les cultuelles qui lui auraient donné leur adhésion, des règles communes de gestion, de nomination des agents du culte (de préférence sur examen),etc...

La question, fort complexe, des habous, semble devoir être différée pour le moment. Il convient en effet de sérier les difficultés pour les mieux résoudre./.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 9: تقرير الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري أمام المجلس الجزائري حول مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة[1]

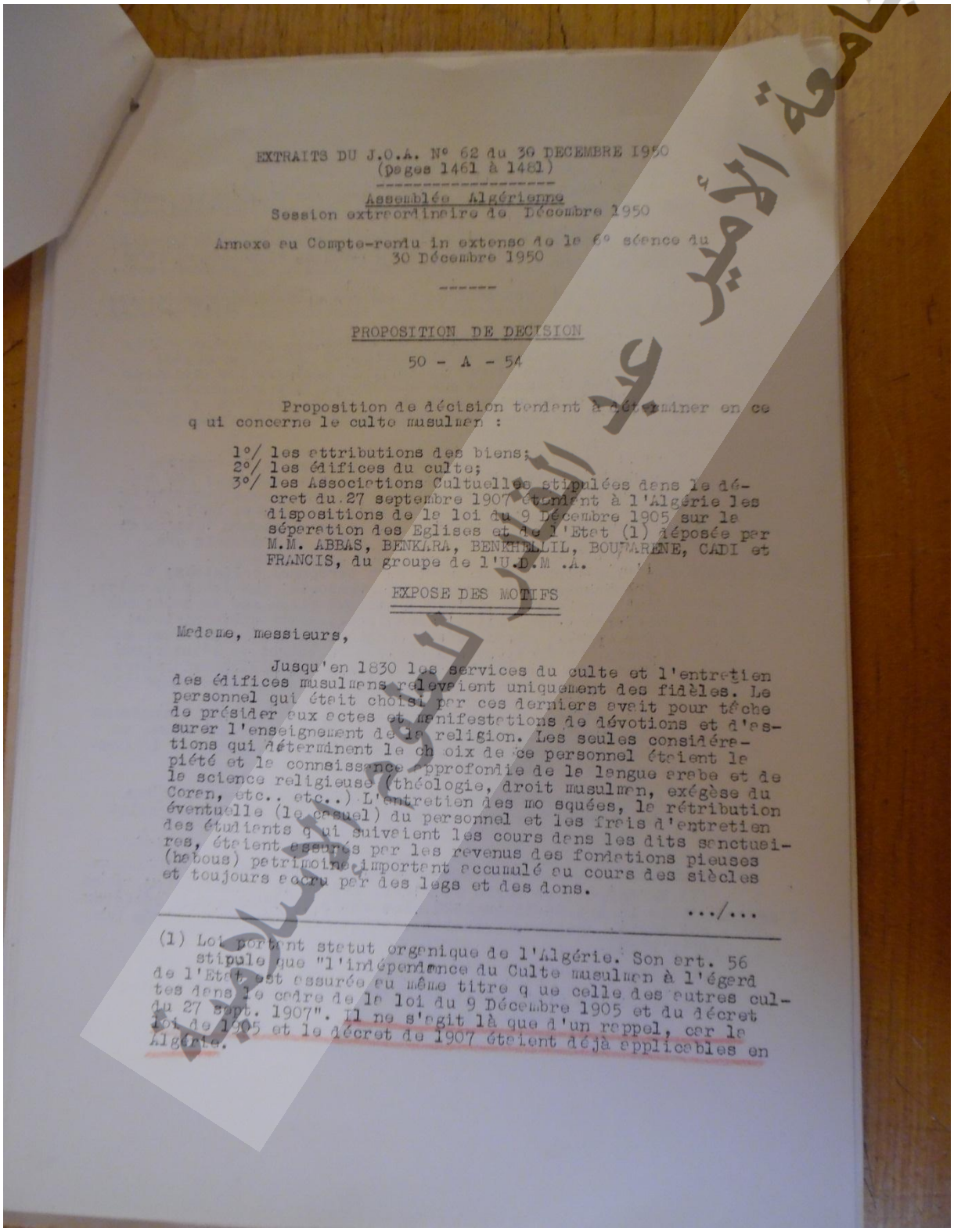

EXTRAITS DU J.O.A. N° 62 du 30 DECEMBRE 1950
(pages 1461 à 1481)

Assemblée Algérienne
Session extraordinaire de Décembre 1950

Annexe au Compte-rendu in extenso de la 6e séance du 30 Décembre 1950

PROPOSITION DE DECISION

50 - A - 54

Proposition de décision tendant à déterminer en ce qui concerne le culte musulman :

1°/ les attributions des biens;
2°/ les édifices du culte;
3°/ les Associations Cultuelles stipulées dans le décret du 27 septembre 1907 étendant à l'Algérie les dispositions de la loi du 9 Décembre 1905 sur la séparation des Eglises et de l'Etat (1) déposée par M.M. ABBAS, BENKARA, BENKHELLIL, BOUMARENE, CADI et FRANCIS, du groupe de l'U.D.M.A.

EXPOSE DES MOTIFS

Mesdame, messieurs,

Jusqu'en 1830 les services du culte et l'entretien des édifices musulmans relevaient uniquement des fidèles. Le personnel qui était choisi par ces derniers avait pour tâche de présider aux actes et manifestations de dévotions et d'assurer l'enseignement de la religion. Les seules considérations qui déterminent le choix de ce personnel étaient la piété et la connaissance approfondie de la langue arabe et de la science religieuse (théologie, droit musulman, exégèse du Coran, etc.. etc..) L'entretien des mosquées, la rétribution éventuelle (le casuel) du personnel et les frais d'entretien des étudiants qui suivaient les cours dans les dits sanctuaires, étaient assurés par les revenus des fondations pieuses (habous) patrimoine important accumulé au cours des siècles et toujours accru par des legs et des dons.

.../...

(1) Loi portant statut organique de l'Algérie. Son art. 56 stipule que "l'indépendance du Culte musulman à l'égard de l'Etat est assurée au même titre que celle des autres cultes dans le cadre de la loi du 9 Décembre 1905 et du décret du 27 sept. 1907". Il ne s'agit là que d'un rappel, car la loi de 1905 et le décret de 1907 étaient déjà applicables en Algérie.

[1]-C.A.O.M, GGA 9CAB 37.

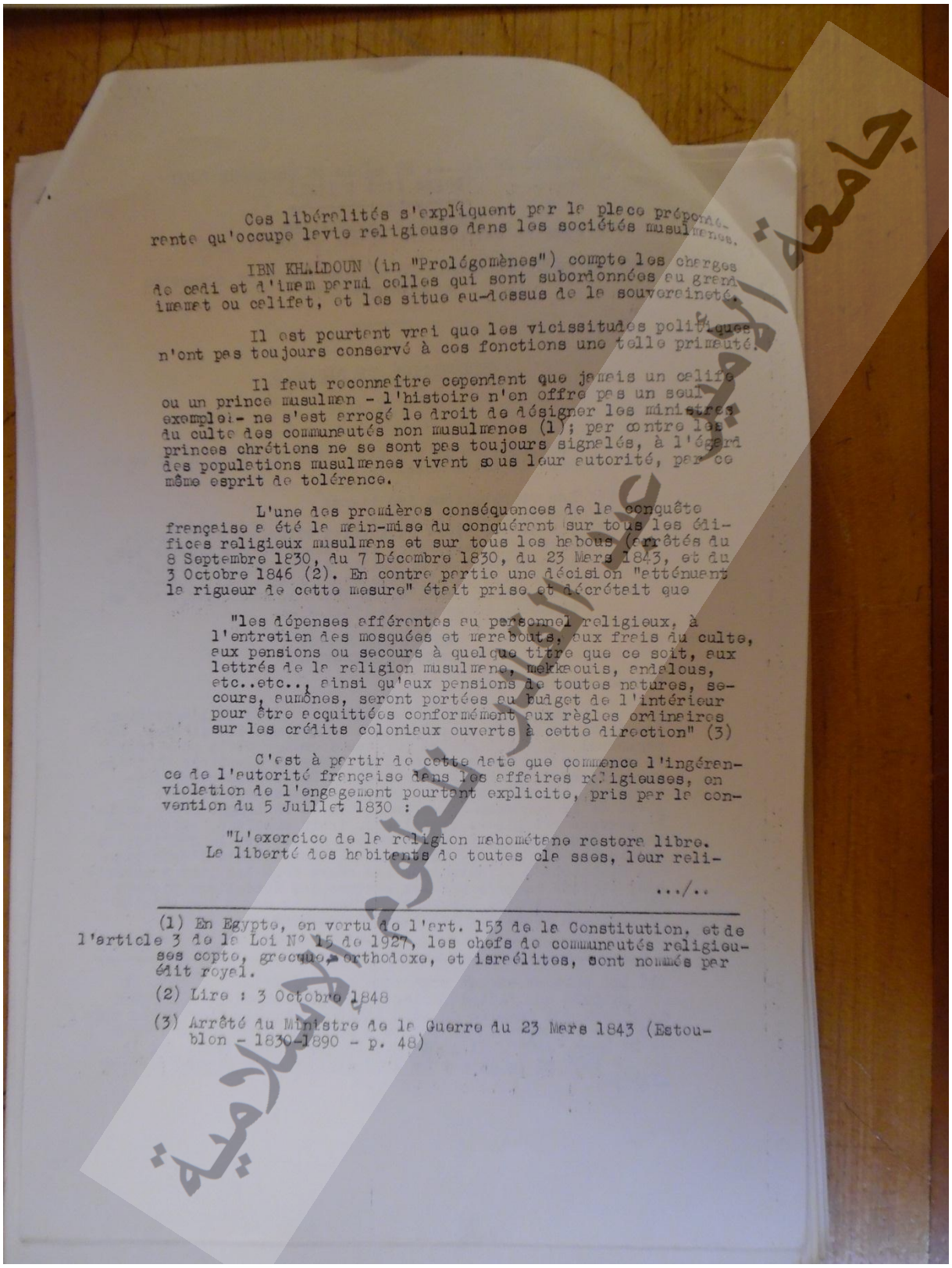

Ces libéralités s'expliquent par le place prépondérante qu'occupe la vie religieuse dans les sociétés musulmanes.

IBN KHALDOUN (in "Prolégomènes") compte les charges de cadi et d'imam parmi celles qui sont subordonnées au grand imamat ou califat, et les situe au-dessus de la souveraineté.

Il est pourtant vrai que les vicissitudes politiques n'ont pas toujours conservé à ces fonctions une telle primauté.

Il faut reconnaître cependant que jamais un calife ou un prince musulman - l'histoire n'en offre pas un seul exemple - ne s'est arrogé le droit de désigner les ministres du culte des communautés non musulmanes (1); par contre les princes chrétiens ne se sont pas toujours signalés, à l'égard des populations musulmanes vivant sous leur autorité, par ce même esprit de tolérance.

L'une des premières conséquences de la conquête française a été la main-mise du conquérant sur tous les édifices religieux musulmans et sur tous les habous (arrêtés du 8 Septembre 1830, du 7 Décembre 1830, du 23 Mars 1843, et du 3 Octobre 1846 (2). En contre partie une décision "atténuant la rigueur de cette mesure" était prise et décrétait que

> "les dépenses afférentes au personnel religieux, à l'entretien des mosquées et marabouts, aux frais du culte, aux pensions ou secours à quelque titre que ce soit, aux lettrés de la religion musulmane, mekkaouis, andalous, etc..etc.., ainsi qu'aux pensions de toutes natures, secours, aumônes, seront portées au budget de l'intérieur pour être acquittées conformément aux règles ordinaires sur les crédits coloniaux ouverts à cette direction" (3)

C'est à partir de cette date que commence l'ingérence de l'autorité française dans les affaires religieuses, en violation de l'engagement pourtant explicite, pris par la convention du 5 Juillet 1830 :

> "L'exercice de la religion mahométane restera libre. La liberté des habitants de toutes classes, leur reli-

.../..

(1) En Egypte, en vertu de l'art. 153 de la Constitution, et de l'article 3 de la Loi N° 15 de 1927, les chefs de communautés religieuses copte, grecque orthodoxe, et israélites, sont nommés par édit royal.

(2) Lire : 3 Octobre 1848

(3) Arrêté du Ministre de la Guerre du 23 Mars 1843 (Estoublon - 1830-1890 - p. 48)

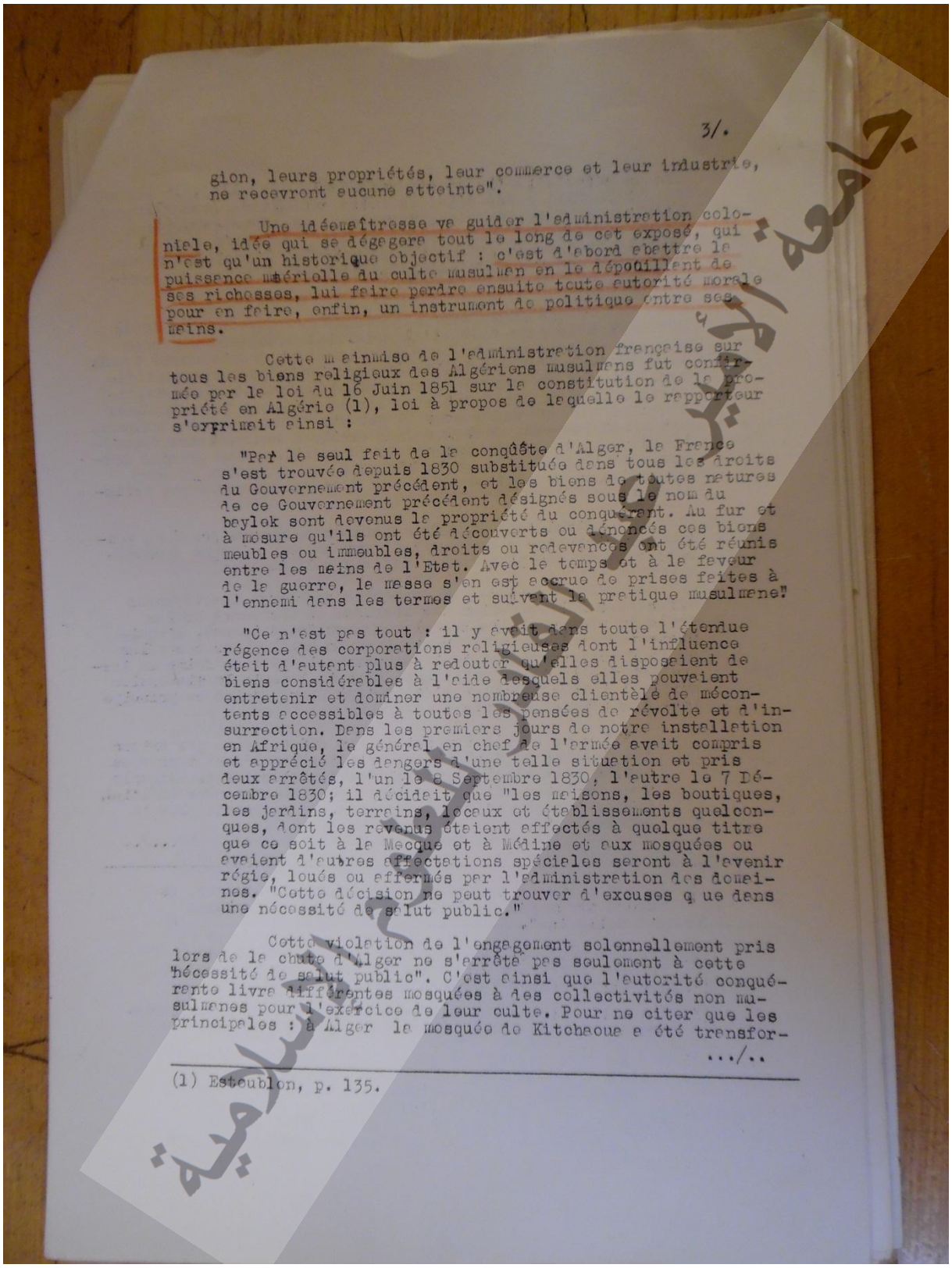

3/.

gion, leurs propriétés, leur commerce et leur industrie, ne recevront aucune atteinte".

Une idée maîtresse va guider l'administration coloniale, idée qui se dégagera tout le long de cet exposé, qui n'est qu'un historique objectif : c'est d'abord abattre la puissance matérielle du culte musulman en le dépouillant de ses richesses, lui faire perdre ensuite toute autorité morale pour en faire, enfin, un instrument de politique entre ses mains.

Cette mainmise de l'administration française sur tous les biens religieux des Algériens musulmans fut confirmée par la loi du 16 Juin 1851 sur la constitution de la propriété en Algérie (1), loi à propos de laquelle le rapporteur s'exprimait ainsi :

"Par le seul fait de la conquête d'Alger, la France s'est trouvée depuis 1830 substituée dans tous les droits du Gouvernement précédent, et les biens de toutes natures de ce Gouvernement précédent désignés sous le nom du beylek sont devenus la propriété du conquérant. Au fur et à mesure qu'ils ont été découverts ou dénoncés ces biens meubles ou immeubles, droits ou redevances ont été réunis entre les mains de l'Etat. Avec le temps et à la faveur de la guerre, la masse s'en est accrue de prises faites à l'ennemi dans les termes et suivant la pratique musulmane".

"Ce n'est pas tout : il y avait dans toute l'étendue régence des corporations religieuses dont l'influence était d'autant plus à redouter qu'elles disposaient de biens considérables à l'aide desquels elles pouvaient entretenir et dominer une nombreuse clientèle de mécontents accessibles à toutes les pensées de révolte et d'insurrection. Dans les premiers jours de notre installation en Afrique, le général en chef de l'armée avait compris et apprécié les dangers d'une telle situation et pris deux arrêtés, l'un le 8 Septembre 1830, l'autre le 7 Décembre 1830; il décidait que "les maisons, les boutiques, les jardins, terrains, locaux et établissements quelconques, dont les revenus étaient affectés à quelque titre que ce soit à la Mecque et à Médine et aux mosquées ou avaient d'autres affectations spéciales seront à l'avenir régie, loués ou affermés par l'administration des domaines. "Cette décision ne peut trouver d'excuses que dans une nécessité de salut public."

Cette violation de l'engagement solennellement pris lors de la chute d'Alger ne s'arrête pas seulement à cette "nécessité de salut public". C'est ainsi que l'autorité conquérante livre différentes mosquées à des collectivités non musulmanes pour l'exercice de leur culte. Pour ne citer que les principales : à Alger la mosquée de Kitchaoue a été transfor-

.../..

(1) Estoublon, p. 135.

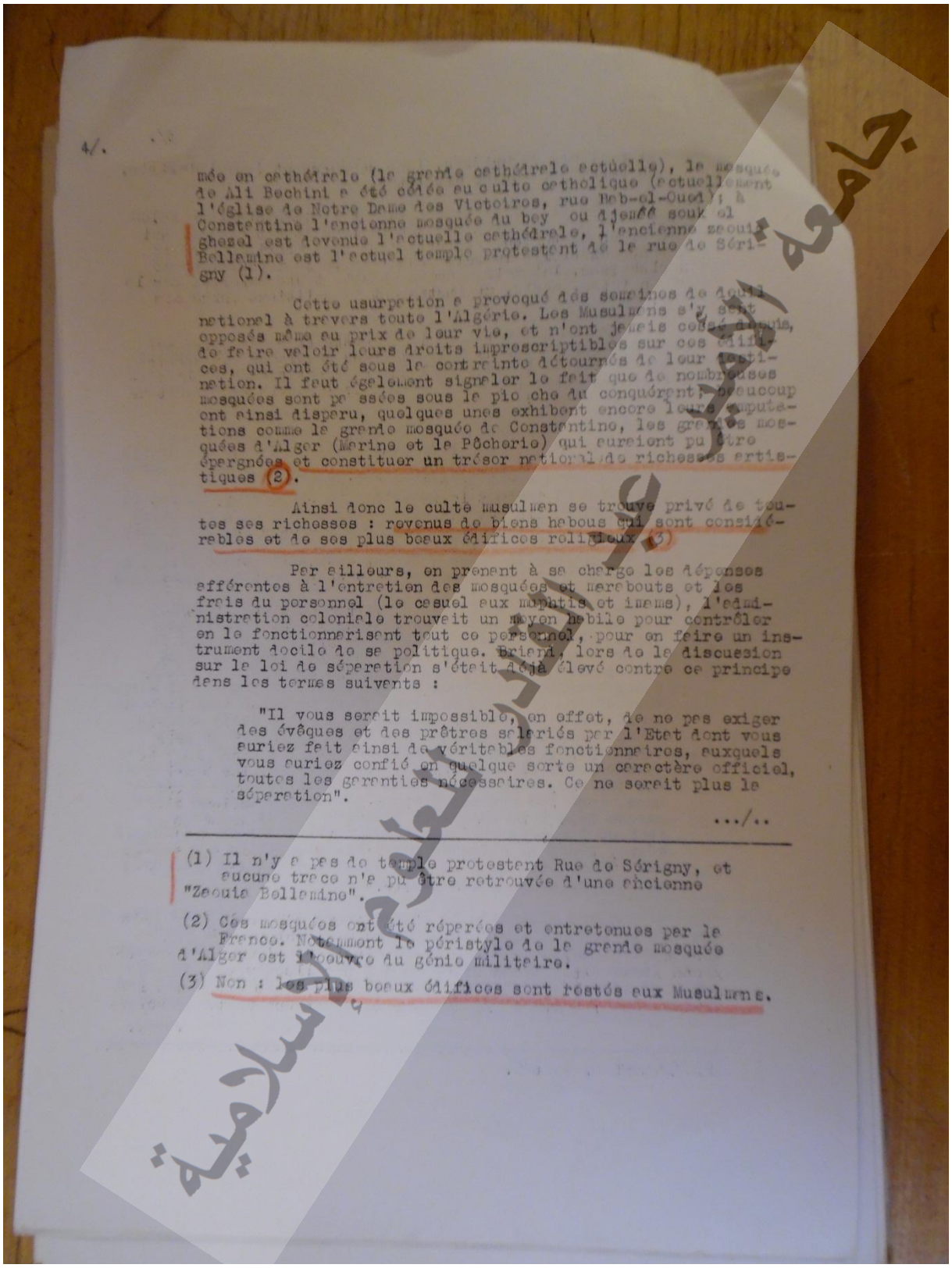

4/.

mée en cathédrale (le grand cathédrale actuelle), la mosquée de Ali Bechini a été cédée au culte catholique (actuellement l'église de Notre Dame des Victoires, rue Bab-el-Oued ; à Constantine l'ancienne mosquée du bey ou djemâa souk el ghezel est devenue l'actuelle cathédrale, l'ancienne zaouia Bellamine est l'actuel temple protestant de la rue de Sérigny (1).

Cette usurpation a provoqué des semaines de deuil national à travers toute l'Algérie. Les Musulmans s'y sont opposés même au prix de leur vie, et n'ont jamais cessé depuis, de faire valoir leurs droits imprescriptibles sur ces édifices, qui ont été sous la contrainte détournés de leur destination. Il faut également signaler le fait que de nombreuses mosquées sont passées sous le pic chez du conquérant ; beaucoup ont ainsi disparu, quelques unes exhibent encore leurs amputations comme la grande mosquée de Constantine, les grandes mosquées d'Alger (Marine et la Pêcherie) qui auraient pu être épargnées et constituer un trésor national de richesses artistiques (2).

Ainsi donc le culte musulman se trouve privé de toutes ses richesses : revenus de biens habous qui sont considérables et de ses plus beaux édifices religieux (3).

Par ailleurs, en prenant à sa charge les dépenses afférentes à l'entretien des mosquées et marabouts et les frais du personnel (le casuel aux muphtis et imams), l'administration coloniale trouvait un moyen habile pour contrôler en le fonctionnarisant tout ce personnel, pour en faire un instrument docile de sa politique. Briand, lors de la discussion sur la loi de séparation s'était déjà élevé contre ce principe dans les termes suivants :

"Il vous serait impossible, en effet, de ne pas exiger des évêques et des prêtres salariés par l'Etat dont vous auriez fait ainsi de véritables fonctionnaires, auxquels vous auriez confié en quelque sorte un caractère officiel, toutes les garanties nécessaires. Ce ne serait plus la séparation".

.../..

(1) Il n'y a pas de temple protestant Rue de Sérigny, et aucune trace n'a pu être retrouvée d'une ancienne "Zaouia Bellamine".

(2) Ces mosquées ont été réparées et entretenues par le Franco. Notamment le péristyle de la grande mosquée d'Alger est l'oeuvre du génie militaire.

(3) Non : les plus beaux édifices sont restés aux Musulmans.

(....)

الملحق رقم 10: مسألة الحبوس[1]

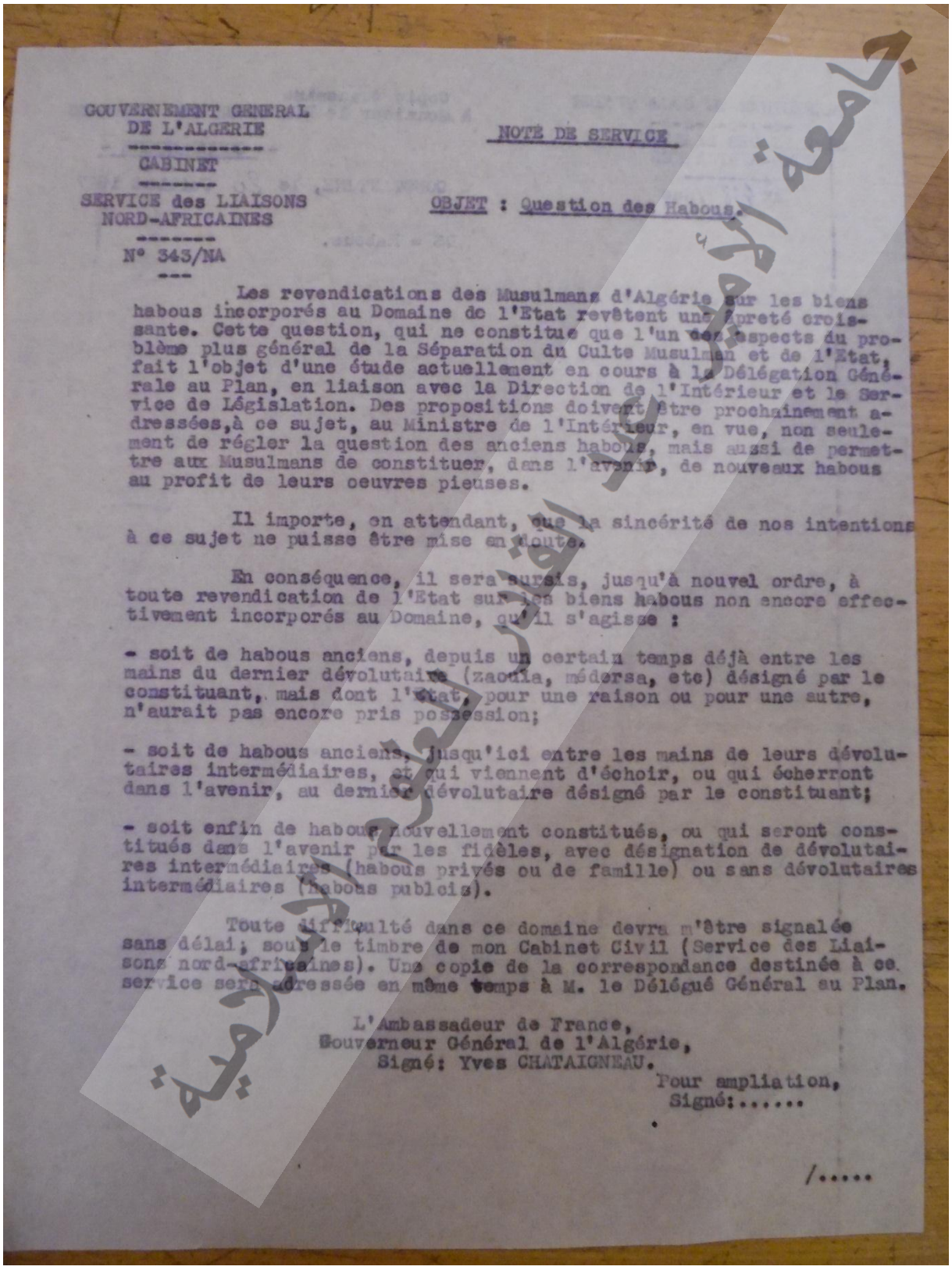

GOUVERNEMENT GENERAL
DE L'ALGERIE

CABINET

SERVICE des LIAISONS
NORD-AFRICAINES

N° 343/NA

NOTE DE SERVICE

OBJET : Question des Habous.

Les revendications des Musulmans d'Algérie sur les biens habous incorporés au Domaine de l'Etat revêtent une âpreté croissante. Cette question, qui ne constitue que l'un des aspects du problème plus général de la Séparation du Culte Musulman et de l'Etat, fait l'objet d'une étude actuellement en cours à la Délégation Générale au Plan, en liaison avec la Direction de l'Intérieur et le Service de Législation. Des propositions doivent être prochainement adressées,à ce sujet, au Ministre de l'Intérieur, en vue, non seulement de régler la question des anciens habous, mais aussi de permettre aux Musulmans de constituer, dans l'avenir, de nouveaux habous au profit de leurs oeuvres pieuses.

Il importe, en attendant, que la sincérité de nos intentions à ce sujet ne puisse être mise en doute.

En conséquence, il sera sursis, jusqu'à nouvel ordre, à toute revendication de l'Etat sur les biens habous non encore effectivement incorporés au Domaine, qu'il s'agisse :

- soit de habous anciens, depuis un certain temps déjà entre les mains du dernier dévolutaire (zaouïa, médersa, etc) désigné par le constituant, mais dont l'Etat, pour une raison ou pour une autre, n'aurait pas encore pris possession;

- soit de habous anciens, jusqu'ici entre les mains de leurs dévolutaires intermédiaires, et qui viennent d'échoir, ou qui écherront dans l'avenir, au dernier dévolutaire désigné par le constituant;

- soit enfin de habous nouvellement constitués, ou qui seront constitués dans l'avenir par les fidèles, avec désignation de dévolutaires intermédiaires (habous privés ou de famille) ou sans dévolutaires intermédiaires (habous publics).

Toute difficulté dans ce domaine devra m'être signalée sans délai, sous le timbre de mon Cabinet Civil (Service des Liaisons nord-africaines). Une copie de la correspondance destinée à ce service sera adressée en même temps à M. le Délégué Général au Plan.

L'Ambassadeur de France,
Gouverneur Général de l'Algérie,
Signé: Yves CHATAIGNEAU.

Pour ampliation,
Signé:.....

/.....

[1]-C.A.O.M, 93 4468.

الملحق رقم 11: نقاشات المجلس الجزائري، مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة داخل لجنة الديانة الإسلامية[1]

الأرشيف الوطني الجزائري
National Archives of Algeria

ANNEE 1951. — N° 4 Décembre 1951

JOURNAL OFFICIEL
DE L'ALGERIE

DEBATS DE L'ASSEMBLEE ALGERIENNE

COMMISSION DU CULTE MUSULMAN

COMPTE RENDU IN EXTENSO DES SEANCES

SESSION ORDINAIRE DE NOVEMBRE-DECEMBRE 1951

COMPTE RENDU IN EXTENSO — 4e SEANCE

Séance du Mercredi 19 Décembre 1951

COMMISSION DU CULTE MUSULMAN

PRESIDENCE DE M. CHERGUI

La séance est ouverte à huit heures trente minutes.

M. le président. La séance est ouverte. Messieurs, nous devions entendre ce matin MM. les représentants de l'association des chefs zaouïas de l'Algérie. Or ils ne sont pas là.

La parole est à M. Tidjani, représentant les chefs de zaouïas.

(M. Tidjani s'exprime en langue arabe. L'interprète traduit.)

M. Tidjani. Les chefs de zaouïas n'ayant pas eu le temps de se réunir m'ont chargé de demander à la commission du culte musulman de différer leur audition qu'ils désirent reporter à un date ultérieure.

M. le président. La parole est à M. le rapporteur général de la commission.

M. Mesbah, *rapporteur général de la commission spéciale du culte musulman.* Il conviendrait de fixer une date, même approximative. La session actuellement en cours doit en effet prendre fin vendredi ou samedi prochain.

M. le président. Nous pourrions les convoquer pour la prochaine session extraordinaire.

M. Valleur. A moins que l'on ne réunisse la commission du culte auparavant ? Je suis persuadé, en effet, que la commission sera dans l'obligation de tenir des réunions spéciales entre les sessions.

M. le président. Je ne le pense pas.

M. Valleur. Je le souhaite. Il ne faut pas cependant perdre de vue que la session extraordinaire se tiendra aux environs du 15 janvier prochain.

M. le président. C'est un problème qui nous intéresse tous. Toutefois, je crains que pendant les intersessions, les membres de la commission ne se trouvent pas suffisamment nombreux à Alger pour tenir des réunions.

La parole est à M. le rapporteur général.

M. le rapporteur général. De toute manière, il serait bon de convoquer MM. les représentants de l'association des membres des zaouïas d'Algérie pour les premiers jours de la session afin de ne pas perdre de temps.

M. Benchennouf. Je demande la parole.

M. le président. La parole est à M. Benchennouf.

M. Benchennouf. Je suis entièrement de l'avis de M. le rapporteur général de la commission. Mais il ne faut pas oublier que la commission a manifesté le désir de voir consacrer toute une session extraordinaire uniquement à ses travaux. Or je crois avoir compris qu'un certain nombre d'autres travaux figureront à l'ordre du jour de cette session. S'il en était ainsi, la question du culte serait une fois de plus noyée parmi beaucoup d'autres.

Cette prochaine session, si ne me trompe, est fixée au 15 janvier. Je me permets de vous faire la proposition suivante : ne pourrions-nous entreprendre des démarches auprès des membres de l'Assemblée algérienne pour que l'on prévoie une session extrordinaire réservée au culte et dont la durée serait de quatre ou cinq jours ?

M. le président. De toute manière, nous devons nous réunir dès l'ouverture de cette session. Sinon, même si nous obtenions une session extraordinaire consacrée au culte, et si nous différions les auditions au sixième ou au septième jour, la commission serait convoquée inutilement.

M. Benchennouf. Je demande la parole.

M. le président. La parole est à M. Benchennouf.

M. Benchennouf. J'abonde dans le sens de notre sympathique rapporteur général.

Ainsi le débat pourrait-il être épuisé à la fin de la session extraordinaire de quatre ou cinq jours, spécialement réservée au culte comme je l'ai demandé.

M. le président. Pensez-vous que nous puissions traiter si rapidement le problème posé ? Je ne le crois pas.

[1]-J.O.A, L'Assemblée Algérienne, Déc.1951.

National Archives of Algeria

M. Benchennouf. Après les différentes auditions, le terrain sera bien déblayé.

Je considère, avec M. Mesbah, que si cette session extraordinaire devait s'ouvrir vers le 10 janvier, la commission pourrait commencer à se réunir le 4 ou le 5 janvier pour avancer ses travaux.

Mais encore une fois, j'insiste sur la nécessité de consacrer cette session extraordinaire au culte, sinon nous n'aboutirons pas et l'on pourra nous accuser de freiner la réforme souhaitée.

M. Valleur. Je demande la parole.

M. le président. La parole est à M. Valleur.

M. Valleur. Ainsi, M .Benchennouf rejoint ma proposition. Je suis d'accord avec lui pour demander l'ouverture d'une session extraordinaire spécialement consacrée à la question importante du culte.

Mais elle ne pourra se tenir qu'au moment où la commission sera en mesure de présenter des propositions pratiques et définitives à l'Assemblée.

M. le rapporteur général. Il serait nécesaire pour travailler avec méthodes que, délaissant nos occupations personnelles nous siégions pendant une dizaine de jours pour entendre les déclarations des personnalités convoquées.

A mon avis, nous avons intérêt à terminer le plus tôt possible ce auditions.

Ensuite il nous faudra faire la synthèse de toutes les déclarations reçues et je vous présenterai alors un avant projet qui servira de base de discussion.

Voila le plan de travail què je voulais vous soumettre.

Ainsi, au cours de la session extraordiaire, la commission pourrait-elle étudier point par point toutes les données du problème.

Le rapporteur général disposerait alors l'un laps de temps suffisant pour rédiger on rapport, suivant le vœu de la comission, qui serait définitif.

Ce rapport pourrait être présenté soit u cours de la session extraordinaire, soit lès l'ouverture de la session budgétaire, u moment où l'Assemblée n'est pas surhargée de travail, et le débat suivrait n séance publique.

Pour concrétiser ma pensée, il serait on — si nous n'avons pas terminé nos udiences d'ici vendredi prochain, comne je le crois, puisqu'il nous reste enore à entendre deux ou trois délégations : es chefs des zaouias et les personnalités ndépendantes — de convoquer la comission du culte en intersession ne fût-ce ue pour une journée, de façon à entendre matin, par exemple, le chef des zaouias t l'après-midi, les personnalités indépenantes ou une autre délégation. De telle orte que, libérée de ces auditions, la comission pourra se mettre au travail dès ouverture de la session extraordinaire.

Je profiterai en effet de l'intersession our faire la synthèse des thèses contraictoires qui seront certainement soutenues par les différentes délégations, et tablirai ensuite un avant-projet qui serira de base à nos discussions.

Ainsi, la commission pourra œuvrer tilement et aboutir à une solution.

M. Valleur. Ces propositions paraissent ationnelles.

M. Tidjani.

(L'orateur s'exprime en arabe. L'interprète traduit.)

Cette date pourrait être fixée après le nouvel an.

M. le président. Je demande aux représentants des zaouias quelle date leur conviendrait pour se faire entendre devant la commission.

M. Tidjani.

(L'orateur s'exprime en arabe. L'interprète traduit.)

La question est d'importance, tout le monde est d'accord avec moi pour reconnaître la gravité de la question de la séparation du culte et de l'Etat. On ne peut avancer d'un pas sans risquer de commettre une erreur. C'est pourquoi je vous propose d'entendre les chefs de zaouias le 15 janvier dès l'ouverture de la session extraordinaire, ou, même avant, c'est-à-dire le 10 janvier.

M. le rapporteur général. Il ne faut pas oublier aussi votre rapporteur. Pour lui aussi la question est extrêmement importante. Dans une affaire comme celle-ci, il lui faut disposer d'un laps de temps suffisant pour mettre de l'ordre dans ses idées afin de présenter à la commission un travail. sérieux.

Si l'on entend les chefs de zaouias le premier jour de la prochaine session extraordinaire et les autres personnalités deux ou trois jours après, combien de temps restera-t-il au rapporteur pour lui permettre de présenter un avant-projet ?

Je tiens à mettre la commission en face de ses responsabilités. Si nous adoptons cette méthode, si nous continuons les auditions pendant la session extraordinaire, personnellement, je ne pourrai présenter un avant-projet qu'au cours du mois de mars, et il ne viendrait en discussion qu'à la session de mai.

La meilleure méthode de travail est, je crois, celle qui consistera à fixer les auditions de chefs de zaouias vers le 9 ou le 10 janvier.

M. le président. Nous ne sommes pas à trois ou quatre jours près pour discuter une question aussi importante.

M. le rapporteur général. C'est à la commission de juger.

M. le président. Je vous ferai remarquer, messieurs, que nous ne devons pas regarder à cinq jours près pour discuter d'une question aussi importante.

M. le rapporteur général. C'est un avis personnel.

Je donne mon opinion à la commission et je le répète, c'est à elle de prendre la décision qu'elle jugera bon.

M. Benchennouf. Ce n'est pas d'aujourd'hui qu'on discute cette question.

M. le président. Voyons, monsieur le rapporteur général, les représentants des zaouias demandent à être entendus le 15 janvier. Vous voulez les entendre le 10. Comme nous ne sommes pas limités par le temps, vous pourrez largement rédiger votre avant-projet.

M. le rapporteur général. Les délégations ne sont pas de cet avis.

M. le président. Ce n'est peut-être pas leur avis mais elles ne sont pas maitresses de la situation.

M. le rapporteur général. C'est la commission qui l'est.

M. le président. Je consulterai la commission.

M. Benchennouf. Je demande la parole.

M. le président. La parole est à M. Benchennouf.

M. Benchennouf. J'abonde dans le sens du rapporteur général. D'autre part, je me range à la proposition de M. Tidjani. Je pense avec lui qu'il serait normal et nécessaire de laisser aux délégations quelques jours pour leur donner le temps de se réunir et prendre toutes décisions utiles.

En réalité la question du culte musulman était à l'ordre du jour avant même le vote du statut de l'Algérie. J'étais à Paris à ce moment. Je puis vous dire que l'opinion publique était vivement intéressée par la question. Les zaouias et toutes les personnalités politiques s'en sont occupées sérieusement. Elles ont créé un climat. On ne tranche pas un pareil problème sans en avoir longuement discuté.

Dans ces conditions, accordons un certain délai, mais dans des limites raisonnables aux personnalités qui doivent se faire entendre. Si chacune d'elles demandait le renvoi à quinzaine de leur audition, jamais le rapporteur général ne serait en mesure de présenter son rapport comme on le lui demande.

M. le rapporteur général. Quant à moi, je décline toutes responsabilités.

M. Benchennouf. Je pense — c'est mon opinion — que nous pourrions en avoir terminé avec cette question à la fin de la session extraordinaire.

M. Valleur. Non !

M. Benchennouf. J'ai la prétention d'avoir étudié cette question et de bien la connaître. Si j'ai admis le principe de ces auditions c'est pour être encore mieux éclairé. Cependant mon opinion est faite depuis longtemps, à partir du jour où j'ai demandé au groupe M.R.P. de déposer sur le bureau de l'Assemblée nationale un amendement tendant à la séparation du culte musulman et de l'Etat.

Je supplie donc mon ami et collègue M. Tidjani, d'intervenir une nouvelle fois auprès de ses amis — qui sont d'ailleurs les miens — chefs de zaouias, afin de permettre une réunion de la commission du culte avant le 15 janvier, c'est-à-dire pendant l'intersession.

Ainsi le rapporteur général sera-t-il en mesure de présenter son rapport.

La responsabilité morale de M. Mesbah est engagée à cet égard.

M. le rapporteur général. Je tiens à déclarer qui si je constatais trop de lenteur dans cette affaire je me démettrais de mes fonctions de rapporteur général.

M. Valleur. Je demande la parole.

M. le président. La parole est à M. Valleur.

M. Valleur. Il convient, à mon avis, de ne pas oublier que toutes les dépositions doivent être faites devant la commission complète

Or, nous allons nous séparer samedi prochain 22 décembre, jusqu'au 15 jan-

الأرشيف الوطني الجزائري
National Archives of Algeria

vier, date d'ouverture de la session extra-ordinaire. Ne serait-il pas possible d'entendre toutes ces personnalités quelques jours auparavant, à moins que cette commission ne se réunisse pendant l'intersession.

M. le rapporteur général. En tant que rapporteur général, je fais, à la commission, une proposition très précise...

M. le président. Vous l'avez déjà faite !

M. le rapporteur général. Je vous demande de la mettre aux voix.

M. le président. Oui, lorsque la discussion sera close.

M. Khiar. Je demande la parole.

M. le président. La parole est M. Khiar.

M.Khiar. Il me semble que le représentant des zaouïas a déclaré qu'il pourrait être à notre disposition le 10 ou le 15 janvier. Par conséquent nous sommes tous d'accord pour nous réunir cinq jours avant le début de la session extraordinaire.

M. Valleur. Exactement !

M. Khiar. Je pense que M. le rapporteur général est également de cet avis ?

M. le rapporteur général. Oui, je vous propose la date du 10 janvier.

M. Valleur. Nous sommes donc tous bien d'accord.

M. Bayoud. Je demande la parole.

M. le président. La parole est à M. le cheikh Bayoud.

(M. Bayoud s'exprime en langue arabe. L'interprète traduit.)

M. Bayoud. Je connais très bien la question pour l'avoir étudiée de près depuis déjà longtemps, avant même le vote du statut organique de l'Algérie.

En effet, j'ai fait partie de la commission consultative présidée par le cheikh Ahmad ben Siam, le vice-président en étant le cheikh Amar ben Hamlaoui.

Nous avons rédigé un rapport sur la séparation du culte musulman et de l'Etat, qui a été soumis à la commission précitée. La question n'ayant pas été résolue immédiatement, je demanderai à M. Tidjani de suggérer à ses collègues, les chefs des zaouias, de se hâter dans l'étude de cet important problème afin de parvenir, le plus rapidement possible, à un accord et de nous en faire part dans deux ou trois jours au maximum.

En effet, M. le rapporteur général nous a déclaré qu'en abordant la discussion le 5 janvier nous risquions de la voir se prolonger jusqu'à la session budgétaire.

M. le président. Personne ne demande plus la parole ?...

(M. Tidjani s'exprime en langue arabe. L'interprète traduit.

M. Tidjani. Je vais demander, aux chefs de zaouïas d'être prêts pour le 10 janvier.

M. Valleur. D'accord.

M. le président. Prévoyons l'audition des chefs de zaouïas pour le jeudi 10 janvier à 8 h. 30. *(Assentiment.)*

Nous entendrons le même jour les personnalités indépendantes telles que le cheikh El Okbi.

M. Valleur. Et tous les autres.

M. le président. Nous devons recevoir demain, les agents du culte et après-demain l'association des oulémas. Mais, nous n'avons pas arrêté de date pour entendre le cheikh El Okbi.

M. Valleur. Il serait souhaitable de convoquer toutes les personnalités du 10 au 15 janvier.

M. le rapporteur. Si nous entendons les chefs de zaouïas le jeudi 10 à 8 h. 30, nous pourrions recevoir l'après-midi du même jour deux personnalités et deux autres le lendemain matin.

M. le président. Etablissons le calendrier des travaux de la commission :

Jeudi 10 janvier à 8 h. 30, audtion des chefs de zaouïas ;

Jeudi 10 janvier à 8 h. 30, audition du cheikh El Okbi ;

Vendredi 11 janvier : personnalités indépendantes.

(M. Kacimi s'exprime en langue arabe. L'interprète traduit.)

M. Kacimi. — Les raisons qui nous ont obligés à demander de différer l'audition des chefs de zaouïas sont les suivantes :

1° Le cheikh Hamlaoui qui connaît parfaitement la question de la séparation du culte musulman et de l'Etat est actuellement absent d'Alger et nous n'avons pas eu le temps matériel de le convoquer.

2° Nous ignorons tout du rapport de la commission consultative à laquelle faisait allusion le cheikh Bayoud. Nous voudrions l'étudier avant de nous présenter devant la commission spéciale du culte.

3° L'inventaire des habous qui nous a été présenté par M. le commissaire du Gouvernement ne nous satisfait pas encore. Nous aimerions pouvoir étudier cette épineuse question.

M. Valleur. Il faudrait conclure.

M. le rapporteur général. Les chefs de zaouïas se réunissent les 10 et 11 janvier 1952.

M. Valleur. Quelles sont les personnalités que nous devons entendre demain ?

M. le rapporteur général. Les agents du culte...

M. Valleur. Et après-demain ?

M. le rapporteur général. Les représentants de l'association des oulamas...

M. Valleur. Ces messieurs seront-ils là au moins ?

M .le rapporteur général. En principe oui.

M. Benchennouf. J'ai une proposition à faire. Notre collègue, M. Valleur, vient à juste raison, de demander si les représentants de l'association des oulamas répondront à notre convocation.

Comme ils n'ont pas répondu à notre première convocation, je ne serais pas partisan de leur accorder un nouveau délai, s'ils le sollicitaient.

M. le rapporteur général. Ce n'est pas mon avis, le travail de la commission n'aura vraiment de prix qu'autant qu'il sera étayé par les arguments des personnalités convoquées.

J'estime que nous devons nous montrer très conciliants tout en faisant comprendre aux délégations que nous avons un travail considérable à accomplir et qu'il est indispensable que nous connaissions leur point de vue au plus tôt.

M. Valleur. L'association des oulamas sera représentée par M. le cheikh Brahimi, qui est un ami personnel, et si vous le désirez, je pourrai le convoquer.

M. le président. Il viendra certainement vendredi.

M. le rapporteur général. Les agents du culte viennent à peine de constituer leur bureau et il se peut qu'ils ne soient pas encore à même de répondre à notre convocation.

M. le président. J'ai vu à Alger M. le muphti d'Oran.

(M. le cheik Bayoud s'exprime en langue arabe. L'interprète traduit.)

M. le cheikh Bayoud. M. le muphti Baba Amor vous a répondu qu'il serait présent à la date fixée, ainsi que les oulamas...

M. le président. Parfaitement.

M. le rapporteur général. Je demande à M. le commissaire du Gouvernement si, préalablement à tout avant-projet, il ne serait pas possible d'entendre M. le directeur des domaines sur cette question ?

M. Berton. Mais bien entendu, c'est très possible !

M. le rapporteur général. Nous pourrions par exemple, étant donné que nous siégeons les 10 et 11 janvier prochain, entendre le vendredi 11 janvier M. le directeur des domaines, après les auditions des autres délégations. D'ici cette date, il pourra sans doute réunir une documentation plus fournie.

M. Valleur. Parfaitement, il faut apporter le maximum de renseignements.

M. le rapporteur général. Bien que la question soit en elle-même accessoire...

M. le président. L'audition de M. le directeur des domaines est donc fixée au vendredi 11 janvier à 15 heures.

M. le commissaire du Gouvernement Je m'excuse d'intervenir dans la question d'organisation des travaux de la commission. Je crois qu'il serait opportun d'avoir au préalable l'accord des intéressés pour éviter tout déplacement inutile aux membres de la commission au cas où, comme aujourd'hui, les personnalités convoquées n'auraient pu se rendre libres à la date fixée.

Si j'ai bien compris M. Mesbah, la dernière réunion se tiendra le vendredi 11 janvier, après avoir recueilli tous les avis autorisés. Dans le cas, où certaines personnes convoquées n'auraient pu se présenter, il serait peut-être opportun qu'elles répondent par écrit à un questionnaire.

M. le président. La suggestion parait intéressante, en effet.

M. le président. Monsieur l'interprète, voulez-vous traduire en arabe la suggestion qui vient d'être faite par M. le commissaire du Gouvernement.

الملحق رقم 12: المجلس الجزائري، رغبة رقم 53.v.31 [1]

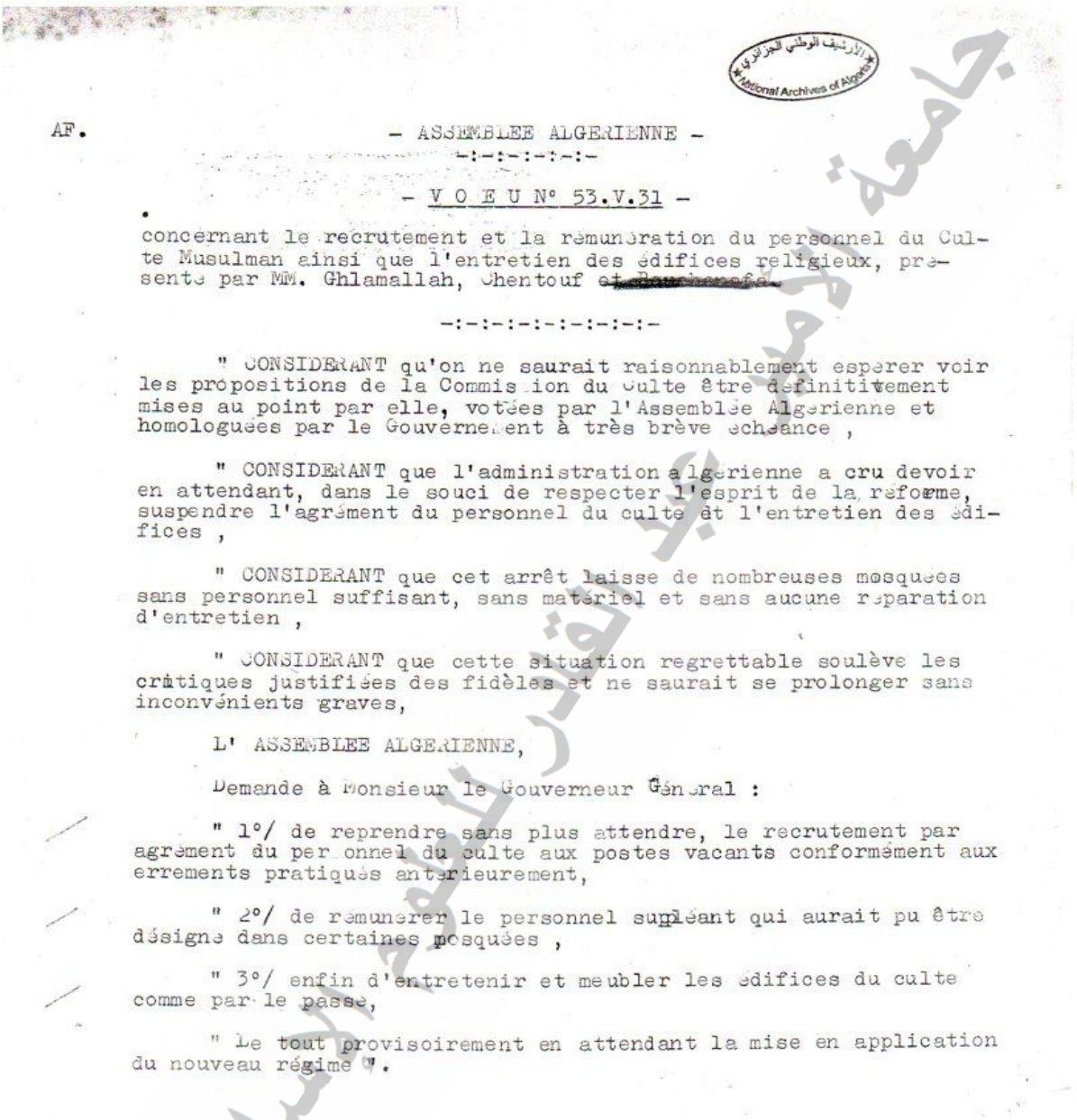

AF.

- ASSEMBLEE ALGERIENNE -

-:-:-:-:-:-

- V O E U N° 53.V.31 -

concernant le recrutement et la rémunération du personnel du Culte Musulman ainsi que l'entretien des édifices religieux, présenté par MM. Ghlamallah, Chentouf et [redacted].

-:-:-:-:-:-:-:-:-:-

" CONSIDERANT qu'on ne saurait raisonnablement espérer voir les propositions de la Commission du Culte être définitivement mises au point par elle, votées par l'Assemblée Algérienne et homologuées par le Gouvernement à très brève échéance ,

" CONSIDERANT que l'administration algérienne a cru devoir en attendant, dans le souci de respecter l'esprit de la réforme, suspendre l'agrément du personnel du culte et l'entretien des édifices ,

" CONSIDERANT que cet arrêt laisse de nombreuses mosquées sans personnel suffisant, sans matériel et sans aucune réparation d'entretien ,

" CONSIDERANT que cette situation regrettable soulève les critiques justifiées des fidèles et ne saurait se prolonger sans inconvénients graves,

L' ASSEMBLEE ALGERIENNE,

Demande à Monsieur le Gouverneur Général :

" 1°/ de reprendre sans plus attendre, le recrutement par agrément du personnel du culte aux postes vacants conformément aux errements pratiqués antérieurement,

" 2°/ de rémunérer le personnel suppléant qui aurait pu être désigné dans certaines mosquées ,

" 3°/ enfin d'entretenir et meubler les édifices du culte comme par le passé,

" Le tout provisoirement en attendant la mise en application du nouveau régime ".

[1]-C.A.N, Boite, IBA/culte 340.

الملحق رقم 13: تقرير المحامي صالح مصباح[1]

RAPPORT

présenté par M. Mesbah

sur l'indépendance du Culte Musulman à l'égard de l'Etat et les biens habous

1re PARTIE

ORGANISATION DE L'AUTONOMIE ORGANIQUE DU CULTE MUSULMAN

L'organisation de l'autonomie du culte musulman revêt une importance capitale : aucune question n'a, en effet, autant de résonnances dans la vie des musulmans de ce pays. L'Islam imprègne largement et dans tous les domaines l'activité de ses nombreux fidèles. La religion musulmane est à la fois un code religieux, un code de morale et un code de droit privé.

Toucher au culte musulman c'est nécessairement atteindre la substance même de la vie spirituelle et matérielle des musulmans. Aussi faut-il en cette matière agir avec la plus grande prudence et éviter les dangereuses réactions qui ne manqueraient pas d'entraîner des solutions hâtives et inadéquates.

De même que le dogme musulman marque l'étroite liaison de la loi religieuse et de la loi civile, de même sur le plan des rapports du culte et de l'Etat une même interdépendance a toujours existé. A son origine c'est dans la conception de l'Etat théocratique que le culte musulman a trouvé un favorable terrain d'évolution. Il s'est en effet produit dans les états musulmans une confusion du pouvoir spirituel et du pouvoir temporel entre les mains du souverain. A l'heure actuelle, on note cependant une nette évolution à cet égard dans certains états du Proche Orient tels que l'Egypte, la Syrie, le Liban, la Jordanie pour ne pas parler de la Turquie laïque. L'Etat purement théocratique n'existe plus guère qu'en Arabie Séoudienne et au Yemen. Le principe même de l'Etat théocratique a été mis en cause par exemple par Ali Abdurraziq, dans son ouvrage « L'Islam et les bases du pouvoir » (Le Caire, 1925).

C'est le souverain musulman qui administre le culte musulman et nomme les ministres du culte, soit directement, soit indirectement par des organismes créés sous son égide. Il est à souligner qu'en Egypte, en vertu de l'article 3 de la loi n° 15 de 1927 les chefs des communautés religieuses copte, grecque, orthodoxe et israélite sont nommés par Edit Royal. C'est le souverain musulman qui assure la vie matérielle du culte soit par les deniers provenant des caisses de l'Etat, soit par les revenus des biens habous soumis à son autorité et à son contrôle.

Cette situation provient du fait qu'il n'existe pas de clergé dans la religion musulmane. Celle-ci n'est pas hiérarchisée comme les religions catholique, protestante ou israélite. M. Mohammed Nastir, ancien premier ministre d'Indonésie, président du grand parti musulman Masjumi a dit à ce propos : « La « vérité, c'est que l'Islam n'a pas de prê- « tres. Nous avons des savants en théo- « logie qu'on appelle des ulema ; nous « avons des professeurs de théologie ; « nous avons des experts dans les di- « verses branches de la science théolo- « gique ; nous avons des juristes les « fûgaha, mais ce ne sont pas des prê- « tres. Ils n'ont pas besoin de l'ordina- « tion ou de l'investiture d'une autorité « quelconque religieuse ou séculière. Une « paroisse n'a pas recours à eux pour « assurer le service divin dans une église « ou une chapelle, comme c'est le cas « pour un prêtre ou un ministre chré- « tien. Il y a aussi les imams, chefs du « salat, c'est-à-dire des services du cul- « te que l'on nomme communément « « prières ». Mais l'institution d'imams « professionnels et officiels n'est pas une « nécessité de notre religion et a uni- « quement des motifs pratiques.

« Ainsi il n'y a pas et il ne peut pas « y avoir de prêtrise dans l'Islam ; au- « cune hiérarchie de prêtres ; au- « cune autorité ou souveraineté de prê- « tres ayant une fonction essentielle « quelconque dans l'Etat, soit dans le « Gouvernement, soit dans la législation, « soit dans l'administration de la jus- « tice. Fait encore plus important et « qui va de soi, en l'absence de prêtres « ou d'un clergé il n'y a pas dans l'Islam « « d'Eglise » au sens d'un organisme « séparé au sein de l'Etat. L'Islam en « tant que religion doit vivre dans la vie « quotidienne de tout musulman pris in- « dividuellement, dans ses affaires pri- « vées aussi bien que dans ses relations « avec la société et l'Etat. L'Islam doit « aussi pénétrer la vie de la communauté « tout entière. C'est pourquoi l'Islam ne « peut pas concevoir une séparation en- « tre la religion et la vie de la com- « munauté ou de la société, ou de la « nation ou de l'Etat... »

La principale difficulté posée en Algérie par la séparation du culte et de l'Etat réside précisément dans l'absence d'un souverain musulman détenteur à la fois du pouvoir religieux et temporel ou d'un clergé musulman susceptible d'animer, en dehors de toute ingérence de l'Etat, l'organisation matérielle et la vie spirituelle du culte.

Tous les obstacles de droit ou de fait que rencontrent les divers systèmes susceptibles de réaliser l'indépendance du culte musulman sont la conséquence de ces deux absences. Ils ne pourront être franchis qu'en adaptant certains impératifs juridiques aux particularités de l'Islam et en envisageant la création d'organismes cultuels destinés à suppléer aux lacunes qui viennent d'être signalées.

C'est dans le choix de formules harmonieuses, éclectiques qu'il faut s'orienter pour trouver une solution heureuse à ce délicat problème. Un examen de l'évolution historique permettra de mieux la dégager.

Le culte musulman dans l'histoire

L'organisation du culte musulman n'apparaît pas avec évidence dans l'histoire souvent obscure du Moghreb. Elle diffère suivant les régions et les souverains qui les administrent. Ceux-ci détenant à la fois le pouvoir spirituel et le pouvoir temporel nomment et révoquent à leur guise les agents du culte parmi lesquels les muphtis et les imâms jouent un rôle prépondérant.

En 1830, les autorités françaises remplacent le souverain musulman. La capitulation d'Alger du 5 juillet 1830 assure aux musulmans la conservation non seulement de leur religion mais de leur loi. Tout en respectant dans ses grandes lignes l'organisation primitive, l'administration française pourvoit à la nomination, à la discipline et à la rémunération des ministres du culte avec des ressources budgétaires et domaniales.

La réglementation qui est intervenue est l'œuvre d'une simple circulaire du gouverneur général en date du 17 mai 1851.

Les établissements religieux musulmans sont classés en cinq catégories suivant leur importance religieuse et le chiffre plus ou moins élevé de la population musulmane qu'elles desservent. Les établissements de première catégorie comprennent les mosquées principales ayant un Mouderrès ; ceux de deuxième catégorie se composent des mosquées situées dans les villes populeuses et qui possèdent une tribune pour la khotba. En troisième catégorie viennent les mosquées à tribunes plus modestes ; la quatrième catégorie groupe les mosquées sans tribune pour la khotba ainsi que les oratoires principaux consacrés à des marabouts. Quant aux petites chapelles desservies par un seul agent, elles rentrent dans la cinquième catégorie.

Le personnel du culte se divise en personnel supérieur et personnel inférieur. Le personnel supérieur se compose : 1° du muphti chef du culte dans la circonscription territoriale qui lui est assignée ; 2° de l'imam qui dirige les prières, le service religieux et fait périodiquement diverses instructions ou lectures. Le personnel inférieur comprend : 1° le mouderrès qui enseigne dans les mosquées de 1re classe et prépare les élèves au concours d'entrée dans les médersas ; 2° le bach hezzab ou chef des lecteurs ; 3° les lecteurs à divers titres tels que hezzabine ou lecteurs du Coran ; Tenbih el Anam ou lecteur de l'ouvrage intitulé « Tenbih el Anam » (avertissement aux créatures), muezzin es seda qui récite le coran tous les vendredis dans les mosquées hanéfites ; 4° le bach muezzin qui a sous ses ordres les mouakkatins et surveille le service des muezzins ; 5° les mouakkatins proposés à la détermination de l'heure pour la prière et qui dirigent à tour de rôle le service des muezzins ; 6° les muezzins ou crieurs des mosquées qui indiquent du haut du minaret les heures des prières ; 7° enfin les élèves sous le nom de Nas el Houdour ou Tolbas destinés aux fonctions du culte qui suivent régulièrement les cours publics ouverts dans les mosquées.

La circulaire du 17 mai 1951 a été abrogée en fait de l'article 11 du décret du 27 septembre 1907 sur la séparation des églises et de l'Etat en Algérie, qui

[1]–J.O.A .Mars 1952.

كملاحظة فقط، أخذنا نسخة من التقرير من الجريدة الرسمية الجزائرية أين نُشر كاملا بجميع عناصره، كما عثرنا على النسخة الأصلية، مرفقة بمجموعة من الملاحظات والنقاط في أرشيف ما وراء البحار بآكس اون بروفانس (مارسيليا)، ضمن العلبة رقم: C.A.O.M, 81 F 830

الأرشيف الوطني الجزائري

a permis de créer de nouveaux postes d'agents du culte bénéficiaires d'indemnités temporaires de fonction et par l'arrêté gubernatorial du 24 janvier 1908 qui a fixé l'effectif des agents du culte bénéficiant de ces indemnités en les classant par catégories. (Cet arrêté n'a pas été publié au J.O.A.). Ainsi disparaissait l'ancienne répartition des mosquées par classes. De nouveaux postes d'agents du culte bénéficiant d'indemnité purent être créés et le furent effectivement à plusieurs reprises. Aucun poste n'a été supprimé.

La nomination des muphtis appartenait au gouverneur et celle des autres agents aux préfets et aux généraux, selon qu'il s'agissait du territoire civil ou du territoire de commandement.

En 1905 le personnel du culte musulman comprenait 23 muphtis, 18 mouderrès, 161 imams et 278 agents inférieurs.

A côté de ce clergé séculier, un grand nombre de confréries religieuses, les khouans, s'appliquaient à conserver dans sa pureté la foi musulmane.

C'est un règlement d'administration publique du 27 septembre 1907 qui rendit applicable à l'Algérie, sous de légères modifications la loi fondamentale du 9 décembre 1905 et les lois du 2 janvier et du 28 mars 1907 qui ont dû la compléter à la suite de la résistance du Saint Siège.

Comme la loi du 9 décembre 1905, le règlement d'administration publique du 27 septembre 1907 proclame que la République ne reconnait, ne salarie, ni ne subventionne aucun culte.

Ce principe a cependant été tempéré par l'article 11 du règlement d'administration publique ainsi conçu : « Toutefois « dans les circonscriptions déterminées « par arrêté pris en conseil de Gouver- « nement, le gouverneur général peut « dans un intérêt public et national ac- « corder des indemnités temporaires de « fonctions aux ministres désignés par lui « et qui exercent le culte public en se « conformant aux prescriptions réglemen- « taires ».

Ces indemnités de fonctions ne devaient pas être maintenues au delà d'une période de 10 ans. Elles furent prorogées par les décrets du 19 septembre 1917, 31 août 1922, 25 septembre 1932 et en dernier lieu sans fixation de délai par le décret du 19 mai 1941.

Il faut indiquer également que l'Etat consacre chaque année des deniers publics à l'organisation du pélerinage aux Lieux Saints de l'Islam.

Une autre disposition essentielle du décret du 27 septembre 1907 concernait la suppression des établissements publics du culte et le transfert de leurs biens mobiliers et immobiliers et des associations cultuelles, à l'exception de ceux qui n'étaient pas affectés d'une fondation pieuse et provenait de collectivités publiques. Le transfert devait être réglé par rapports directs entre les établissements publics du culte et les cultuelles. En réalité, elle était sans objet pour le culte musulman, en raison de ce que tous les biens religieux musulmans avaient été réunis au domaine de l'Etat et qu'il n'a pas existé d'établissements publics du culte musulman au sens du droit.

Enfin le dit texte décidait que les édifices servant l'exercice public du culte appartenant à l'Etat, à la colonie, aux départements et aux communes, avec les objets les garnissant seraient laissés gratuitement à la disposition des établissements publics du culte puis des associations cultuelles ou à défaut des dites associations, aux fidèles ou ministres du culte, dans tous les cas sous certaines conditions. L'application de cette prescription se traduisit par la rédaction d'un procès-verbal administratif constatant la mise à la disposition du culte de l'édifice religieux.

Ces prescriptions législatives se heurtèrent à de nombreuses difficultés d'ordre pratique.

Par circulaire n° 3496 A.M. du 3 août 1944 du général Catroux, gouverneur général, des instructions très fermes furent données aux représentants locaux du Gouvernement en vue de réaliser l'application aux associations cultuelles musulmanes du régime du décret du 27 septembre 1907.

Au mois de mars 1946, une circulaire gubernatoriale n° 1.178 réf. 2/S adressée aux trois préfets des départements algériens rappelait les dispositions du décret de 1907 et préconisait leur exécution pratique dans les meilleurs délais. Il s'agissait de constituer dans toute l'Algérie des associations cultuelles régulières et aptes à gérer les biens qui seraient susceptibles d'être placés sous leur administration.

Le cheikh El Okbi, membre de la commission des réformes musulmanes était autorisé par cette circulaire à consulter les personnalités venues de tous les horizons de l'Islam en Algérie en vue de confronter les points de vue pour faciliter la solution des difficultés qui se présentaient.

Le 13 avril 1949 une dernière instruction gubernatoriale précisait la conduite à tenir par les autorités administratives à tous les échelons en vue d'arriver à l'application normale du décret de 1907 (Lettre n° 861 NA/4).

Depuis quelques années les ministres du culte devant exercer dans une circonscription cultuelle et percevoir à ce titre une indemnité de fonctions sont proposés à l'agrément de M. le gouverneur général par l'association cultuelle locale. Dans les circonscriptions où il n'existe pas d'associations cultuelles, la présentation du candidat est confiée à un groupe de notables représentatifs du monde religieux.

C'est en 1933 qu'apparait la constitution d'un comité consultatif musulman. Le 27 février 1933 parurent deux arrêtés : l'un retirait la jouissance des mosquées d'Etat à la cultuelle d'Alger, et l'autre fixait la composition du comité consultatif dont la présidence était fort imprudemment confiée à un non Musulman (M. Michel). Un autre arrêté préfectoral intervint le 2 mars de la même année qui réserva le droit de prendre la parole dans les mosquées d'Etat aux seuls agents officiels du culte, c'est-à-dire aux muphtis et aux imams. Une autorisation préalable du préfet fut rendue nécessaire pour toute autre personne.

Ces mesures et, notamment, la désignation d'un non Musulman à la présidence du comité musulman furent mal accueillies par la population musulmane. Le 21 avril 1947, M. Depreux, alors ministre de l'intérieur, ne manqua pas de déclarer à ce propos : « On a commis une suprême « maladresse en mettant à la tête du « comité consultatif du culte musulman « un homme qui n'était pas lui-même un « Musulman. C'était un manque de tact. « c'était une erreur morale et une faute « grave ».

Une certaine effervescence se produisant à l'époque, de nombreuses protestations s'élevèrent contre ces décisions préfectorales. Toutes ces réactions amenèrent l'organisation à la date du 7 juin 1936 d'un congrès musulman qui réclama la liberté du culte et le retour des biens habous à la communauté islamique. A la date du 29 mai 1943 les délégués financiers arabes présentèrent un projet de réforme prévoyant aussi la liberté du culte musulman.

L'année suivante, le général Catroux, par une circulaire du 3 août 1944 supprima les comités consultatifs du culte musulman et restitua aux associations cultuelles leurs anciennes attributions. Quelques jours après, le 15 août, l'association des Oulamas réclama, dans un mémoire l'indépendance du culte musulman par rapport à l'administration et le droit pour la communauté musulmane de gérer le culte, les édifices religieux et les biens habous.

Du 23 au 26 juin 1946, un comité provisoire fut réuni par le Cheikh El Okbi au cercle du progrès d'Alger. Un projet de statut du culte musulman y fut élaboré dont les grandes lignes étaient les suivantes : 1° création d'un conseil suprême islamique devant prendre en main tout ce qui intéressait la religion musulmane en Algérie (entretien des édifices du culte, constructions de nouvelles mosquées, nomination des agents du culte, enseignement religieux, gestion des biens habous) ; 2° constitution de quarante circonscriptions cultuelles ayant chacune à sa tête un Nadir nommé par le conseil supérieur et entouré du conseil régional désigné et présidé par lui. Ce projet n'a fait que reprendre l'avant-projet présenté par M Ahmed Toufik Madani.

Le groupe parlementaire de l'U.D.M.A. se fit le porte parole de toutes ces doléances. Il déposa le 27 avril 1946 au Parlement un projet de résolution demandant le respect des dispositions de la loi de 1905 et du décret du 27 septembre 1907, la suppression de l'ingérence administrative dans le domaine du culte et la remise des fondations pieuses aux cultuelles musulmanes.

De son côté, le Cheikh Tayeb El Okbi entreprit de créer une union générale des cultuelles. Les statuts déposés le 4 juin 1947 à la préfecture d'Alger prévoyaient un conseil supérieur islamique de 40 membres élus pour dix ans, à qui devaient incomber la direction et l'administration de l'union des cultuelles. Aucune cultuelle n'ayant adhéré à cette union, celle-ci nota un cadre vide.

Ces revendications ne laissèrent pas insensibles le Gouvernement et l'Assemblée nationale. La question de l'indépendance du culte et des biens habous fût tout naturellement posée lors de la discussion du statut de l'Algérie. A cette occasion le ministre de l'intérieur de l'époque, M. Depreux, fit les déclarations suivantes : « Je voudrais bien, alors qu'on « a calomnié parfois d'une manière cho-

« quante et sans contrepartie, l'œuvre de « la France, qu'on nous donnât acte de- « vant l'opinion nationale et internatio- « nale que nous sommes un pays libre, « pleinement libre qui n'a pas peur « d'aborder les débats les plus délicats, « les plus difficiles avec une absolue li- « berté de parole et d'expression...

« Très légitimement et que nous deman- « dent les croyants là-bas c'est que la « République Française, pleinement lai- « que et pleinement démocratique ne « fasse dans l'application de la loi entre « ses fils aucune différence... C'en est fini « de toutes les pratiques qui n'ont pas « permis de traiter la religion musul- « mane sur pied d'égalité absolue avec « toutes les autres religions ».

C'est dans ces conditions que la loi du 20 septembre 1947 est intervenue disposant dans son article 56 : « L'indépendance du culte musulman à l'égard de l'Etat est assurée, au même titre que celle des autres cultes dans le cadre de la loi du 9 décembre 1905 et du décret du 27 septembre 1907.

« L'application de ce principe, notamment en ce qui concerne l'administration des biens habous, fera l'objet de décisions de l'Assemblée algérienne, rendues exécutoires selon la procédure instituée aux articles 15 et 16 du présent statut ».

En exécution de la loi du 20 septembre 1947, la question de l'indépendance du culte musulman fut inscrite à l'ordre du jour de la session de novembre et décembre 1951 de l'Assemblée algérienne. Sa première commission estimant que ce problème très important devait être étudié avec toute l'ampleur désirable, proposa la constitution d'une commission spéciale, représentant toutes les tendances politiques et chargée d'étudier la question et de présenter à l'Assemblée des propositions concrètes et précises.

Cette commission spéciale fut constituée au cours de la séance plénière du 29 novembre 1951.

Elle procéda à l'audition de nombreuses délégations représentatives du monde religieux musulman. Il importe, pour mieux apprécier les données du problème, de faire ressortir les éléments essentiels de leurs déclarations.

⁂

Auditions des délégations

A. — **Thèse de M. Tchanderli**, président de l'association des cadis. — Séance du vendredi 14 décembre 1951.

La création d'un conseil supérieur islamique siégeant en Algér lui paraît absolument indispensable. Il serait composé de 18 membres proposés à nombre égal de représentants par les indépendants, l'association générale des magistrats musulmans, l'association des Oulemas, l'association des confréries religieuses et zaouias.

Il exclut de ce conseil les agents du culte pour la raison qu'ils ne peuvent siéger dans un organisme appelé à les nommer et à les révoquer. Il élimine également les élus politiques. Pour son renouvellement, le conseil supérieur, dont les fonctions seraient d'une durée de trois ans, prendrait toutes décisions utiles dans le cadre de sa réglmentation interne.

Cet organisme s'occuperait des mosquées sur le plan matériel et spirituel, ainsi que des nominations aux emplois du culte (Muphtis, imams, hazzeb, bachazzeb) qui lui seraient proposées par les cultuelles, étant entendu que les ministres actuels du culte conserveraient leurs droits acquis dans la nouvelle organisation. Le conseil supérieur organiserait à cet effet tous examens utiles. Ses décisions et ses réglementations intérieures seraient insérées dans un bulletin officiel publié sous sa direction.

Les cultuelles connaissant mieux les fidèles et les besoins locaux pourvoiraient aux nominations des agents du culte, soit par voie de désignation, soit après examens qui seraient institués par le conseil supérieur lequel examinerait les propositions qui lui seraient soumises et présenterait les candidatures aux emplois de ministres du culte à l'agrément de M. le gouverneur général.

Le nombre des cultuelles serait fixé à 17, c'est-à-dire à concurrence d'une par arrondissement. Le conseil supérieur veillerait à leur constitution. Leurs membres ne seraient pas élus, mais choisis par le conseil supérieur, sur une liste de personnalités de l'arrondissement appartenant à toutes les sphères de l'activité intellectuelle, économique ou religieuse, établie par quelques délégués de cet organisme central. Ces personnes ainsi choisies formeraient le conseil d'administration de la cultuelle qui comprendrait un président, un vice-président, un trésorier et un secrétaire général.

Les cultuelles, indépendamment de la gestion du personnel du culte entretiendraient les mosquées anciennes, construiraient les nouvelles, pourvoiraient à l'enseignement qui serait donné à l'intérieur des édifices du culte.

Quant aux zaouias, elles resteraient complètement indépendantes et vivraient suivant leur organisation propre.

B. — **Thèse de l'association amicale des agents du culte musulman de l'Algérie.** — Séance du jeudi 20 décembre 1951, consacrée à l'audition d'une délégation composée de : MM. le muphti Baba Ameur d'Alger, le muphti Boukrousi d'Oran, le muphti Bendjamaâ de Constantine, le muphti Othmani Abdelhafid de Bône.

La délégation des muphtis a préconisé aussi l'institution d'un haut conseil islamique siégeant à Alger, composée de 16 membres âgés de 40 ans au moins, désignés à raison de quatre par chacune des associations suivantes : 1° l'association des fonctionnaires du culte ; 2° les chefs de Zaouias ; 3° les Oulamas officiels, c'est-à-dire les cadis et les mouderrès ; 4° enfin les Oulamas indépendants qui ne sont ni des partisans des zaouias, ni des fonctionnaires : Entreraient dans cette catégorie aussi bien les Oulamas membres de l'association des Oulamas réformistes que ceux qui n'en font pas partie tels que le cheikh El Okbi.

Les membres seraient renouvelés de la même façon tous les quatre ans et devraient répondre à certaines garanties de moralité et de compétence. Les fonctions d'agent du culte ne seraient pas incompatibles avec celles de membre du conseil supérieur islamique. L'agent du culte acceptant de faire partie de cet organisme central ne cumulerait pas les traitements et indemnités et opterait pour l'un d'eux.

Le conseil islamique aurait pour attributions l'entretien des anciennes mosquées et la construction des nouveaux édifices. Il procéderait à l'établissement de trois conseils ou jurys départementaux où siégeraient des agents du culte, des fonctionnaires appartenant à la magistrature musulmane, des professeurs de médersas, sous la présidence du muphti du chef-lieu du département. Ces jurys fixeraient les examens ou les concours qui permettraient le recrutement du personnel du culte. La liste des candidats admis serait présentée au haut conseil islamique qui procéderait à la nomination de ceux-ci en tenant compte de leur classement. Les nominations seraient ensuite soumises à l'agrément de la haute administration compétente pour allouer les indemnités de fonctions. Le conseil supérieur réglementerait également l'entière discipline du personnel du culte.

Les cultuelles existant actuellement pourraient continuer à fonctionner jusqu'à la création de l'organisme central. Il ne pourrait seulement lorsque le besoin s'en ferait sentir, créer dans un endroit déterminer des comités cultuels dont il désignerait les membres en les choisissant parmi les personnalités religieuses ou les plus représentatives des localités intéressées. M. Othmani Abdel Hafid, muphti de Bône a reconnu néanmoins l'utilité des cultuelles.

Ils envisagent eux aussi le respect de l'indépendance des zaouias.

C. — **Thèse de l'association des Oulamas réformistes d'Algérie.** — Audition le vendredi 21 décembre 1951 d'une délégation composée de MM. le cheikh Bachir El Brahimi, président, le cheikh Mohammed Khereddine, vice-président, Ahmed Taoufik El Madani, secrétaire général et M. le cheikh Abdellatif el Kantari, trésorier général.

Les Oulamas envisagent d'abord une phase transitoire caractérisée par la création d'un conseil supérieur provisoire composé de trois éléments égaux en nombre : 1° les chefs de zaouias ; 2° les membres de l'association des Oulamas ; 3° des personnalités indépendantes connues pour l'intérêt qu'elles portent à la religion. Les représentants des Oulamas et des zaouias seraient choisis par leurs propres organisations. Les indépendants et les notabilités religieuses seraient désignés au cours d'une réunion commune par les représentants des deux premiers éléments en coopération avec les membres de la commission du culte de l'Assemblée algérienne.

Les Oulamas écartent les cadis et les agents du culte du conseil supérieur en raison de leur qualité de fonctionnaires de l'Etat et du fait aussis qu'ils ne peuvent être à la fois juge et partie. Il ne serait pas possible d'après eux, notamment en ce qui concerne les agents du culte, de les intégrer à un conseil qui fixerait leur statut et organiserait leur discipline.

Le conseil provisoire ne durerait pas plus d'un an. Il aurait pour mission de recevoir des mains de l'administration

National Archives of Algeria

les attributions que cette dernière détenait en matière de culte. Il pourvoirait en toute indépendance aux postes d'agents du culte actuellement vacants. Il organiserait l'enseignement religieux dans les mosquées. Il constituerait dans toutes les localités ou agglomérations où existe une mosquée des associations cultuelles conformément à la loi de 1901 en respectant la volonté des musulmans pratiquants. Les conseils d'administration de ces cultuelles seraient élus par tous les musulmans fréquentant la mosquée. Une fois formés, ces conseils d'administration désigneraient leur Président. Lorsque plusieurs cultuelles se seraient constituées dans une même localité, le conseil provisoire pourrait faire son choix ou bien consacrer officiellement la plus représentative d'entre elles.

Les Oulamas ne s'opposent pas à ce que les Musulmans d'une localité se réunissent à la mosquée et présentent plusieurs listes de candidats pour l'élection des membres d'une seule cultuelle. Les membres d'une cultuelle devraient être âgés d'au moins 30 ans.

Dans toutes les localités où existe une mosquée il devrait y avoir une cultuelle. Dans le cas d'une ville comme Alger, Oran, Constantine où il existe plusieurs mosquées; il n'y aurait lieu de constituer qu'une seule cultuelle.

Le conseil provisoire organiserait ensuite un « congrès du culte musulman » groupant les présidents, secrétaires et trésoriers de toutes les cultuelles et qui jetterait les bases du statut définitif du culte ; il désignerait notamment les membres du conseil supérieur définitif qui aurait, entre autres, dans ses attributions, les nominations du personnel du culte.

D) — **Audition de la délégation des cheikhs de zaouias** conduite par le cheikh Amor ben Hamlaoui de la zaouia d'Oued-Athménia. Elle est composée de MM. les cheikhs, Amor ben Hamlaoui (zaouia d'Oued-Athménia) le cheikh Hocini (zaouia de Boudjelil) Daoui (zaouia de Sidi Mansour), Othmani Hadj Abderrahmane (zaouia de Tolga), Mekki Kacimi (zaouia d'El Hamel à Bou-Saâda), Lanime Hafdi (zaouia de Biskra), secrétaire des confréries religieuses.

Cette délégation a préconisé l'institution d'un haut conseil islamique composé de représentants à nombre égal des confréries religieuses ou zaouias, de l'association des oulamas, de l'amicale des cadis, de l'amicale des agents du culte, des associations philantropiques ou cultuelles reconnues par la majorité des musulmans (Bureaux de bienfaisance, Djemaïa es Salam par exemple, qui patronne une école libre à Constantine). Suivant l'opinion du cheikh Amor ben Hamlaoui les personnalités indépendantes appartenant aux associations philantropiques ou cultuelles seraient désignées par la commission du culte en collaboration avec les délégations des oulamas, des zaouias, des cadis et des muphtis, suivant celle de M. Tidjani Ahmed, chef de zaouia et délégué à l'Assemblée algérienne, le conseil supérieur lorsqu'il serait établi, désignerait lui-même les organisations indépendantes susceptibles de proposer des représentants.

Les membres de l'organisme central seraient désignés à vie et l'âge requis serait de 30 ans au moins. Ils devraient remplir les conditions religieuses indispensables, c'est-à-dire être connus pour la sincérité de leur foi et avoir un comportement digne.

Au cas où un des membres du conseil supérieur décèderait ou serait révoqué, son successeur serait désigné par l'organisation de la secte à laquelle il appartenait. Il serait à cet égard souhaitable que le conseil supérieur parvienne un jour à procéder lui même à cette désignation par voie de cooptation.

Les représentants des oulamas, des zaouïas et des indépendants auraient voix délibérative au sein du conseil supérieur Islamique tandis que les muphtis et les cadis n'auraient que voix consultative.

Le conseil supérieur déterminerait la rémunération de ses membres. Il aurait toutes les attributions dévolues jusqu'à ce jour à la haute administration en matière de culte, à savoir des pouvoirs moraux : nomination et discipline des agents du culte, et des pouvoirs matériels : rémunération de ces agents.

La délégation des cheikhs de zaouïas par le canal de son porte parole le cheikh ben Hamlaoui élimine tout système électif également en ce qui concerne les comités cultuels. Ceux-ci seraient à l'image du conseil supérieur islamique, en ce sens que toutes les organisations y seraient représentées de la même façon, ce qui supprimerait toutes résonnances ou passions politiques. Il est à noter qu'une opinion divergente s'est manifestée : celle purement personnelle du cheikh Daoui qui marqué sa préférence pour le système électif aussi bien pour la désignation des membres du conseil supérieur que pour ceux des comités cultuels.

Un comité cultuel serait constitué à l'échelle départementale, un à l'échelle de l'arrondissement et un à l'échelle communale. Le conseil supérieur islamique déterminerait dans sa réglementation intérieure les attributions respectives de ces divers comités.

E. — **Audition de MM. Taieb El Okbi et Benhoura.** — Séance du jeudi 10 janvier 1952 (après-midi).

Ces deux notabilités ont répondu par l'affirmative à la question qui leur était posée sur la nécessité de prévoir un organisme central destiné à gérer le culte musulman.

D'après M. Benhoura, ce conseil supérieur serait composé de 40 membres élus par les membres des conseils d'administration des associations cultuelles formées dans les quarante circonscriptions religieuses qui seraient créées en Algérie. L'élection serait acquise à la majorité absolue au premier tour et relative au second tour. Le musulman candidat ou électeur au conseil supérieur devrait être de bonne conduite, avoir un passé judiciaire sans tâche, être majeur et juridiquement responsable.

Le cheikh Taieb el Okbi préconise un autre système. Il lui parait préférable de former en premier lieu un comité consultatif provisoire dont les membres seraient choisis parmi les personnalités musulmanes, par les membres du 2e collège de la commission du culte qui les convoqueraient. Toutefois, le cheikh Tayeb el Okbi ne voit aucun inconvénient à ce que les membres du comité consultatif provisoire soient désignés à égalité de représentants par les confréries religieuses, les oulamas, les cadis, les agents du culte et les indépendants.

Le comité consultatif provisoire délimiterait également les 40 circonscriptions religieuses où seraient formées les associations cultuelles qui éliraient leurs conseils d'administration. Il rédigerait un statut du culte musulman en vertu duquel serait constitué ensuite le conseil supérieur islamique définitif, dont les membres seraient élus par les dirigeants des cultuelles et resteraient en fonctions pendant 10 ans.

Les cultuelles existantes devraient être supprimées.

Positions du problème en fait et en droit

La République française assure à tous ses représentants quelle que soit la confession à laquelle ils appartiennent le libre exercice du culte. Et comme toutes les grandes libertés inscrites dans la constitution, la liberté de conscience n'a de limites que celles qui sont nécessaires au respect de l'ordre public.

Le libre exercice du culte quel qu'il soit intéresse toute une communauté et la satisfaction publique des besoins cultuels d'un groupe réclame une organisation dont la direction doit être confiée à des personnes idoines choisies parmi les intéressés.

La première question qui se pose est en effet de savoir dans quelle mesure l'Assemblée algérienne peut créer les organismes chargés d'administrer le culte musulman et de délimiter le champ de sa compétence.

Pour les cultes catholique, protestant ou israélite, qui possédaient un clergé et obéissaient à une hiérarchie, aucune difficulté de cet ordre n'a pu s'élever. Après la promulgation de la loi de séparation, ces divers cultes ont trouvé dans leur propre clergé et leur hiérachie les éléments qui leur ont permis d'assurer eux-mêmes l'autonomie de leur gestion. Leur solide organisation et l'autorité de leurs clergés ont imposé une obéissance totale à leurs fidèles. L'Etat n'a pas eu et ne pouvait pas intervenir dans leur constitution interne ; il n'a même pas pu imposer au clergé catholique les associations cultuelles prévues par la loi du 9 décembre 1905.

Il n'en est pas de même du culte Musulman qui n'a pas de clergé.

L'article 56 du statut de l'Algérie définit le cadre dans lequel l'Assemblée algérienne devra se mouvoir. Son action est limitée par la loi du 9 décembre 1905, le décret du 27 septembre 1907 et les règles dont bénéficient les autres cultes.

Il semblerait donc à première vue qu'il ne serait pas possible de légiférer en dehors des principes établis par les dits textes, non plus que d'admettre des innovations que les autres ne connaîtraient pas.

Une telle théorie ne devrait pas, à notre avis, être admise d'une façon trop absolue pour plusieurs raisons.

الملحق رقم 14:مشروع المحامي مصباح صالح والمشروع المضاد (قايد حمودة)[1]

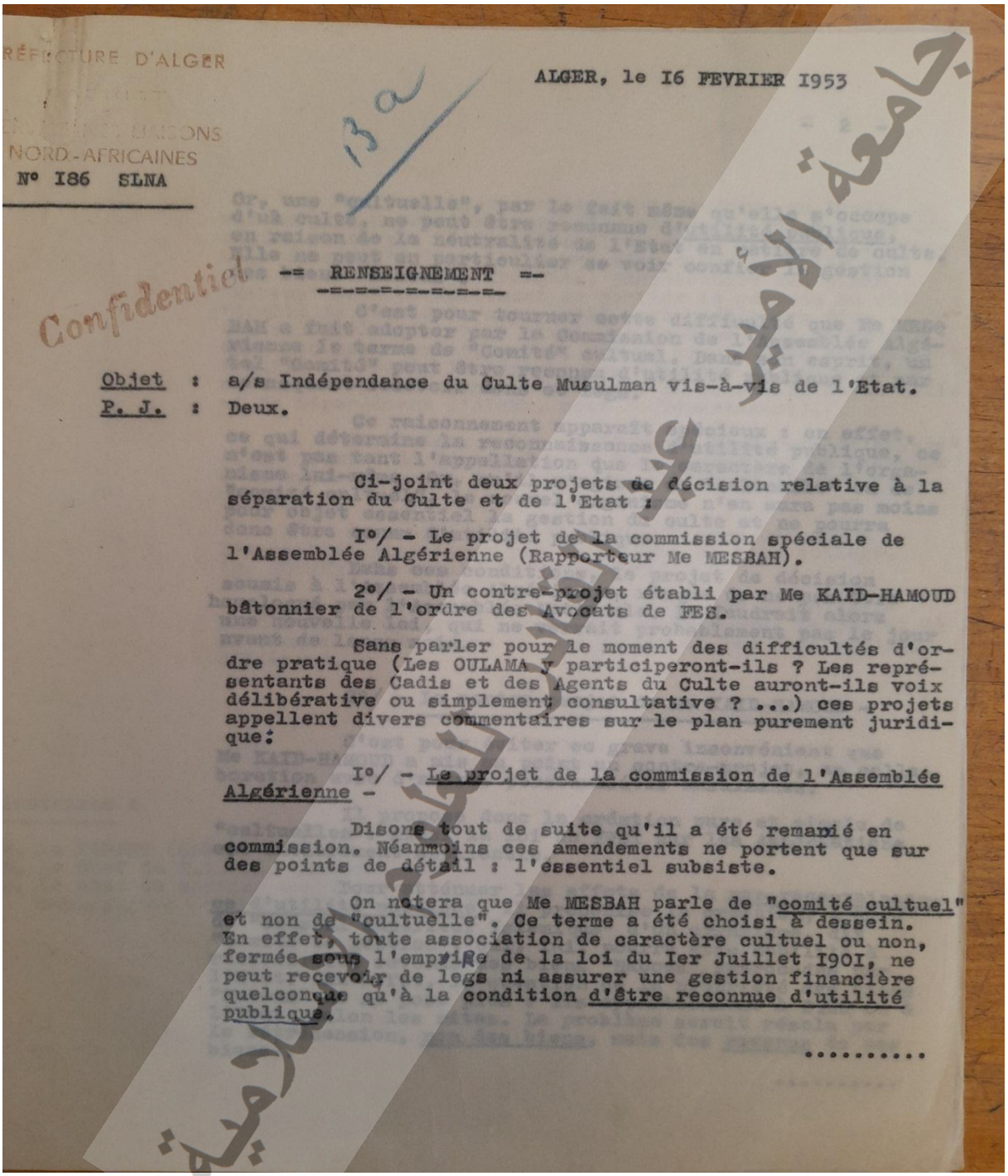

RÉFECTURE D'ALGER

LIAISONS
NORD-AFRICAINES
N° I86 SLNA

13a

ALGER, le I6 FEVRIER I953

Confidentiel

-= RENSEIGNEMENT =-

Objet : a/s Indépendance du Culte Musulman vis-à-vis de l'Etat.
P. J. : Deux.

Ci-joint deux projets de décision relative à la séparation du Culte et de l'Etat :

I°/ - Le projet de la commission spéciale de l'Assemblée Algérienne (Rapporteur Me MESBAH).

2°/ - Un contre-projet établi par Me KAID-HAMOUD bâtonnier de l'ordre des Avocats de FES.

Sans parler pour le moment des difficultés d'ordre pratique (Les OULAMA y participeront-ils ? Les représentants des Cadis et des Agents du Culte auront-ils voix délibérative ou simplement consultative ? ...) ces projets appellent divers commentaires sur le plan purement juridique:

I°/ - Le projet de la commission de l'Assemblée Algérienne -

Disons tout de suite qu'il a été remanié en commission. Néanmoins ces amendements ne portent que sur des points de détail : l'essentiel subsiste.

On notera que Me MESBAH parle de "comité cultuel" et non de "cultuelle". Ce terme a été choisi à dessein. En effet, toute association de caractère cultuel ou non, fermée sous l'empire de la loi du Ier Juillet I90I, ne peut recevoir de legs ni assurer une gestion financière quelconque qu'à la condition d'être reconnue d'utilité publique.

.....

[1]-C.A.O.M, 91 4I 78-79

Or, une "cultuelle", par le fait même qu'elle s'occupe d'un culte, ne peut être reconnue d'utilité publique, en raison de la neutralité de l'Etat en matière de culte. Elle ne peut en particulier se voir confier la gestion des biens "habous".

C'est pour tourner cette difficulté que Me MESBAH a fait adopter par la Commission de l'Assemblée Algérienne le terme de "Comité" cultuel. Dans son esprit, un tel "Comité" peut être reconnu d'utilité publique et par conséquent recevoir dons et legs.

Ce raisonnement apparaît spécieux : en effet, ce qui détermine la reconnaissance d'utilité publique, ce n'est pas tant l'appellation que le caractère de l'organisme lui-même. Or, qu'il s'agisse de "cultuelle" ou de "comité cultuel", le nouvel organisme n'en aura pas moins pour objet essentiel la gestion du culte et ne pourra donc être connu d'utilité publique.

Dans ces conditions, le projet de décision soumis à l'Assemblée Algérienne, risque de ne pas être homologué par l'Assemblée Nationale. Il faudrait alors une nouvelle loi, qui ne verrait probablement pas le jour avant de longs mois.

2°/ - Le contre-projet de Me KAID-HAMOUD -

C'est pour éviter ce grave inconvénient que Me KAID-HAMOUD a mis au point un contre-projet, en collaboration avec d'autres personnalités musulmanes.

Il propose donc la création pure et simple de "cultuelles". Ainsi la loi du 1901 sur les Associations est entièrement applicable.

Pour atténuer les effets de la non-reconnaissance d'utilité publique, il préconise la création, à côté du "Conseil Supérieur Islamique" d'un organisme, dit "Comité de gestion", qui, lui, pourra être habilité à recevoir les revenus des biens "Habous" rétrocédés par l'Etat. (En effet, la question de la propriété des biens "Habous" ne se pose plus : ils appartiennent à DIEU ou à l'Etat, selon les rites. Le problème serait résolu par la rétrocession, non des biens, mais des revenus de ces biens).

.....

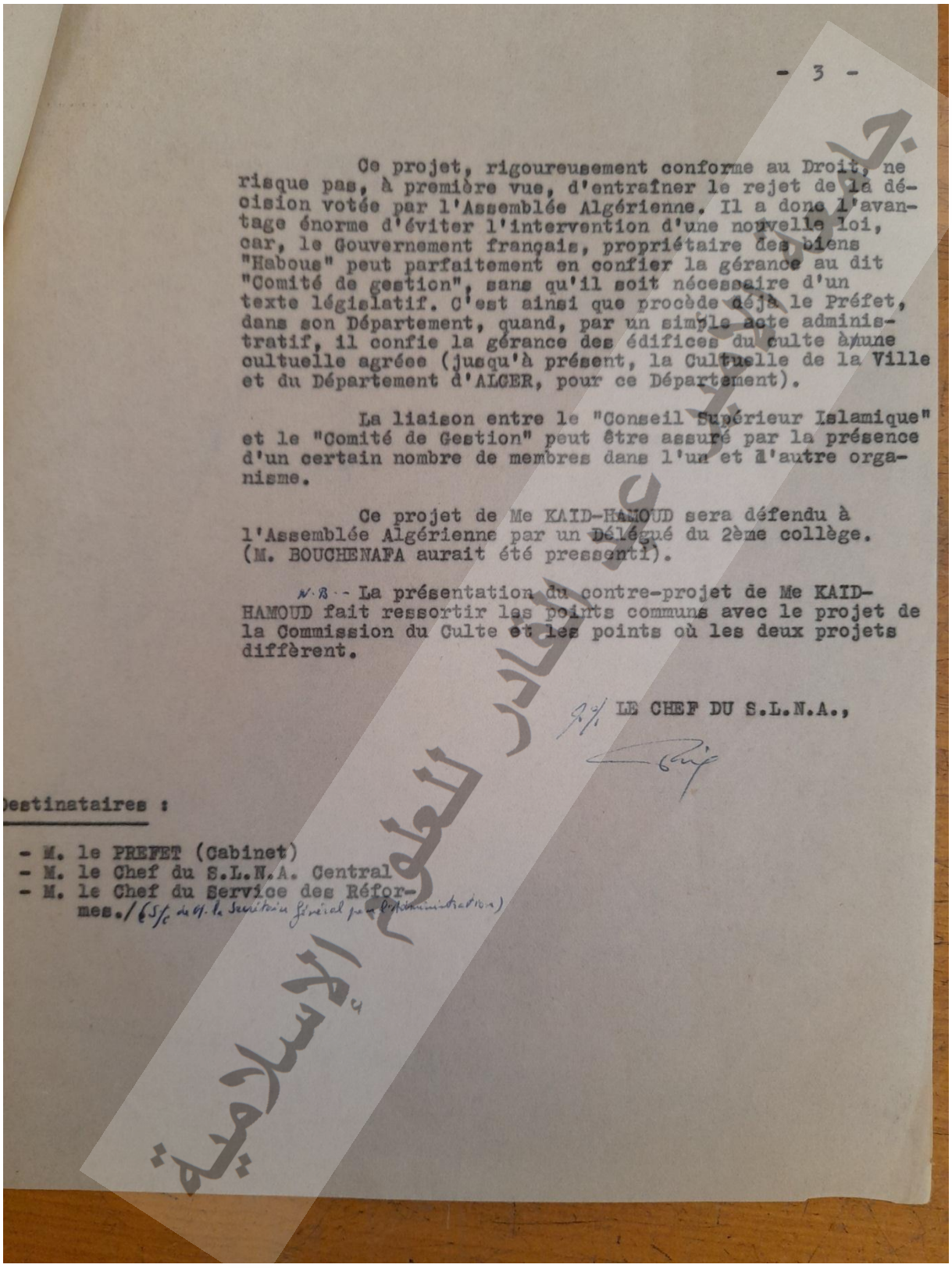

- 3 -

Ce projet, rigoureusement conforme au Droit, ne risque pas, à première vue, d'entraîner le rejet de la décision votée par l'Assemblée Algérienne. Il a donc l'avantage énorme d'éviter l'intervention d'une nouvelle loi, car, le Gouvernement français, propriétaire des biens "Habous" peut parfaitement en confier la gérance au dit "Comité de gestion", sans qu'il soit nécessaire d'un texte législatif. C'est ainsi que procède déjà le Préfet, dans son Département, quand, par un simple acte administratif, il confie la gérance des édifices du culte à une cultuelle agréée (jusqu'à présent, la Cultuelle de la Ville et du Département d'ALGER, pour ce Département).

La liaison entre le "Conseil Supérieur Islamique" et le "Comité de Gestion" peut être assuré par la présence d'un certain nombre de membres dans l'un et l'autre organisme.

Ce projet de Me KAID-HAMOUD sera défendu à l'Assemblée Algérienne par un Délégué du 2ème collège. (M. BOUCHENAFA aurait été pressenti).

N.B. - La présentation du contre-projet de Me KAID-HAMOUD fait ressortir les points communs avec le projet de la Commission du Culte et les points où les deux projets diffèrent.

P/ LE CHEF DU S.L.N.A.,

Destinataires :

- M. le PREFET (Cabinet)
- M. le Chef du S.L.N.A. Central
- M. le Chef du Service des Réformes./ (P/c de M. le Secrétaire Général pour l'Administration)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 15: رغبة الدكتور لخضاري أمام لجنة الديانة الإسلامية[1]

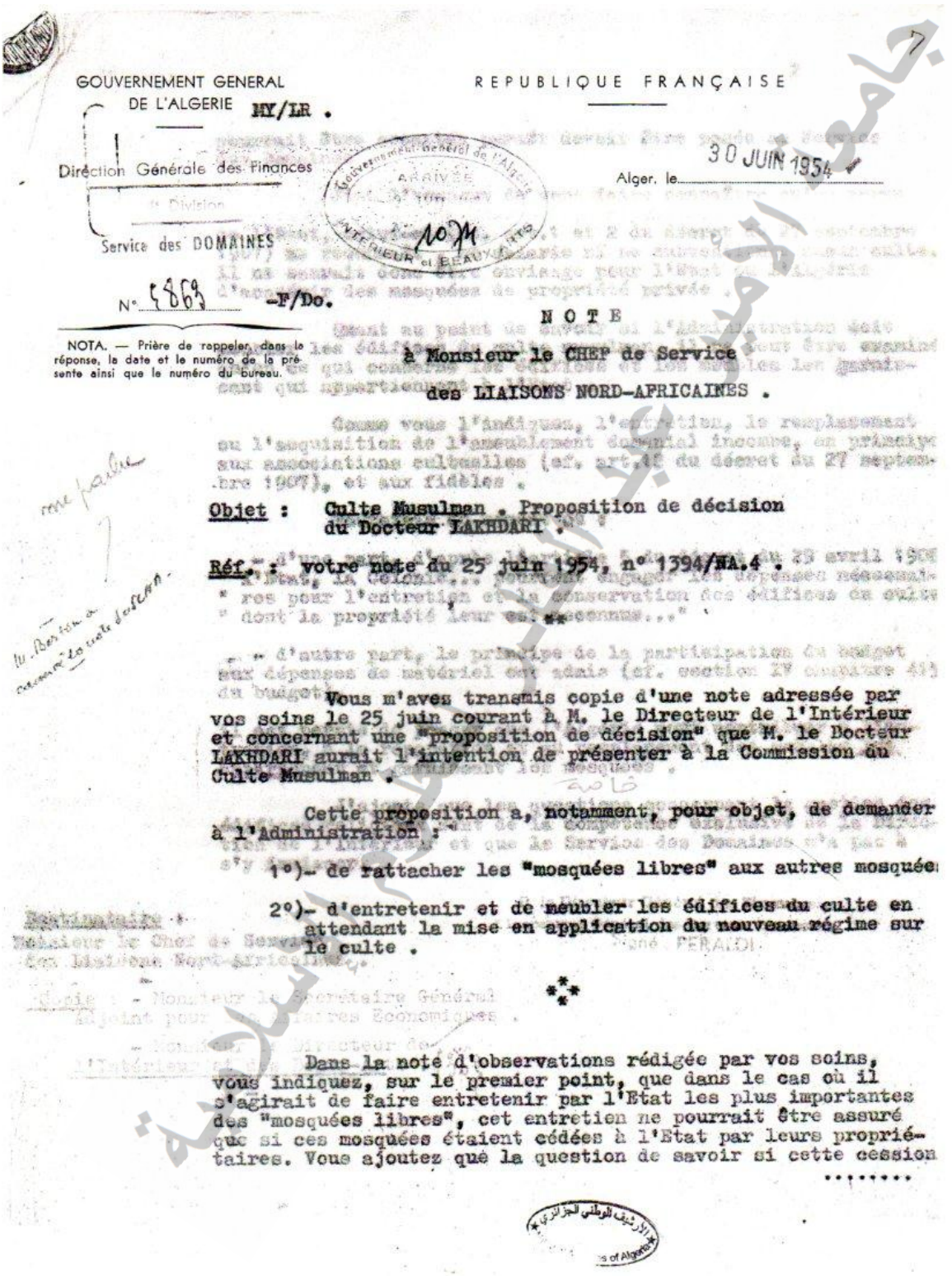

GOUVERNEMENT GENERAL
DE L'ALGERIE HY/LR .

Direction Générale des Finances

Service des DOMAINES

N° 4869 -F/Do.

NOTA. — Prière de rappeler, dans la réponse, la date et le numéro de la présente ainsi que le numéro du bureau.

REPUBLIQUE FRANÇAISE

Alger, le 30 JUIN 1954

N O T E

à Monsieur le CHEF de Service
des LIAISONS NORD-AFRICAINES .

Objet : Culte Musulman . Proposition de décision du Docteur LAKHDARI .

Réf. : votre note du 25 juin 1954, n° 1394/NA.4 .

Vous m'aves transmis copie d'une note adressée par vos soins le 25 juin courant à M. le Directeur de l'Intérieur et concernant une "proposition de décision" que M. le Docteur LAKHDARI aurait l'intention de présenter à la Commission du Culte Musulman .

Cette proposition a, notamment, pour objet, de demander à l'Administration :

1°)- de rattacher les "mosquées libres" aux autres mosquée

2°)- d'entretenir et de meubler les édifices du culte en attendant la mise en application du nouveau régime sur le culte .

***

Dans la note d'observations rédigée par vos soins, vous indiquez, sur le premier point, que dans le cas où il s'agirait de faire entretenir par l'Etat les plus importantes des "mosquées libres", cet entretien ne pourrait être assuré que si ces mosquées étaient cédées à l'Etat par leurs propriétaires. Vous ajoutez que la question de savoir si cette cession

.....

[1]-C.A.N, Boite, IBA/culte 527.

pourrait être acceptée paraît devoir être posée au Service des Domaines .

J'ai l'honneur de vous faire connaître qu'en vertu des principes fondamentaux sur la séparation des Eglises et de l'Etat, celui-ci (cf. art.1 et 2 du décret du 27 septembre 1907) ne reconnaît , ne salarie ni ne subventionne aucun culte. Il ne saurait donc être envisagé pour l'Etat ou l'Algérie d'acquérir des mosquées de propriété privée .

Quant au point de savoir si l'Administration doit meubler les édifices du culte musulman, il ne peut être examiné qu'en ce qui concerne les édifices et les meubles les garnissant qui appartiennent à l'Etat.

Comme vous l'indiquez, l'entretien, le remplacement ou l'acquisition de l'ameublement domanial incombe, en principe aux associations cultuelles (cf. art.12 du décret du 27 septembre 1907), et aux fidèles .

Toutefois du moment où :

- d'une part, d'après l'article 5 du décret du 29 avril 1908 " l'Etat, la Colonie... pourront engager les dépenses nécessaires pour l'entretien et la conservation des édifices du culte " dont la propriété leur est reconnue..."

- d'autre part, le principe de la participation du budget aux dépenses de matériel est admis (cf. section IV chapitre 415 du budget),

il est permis de penser que l'Algérie peut contribuer à l'entretien, à la réparation et au remplacement des meubles lui appartenant et garnissant les mosquées .

J'ajoute que les questions concernant la gestion des édifices religieux sont de la compétence exclusive de la Direction de l'Intérieur et que le Service des Domaines n'a pas à s'y immiscer.

P. le Directeur Général des Finances
L'Inspecteur Général des Services Financiers,
Signé : PERALDI

Destinataire :
Monsieur le Chef de Service des Liaisons Nord-Africaines .

Copie : - Monsieur le Secrétaire Général Adjoint pour les Affaires Economiques .

- Monsieur le Directeur de l'Intérieur et des Beaux-Arts .

{56}

قائمة المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: الوثائق الأرشيفية

1-أرشيف ما وراء البحار في آكس أون بروفانس (فرنسا):

93 4297

1-séparation du culte et de l'Etat. Projet de « Conseil Supérieur Islamique » formé par le cheikh Ben Hamlaoui, n° 463, 18 Février 1950.

2-notice confidentielle de renseignement (cheikh Ben Hamlaoui), 9 Mars 1948.

3-séparation du culte musulman et de l'Etat, le problème de la séparation et l'Assemblée Algérienne, Mars 1950.

93 4486

4-la question des habous, n°335, Décembre 1951.

93 4309

5-Notice de Renseignement (Abdelali Lakhdari), 27 Septembre 1958.

91 4I 78-79

6-Renseignement, du cheikh ELOKBI et du statut de l'Islam Algérien, 7 Mai 1946.

7-Renseignement, du cheikh ELOKBI et du statut de l'Islam Algérien, Mai 1946.

8-Renseignement, le statut de l'Islam Algérien, 14 Juin1946.

9-Renseignement, de la faillite du comité provisoire pour l'adoration d'un statut religieux, 28 Juin 1946.

10-Renseignement, du comité provisoire pour l'Elaboration d'un statut religieux, 29 Juin 1946.

11-Renseignement, conférence de M.BENHOURA au Cercle du Progrès, Octobre 1947.

12-indépendance du culte musulman vis-à-vis de l'Etat, 16 Février 1953.

GGA 9CAB 37

13-proposition de décision de L'U.D.M.A, 30 Décembre 1950.

81 F 830

14-Rapport présenté par M. MESBAH sur l'indépendance du culte musulman et de l'Etat en Algérie et les biens habous, Mars 1952.

2-وثائق مركز الأرشيف الوطني:

1-Note pour Monsieur le secrétaire général du gouvernement, culte musulman-personnels-Agréments-Vœux de la commission du culte musulman, Boite, IBA/ culte 527, n°1131, 8 Avril 1954.
2-Note à Monsieur le chef de service des liaisons nord africaines, culte musulman. Proposition de décision du Docteur Lakhdari, Boite, IBA/culte 527, n°1394, 25 Juin1954.

3-وثائق أرشيف ولاية قسنطينة:

1-Service des réformes, pèlerinage à la Mecque, liste prioritaire des candidatures à retenir, sous- préfet de Constantine, 27 Aout 1947, Boite n° 649.

2-Service des réformes, Pèlerinage à la Mecque en 1947, 28 Aout 1947, Boite n° 95.

3-Service des réformes, procès-verbal, la réunion de la commission interministérielle chargée de la préparation du pèlerinage aux lieux de Saint l'Islam, 9 Février 1948, Boite n° 96.

4-Services des réformes, culte musulman, distribution de secours des mosquées à l'occasion des grandes fêtes religieuses 1947-1948, 14 Juin 1947, Boite n° 479.

5-Services des réformes, secours des mosquées du département Constantine, Mars 1948, Boite n° 479.

6-Service des réformes, pèlerinage à la Mecque, 16 Aout 1949, Boite n° 196.

7-Services des réformes, culte musulman, entretien des édifices, 21 Septembre 1950, Boite n° 479.

8-Service des réformes, pèlerinage aux lieux saint de l'islam-transport par autocars, 20 juin 1952, Boite n° 404.

ثانيا: الجرائد والمجلات

1-باللغة العربية:

1-جريدة الإقدام

2-جريدة الإصلاح (السلسلة الأولى، السلسلة الثانية)

3-جريدة البصائر(السلسلة الأولى، السلسلة الثانية)

4-جريدة البلاغ الجزائري

5-جريدة التقدم

6-جريدة الجزائر الجديدة

7-جريدة السنة النبوية المحمدية

8-مجلة الشهاب

9-مجلة صوت المسجد

10-جريدة الفاروق

11-جريدة النجاح

12-مجلة المرشد

13-جريدة المغرب العربي

14-جريدة المنار

2-باللغة الفرنسية:

1-Alger Républicain

2-Bulletin mensuel des questions islamiques

3-Bulletin d'intérieur d'information

4-Code de l'Algérie annoté

5-La Croix de l'Algérie et Tunisie

5-La Défense

6-Egalité

7-L'Entente

8-La Liberté

9-Journal Officiel de l'Algérie

10-Journal Officiel de la République Française

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

11-El Ouma

12-La République Algérienne

13-La Voix des humbles

ثالثا: التقارير والمذكرات

1-باللغة العربية:

1-مذكرة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في قضية فصل الدين عن الحكومة أمام المجلس الجزائري، ماي 1950.

2-تقرير الشيخ الطيب المهاجي في قضية الأحباس، المطبعة العلوية، مستغانم، 1370هـ (1950م).

3-المشكلة الجزائرية (تم الاطلاع عليها مترجمة)، انتهاكات للدين الإسلامي، اللجنة المركزية للإعلام والتوثيق للحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية في الجزائر، ديسمبر 1951.

2-باللغة الفرنسية:

1-Association des Oulémas d'Algérie, le problème culturel en Algérie les mosquées-la langue arabe –la justice musulman, fait à Alger, 15 Aout 1944.

2-Idir El-Watani, vive l'Algérie, Édition Le Combat Algérien, Nationalisme Revolutionisme Démocratie, 1949.

3-Mémoire présenté à Monsieur le Gouverneur Général de L'Algérie par l'Association Cultuelle des Musulmans Orthodoxes de Tlemcen sur la question du Culte Musulman, Oran, Mai 1951.

رابعا: المصادر

1-باللغة العربية:

1-الابراهيمي محمد البشير، آثار الإمام محمد البشير الابراهيمي، ج1 (1929-1940)، تح: أحمد طالب الابراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1997.

2-الابراهيمي محمد البشير، آثار الإمام محمد البشير الابراهيمي، ج2 (1940-1952)، تح: أحمد طالب الابراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1997 .

3-الابراهيمي محمد البشير، آثار الإمام محمد البشير الابراهيمي، ج3 (1952-1954)، تح: أحمد طالب الابراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1997.

4-ارسلان شكيب، الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، تص: محمد رشيد رضا، ط1، مطبعة المنار، مصر، 1350هـ.

5-أوزقان عمار، الجهاد الأفضل كلمة حق عند سلطان جائر، دار القصبة للنشر، 2005.

6-آيت احمد حسين، روح الاستقلال مذكرات مكافح 1952-1962، تر: سعيد جعفر، منشورات البرزخ، 2002 .

7-بل ألفرد، بني سنوس ومساجدها في بداية القرن العشرين دراسة تاريخية أثرية، تق تع: محمد حمداوي، الجزائر، 2011.

8-حربي محمد، حياة تحدي وصمود، مذكرات سياسية 1945-1962.

9-حربي محمد، جبهة التحرير الوطني الأسطورة والواقع الجزائر 1954-1962، تر: كمال قيصر دانمر، ط1، دار الكلمة، بيروت، لبنان، 1983.

10-شارل آندري جوليان، افريقيا الشمالية تسير القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية، تر: المنجي سليم، الطيب المهيري...، الدار التونسية للنشر، 1977.

11-الزواوي أبو يعلى، جماعة المسلمين، مطبعة الإرادة.

12-عباس فرحات، حرب الجزائر وثورتها 1 ليل الاستعمار، تر: أبو بكر رحال، منشوراتANEP، 2005.

13-عباس فرحات، الشاب الجزائري: 1930: من المستعمرة إلى الإقليم، متبوع بتقرير إلى الماريشال بيتان (أفريل1941)، تر: أحمد منور، 2007.

14- عباس فرحات، تشريح حرب، تر: أحمد منور، دار المسلك، الجزائر، 2010 .

15-عباس فرحات، مصادرة الاستقلال 1962-1978، تر: محمد رباحي، بن داود سلامنية، منشورات الزائر للكتب، الجزائر، 2015.

16-بن العقون عبد الرحمن بن براهيم، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر 1936-1945، ج 2، ط2، منشورات السائحي، الجزائر، 2008.

17-بن العقون عبد الرحمن بن براهيم، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر 1947-1954، ج 3، ط2، منشورات السائحي، الجزائر، .2008

18-علاق هنري، مذكرات جزائرية ذكريات الكفاح والأمل، تر: جناح مسعود، عبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.

19-أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ت450 هـ، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط1، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.

20-فارس عبد الرحمن، الحقيقة المرة، مذكرات سياسية 1945-1965، دار القصبة، ط.خ، وزارة المجاهدين، 2007.

21-المهاجي الطيب، أنفس الذخائر في أطيب المآثر في أهم ما اتفق لي في الماضي والحاضر، الشركة الجزائرية للطبع والأوراق، وهران.

22-الميلي مبارك، رسالة الشرك ومظاهره، تح تع: أبي عبد الرحمن محمود، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، 2001.

2- باللغة الأجنبية

1-Ben youcef Benkhadda, aux origines du 1 novembre 1954, Éditions Dahleb Alger 1954.

2-le Gouvernement Générale de l'Algérie, la commission chargée d'établir un programme de réformes politiques, sociales et économiques en faveur des musulmans français d'Algérie, Tome 1, Imp.1944.

3-Lothrop STODDARD, the new world of islam, This Edition was created and published by Global Grey.

4-Le Procès de Messali, préface de Phélicien Challey, Éditions El Ouma, Mars 1938.

5-Servier André, l'Islam et la psychologie du musulman comprendre la religion et la mentalité mahométane, 1923.

خامسا: المراجع

1-باللغة العربية:

1-آجرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، ج2، تر: محمد حمداوي، ابراهيم صحراوي(المعهد العربي العالي للترجمة)، ط1، شركة دار الأمة، الجزائر، 2013.

2-أركون محمد، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، تر، تع: هاشم صالح، ط6، دار الساقي، بيروت، 2012.

3-بلعيد رابح، الحركة الوطنية الجزائرية 1945-1954، دراسة ووثائق غير منشورة، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2015.

4-بن قينة عمر، الخطاب القومي في الثقافة الجزائرية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999.

5-بن نبي مالك، وجهة العالم الإسلامي، تر: عبد الصبور شاهين، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986.

6-بن نبي مالك، في مهب المعركة، دار الفكر المعاصر، يناير 2016.

7-بروفيلي غي، النخبة الجزائرية الفرنكفونية 1880-1962، تر: حاج مسعود، أ. بكلي، ع. بلعربي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007 .

8-بوحجيلة فارس، فرحات عباس رجل التحولات: مقالات ووثائق، منشورات الوطن اليوم، سطيف.

9-بوزرسلان حميد، تاريخ تركيا المعاصر، تر: حسين عمر.

10-بوعزيز يحي، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

11-بوعزيز يحي، الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوصه 1912-1948، ط1، دار البصائر، 2009 .

12-بوعزيز يحي، الايديولوجيات السياسية للحركة الوطنية من خلال ثلاثة وثائق جزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

13-تابليت علي، فرحات عباس رجل دولة، ط2، منشورات ثالة الجزائر، 2009.

14-ثنيو نور الدين، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2015.

15-ثنيو نور الدين، الحركة الإصلاحية الجزائرية بحوث ووثائق، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 .

16-جغلول عبد القادر(مجموعة بإشرافه)، علم الاجتماع التاريخي والثقافي المتعلق بالحركة الوطنية والثورة، مج 2، ذاكرة الناس.

17-جغلول عبد القادر، الاستعمار والصراعات الثقافية في الجزائر، تر: سليم قسطون، ط1، دار الحداثة، 1984.

18-جيلالي بلوفة عبد القادر، حركة الانتصار للحريات الديمقراطية 1939-1954 في عمالة وهران، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2011.

19-حاجي فريد، السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر 1837-1937، المنطلق-السيرورة-المآل، ط1، دار الخلدونية، 2013.

20-الحسني عبد المنعم القاسمي، زاوية الهامل مسيرة قرن من العطاء والجهاد 1862-1962، دار الخليل.

21-الدراجي محمد، مواقف الإمام الإبراهيمي الإسلام في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي، ط1، عالم الأفكار، 2007.

22-الرفاعي أحمد، مقالات وآراء على جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الشيخ العربي التبسي، ج3، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011.

23-الزبيري العربي، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، منشورات اتحاد الكتب العرب، 1999 .

24-زروخي إسماعيل، الاتجاه العلماني في الفكر العربي، التيارات الفلسفية الغربية الحديثة وأثرها على الفكر العربي، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003.

25-زوزو عبد الحميد، الفكر السياسي للحركة الوطنية والثورة التحريرية 1880-1954، ج1، دار هومة، الجزائر، 2012.

26-زوزو عبد الحميد، الثقافة والتعليمان الحر والرسمي في العهد الفرنسي، ط1، دار هومة، الجزائر، .2017

27-زروقة عبد الرشيد، جهاد ابن باديس ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر 1913-1940، ط1، دار الشهاب، 1999 .

28-سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، ط4، دار الغرب الإسلامي، 1992.

29-سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1930-1945، ج3، ط4، دار الغرب الإسلامي، 1992 .

30-سعد الله أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر المعاصر، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996 .

31-سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1998.

32-سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، ج5، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1998.

33-سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، ج6، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1998.

34-سعد طاعة، دور النواب المسلمين في الحياة السياسية في الجزائر 1946-1956، دار كوكب العلوم، الجزائر، 2010.

35-سلام صادق، فرنسا ومسلموها قرن من السياسة الإسلامية 1895-2005، تر: زهيدة درويش جبور، ط1، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة)، 2012.

36-شريط الأمين، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

37-عبد القادر حسين، فرنسا والأديان السماوية، ط1، دار بلال للطباعة والنشر، 1998.

38-العسلي بسام، الأمير خالد الهاشمي الجزائري والدفاع عن جزائر الإسلام، ج6، ط2، دار النفائس، 1984 .

39-عمارة علاوة، من القادة الشهداء أبطال السمندو عمار وعلاوة بوضرسة سيرتهما ودورهما في النضال الوطني وفي تفجير ونشر الثورة في الشمال القسنطيني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2020.

40-عمامرة تركي رابح، التعليم القومي العربي الإسلامي والشخصية الجزائرية من عام 1830 إلى عام 1962، ط3، الجزائر، 2007.

41-قداش محفوظ، قنانش محمد، حزب الشعب الجزائري1937-1939، وثائق وشهادات لدراسة التيار الوطني، تر: أوذاينية خليل، ديوان المطبوعات الجامعية.

42-قداش محفوظ، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، 1919-1939، ج1، تر: امحمد بن البار، ط1، دار الأمة، الجزائر، 2008.

43-قداش محفوظ، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية 1939-1951، ج2، تر: امحمد بن البار، ط1، دار الأمة، الجزائر، 2008.

44-قنانش محمد، قداش محفوظ، نجم الشمال الافريقي1926-1937، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

45-مريوش أحمد، الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

46-مرّاد علي، الحركة الإصلاحية الإسلامية في الجزائر من 1925إلى 1940، بحث في التاريخ الديني والاجتماعي، تر: محمد يحياتن، دار الحكمة، 1999.

47-محمد الطاهر فضلاء، الطيب العقبي رائدا لحركة الإصلاح الديني في الجزائر، ط1، -صدر الكتاب بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية-، 2007.

48-مرزوق خالد، المختار بن عامر، مسيرة الحركة الإصلاحية بتلمسان، آثار ومواقف 1931،1907، 1956 وملحق، ط.خ، دار زمورة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

49-مزيان سعيدي ، قضايا ودراسات تاريخية، ط1، مطبعة النجاح، الجزائر، 2013.

50-مسرحي فارح، الحداثة في فكر محمد أركون، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون منشورات الاختلاف، الجزائر، 2006.

51-الميلي محمد، ابن باديس وعروبة الجزائر، منتدى سور الأزيكة، الجزائر، 2007.

2-باللغة الفرنسية:

1-Beghoul Youcef, le manifeste du peuple algérien et les amis du Manifeste de la liberté, contribution du mouvement national, Éditions Dahleb, Alger, 2007.

2-Collot Claude et Henry Jean-Robert, le mouvement national algérien textes 1912-1954, office des publications universitaires 29 rue Abou Nouas, Alger

3-Carlier Omar, le cri du révolté : IMMACHE Amar un itinéraire militant, Alger, 2009.

4-Harbi Mohammed, le FLN mirage et réalité, des origines à la prise du pouvoir 1945-1962, le sens de l'histoire, paris jeune Afrique, 1980.

5-Harbi Mohamed, 1954, la guerre commence en Algérie, Blida, 2009.

6-Marzouk Khaled, Messali hadj et ses compagnons à Tlemcen récit et anecdotes de son époque 1898-1974, dar Elothmanya, Alger, Janvier 2008.

7-Rahal Malika, Ali Boumendjel. Une affaire française. Une histoire algérienne, Éditions barzakh.

8-Rahal Malika, L' UDMA et les Udmistes, contribution à l'histoire, Éditions barzakh, 2017.

9-Simon Jacques, Messali hadj par les textes, EDIF, 2000.

10-Stora Benjamin, Zakya Daoud, Ferhat Abbas une autre Algérie, Éditions Casbas, Alger, 2011.

11-Stora Benjamin, Messali Hadj (1898-1974) pionnier du nationalisme algérien, Éditions L'Harmattan, Paris.

12-Stora Benjamin, Dictionnaire biographique de militants nationalistes algériens1926-1954 (E.N.A, P.P.A, M.T.L.D) préface : Mohamed Harbi, Éditions L'Harmattan, Paris.

سادسا: الدوريات

1-باللغة العربية:

1-اولاد حمادي عبد الجليل، ملامح توظيف الدين لتثبيت المشروع الاحتلالي الفرنسي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 12، العدد الأول، جانفي 2020.

2-اوعامري مصطفى، الحزب الشيوعي والمسألة الوطنية 1920-1954، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 29، جوان 2016.

3-براهيم معيوش، خطوط عريضة لجهود التعريب بالجزائر في ظل الاستعمار الفرنسي، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أنموذجا(1931-1956، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية/ مج5، العدد10ن جوان2017.

4-برجي جمال، الفكر الاستقلالي في الحركة الوطنية الجزائرية، مجلة مدارات تاريخية، مج 1، العدد 4، ديسمبر 2019.

5-بشير بلمهدي علي، المسألة الدينية داخل المجلس الجزائري 1947-1954، مجلة مواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، عدد خاص، أفريل 2008.

6-بليل محمد، قضايا الجزائريين التعليمية في مداولات المجالس العامة بالجزائر ما بين 1945-1954، مجلة الخلدونية، مج 7، العدد الأول، 1 ديسمبر 2014.

7-بن ازواو فتح الدين، إشكالية التوفيق ما بين الإدماج والحفاظ على قانون الأحوال الشخصية في فكر التيار الاندماجي فرحات عباس أنموذجا، بحوث ودراسات تاريخية مهداة للدكتور عبد الكريم بوالصفصاف، منشورات مخبر البحث والدراسات في الثورة الجزائرية، جامعة المسيلة، 2018.

8-بن حسين كريمة، المتجنسون، مواقفهم، أفكارهم وطموحاتهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، ديسمبر 2008.

9-بوالصفصاف عبد الكريم، الحرية السياسية عند المفكر الجزائري الشيخ عبد الحميد بن باديس، مجلة الحوار الفكري، السنة 6، العدد8، ديسمبر2006.

10-بوضربة عمر، جهود الشاذلي المكي للتعريف بالمسألة الجزائرية في المشرق العربي، المجلة التاريخية الجزائرية، مج 3، العدد 2، ديسمبر2019.

11-بوعمامة العربي، النخب الإعلامية في الجزائر والتيار الإصلاحي قراءة في المشهد الإعلامي، ملتقى النخب الجزائرية والحركة الإصلاحية في النصف الأول من القرن 20، 20- 22 أفريل 2015.

12-شبوط سعاد يمينة، حركة انتصار الحريات الديمقراطية-MTLD- (1945-1954) من الأزمة إلى القطيعة، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 8، نوفمبر 2016.

13-صفوان مهدي، الصادق دهاش، عمار عيماش ودوره الإعلامي في الحركة الوطنية الجزائرية (1931-1937)، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال افريقيا، مج 4، العدد: 2 سبتمبر 2021 .

14-طيطوش حدة، ثنيو نور الدين، الشيخ الطيب العقبي ونشاطه الإصلاحي من 1938-1947م، مجلة عصور الجديدة، مج 10، العدد1، مارس 2020.

15-علاوي فضيلة، مقاربات فرحات عباس في مسار التحرر الوطني معادلات الهوية والحرية والنخبة والجماهير، مجلة تاريخ المغرب العربي، العدد 9، 2018.

16-عكاش عبد السلام، موقف الحركة الوطنية من الأقلية الأوروبية المقيمة في الجزائر، مجلة الحوار المتوسطي، مج10، العدد 2، جوان 2019.

17-عبد السلام عكاش، النشاط البرلماني لنواب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري (UDMA) في الجمعية التأسيسية الثانية(جوان-أكتوبر1946)، مجلة آفاق علمية، مج15، العدد الأول، 16-2-2023 .

18-فاطمي فتيحة، موقف محمد أركون من العلمانية الفرنسية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، ديسمبر 2015.

19-قبايلي هواري، مسألة الحج في برامج الحركة الوطنية من خلال وثائق من الأرشيف الفرنسي(1945-1954)، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 2، أكتوبر 2018 .

20-قرين مولود، تعليم المسلمين من منظور المثقفين الجزائريين "سي محمد بن رحال نموذجا 1856-1927"، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مج 7، العدد 4، 2019.

2-باللغة الفرنسية:

1-Aachi Rabeh, La séparation des églises et de l'Etat à l'épreuve de la situation coloniale. Les usages de la dérogation dans l'administration du culte musulman en Algérie (1905-1959). In : Politis, vol. 17, n°66, 2eme tri 2004, L'Etat colonial.

2-Aachi Rabeh, La Laïcité à l'épreuve de la situation coloniale usages politiques croisés du principe de séparation des églises et de l'Etat en Algérie coloniale. Le cas de l'Islam (1907-1954), Histoire de la justice, (n° 16) 2005.

3-Aachi Rabeh, L'Islam authentique appartient à dieu, L'Islam Algérien à César, Genèses, (n°69), 2007.

4-Aachi Rabeh, quand l'Islam était (déjà) la seconde religion de France, Multitudes, Paris 215/2 (n°59).

5-Ageron Charles Robert, un manuscrit inédit de Farhat Abbas, Mon testament politique outre mers-Revue d'histoire, 1994.

6-Armand, S, ou en est la question de l'indépendance du culte musulman à l'égard de l'Etat en Algérie ? Centre de hautes études d'administration musulmane, Décembre 1950, C.A.O.M, Boite 10 APOM 1166.

7-Bellon Christophe , la loi de séparation des églises et de l'Etat , discussion, vote et application (1905-1911), Parlement[s], Revue d'histoire politique , 2005/1 n° 3.

8-Carret Jacques, le problème de l'indépendance du culte musulman en Algérie, Revue Afrique et Asie, 1957.

9-Commandant Jarry, la séparation du culte musulman et de l'Etat en Algérie et la question des biens habous, 8 Mai 1948, C.A.O.M, Boite 10 APOM 1164.

10-Gérard Busson de Janssens, la séparation du culte musulman et de l'Etat en Algérie, la Revue des études islamiques, 15 Octobre 1948.

11-Gérard Busson de Janssens, les habous en Algérie, centre de hautes études d'administration musulmane, 10 Décembre 1950, C.A.O.M, Boite 10 APOM 1165.

12-Nahas Mohamed Mohiédine, la pensée politique de Mustafà Kemal Atatürk et le mouvement national algérien, insinuât, 25-26 Juillet –Décembre 2004.

13-PCA, Cours élémentaire du parti communiste algérien, Cours n°1, l'Algérie, Avril 1947.

14-Ruscio Alain, le parti communiste algérien, de l'après libération à la veille de la guerre d'indépendance 1946-1954, Cahiers d'Histoire, n° 140, 2018.

15-Saaidia Ouassila, l'invention du culte musulman dans l'Algérie coloniale du XIXe siècle, L'Année Maghrébine, 2016.

سابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية

أطروحات دكتوراه:

1-بلهادي خلادي، الفكر السياسي عند بن باديس ومصالي الحاج 1926-1952 دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: غازي الشمري، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2018-2019.

2-بن ازواو فتح الدين، البعد العربي والإسلامي في الحركة الوطنية الجزائرية وثورة أول نوفمبر 1927-1962، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ المعاصر وتاريخ الثورة الجزائرية، إش: بوضرياسة بوعزة، جامعة الجزائر، 2012-2013.

3-بن عدة عبد المجيد، الخطاب النهضوي في الجزائر 1925-1945، ج1، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: ناصر الدين سعيدوني، جامعة الجزائر، 2004-2005.

4-حمري ليلى، الجمعية الجزائرية وقضايا الجزائريين فيما بين 1948-1956، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ، إش: ابراهيم مهديد، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014-2015.

5-سيدي عبد القادر سباعي، مسألة الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية 1870-1940 الجزائر نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: مبخوت بودواية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

6-صالحي منى، الجزائريون وحركة الجامعة الإسلامية 1876-1930، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، إش: أحمد صاري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015-2016.

7-عكاش عبد السلام، الحركة الوطنية في الصحافة الاستعمارية والجزائرية 1945-1954دراسة تحليلية مقارناتية، ج1، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: صالح فركوس، جامعة قسنطينة 2، 2016-2017.

8-العمري الطاهر، النخبة الوطنية ومشروع المجتمع (1900-1940)، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: أحمد صاري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2003-2004.

9-عيساوي أحمد، الشيخ العربي بن بلقاسم التبسي مصلحا، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في أصول الدين، إش: إسماعيل يحي رضوان، جامعة الجزائر، 2000-2001 .

10-قريري سليمان، تطور الاتجاه الثوري والوحدوي في الحركة الوطنية الجزائرية 1940-1954، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إش: مناصرية يوسف، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011 .

11-مدور خميسة، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة 1865-1962، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: رمضان بورغدة، جامعة قسنطينة 2، 2017-2018.

12-معزة عز الدين، فرحات عباس والحبيب بورقيبة دراسة تاريخية وفكرية مقارنة1899-2000، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: عبد الكريم بوالصفصاف، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

13-الهواري ملاح، الافتاء والمفتون بالجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي1830-1962، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، إش: بن نعيمة عبد المجيد، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015-2016.

رسائل ماجيستر:

1-بلمهدي علي بشير، المساجد الرسمية وموقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين منها 1931-1956، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، إش: بن نعيمة عبد المجيد، جامعة وهران، 2001-2002 .

2-بوقرة زيلوخة، سوسيولوجيا الإصلاح الديني في الجزائر، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع الديني، إش: بلقاسم بوقرة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

3-ثنيو نور الدين، قضايا الحركة الإصلاحية عند الزناتي والأمين العمودي خلال الثلاثينات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، إش: أحمد صاري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1996-1997.

4-خيثر عزيز، قضايا في الحركة الوطنية من خلال نشرية القضايا الإسلامية سنوات 1954-1955-1956، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر، إش: عبد المجيد بن عدة، جامعة الجزائر، 2009-2010.

5-دويدة نفيسة، تطور فكرة الوطنية الجزائرية عند فرحات عباس 1927-1955، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ، إش: عمار بن سلطان، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، 2005.

6-العمري مومن، حركة انتصار الحريات الديمقراطية نشأتها وتطورها 1946-1954، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، إش: عبد الكريم بوالصفصاف، جامعة منتوري قسنطينة، 2001.

فهرس المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

المقدمة..... 2

الفصل التمهيدي: الوضع الديني في الجزائر 1905-1943

تمهيد..... 21

1-قانون الفصل في الجزائر (قانون ديسمبر1905-مرسوم سبتمبر1907)..... 22

2-السلك الديني في الجزائر..... 29

3-الجمعيات الدينية الإسلامية في الجزائر..... 32

4-موقف النخبة الجزائرية من الدين الإسلامي..... 38

خلاصة..... 44

الفصل الأول: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر 1943-1951

تمهيد..... 46

المبحث الأول: قراءة في تقارير جمعية العلماء المسلمين الجزائريين حول مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة (تقرير جانفي 1944- تقرير أوت 1944)..... 47

1-اللغة العربية والدين الإسلامي في الدولة..... 47

2-جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: تقرير 3 جانفي 1944..... 52

3-جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: تقرير إلى الحكومة الجزائرية أوت 1944..... 60

المبحث الثاني: الشيخ الطيب العقبي ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة..... 66

1-الطيب العقبي ولجنة الإصلاحات الإسلامية..... 67

2-الطيب العقبي وبلاغ كاترو أوت 1944..... 71
3-مشروع المجلس الإسلامي الأعلى ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الحكومة..... 75
المبحث الثالث: مذكرات حول إدارة الدين الإسلامي في الجزائر(1948-1951)..... 85
1-تقرير ودادية رجال الديانة الإسلامية مارس1948..... 85
2-مذكرة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ماي 1950..... 94
3-مذكرة رجال الجمعية الدينية السنية بتلمسان ماي 1951..... 103
خلاصة..... 112
الفصل الثاني: مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر من النواب إلى الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري
تمهيد..... 114
المبحث الأول: فرحات عباس ومسألة الفصل بين الديني والسياسي..... 115
1-فرحات عباس والدين الإسلامي..... 115
2-الدين الإسلامي في بيان فيفري 1943..... 120
3-النواب أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية (جانفي 1944)..... 127
4-حركة أحباب البيان والحرية..... 131
المبحث الثاني: الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، تصورات واقتراحات 137
1-فرحات عباس والعلمانية..... 137
2-الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري: النظام الفيدرالي والدين الإسلامي (1946-1948)..... 143
3- مشروع الاتحاد الديمقراطي حول استقلال الديانة الإسلامية عن الدولة أمام المجلس الجزائري..... 153
المبحث الثالث: الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري: قضايا دينية مختلفة..... 162
1-مسألة الحج في برنامج الحزب..... 162
2-الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري ومسألة القضاء الإسلامي..... 165
3-التعليم العربي واللغة العربية في نقاشات المجلس الجزائري..... 170

خلاصة..... 176

الفصل الثالث: مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر لدى حزب الشعب الجزائري/ حركة انتصار الحريات الديمقراطية

تمهيد..... 178

المبحث الأول: من سياسة التحرر والانعتاق إلى المطالبة بالاستقلال وبناء الدولة الحديثة.... 179

1-تقرير مصالي الحاج أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية: الشخصية الإسلامية..... 179

2-القضية الوطنية بعد الحرب العالمية الثانية: شرعية الاستقلال في الجزائر..... 186

3-حركة انتصار الحريات الديمقراطية ليست حركة دينية..... 191

المبحث الثاني: حركة انتصار الحريات الديمقراطية: الدولة الجزائرية ونظام الحكم..... 195

1-مواصفات الدولة الجزائرية من خلال وثيقة 1953 (جزائر الغد)..... 195

2-المؤتمر الاستثنائي لحركة انتصار الحريات الديمقراطية أوت 1954: نبذ حكم الفرد..... 200

3-حركة انتصار الحريات الديمقراطية: قضايا دينية مختلفة 207

أ-حركة انتصار الحريات الديمقراطية ومسألة التعليم العربي..... 207

ب-مسألة القضاء الإسلامي..... 209

ج-الحج وأبعاده السياسية..... 212

المبحث الثالث: الحزب الشيوعي الجزائري ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر..... 215

1-تقرير عمار أوزقان أمام لجنة الإصلاحات الإسلامية..... 215

2-الدولة الجزائرية في دستور الحزب الشيوعي الجزائري..... 220

3-الحزب الشيوعي الجزائري: مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة، مسألة التعليم العربي..... 226

أ-مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة..... 226

ب-مسألة التعليم العربي..... 229

خلاصة..... 233

الفصل الرابع: لجنة الديانة الإسلامية ومسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر (نحو منطلقات جديدة)

تمهيد 235

المبحث الأول: أهم التقارير التي عرضت على مستوى لجنة الديانة حول كيفية تطبيق قانون الفصل على الدين الإسلامي..... 236

1-الأوقاف: بين استعادتها أو إبقائها في يد الحكومة الفرنسية..... 236

2-تقارير الهيئات الدينية..... 242

أ-جمعية القضاة المسلمين..... 245

ب-علماء الدين شاغلي الوظائف..... 246

ج-جمعية العلماء المسلمين الجزائريين..... 247

د-شيوخ الزوايا..... 249

هـ-علماء الدين المستقلين..... 251

3-تقرير المحامي مصباح صالح حول استقلالية الديانة الإسلامية عن الدولة وأملاك الحبوس..... 252

4-آراء حول تقرير المحامي مصباح صالح..... 262

المبحث الثاني: مستقبل المسألة الدينية في الجزائر..... 267

1-قراءة في الميزانية الخاصة بالديانة الإسلامية..... 267

2-تسيير شؤون الديانة الإسلامية: ترتيبات مؤقتة..... 272

أ-إلغاء الاعتمادات المالية..... 272

ب-ملء المناصب الشاغرة..... 274

3-اعتراضات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين على سياسة التماطل في تطبيق قانون الفصل..... 282

خلاصة..... 287

الخاتمة..... 289

الملاحق..... 296
قائمة المصادر والمراجع..... 335
فهرس المحتويات..... 355
ملخص الدراسة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص:

فصل الدين الإسلامي عن الدولة في الجزائر 1943-1954مسألة مهمة في تاريخ الحركة الوطنية والاستعمار الفرنسي. فقد تفاعلت معها تياراتها واتجاهاتها، خاصة لحظة تأسيس لجنة الإصلاحات الإسلامية الثانية التي فتحت المجال لدراسة ومعالجة المسائل السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية، وتطورت هذه المسألة بعد الحرب العالمية الثانية إلى تناول صلب الدولة والسيادة والحكم والنظام العادل. فقد جعلتها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين قضيتها الأولى في صراعها مع الحكومة العامة لتحرير الدين الإسلامي من سيطرتها، وفق ما يتوفر عليه خطابها الإصلاحي القائم على اللغة العربية والدين الإسلامي.

كما تناولت هذه المسألة بقية الأحزاب الأخرى بما يتوفرون عليه من خلفيات فكرية ومرجعيات سياسية، فقد تبنى الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري برئاسة فرحات عباس والحزب الشيوعي الجزائري المبدأ السائد في الثقافة الفرنسية، بينما كان حزب الشعب الجزائري / حركة انتصار الحريات الديمقراطية يرى ضرورة الفصل في المسألة لأنها تمثل حقا من حقوق المسلمين الجزائريين يرتقي إلى الحق في الاستقلال.

ولأنّ الإدارة الفرنسية مثّلت الطرف الثاني في القضية، وقفنا على موقفها الاستعماري من مسألة فصل الدين الإسلامي عن الدولة، رغم شرعية المطلب بصدور دستور 20 سبتمبر 1947م، وتوفر المواد القانونية التي تضمن استقلالية الديانة الإسلامية في الجزائر كبقية الديانات الأخرى (اليهودية والمسيحية)، ظلت المسألة تتأرجح إلى ما بعد اندلا ع الثورة التحريرية 1954م دون تسوية وحل.

الكلمات المفتاحية: اللائكية / العلمانية، قانون 9 ديسمبر 1905م، الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، حركة انتصار الحريات الديمقراطية، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الشيخ البشير الإبراهيمي، فرحات عباس.

Résumé :

La séparation du culte musulman de l'Etat en Algérie 1943-1954 est une question importante dans l'histoire du mouvement national et du colonialisme français. Ses différents courants et tendances ont interagi avec elle, en particulier lors de la création du Second Comité des réformes islamiques, qui a ouvert la voie à l'étude et au traitement des questions politiques, économiques, religieuses et sociales. Cette question a évolué après la Seconde Guerre mondiale pour aborder la nature même de l'État, la souveraineté, la gouvernance juste et équitable. L'Association des Ouléma musulmans algériens en a fait son cheval de bataille afin de libérer la religion islamique de l'emprise du gouvernement général, Selon son discours de réforme basé sur la langue arabe et la religion islamique.

La question a également été abordée par d'autres partis ayant des idéologies et des références politiques. L'Union démocratique du manifeste algérien, dirigée par Farhat Abbas et le Parti communiste algérien, ont adopté le principe prépondérant dans la culture française, alors que le Parti du peuple algérien (PPA) et celui du Mouvement pour le triomphe des libertés démocratiques (MTLD) ont estimé que la question devrait être tranchée parce qu'elle incarne le droit des musulmans algériens à l'indépendance.

Puisque l'administration française représentait le deuxième parti dans cette affaire, nous avons examiné sa position coloniale sur la question de la séparation de la religion islamique de l'État, malgré la légitimité de la revendication d'adopter la Constitution du 20 septembre 1947, et l'existence des articles juridiques garantissant l'émancipation de culte musulman en Algérie à l'instar des autres religions (judaïsme et christianisme), cette question a continué d'osciller sans solution jusqu'après le déclenchement de la révolution de libération en 1954.

Mots-clés :

Laïcité, loi du 9 décembre 1905 , L'Union démocratique du manifeste algérien , Mouvement pour le triomphe des libertés démocratiques , L'Association des Ouléma musulmans algériens , Cheikh L'Ibrahim, Farhet Abbes.

Abstract:

The separation between Islamic religion and the state in Algeria 1943-1954 is an important issue in the history of the national movement and French colonialism. It's various trends and tendencies have interacted with this issue, especially during the creation of the Second Committee on Islamic Reforms, which paved the way for the study and treatment of political, economic, religious and social issues. This issue evolved after the Second World War to address the very nature of the state, sovereignty, and just and equitable governance. The Association of Algerian Muslims Ulama has made it its battle horse in order to free the Islamic religion from the grip of the general government, according to its reform discourse based on the Arabic language and the Islamic religion.

The issue has also been addressed by other parties with different ideologies and political references. Democratic Union of the Algerian statement, led by Farhat Abbas and the Algerian Communist Party, adopted the dominant principle in French culture, while the Algerian People's Party (PPA) and the Movement for the Triumph of Democratic Freedoms (MTLD) felt that the issue should be resolved because it embodies the right of Algerian Muslims to independence.

Since the French administration represented the second party in this case, we investigated its colonial position on the issue of the separation between Islam and the state, despite the legitimacy of the demand to adopt the Constitution of September 20, 1947, and the existence of legal articles guaranteeing the emancipation of the Islamic religion in Algeria like other religions (Judaism and Christianity), this question continued to oscillate without solution until after the outbreak of the liberation revolution in 1954.

Key Words:

Secularism, Act of December 9, 1905, Democratic Union of the Algerian statement, The Association of Algerian Muslims Ulama, Sheikh Ibrahimi, Farhat Abbas.

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Emir Abd Elkader University of
Islamic Sciences– Constantine
Faculty of Arts and Islamic Civilization
Department of History
Serial Number……
Registration Number……

The issue of separating the Islamic religion from the state in Algerian 1943-1954

A Thesis Submitted for LMD Doctorate in Human Sciences–History

Specialty: Modern and Contemporary History of Algeria

Presented by:
Hadda Titouche

Supervised by Dr:
Noureddine Teniou

Membres of The Discussion Commitee

Member'sname	Academic Garde	University	Position
Souhil Sayoud	Professor	Emir Abed El Kader university –Constantine	President
Noureddine Teniou	Professor	Emir Abed El Kader university –Constantine	Supervisor and Reporter
Mouloud Aouimer	Professor	Alger 2 university	Member
Bechir Faid	Professor	Mohamed Lamine Debeghine university–setif	Member
Abdesselem Akkech	Lecturer	Mohamed Cherif Messadia –Souk Ahras	Member
Aida Habbati	Lecturer	Emir Abed El Kader university –Constantine	Member

University year: 1443-1444H /2022-2023AD